

خُلَاصَةُ الْفِقْهِ الْإِسْلَامِيِّ

على مذهب الإمام الشافعي رحمه الله

عَبْدُ الرَّحْمَنِ بَاوَابُ مُحَمَّدٍ الْمَلِيبَارِيُّ

الطبعة والنشر:

هيئة التعليم الإسلامي بعموم الهند

(حقوق الطبع محفوظة للناشرين)

يطلب من:

هيئة التعليم الإسلامي بعموم الهند
ISLAMIC EDUCATIONAL BOARD OF INDIA
4414/7, ZEENATHUL MASAJID, ANSARI ROAD, DARIYA GANJ
NEW DELHI -2, PH: 011 - 23271848



Zonal office:

SAMASTHA KERALA SUNNI VIDYABHYASA BOARD (SKSVB)

Samastha Islamic Centre, Markaz complex Road, Calicut - 06
Phone : 0495 - 2772840, 41- 44, Fax : 0495 - 2772844
Website: www.samastha.in, Email: sksvb@ymail.com

الطبعة التاسعة عشر: ديسمبر



الحمد لله الذي أنعم علينا وهدانا لدين الإسلام ، والصلاة والسلام على من أرسله داعيا إلى سبيل السلام ، وعلى آله وصحبه المتفقهين جميعا مادارت الليالي والأيام ، أما بعد: فإن من عظيم نعمة الله على المرء أن يحب العلم

الشرعي إلى قلبه، ويسير له طرق طلبه، وإنه لعلامة على إرادة الله الخبير له فقد قال صلى الله عليه وسلم " مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ، وَإِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ وَاللَّهُ يُعْطِي، وَلَنْ تَزَالَ هَذِهِ الْأُمَّةُ قَائِمَةً عَلَى أَمْرِ اللَّهِ، لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَالَفَهُمْ حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللَّهِ " .

هذا وإن من عظمة هذا الدين أن جعل الله له أئمة يبينون للناس أمور دينهم ويستنبطون لهم الأحكام المتعلقة بشؤون دنياهم فكانوا مشاعل الهداية ، ومناثر العلم ، يرجع إليهم المسلمون أينما حلوا ، ولقد أمر الله المؤمنين أن يرجعوا فيما نزلت بهم من نازلة إلى أهل العلم فقال: " فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ " وأهل الذكر هم أهل العلم.

وأشهر الأئمة الذين يرجع اليهم في المجال الفقهي أربعة : أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد رحمهم الله تعالى، لقد شكل هؤلاء الأئمة أربع مدارس فقهية ، اشتهرت بالمذاهب ، واستمرت من أيام أصحابها إلى يومنا هذا. وقد حظيت هذه المذاهب الأربعة بقبول واسع لدى المسلمين حتى لا تكاد تجد أحدا من عامة وأئمة الأمة إلا وهو ينتسب لمذهب منها. فأهل كبرالا جلهم ينتسبون إلى مذهب الامام الشافعي رحمه الله ، وقد ألف فيه كتب عديدة مطولة ومختصرة ، ومما يجدر بالذكر في هذا المضمار كتاب "خلاصة الفقه الاسلامي على المذهب الامام الشافعي رحمه الله" لمؤلفه الشيخ عبد الرحمن باوا بن محمد الملباري حفظه الله .

ولقد سبق لنا نشره ثماني عشرة مرات في أجزاءه الثلاثة ، وها هو ذا طبعها التاسع عشرة في أيديكم ، ليدل على أن الكتاب قد لاقى قبولا حسنا في أوساط أهل العلم ، حيث أثاره مؤلفه بعصارة الفقه الاسلامي وأهم المسائل الضرورية من أمهات الأبواب الفقهية التي كانت متبعثرة في الكتب الفقهية المطولة والتي لا بد لكل مسلم من معرفته . وفي الوقت نفسه يشكل كتابه هذا حلا لتلك المشكلة التي لم يفتأ يعاني منها الطالب حين يجد نفسه في غابة من الأقوال والآراء في المسائل ، فاعتمد صاحبه في تأليفه على الراجح من الأقوال استنادا إلى كتب الأعلام الذين يمثلون المرجعية في هذه الأمة بأوجز العبارات وأسهل الألفاظ .

ففي هذا الصدد يثلج أفئدتنا أن نقدم إلى أهل العلم وطالبه للمرة الأولى الأجزاء الثلاثة للكتاب المذكور في مجلد واحد وفي ثوب جديد وحلة أنيقة ، تلبية لطلب بعض الاخوة الأفاضل الذين طلبوا منا أن نحصر الأجزاء الثلاثة في ملحد واحد ليسهل على الطالب تناوله دون ضجر ولا ملل .

ولا يفوتنا في هذا المنعطف أن نقدم بأجزل شكرنا وامتناننا إلى كل من شاركنا في إخراج هذا الطبع الجديد ، ونخص منهم مؤلف الكتاب الذي أثرى المكتبات الإسلامية بمؤلفاته القيمة منها الكتب المدرسية ومنها ما يستخدم للمطالعة والمراجعة والذي لا يزال يكرس جهده في تزويد الناشئين بالعلوم النافعة ، سائلين المولى عزوجل أن يعم به الفائدة وأن يجعل أعمالنا في ميزان حسناتنا يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم .

لجنة النشر

الْفَهْرِسُ الْمَجْمَلُ

لِمُحْتَوَيَاتِ خُلَاصَةِ الْفِقْهِ الْإِسْلَامِيِّ

الجزء الأول			الجزء الثاني			الجزء الثالث		
رقم	الدروس	رقم	رقم	الدروس	رقم	رقم	الدروس	رقم
١	الْأَحْكَامُ الشَّرْعِيَّةُ	٨	١	صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ	١٢٣	١	الْبَيْعُ	٢٣٥
٢	الصَّلَاةُ	٩	٢	شُرُوطُ الْجَمَاعَةِ	١٢٧	٢	الْقِرَاضُ	٢٤٧
٣	شُرُوطُ الصَّلَاةِ	١١	٣	آدَابُ الْجَمَاعَةِ	١٣٥	٣	الرَّهْنُ وَالْقَيْلِيسُ وَالْحَوَالَةَ	٢٤٩
٤	الْوُضُوءُ	١٢	٤	مَكْرُوهَاتُ الْجَمَاعَةِ	١٣٨	٤	السَّرَكَةُ وَالْوَكَاةُ وَالْإِفْرَارُ	٢٥٢
٥	الْغُسْلُ	٣٠	٥	صَلَاةُ الْجُمُعَةِ	١٤١	٥	العَارِيَةُ وَالْغَضْبُ	٢٥٥
٦	أَحْكَامُ الْأَسْتِحَاصَةِ	٣٤	٦	خُطْبَةُ الْجُمُعَةِ	١٤٣	٦	السَّاقَاةُ وَالْمَرَاغَةُ وَالْمَخَارِطُ	٢٥٧
٧	السَّنْكَ وَالظَّهَارَةُ	٤٠	٧	آدَابُ الْجُمُعَةِ	١٤٨	٧	الصُّلْحُ وَالضَّمَانُ	٢٥٨
٨	الْتَّبِيْمُ	٤١	٨	صَلَاةُ الْمُسَافِرِ	١٥٢	٨	الإِجَارَةُ	٢٥٩

الجزء الأول



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَانَا لِهَذَا وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِيَ لَوْلَا أَنْ هَدَانَا اللَّهُ، وَالصَّلَاةُ
وَالسَّلَامُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ الْفَائِزِينَ بِرِضَى اللَّهِ، أَمَا بَعْدُ:
فَاعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ خَلَقَنَا فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ، وَخَلَقَ لَنَا الْأَرْضَ وَمَا فِيهَا مِنَ النَّعِيمِ،
وَسَخَّرَ لَنَا الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ وَالنُّجُومَ، وَأَمَرَ مَلَائِكَتَهُ بِالسُّجُودِ لِأَيِّنَا لِمَا عَلَّمَهُ مِنَ
الْعُلُومِ، ثُمَّ أَمَرَنَا بِالتَّقْوَى وَالْمَوْتِ عَلَى الْإِسْلَامِ "يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ
تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ"^(١). وَالتَّقْوَى هُوَ امْتِثَالُ أَوْامِرِ اللَّهِ وَاجْتِنَابُ
نَوَاهِيهِ، وَالْإِمْتِثَالُ وَالْاجْتِنَابُ لَا يَسْتَتَبَانِ إِلَّا بِمَعْرِفَةِ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ، وَالْعِلْمُ
بِالْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الْعَمَلِيَّةِ هُوَ الْفِقْهُ.

وإمامنا في الفقه الإمام الأئمة محمد بن إدريس الشافعي رضي الله عنه. وقد
صنّف العلماء في الفقه الشافعي كتباً عديدة. فمنها المبسوطة ومنها المختصرة.
ومن أشهر مختصراته كتاب فتح المعين بشرح فرة العين بمهمات الدين. وكلاهما
للشيخ العلامة المخدوم الصغير أحمد زين الدين بن الشيخ محمد الغزالي بن الشيخ
العلامة المخدوم الكبير زين الدين المعبري المليباري رحمهم الله تعالى رحمة واسعة.
وقد احتاج طلاب هذا العصر إلى مختصر يكون تمهيداً لهذا الكتاب. فهذا
- بحمد الله - ذاك المختصر. نسّميه خلاصة الفقه الإسلامي. وقد حوت أهم
المسائل الفقهية وبعض الأبحاث الضرورية والقضايا العصرية. ونرجو من الله التّفع
به في الدارين.

الْأَحْكَامُ الشَّرْعِيَّةُ

الْحُكْمُ إِمَّا طَلِبُ فِعْلٍ أَوْ طَلِبُ تَرْكِ أَوْ تَخْيِيرٌ بَيْنَهُمَا. فَلِأَوَّلٍ إِنْ كَانَ جَازِمًا فَوْجُوبٌ وَإِلَّا فَنَدْبٌ. وَالثَّانِي إِنْ كَانَ جَازِمًا فَتَحْرِيمٌ وَإِلَّا فَكِرَاهَةٌ^(١) إِنْ وَرَدَ فِيهِ نَهْيٌ صَرِيحٌ وَخِلَافٌ الْأُولَى إِنْ كَانَ التَّهْيِي فِيهِ غَيْرُ صَرِيحٍ وَالثَّالِثُ هِيَ الْإِبَاحَةُ. فَالْوَاجِبُ مَا يُثَابُ عَلَى فِعْلِهِ وَيُعَاقَبُ عَلَى تَرْكِهِ كَصَوْمِ رَمَضَانَ. وَالْمَنْدُوبُ مَا يُثَابُ عَلَى فِعْلِهِ وَلَا يُعَاقَبُ عَلَى تَرْكِهِ كَصَلَاةِ الْوُتْرِ. وَالْحَرَامُ مَا يُثَابُ عَلَى تَرْكِهِ وَيُعَاقَبُ عَلَى فِعْلِهِ كَعُقُوقِ الْوَالِدَيْنِ. وَالْمَكْرُوهُ وَخِلَافٌ الْأُولَى كِلَاهُمَا مَا يُثَابُ عَلَى تَرْكِهِ وَلَا يُعَاقَبُ عَلَى فِعْلِهِ. إِلَّا أَنَّ التَّهْيِي فِي الْأَوَّلِ صَرِيحٌ وَفِي الثَّانِي غَيْرُ صَرِيحٍ. مَثَلًا تَرْكُ تَحِيَّةِ الْمَسْجِدِ مَكْرُوهٌ. فَقَدْ وَرَدَ فِيهِ نَهْيٌ صَرِيحٌ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَيْثُ قَالَ: إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلَا يَجْلِسُ حَتَّى يُصَلِّيَ رُكْعَتَيْنِ، رَوَاهُ الشَّيْخَانِ. وَتَرْكُ صَلَاةِ الضُّحَى خِلَافٌ الْأُولَى. فَقَدْ وَرَدَ الْأَمْرُ بِفِعْلِهَا فِي الْأَحَادِيثِ. وَالْأَمْرُ بِشَيْءٍ نَهْيٌ غَيْرُ صَرِيحٍ عَنْ تَرْكِهِ. وَالْمُبَاحُ مَا لَا يُثَابُ وَلَا يُعَاقَبُ عَلَى فِعْلِهِ وَلَا عَلَى تَرْكِهِ كَشُرْبِ الْحَلِيبِ. وَيُقَالُ لِلْوَاجِبِ فَرَضٌ، وَلِلْمَنْدُوبِ سُنَّةٌ وَمُسْتَحَبٌّ، وَلِلْمُبَاحِ جَائِزٌ وَحَلَالٌ. وَالْفَرَضُ نَوْعَانِ: فَرَضٌ عَيْنٍ وَفَرَضٌ كِفَايَةٌ. فَفَرَضُ الْعَيْنِ هُوَ الْوَاجِبُ عَلَى كُلِّ مُكَلَّفٍ كَالْمَكْتُوبَاتِ الْخَمْسِ. وَفَرَضُ الْكِفَايَةِ هُوَ الْوَاجِبُ عَلَى جُمْلَةِ الْمُكَلَّفِينَ كَالْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ.

(١) أي كراهة تنزيه. وهناك كراهة أخرى فيها إثم وعقاب تسمى كراهة التحريم كما ستأتي عن قريب. والسُّنَّةُ قِسْمَانِ: سُنَّةٌ عَيْنٍ كَقَلَمِ ظُفْرِ، وَسُنَّةٌ كِفَايَةٌ كَالْتَّضَحِيَّةِ عَنْ أَهْلِ بَيْتِ.

وَالْكَرَاهَةُ ضَرْبَانِ: كَرَاهَةٌ تَنْزِيهِ، وَكَرَاهَةٌ تَحْرِيمٍ. فَالْأُولَى لَيْسَ فِيهَا إِثْمٌ^(١) وَالثَّانِيَةُ يَأْتُمُّ فَاعِلُهَا فَهِيَ كَالْحَرَامِ إِلَّا أَنَّهَا تَقْتَضِي الْإِثْمَ بِدَلِيلٍ يَحْتَمِلُ التَّأْوِيلَ، وَالْحَرَامُ يَفْتَضِيهِ بِدَلِيلٍ قَطْعِيٍّ لَا يَحْتَمِلُ التَّأْوِيلَ.

الصَّلَاةُ

الفِقهُ يَنْقَسِمُ إِلَى أَرْبَعَةِ أَقْسَامٍ: الْعِبَادَاتُ وَالْمُعَامَلَاتُ وَالْمَنَاقِحَاتُ وَالْحِنَايَاتُ. وَأَهَمُّ هَذِهِ الْأَقْسَامِ الْعِبَادَاتُ. وَأَفْضَلُ الْعِبَادَاتِ الْبَدَنِيَّةِ الصَّلَاةُ. وَالصَّلَاةُ لُغَةً: الدُّعَاءُ وَشَرْعًا: أَقْوَالٌ وَأَفْعَالٌ مَخْصُوصَةٌ مُفْتَتِحَةٌ بِالتَّكْبِيرِ مُخْتَمَةٌ بِالتَّسْلِيمِ. وَالْمَفْرُوضَاتُ الْعَيْنِيَّةُ خَمْسٌ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ. شُرِعَتْ لَيْلَةَ الْإِسْرَاءِ بَعْدَ الثُّبُوتِ بِعَشْرِ سِنِينَ وَثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ لَيْلَةَ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ مِنْ رَجَبٍ. فَأَقِيمَتْ مِنْ ظَهْرِ ذَلِكَ الْيَوْمِ.

وُجُوبُ الصَّلَاةِ

إِنَّمَا تَجِبُ الْمَكْتُوبَاتُ الْخَمْسُ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ مُكَلَّفٍ طَاهِرٍ. فَلَا يَجِبُ الْقَضَاءُ عَلَى كَافِرٍ أَصْلِيٍّ إِذَا أَسْلَمَ، وَلَا عَلَى صَبِيٍّ إِذَا بَلَغَ، وَلَا عَلَى مَنْ زَالَ عَقْلُهُ^(٢) بِنَحْوِ جُنُونٍ أَوْ إِعْمَاءٍ إِذَا أَفَاقَ، وَلَا عَلَى حَائِضٍ وَلَا نَفْسَاءٍ إِذَا طَهَّرَتَا. لَكِنْ يُسَنُّ قَضَاءُ مَا فَاتَ زَمَانَ الصَّبَا، بَعْدَ التَّمْيِيزِ، وَزَمَانَ الْجُنُونِ وَالْإِعْمَاءِ. وَيَحْرُمُ قَضَاءُ مَا فَاتَ زَمَانَ الْحَيْضِ وَالنَّفَاسِ. أَمَّا الْمُرْتَدُّ وَالْمُتَعَدِّي بِسُكْرِهِ فَيَجِبُ عَلَيْهِمَا الْقَضَاءُ. وَمَنْ اضْطُرَّ إِلَى إِزَالَةِ عَقْلِهِ لِعَمَلِيَّةٍ جِرَاحِيَّةٍ^(٣) أَوْ نَحْوِهَا فَلَا تَعَدِّي فِيهِ، فَلَا إِثْمٌ وَلَا قَضَاءٌ.^(٤)

(١) وهذا الضرب هو المراد عند إطلاق الكراهة. (٢) من غير تعد منه. (٣) Surgery (٤) انظر نهاية المحتاج ١ / ٣٩٤.

زَوَالُ الْمَوَانِعِ وَعُرُوضُهَا:

إِذَا زَالَتْ هَذِهِ الْمَوَانِعُ - الْكُفْرُ وَالْجُنُونُ وَالصَّبَا وَالْحَيْضُ وَالتَّفَاسُ - وَبَقِيَ مِنَ الْوَقْتِ قَدْرٌ تَكْبِيرَةٌ وَجَبَتْ تِلْكَ الصَّلَاةُ وَالَّتِي قَبْلَهَا إِنْ كَانَتْ تُجْمَعُ مَعَهَا. وَلَوْ أَدْرَكَ مِنَ الْوَقْتِ قَدْرَ الْفَرِيضِ ثُمَّ عَرَضَ الْمَانِعُ^(١) وَجَبَتْ تِلْكَ الصَّلَاةُ.

حَدُّ تَارِكِ الصَّلَاةِ:

وَجُوبُ الصَّلَاةِ مَعْلُومٌ مِنَ الدِّينِ بِالضَّرُورَةِ. فَمَنْ جَحَدَهُ فَقَدْ كَفَرَ وَقُتِلَ بِكُفْرِهِ. وَمَنْ أَخْرَجَهَا عَنْ وَقْتِهَا وَوَقْتِ جَمْعِهَا كَسَلًا قُتِلَ حَدًّا لَا كُفْرًا. فَيُغَسَّلُ وَيُصَلَّى عَلَيْهِ وَيُدْفَنُ فِي مَقَابِرِ الْمُسْلِمِينَ.

الْبِدَارُ بِالْفَائِتِ:

يُبَادِرُ بِالْفَائِتِ، وَيَقْدِمُهُ عَلَى الْحَاضِرَةِ، وَيُؤَخِّرُ الرَّوَاتِبَ عَنْهُ نَدْبًا إِنْ فَاتَ بَعْدَهُ، وَوَجُوبًا إِنْ فَاتَ بَعْدَهُ عُدْرًا. فَمَنْ فَاتَتْهُ مَكْتُوبَاتٌ بَعْدَ عُدْرٍ يَلْزَمُهُ صَرْفُ جَمِيعِ زَمَانِهِ لِلْقَضَاءِ إِلَّا مَا يَضْطَرُّ إِلَيْهِ لِتَحْوِ نَوْمٍ أَوْ كَسْبِ مُؤْنَةٍ. وَيُنْدَبُ تَرْتِيبُ الْفَوَائِتِ. وَلَكِنْ يَجِبُ تَقْدِيمُ مَا فَاتَ مِنْهَا بَعْدَ عُدْرٍ عَلَى مَا فَاتَ بَعْدَهُ وَإِنْ فَقِدَ التَّرْتِيبُ. فَتَنْدَبُ التَّرْتِيبُ إِذَا فَاتَتْ كُلُّهَا بَعْدَهُ أَوْ بَعْدَ عُدْرٍ.

الصَّبِيُّ وَالصَّلَاةُ:

يُؤْمَرُ الصَّبِيُّ الْمُمَيِّزُ بِالصَّلَاةِ بَعْدَ سَبْعِ، وَيُضْرَبُ عَلَيْهَا بَعْدَ عَشْرِ لِمَا رَوَى أَبُو دَاوُدَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " مُرُوا الصَّبِيَّ بِالصَّلَاةِ إِذَا بَلَغَ سَبْعَ سِنِينَ

وَإِذَا بَلَغَ عَشْرَ سِنِينَ فَاضْرِبُوهُ عَلَيْهَا^(١). يَجِبُ ذَلِكَ عَلَى الْآبَاءِ وَالْأُمَّهَاتِ ثُمَّ الْأَجْدَادِ وَالْجَدَّاتِ ثُمَّ الْأَوْصِيَاءِ. وَكَذَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ أَنْ يُعَلِّمُوهُ جَمِيعَ الشَّرَائِعِ الظَّاهِرَةِ، وَأَمْرَهُ بِالْمَعْرُوفِ، وَنَهْيَهُ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَضَرْبَهُ عَلَى ذَلِكَ حَتَّى يَبْلُغَ رَشِيدًا. وَأُجْرَةُ تَعْلِيمِهِ فِي مَالِهِ ثُمَّ عَلَى أَبِيهِ ثُمَّ عَلَى أُمِّهِ.

شُرُوطُ الصَّلَاةِ

لِلصَّلَاةِ شُرُوطٌ وَأَرْكَانٌ لَا تَصِحُّ الصَّلَاةُ بِدُونِهَا. وَشَرْطُ الشَّيْءِ وَرُكْنُهُ كِلَاهُمَا مَا يَتَوَقَّفُ عَلَيْهِ وَجُودُهُ شَرْعًا. لَكِنَّ الْأَوَّلَ لَيْسَ مِنْ أَجْزَائِهِ وَالثَّانِي مِنْ أَجْزَائِهِ^(٢) وَشُرُوطُ الصَّلَاةِ خَمْسَةٌ.

أَحَدُهَا - الطَّهَارَةُ عَنِ الْحَدَثِ.

ثَانِيهَا - طَهَارَةُ الْبَدَنِ وَالْمَلْبُوسِ^(٣) وَالْمَكَانِ عَنِ النَّجَسِ.

فَلَا تَصِحُّ الصَّلَاةُ مَعَ نَجَسٍ غَيْرِ مَعْفُوفٍ عَنْهُ وَلَوْ نَاسِيًا أَوْ جَاهِلًا.

ثَالِثُهَا - سِتْرُ الْعَوْرَةِ.

رَابِعُهَا - مَعْرِفَةُ دُخُولِ الْوَقْتِ.

فَمَنْ صَلَّى بِغَيْرِ مَعْرِفَتِهِ يَقِينًا أَوْ ظَنًّا لَمْ تَصِحَّ صَلَاتُهُ وَإِنْ وَقَعَتْ فِي الْوَقْتِ.

خَامِسُهَا - اسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ.

إِلَّا فِي صَلَاةِ شِدَّةِ الْخَوْفِ وَنَفْلِ سَفَرٍ مُبَاجٍ.

(١) أبو داود رقم الحديث ٤٩٥. (٢) مثلًا الركوع والطهارة مما يتوقف عليه صحة الصلاة والركوع من أجزائها فهو ركن والطهارة ليس من أجزائها فهو شرط. (٣) ومنه محموله وإن لم يتحرك بحركته.

الطَّهَارَةُ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾^(١) وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ.^(٢) وَقَالَ: لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ بِغَيْرِ طُّهُورٍ^(٣). الطَّهَارَةُ لُغَةً النَّظَافَةُ. وَشَرْعًا رَفْعُ الْمَنْعِ الْمُتَرْتِبِ عَلَى الْحَدَثِ أَوْ الْخُبْثِ. وَالْحَدَثُ حَدَثَانِ حَدَثٌ أَصْغَرُ وَحَدَثٌ أَكْبَرُ. فَالطَّهَارَةُ عَنِ الْأَوَّلِ الْوُضُوءُ وَالطَّهَارَةُ عَنِ الثَّانِيِ الْغُسْلُ.

الْوُضُوءُ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾^(٤). وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى يَتَوَضَّأَ^(٥). الْوُضُوءُ لُغَةً: غَسَلُ بَعْضِ الْأَعْضَاءِ وَشَرْعًا: اسْتِعْمَالُ الْمَاءِ فِي أَعْضَاءِ مَخْصُوصَةٍ مُفْتَتِحًا بِنِيَّةٍ، وَفُرِضَ مَعَ الصَّلَاةِ لَيْلَةَ الْإِسْرَاءِ.

شُرُوطُ الْوُضُوءِ

شُرُوطُهُ خَمْسَةٌ.

الْأَوَّلُ: مَاءٌ مُطْلَقٌ.

الثَّانِي: جَرِيٌّ مَاءٌ عَلَى عَضْوٍ مَغْسُولٍ.

(١) البقرة: ٢٢٢. (٢) أبو داود والترمذي والدارمي وابن ماجه. (٣) مسلم: رقم الحديث ٢٢٤. (٤) المائدة: ٦. (٥) البخاري: ١٣٥ ومسلم: ٣٢٥.

الثَّالِثُ: أَنْ لَا يَكُونُ عَلَى الْعُضْوِ مُغَيَّرٌ لِلْمَاءِ كَصَابُونٍ وَرَعْفَرَانٍ.
الرَّابِعُ: أَنْ لَا يَكُونُ عَلَيْهِ حَائِلٌ كَطِلَاءٍ^(١) وَشَمْعٍ وَذَهْنٍ جَامِدٍ وَحَبْرٍ وَحِنَاءٍ.
وَمِنَ الْحَائِلِ الْوَسْخُ تَحْتَ الظُّفْرِ خِلَافًا لِمَجْمَعِ مِنْهُمُ الْعَزَائِيُّ وَالزَّرْكَشِيُّ. وَكَذَا
وَسَخٌ مِنْ غُبَارٍ دُونَ الْعَرَقِ الْمُتَجَمِّدِ وَدُونَ أَثَرِ الْحَبْرِ وَأَثَرِ الْحِنَاءِ. وَالْحَامِسُ: مَعْرِفَةُ
دُخُولِ الْوَقْتِ^(٢) لِدَائِمِ حَدَثِ كَسَلِسٍ وَمُسْتَحَاضَةٍ.

دَائِمُ الْحَدَثِ:

لَا يَتَوَضَّأُ دَائِمُ الْحَدَثِ لِفَرَضٍ أَوْ نَفْلِ مُوقَّتٍ إِلَّا بَعْدَ دُخُولِ وَقْتِهِ. وَلَا يُصَلِّي
بِوُضوءٍ إِلَّا فَرَضًا وَاحِدًا. وَيُصَلِّي مِنَ النَّوَافِلِ مَا شَاءَ. وَيَجِبُ عَلَيْهِ غَسْلُ الْفَرْجِ وَإِبْدَالُ
الْقُطْنَةِ الَّتِي بَفِيهِ وَتَجْدِيدُ الْعِصَابَةِ لِكُلِّ فَرَضٍ وَالْمُبَادَرَةُ بِالصَّلَاةِ. فَلَا يُؤَخَّرُهَا إِلَّا
لِمَصْلَحَتِهَا كَانْتِظَارِ جَمَاعَةٍ أَوْ جُمُعَةٍ أَوْ ذَهَابِ إِلَى مَسْجِدٍ. وَيَجِبُ عَلَيْهِ وَضوءٌ
لِلْجُمُعَةِ إِنْ كَانَ خَطِيبًا: وَضوءٌ لِلْخُطْبَتَيْنِ وَوُضوءٌ بَعْدَهُمَا لِلصَّلَاةِ.

الْمَاءُ الْمُطْلَقُ:

يُشْتَرَطُ لِكُلِّ طَهَارَةٍ مَاءٌ طَهُورٌ. وَهُوَ الظَّاهِرُ فِي نَفْسِهِ وَالْمُطَهَّرُ لِغَيْرِهِ. قَالَ اللَّهُ
تَعَالَى: ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾^(٣). وَيُقَالُ لَهُ الْمَاءُ الْمُطْلَقُ. وَهُوَ مَا يَقَعُ
عَلَيْهِ اسْمُ الْمَاءِ بِلَا قَيْدٍ كَمَاءِ الْبَحَارِ وَالْأَنْهَارِ وَالْأَبَارِ وَالْأَمْطَارِ^(٤) بِخِلَافِ نَحْوِ الْحَلِّ
وَالْمُتَغَيَّرِ كَثِيرًا بظَاهِرٍ مُخَالِطٍ يُمَكِّنُ صَوْنَ الْمَاءِ عَنْهُ كَالدَّقِيقِ وَالْمِدَادِ. فَكِلَاهُمَا^(٥) لَا
يُسَمَّى مَاءً^(٦) وَبِخِلَافِ مَاءِ الْوَرْدِ وَالْمُتَنَجِّسِ وَالْمُسْتَعْمَلِ فِي فَرَضٍ فَإِنَّهَا لَا يُطْلَقُ
عَلَيْهَا اسْمُ الْمَاءِ إِلَّا مُقَيَّدًا^(٧).

(١) الطلاء: Paint. (٢) بقينا أو ظنا. (٣) الفرقان: ٢٨ (٤) فالإضافة إلي الموضع الذي يقع فيه الماء ليست بقيد. (٥) الخلل والمتغير كثيرا. (٦) شرح المنهج ١/ ٢٠ والبجيرمي ١٨٨/ ١. (٧) عند من يعرف بحالها من أهل العرف واللسان - الباجوري على ابن قاسم ١/ ٣٩.

وَلَا يَصْرُّ تَغْيِيرٌ قَلِيلٌ بِمُخَالِطٍ يُمَكِّنُ صَوْنَ الْمَاءِ عَنْهُ وَلَا تَغْيِيرٌ كَثِيرٌ بِمُخَالِطٍ لَا يُمَكِّنُ صَوْنَ الْمَاءِ عَنْهُ كَطَحْلَبٍ وَطِينٍ وَكَبْرِيَّتٍ فِي مَقَرِّهِ أَوْ مَمَرِّهِ وَلَا تَغْيِيرٌ بِطُولِ الْمُكْثِ أَوْ بِمِلْحِ مَائِيٍّ أَوْ بِأَوْرَاقٍ مُتَنَائِرَةٍ بِنَفْسِهَا وَلَا تَغْيِيرٌ بِمُجَاوِرٍ. وَهُوَ مَا يَتَمَيَّزُ لِلنَّظَرِ كَعُودٍ وَدُهْنٍ.

الْمَاءُ الْمُسْتَعْمَلُ:

حُكْمُ الْإِسْتِعْمَالِ لَا يَثْبُتُ إِلَّا بِأَرْبَعَةِ شُرُوطٍ.

الْأَوَّلُ: كَوْنُ الْمَاءِ دُونَ قَلَّتَيْنِ. فَلَوْ جُمِعَ الْمُسْتَعْمَلُ فَبَلَغَ قَلَّتَيْنِ فَطَهَّرَ. كَمَا لَوْ جُمِعَ الْمُتَنَجِّسُ فَبَلَغَ قَلَّتَيْنِ بِلَا تَغْيِيرٍ.
الثَّانِي: إِسْتِعْمَالُهُ فِي فَرَضٍ ^(١) فَالْمُسْتَعْمَلُ فِي نَفْلِ كَالْغَسَلَةِ الثَّانِيَةِ وَالثَّلَاثَةِ وَالْوُضُوءِ الْمُجَدِّدِ طَهَّرَ.

الثَّلَاثُ: إِنْفِصَالُهُ عَنِ الْعُضْوِ وَلَوْ حُكْمًا كَأَنْ جَاوَزَ مَنْكِبَ الْمُتَوَضِّئِ أَوْ رُكْبَتَهُ. وَلَا يَصْرُّ إِنْفِصَالُهُ مِنَ الْكَفِّ إِلَى السَّاعِدِ وَلَا مِنَ الرَّأْسِ إِلَى نَحْوِ الصَّدْرِ ^(٢).
الرَّابِعُ: عَدَمُ نِيَّةِ الْإِعْتِرَافِ فِي مَحَلِّهَا وَهُوَ فِي الْوُضُوءِ بَعْدَ غَسْلِ الْوَجْهِ وَفِي الْغُسْلِ بَعْدَ نِيَّةِ الْجُنُبِ. فَلَوْ أَدْخَلَ الْمُتَطَهِّرُ يَدَهُ فِي الْمَاءِ حِينَئِذٍ بَغَيْرِ نِيَّةِ اعْتِرَافٍ صَارَ الْمَاءُ مُسْتَعْمَلًا.

وَالْمُسْتَعْمَلُ فِي حُكْمِ الظَّاهِرِ الْمُخَالِطِ إِذَا وَقَعَ فِي الْمَاءِ الْقَلِيلِ. فَيَقْدَرُ الْمُسْتَعْمَلُ مُخَالِطًا مُخَالَفًا لِلْمَاءِ فِي صِفَاتِهِ ^(٣) فَإِنْ غَيَّرَهُ بِهَذَا التَّقْدِيرِ ضَرَّ وَإِلَّا فَلَا.

(١) والمراد بالفرض هنا ما لا بد منه سواء أثم الشخص بتركه أم لا عبادة كان أم لا فدخل فيه وضوء الصبي ولو غير مميز للطواف وغسل الكتابة لتحل لحليلها المسلم. (٢) مما يغلب فيه التقادف. (٣) أي مخالفاً وسطاً فيقدر ريحه مثلاً ريح اللادن والطعم طعم عصير الرمان واللون لون عصير العنب الأحمر أو الأسود. واللادن: Rock rose (أشمل روساجد).

الماء المتنجس:

الماء إذا بلغ قلتين فهو كثير، وإلا فهو قليل. والكثير لا ينجس بملاقاة نجس إلا إذا تغير به، فينجس. فإن زال تغيره بنفسه أو بماء آخر فقد طهر. والقليل وإن كان جارياً ينجس بملاقاة نجس وإن لم يتغير به. فإن كثرت بلا تغير فطهور. والتغير المؤثر هو تغير طعمه أو ريحه أو لونه.

والقلتان بالوزن خمسمائة رطل بغدادية (١٩١ كيلو غراماً) تقريباً^(١) وبالمساحة في المربع ذراع ورُبع طولاً وعرضاً وعمقاً بذراع الأدمي^(٢). وفي المدور ذراع عرضاً وذراعان ونصف عمقاً. وفي المثلث ذراع ونصف طولاً وعرضاً وذراعان عمقاً^(٣) وبالكيل ١٩١ لترًا تقريباً^(٤).

فروض الوضوء

فروض الوضوء ستة.

الأول: النية.

النية لغة: القصد وشرعاً: قصد عملٍ مقترناً بفعليه^(٥). قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إنما الأعمال بالنيات^(٦). وتكفي في الوضوء إحدى النيات الآتية.

١. نويت الوضوء.

٢. نويت أداء الوضوء.

(١) فلا يضر نقصان رطل أو رطلين. (٢) أي اليد المعتدلة. (٣) الجبرمي ٢٥/١. (٤) لتر: litre هذا إذا كان الماء صافياً حتى يساوي الوزن الكيل. (٥) شرعت تمييزاً للعبادة عن العادة كتمييز الإعتكاف في المسجد عن الإستراحة فيه بالنية و كتمييز الوضوء المشروع عن الوضوء اللغوي بالنية. (٦) البخاري ٥٤ ومسلم ١٩٠٧.

٣. نَوَيْتُ فَرَضَ الْوُضُوءِ.

٤. نَوَيْتُ أَدَاءَ فَرَضِ الْوُضُوءِ.

٥. نَوَيْتُ اسْتِبَاحَةَ الصَّلَاةِ. (أَوْ نَحْوَهَا مِمَّا لَا يُبَاحُ إِلَّا بِالْوُضُوءِ)

٦. نَوَيْتُ الظَّهَارَةَ لِلصَّلَاةِ. (أَوْ نَحْوَهَا مِمَّا لَا يُبَاحُ إِلَّا بِالْوُضُوءِ)

٧. نَوَيْتُ الظَّهَارَةَ عَنِ الْحَدَثِ.

٨. نَوَيْتُ رَفَعَ الْحَدَثِ.

وَدَائِمُ الْحَدَثِ لَا تَكْفِيهِ إِلَّا وَاحِدَةٌ مِنَ الْخَمْسِ الْأُولَى. فَلَا يَنْوِي الظَّهَارَةَ وَلَا الرَّفَعَ لِبَقَاءِ حَدَثِهِ. وَيَجِبُ قَرْنُ التَّيَّةِ بِأَوَّلِ غَسْلِ الْوَجْهِ. فَمَا قَارَنَهَا هُوَ أَوَّلُهُ. فَيَجِبُ إِعَادَةُ مَا سَبَقَهَا مِنْهُ.

وَالثَّانِي: غَسْلُ الْوَجْهِ.

الْوَجْهُ طُولاً مَا بَيْنَ مَنْابِتِ شَعْرِ الرَّأْسِ وَمُنْتَهَى اللَّحْيَيْنِ، وَعَرْضًا مَا بَيْنَ أُذُنَيْهِ. وَيَجِبُ غَسْلُ شَعْرِهِ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا إِلَّا كَثِيفَ اللَّحْيَةِ وَالْعَارِضِ. فَلَا يَجِبُ غَسْلُ بَاطِنِهِمَا. وَالْكَثِيفُ مَا لَمْ تُرَ الْبَشْرَةُ مِنْ خِلَالِهِ فِي مَجْلِسِ التَّخَاطُبِ عُرْفًا. وَمِنَ الْوَجْهِ مُنْتَهَى اللَّحْيَيْنِ وَحُمْرَةُ الشَّفَتَيْنِ وَمَوْضِعُ الْعَمَمِ دُونَ مَحَلِّ التَّحْذِيفِ وَوَتِدِ الْأُذُنِ وَالنَّرْعَتَيْنِ وَمَوْضِعِ الصَّلَعِ. وَلَكِنْ سُنَّ غَسْلُهَا^(١). وَلَا يَجِبُ غَسْلُ بَاطِنِ الْعَيْنِ وَلَا يُسْتَحَبُّ بَلْ يُكْرَهُ. وَإِنَّمَا يُغْسَلُ إِذَا تَنَجَّسَ لِغَلْظِ أَمْرِ النَّجَاسَةِ. وَيَجِبُ غَسْلُ بَعْضِ حُدُودِ الْوَجْهِ^(٢) لِيَتَحَقَّقَ غَسْلُ جَمِيعِهِ.

(١) أي محل التحذيف وما بعده. (٢) من أطراف الرأس ومن تحت الحنك ومن الأذنين. وكذا يجب جزء فوق الواجب في اليدين والرجلين ليتحقق غسلهما جميعاً.

وَالثَّالِثُ: غَسْلُ يَدَيْهِ مَعَ مِرْفَقَيْهِ.

وَيَجِبُ غَسْلُ جَمِيعِ مَا فِي مَحَلِّ الْفَرَضِ مِنْ شَعْرٍ وَظْفَرٍ وَإِنْ طَالَا وَسِلَعَةً^(١)
وَإِصْبَعِ زَائِدَةٍ. فَإِنْ قُطِعَ بَعْضُ يَدِهِ وَجَبَ غَسْلُ مَا بَقِيَ أَوْ مِنْ مِرْفَقِهِ فَرَأْسِ عَضُدِهِ أَوْ
مِنْ فَوْقِهِ نُدْبَ غَسْلُ بَاقِي عَضُدِهِ.

وَالرَّابِعُ: مَسْحُ بَعْضِ رَأْسِهِ.

وَلَوْ نَزَعَتْ أَوْ بَعْضُ شَعْرَةٍ لَا يَخْرُجُ بِالْمَدِّ عَنِ حَدِّ الرَّأْسِ مِنْ جِهَةِ نُزُولِهَا^(٢)
وَالْأَصْحَحُ جَوَازُ غَسْلِهِ بِلَا كَرَاهَةٍ.

وَالخَامِسُ: غَسْلُ رِجْلَيْهِ مَعَ كَعْبَيْهِ.

يَجِبُ غَسْلُ جَمِيعِ مَا عَلَيْهِمَا مِنْ شَعْرٍ وَظْفَرٍ وَغَيْرِهِمَا وَبَاطِنِ ثَقْبٍ وَشَقٍّ. وَلَوْ
دَخَلَتْ شَوْكَةٌ فِي رِجْلِهِ وَجَبَ قَلْعُهَا وَغَسْلُ مَحَلِّهَا إِنْ ظَهَرَتْ وَإِنْ اسْتَتَرَتْ كُلُّهَا فَلَا.
وَيَجِبُ غَسْلُ بَاطِنِ نَفْطٍ تَشَقَّقَ مَا لَمْ يَرْتَتِقْ. وَالْمُرَادُ بِغَسْلِ الْأَعْضَاءِ الْمَذْكُورَةِ
إِنْغَسَالُهَا. سَوَاءً كَانَ بِفِعْلِهِ أَمْ لَا كَغَسْلِ غَيْرِهِ بِلَا إِذْنِهِ أَوْ سُقُوطِهِ فِي نَهْرٍ. لَكِنْ
يُشْتَرَطُ فِي الثَّانِي أَنْ يَكُونَ ذَاكِرًا لِلنِّيَّةِ دُونَ الْأَوَّلِ^(٣) فَلَا يُشْتَرَطُ فِيهِ إِلَّا عَدَمُ
الصَّارِفِ كَنِيَّةِ قَطْعٍ^(٤) أَوْ تَبَرُّدٍ أَوْ تَنْظِيفٍ.

(١) ما يخرج بين الجلد واللحم من الحمصة إلى البطيخة (الشرواني ١ / ٢٠٨)

(٢) وجهة نزول الناصية الوجه والقرنين المنكبان وشعر القذال أي مؤخر الرأس القفا (الشرواني ١ / ٢٠٩). (٣) الأول هو ما كان بفعله والثاني ما كان بفعل غيره. (٤) أي كنية قطع الوضوء أي الإنصراف من قبل إتمامه.

وَالسَّادِسُ: التَّرْتِيبُ كَمَا ذُكِرَ.

فَلَوْ اغْتَسَلَ بِنِيَّةِ الْوُضُوءِ فَلَا يَصِحُّ وُضُوءُهُ إِلَّا بِالتَّرْتِيبِ. وَلَوْ غَسَلَ أَعْضَاءَهُ الْأَرْبَعَةَ مَعًا لَمْ تُحْسَبِ إِلَّا الْوَجْهُ^(١). وَلَوْ انْغَمَسَ بِنِيَّةِ الْوُضُوءِ أَجْزَاءَهُ وَإِنْ لَمْ يَمُكِّثْ فِي الْإِنْغِمَاسِ زَمَنًا يُمْكِنُ فِيهِ التَّرْتِيبُ. وَلَوْ أَحْدَثَ وَأَجْنَبَ أَجْزَاءَهُ الْغُسْلُ عَنْهُمَا بِنِيَّتِهِ مِنْ غَيْرِ تَرْتِيبٍ لِإِنْدِرَاجِ الْأَصْغَرِ فِي الْأَكْبَرِ.

مَسْحُ الْخُفَّيْنِ

يَجُوزُ الْمَسْحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ فِي الْوُضُوءِ بَدَلًا عَنْ غَسْلِ الرَّجْلَيْنِ لِمُسَافِرٍ سَفَرَ قَصْرَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ. وَلِلْمُقِيمِ يَوْمًا وَلَيْلَةً. وَابْتِدَاءَ الْمُدَّةِ مِنْ حَدَثٍ بَعْدَ لُبْسِهِمَا. وَيَجِبُ نَزْعُهُمَا عَنِ الْحَدَثِ الْأَكْبَرِ. وَشُرُوطُهُ:

- (١) لُبْسُهُمَا عَلَى طَهْرٍ كَامِلٍ
- (٢) سَتْرُهُمَا مَحَلَّ الْفَرَضِ^(٢)
- (٣) طَهَارَتُهُمَا عَنِ التَّجَسُّسِ
- (٤) مَنَعُهُمَا نَفُوذَ الْمَاءِ إِلَى الرَّجْلِ^(٣).
- (٥) إِمْكَانُ التَّرَدُّدِ فِيهِمَا لِلْحَاجَاتِ^(٤).

(١) لو غسل أعضاءه الأربعة معا أربع مرات كفى (الباجوري علي ابن قاسم ١/ ٦٣). (٢) من كل الجوانب لا من الأعلى. (٣) إذا صب عليهما. (٤) من غير نعل مدة المسح أما الأخفاف المعروفة اليوم من صوف أو قطن أو غيره التي لا تلبس بلا نعل ولا يمكن السير فيها بلا نعل ولا تمنع نفوذ الماء إلى الرجل إذا صب عليها فلا يجوز المسح عليها. إذ يسهل نزعها فلا حاجة إلى إدامته. أنظر الكردي على شرح با فضل ١/ ٩٥.

وَأَقْلَهُ مَسْحُ الْبَعْضِ مِنْ أَعْلَاهُمَا ^(١). وَأَكْمَلُهُ مَسْحُ أَعْلَاهُمَا وَأَسْفَلِيهِمَا مَرَّةً
خُطُوطًا بِأَنْ يُمَرَّ يَدُهُ الْيُمْنَى فِي الْأَعْلَى مِنْ أَطْرَافِ الْأَصَابِعِ إِلَى سَاقِهِ وَيَدُهُ الْيُسْرَى
فِي الْأَسْفَلِ مِنَ الْعَقَبِ إِلَى أَطْرَافِ الْأَصَابِعِ.

سُنَنُ الْوُضُوءِ

(١) مَا يُطَلَبُ فِي بَدَايَتِهِ

١. أَنْ يَنْوِي بِقَلْبِهِ وَيَقُولَ بِلِسَانِهِ: نَوَيْتُ سُنَنَ الْوُضُوءِ ^(٢).

٢. التَّعَوُّذُ.

٣. التَّسْمِيَةُ ^(٣).

أَقْلُ التَّسْمِيَةِ بِسْمِ اللَّهِ وَأَكْمَلُهَا بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ. وَتُسَنُّ التَّسْمِيَةُ
لِكُلِّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ ^(٤) مِنْ تِلَاوَةِ قُرْآنٍ وَتَأْلِيفٍ وَاكْتِحَالٍ وَأَكْلِ وَشُرْبٍ وَعَسَلٍ وَتَيْمِّمٍ
وَذَبْحٍ وَجَمَاعٍ وَنَحْوِهَا. فَإِنْ تَرَكَهَا أَوَّلَ الْوُضُوءِ أَوْ أَوَّلَ أَمْرٍ مِمَّا ذُكِرَ أْتَى بِهَا أَثْنَاءَهُ
قَائِلًا "بِسْمِ اللَّهِ أَوَّلَهُ وَآخِرُهُ" إِلَّا فِي نَحْوِ الْجَمَاعِ مِمَّا يُكْرَهُ فِيهِ الْكَلَامُ.

٤. الشَّهَادَتَانِ بَعْدَ التَّسْمِيَةِ.

فَيَقُولُ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

٥. الْحَمْدُ بَعْدَ الشَّهَادَتَيْنِ. فَيَقُولُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ الْمَاءَ طَهُورًا.

٦. غَسْلُ الْكَفَّيْنِ مَعًا مَعَ الْكُوعَيْنِ.

يُكْرَهُ غَمْسُهُمَا فِي الْمَاءِ قَبْلَ غَسْلِهِمَا ثَلَاثًا إِنْ لَمْ يَتَيَقَّنْ ظَهْرَهُمَا.

(١) الساتر لظهر قدمه. (٢) ويقرنها بالتعوذ والتسمية. (٣) عند غسل الكفين. (٤) أي حال يهتم به سرعاً بحيث لا يكون محرماً لذاته ولا

مكروها كذلك ولا من سفاسف الأمور.

(ب) مَا يُطَلَبُ فِي الْفَمِ وَالْأَنْفِ

٧. السَّوَاكُ.

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: السَّوَاكُ مَطَهْرَةٌ لِلْفَمِ مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ^(١).
وَلَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ^(٢) بِالسَّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ وُضُوءٍ^(٣). وَلَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى
أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسَّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ^(٤). وَرَكَعَتَانِ بِسِوَاكِ أَفْضَلُ مِنْ سَبْعِينَ رَكَعَةً بِلَا
سِوَاكِ^(٥). فَالسَّوَاكُ مُسْتَحَبٌّ فِي جَمِيعِ الْأَوْقَاتِ إِلَّا لِلصَّائِمِ بَعْدَ الزَّوَالِ فَيُكْرَهُ إِنْ لَمْ
يَتَغَيَّرْ فَمُهُ بِنَحْوِ نَوْمٍ وَإِلَّا بِسِوَاكِ غَيْرِهِ فَيَحْرُمُ إِنْ لَمْ يَعْلَمْ بِرِضَاةٍ فَإِنْ عَلِمَ فَخِلَافُ
الْأُولَى - إِلَّا لِلتَّبَرُّكِ^(٦).

وَالْإِذَا كَانَ فِي فِيهِ نَجَسٌ أَوْ رِيحٌ كَرِيهَةٌ مُؤَذِّ^(٧) فَيَجِبُ حَيْثُ تَوَقَّفَ عَلَيْهِ إِزَالَتُهُ.
وَيُحْضَلُ بِكُلِّ خَشْنٍ غَيْرِ إِصْبَعِهِ. وَأَفْضَلُهُ الْعُودُ. وَأَوْلَاهُ ذُو الرِّيحِ الطَّيِّبِ.
وَأَفْضَلُهُ الْأَرَاكُ. وَأَوْلَاهُ الْمُنْدَى ثُمَّ الْيَابِسُ ثُمَّ الرُّطْبُ^(٨). وَالسَّنَّةُ أَنْ يَسْتَاكَ عَرْضًا فِي
الْأَسْنَانِ وَطُولًا فِي اللِّسَانِ. وَأَنْ يَبْدَأَ بِالْأَسْنَانِ الْعُلْيَا فِي الْإِيْمَنِ ظَهْرًا وَبَطْنًا ثُمَّ
بِالسُّفْلَى كَذَلِكَ ثُمَّ بِالْعُلْيَا فِي الْأَيْسَرِ ثُمَّ بِالسُّفْلَى كَذَلِكَ^(٩). ثُمَّ يُمِرُّ السَّوَاكَ عَلَى سَفْفِ
حَلْقِهِ لَطِيفًا. وَأَنْ يَأْخُذَ السَّوَاكَ بِيَمَانِهِ وَيَجْعَلُ خِنْصَرَهُ وَإِبْهَامَهُ أَسْفَلَهُ وَسَائِرَ الْأَصَابِعِ
فَوْقَهُ. وَأَنْ يَغْسِلَهُ قَبْلَ الْأَسْتِيَاكِ وَبَعْدَهُ. وَأَنْ لَا يَزِيدَ فِي طُولِهِ عَلَى شِبْرٍ.

(١) رواه الإمام أحمد والنسائي والترمذي. (٢) أي أمر وجوب (٣) رواه مالك والشافعي والبيهقي والحاكم وابن خزيمة. (٤) رواه الشيخان (٥) رواه الحميدي وأحمد. (٦) كأن كان صاحب السواك متبركا به كولى أو عالم. (٧) مؤذ غيره فى نحو جمعة. (٨) فىقدم اليباس المندى على اليباس غير المندى ويقدم اليباس غير المندى على الرطب، والمندى هو المبلول

(٩) ظهرا وبطنا

يَتَأَكَّدُ السَّوَاكُ لِكُلِّ وُضُوءٍ وَصَلَاةٍ^(١) وَسَجْدَةٍ تِلَاوَةِ وَسَجْدَةٍ شُكْرِ وَلِقْرَاءَةِ قُرْآنٍ وَحَدِيثٍ وَعِلْمٍ شَرْعِيٍّ وَذِكْرِ وَلِدُخُولِ مَسْجِدٍ وَمَنْزِلِ وَلِنَوْمٍ وَاسْتِيقَاطٍ مِنْهُ وَأَكْلِ وَطَوَافٍ وَتَغْيِيرٍ فِيمَ أَوْسِنٍ وَفِي السَّحْرِ وَعِنْدَ الْإِحْتِضَارِ. وَيُنْدَبُ التَّخْلِيلُ قَبْلَ الْإِسْتِيَاكِ وَبَعْدَهُ وَمِنْ أَثَرِ الطَّعَامِ وَيُكْرَهُ بِنَحْوِ الْحَدِيدِ وَالْقَصْبِ.

٨. الْمَضْمَضَةُ وَالِاسْتِنْشَاقُ

أَقْلَهُمَا إِصْالُ الْمَاءِ إِلَى الْفَمِ وَالْأَنْفِ. وَالْأَكْمَلُ جَمْعُهُمَا بِثَلَاثِ غُرْفٍ يَتَمَضَّمُ ثُمَّ يَسْتَنْشِقُ مِنْ كُلِّ غُرْفَةٍ مِنْهَا، وَالْمُبَالَغَةُ^(٢) فِيهِمَا، إِنْ كَانَ مُفْطِرًا - أَمَّا الصَّائِمُ فَتُكْرَهُ لَهُ - وَإِدَارَةُ الْمَاءِ فِي الْفَمِ ثُمَّ مَجُّهُ مِنْهُ، وَاسْتِنْشَاؤُهُ مِنَ الْأَنْفِ بِيَدِهِ الْيُسْرَى، وَإِدْخَالُ خِنْصَرٍ فِيهِ فَإِزَالَةُ مَا فِيهِ مِنَ الْقَدَرِ.

(ج) مَا يُطْلَبُ فِي الْمَسْحِ

٩. اسْتِيعَابُ مَسْحِ الرَّأْسِ

يُسْنُّ اسْتِيعَابُهُ لِلِاتِّبَاعِ^(٣) وَخُرُوجًا مِنْ خِلَافِ مَالِكٍ وَأَحْمَدَ رَحِمَهُمَا اللَّهُ تَعَالَى حَيْثُ أَوْجَبَاهُ. فَإِنْ اقْتَصَرَ عَلَى الْبَعْضِ فَالْأَوْلَى أَنْ يَكُونَ هُوَ النَّاصِيَةَ. وَيَنْبَغِي أَنْ لَا يَقْتَصِرَ عَلَى أَقَلِّ مِنَ الرَّبْعِ خُرُوجًا مِنْ خِلَافِ أَبِي حَنِيفَةَ لِأَنَّ الْمَشْهُورَ عَنْهُ وَجُوبُ الرَّبْعِ.

(١) حيث لم يخش تغير فمه أو تنجسه ولم يمكن غسله. (٢) بأن يبلغ الماء إلى أقصى الحنك ووجهي الأسنان واللثات ويصعد الماء بنفسه إلى خيـشومه.

(٣) إذ هو أكثر ما ورد في صفة وضوئه.

وَالْأَفْضَلُ فِي كَيْفِيَّةِ الْإِسْتِيعَابِ أَنْ يَضَعَ إِبْهَامَيْهِ عَلَى صَدْعَيْهِ وَيُلْصِقَ إِحْدَى سَبَابَتَيْهِ بِالْأُخْرَى ثُمَّ يَذْهَبَ بِهِمَا مَعَ بَقِيَّةِ أَصَابِعِهِ ^(١) لِقْفَاهُ، ثُمَّ يَرُدُّهُمَا إِلَى الْمَبْدَأِ إِنْ كَانَ لَهُ شَعْرٌ يَنْقَلِبُ ^(٢) وَإِلَّا فَلْيَقْتَصِرْ عَلَى الذَّهَابِ. وَإِنْ كَانَ عَلَى رَأْسِهِ نَحْوُ عِمَامَةٍ تَمَمَّ عَلَيْهَا بَعْدَ مَسْحِ النَّاصِيَةِ لِلِاتِّبَاعِ ^(٣).

١٠. مَسْحُ الْأُذُنَيْنِ

أَقْلَهُ إِصَالُ الْبَلَلِ إِلَيْهِمَا وَالْأَكْمَلُ أَنْ يَمْسَحَ ظَاهِرَهُمَا وَبَاطِنَهُمَا بِإِبْهَامَيْهِ وَسَبَابَتَيْهِ ^(٤) بِمَاءٍ غَيْرِ مَاءِ الرَّأْسِ ثُمَّ صَمَاحِيَهُ بِظَرْفِي مُسِّحَتَيْهِ بِمَاءٍ جَدِيدٍ ثُمَّ يُلْصِقُ كَفَيْهِ وَهُمَا مَبْلُولَتَانِ بِالْأُذُنَيْنِ اسْتِظْهَارًا ^(٥).

(د) مَا يُطْلَبُ فِي الصَّبِّ وَالْغَسْلِ

١١. دَلْكُ الْأَعْضَاءِ

وَهُوَ إِمْرَارُ الْيَدِ عَلَى الْأَعْضَاءِ الْمَغْسُولَةِ سُنَّ خُرُوجًا مِنْ خِلَافِ مَالِكٍ حَيْثُ أَوْجَبَهُ

١٢. تَخْلِيلُ كَثِيفِ لِحْيَةٍ وَعَارِضٍ.

الْأَفْضَلُ تَخْلِيلُهَا بِأَصَابِعِ يَمَانِهِ مَعَ تَفْرِيقِهَا مِنْ أَسْفَلِ بَعْرِفَةٍ مُسْتَقِيلَةً.

١٣. تَخْلِيلُ الْأَصَابِعِ.

الْأَفْضَلُ كَوْنُهُ فِي الْيَدَيْنِ بِالتَّشْبِيكِ وَفِي الرَّجْلَيْنِ بِخَنْصَرِ يَدِهِ الْيُسْرَى مِنْ أَسْفَلِ الْأَصَابِعِ مُبْتَدَأً مِنْ خَنْصَرِ رِجْلِهِ الْيُمْنَى وَمُخْتَتِمًا بِخَنْصَرِ الْيُسْرَى. وَيَجِبُ فِي مُلْتَفَّةٍ ^(٦) وَيَحْرُمُ فِي مُلْتَحِمَةٍ ^(٧).

(١) غير الإبهامين فيئبتهما على الصدغين. (٢) والذهاب والرد مرة واحدة فقط. (٣) وهو أنه صلعم توضأ فمسح بناصيته وعلى العمامة - رواه مسلم. (٤) لف ونشر مرتب فالإبهام للظاهر والسبابة للباطن (٥) احتياطاً وطلباً لظهور المسح للكل. بجيرمى على شرح المنهج ١/ ٧٩ (٦) بحيث لا يصل لباطنها الماء إلا به (٧) لأن الفتق تعذيب وهو حرام بلا ضرورة.

١٤. إطالة الغرّة والتّحجيل^(١).

هِيَ غَسْلُ مَا فَوْقَ الْوَاجِبِ مِنْهُمَا. وَغَايَةُ الْأَوَّلِ أَنْ يَغْسِلَ مَعَ الْوَجْهِ مُقَدِّمَ رَأْسِهِ وَالْأَذْنَيْنِ وَصَفْحَتَيْ عُنُقِهِ. وَغَايَةُ الثَّانِي اسْتِيعَابُ الْعَضْدَيْنِ وَالسَّاقَيْنِ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّ أُمَّتِي يُدْعَوْنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنْ آثَارِ الْوُضُوءِ. فَمَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ وَتَحْجِيلَهُ فَلْيَفْعَلْ^(٢).

١٥. التّيّامُنُ

يُسَنُّ التّيّامُنُ فِي الْيَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ. أَمَّا غَيْرُهُمَا^(٣) فَيُطَهَّرُ دَفْعَةً وَلَكِنْ يُسَنُّ التّيّامُنُ لِنَحْوِ أَقْطَعٍ^(٤) فِي جَمِيعِ الْأَعْضَاءِ إِنْ تَوَضَّأَ بِنَفْسِهِ. كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُحِبُّ التّيّامُنَ فِي تَنَعُّلِهِ وَتَرْجُلِهِ وَطُهُورِهِ وَفِي شَأْنِهِ كُلِّهِ^(٥). فَيُسَنُّ التّيّامُنُ فِي كُلِّ مَا هُوَ مِنْ بَابِ التَّكْرِيمِ^(٦) كَالتَّقْلِيمِ، وَالْإِكْتِحَالِ، وَالْأَخْذِ وَالْعَطَاءِ، وَلبس الثَّوبِ وَالتَّعْلِ وَالسَّوَاكِ، وَالتَّخْلِيلِ. وَيُسَنُّ التّيّاسُرُ فِي كُلِّ مَا هُوَ مِنْ بَابِ الْإِهَانَةِ كَالْإِسْتِنْجَاءِ وَالْإِمْتِحَاطِ وَخَلْعِ الثَّوبِ وَالتَّعْلِ.

١٦. البدأةُ فِي الْوَجْهِ بِأَعْلَاهُ، وَفِي الْيَدِ وَالرِّجْلِ بِأَصَابِعِهِمَا وَإِنْ صَبَّ عَلَيْهِ غَيْرُهُ.

١٧. أَخْذُ الْمَاءِ إِلَى وَجْهِهِ بِكَفِّهِ مَعًا.

١٨. الصَّبُّ عَلَى رِجْلَيْهِ بِيَمِينِهِ وَدَلَّكُهُمَا بِيَسَارِهِ.

١٩. وَضَعُ مَا يُغْتَرَفُ مِنْهُ عَنْ يَمِينِهِ وَمَا يُصَبُّ مِنْهُ عَنْ يَسَارِهِ.

٢٠. تَعَهُدُّ مَا يُخَافُ إِغْفَالَهُ كَمُوقٍ وَلِحَاطٍ فَيَتَعَهُدُّهُمَا بِشَقِي سَبَابَتَيْهِ

وَكَعَقِبٍ وَمَوْضِعٍ خَاتِمٍ.

(١) الغرّة: الوجه، والتّحجيل: الأيدي والأرجل. (٢) رواه البخاري ومسلم إلا قوله وتّحجيله فمسلم فقط. (٣) أي الكفان والخذان والأذنان وجانباً الرأس. (٤) الأقطع: مقطوع اليد. (٥) متفق عليه (٦) ويلحق به ما لا تكرمه فيه ولا إهانة - تحفة ٢ / ٢٣٥. كأخذ مناع لتحويله من مكان إلى آخر - كردى على شرح بافضل ١ / ٢٢١.

(ه) مَا يُطَلَّبُ فِي جَمِيعِهِ

٢١. اسْتِصْحَابُ التِّيَّةِ.

٢٢. اسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ. ٢٣. الْوِلَاءُ.

يُسْنُّ الْوِلَاءُ بَيْنَ أَعْضَاءِ الْوُضُوءِ وَبَيْنَ أَجْزَاءِ الْعُضْوِ الْوَاحِدِ وَبَيْنَ غَسَلَاتِهِ
الثَّلَاثِ بِحَيْثُ لَا يَجُفُّ الْأَوَّلُ قَبْلَ الشُّرُوعِ فِي الثَّانِي ^(١). وَيَجِبُ الْوِلَاءُ لِدَائِمِ الْحَدَثِ
وَلِمَنْ ضَاقَ عَلَيْهِ الْوَقْتُ.

٢٤. التَّثْلِيثُ.

يُسْنُّ التَّثْلِيثُ فِي كُلِّ مِنَ الْعَسْلِ وَالْمَسْحِ وَالذَّلِكِ وَالتَّخْلِيلِ وَالسَّوَاكِ وَالذِّكْرِ
أَوَّلَهُ وَأَثْنَاءَهُ وَآخِرَهُ. وَيَحْضَلُ بَعْضُ الْعُضْوِ فِي الْمَاءِ إِذَا حَرَّكَهُ مَرَّتَيْنِ ^(٢).
وَلَا يُجْزِي تَثْلِيثُ عَضْوٍ قَبْلَ تَمَامِ وَاجِبِ عَسْلِهِ وَلَا بَعْدَ تَمَامِ الْوُضُوءِ.

٢٥. الْاِقْتِصَارُ عَلَى الْوَاجِبِ لِإِدْرَاكِ جَمَاعَةٍ.

وَيَجِبُ لِضَيْقِ وَقْتٍ أَوْ قِلَّةِ مَاءٍ أَوْ اِحْتِيَاجِ إِلَيْهِ لِعَطَشٍ مُحْتَرَمٍ.

(و) مَا يُسْنُّ تَرْكُهَا فِي الْوُضُوءِ

٢٦. الْوُضُوءُ فِي مَحَلِّ الرَّشَاشِ.

٢٧. نَقْصُ مَاءِ الْوُضُوءِ عَنِ مَدِّ.

٢٨. الْاِسْتِعَانَةُ بِلَا عُدْرٍ.

٢٩. الْاِسْرَافُ فِي الْمَاءِ.

٣٠. التَّكَلُّمُ بِلَا عُدْرٍ.

(١) مع اعتدال الهواء ومزاج البدن ويقدر الممسوح مغسولا (٢) لكون

الإدخال مرة.

٣١. لَطْمٌ وَجْهِهِ بِالْمَاءِ

٣٢. النَّفْضُ بِلَا عُدْرٍ.

٣٣. التَّنْشِيفُ بِلَا عُدْرٍ

(ز) مَا يُطْلَبُ بَعْدَ الْوُضُوءِ.

٣٤. الشُّرْبُ مِنْ فَضْلِ وَضُوئِهِ.

٣٥. رَشٌّ إِزَارِهِ بِهِ إِنْ تَوَهَّمَ حُصُولَ مُقَدَّرٍ لَهُ.

٣٦. أَنْ يَقُولَ عَقِبَ الْوُضُوءِ مُسْتَقْبِلًا لِلْقِبْلَةِ رَافِعًا يَدَيْهِ وَبَصَرَهُ إِلَى

السَّمَاءِ وَلَوْ كَانَ فِي ظُلْمَةٍ أَوْ كَانَ أَعْمَى: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ^(١) اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَّابِينَ وَاجْعَلْنِي مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ^(٢) وَاجْعَلْنِي مِنْ عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ^(٣) سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ^(٤) وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ.

٣٧. أَنْ يَقْرَأَ سُورَةَ الْقَدْرِ ثَلَاثًا.

٣٨. الرَّكْعَتَانِ بَعْدَهُ.

وَتَفُوتَانِ بِطُولِ الْفَضْلِ. وَقِيلَ يُسْتَحَبُّ أَنْ يَقُولَ عِنْدَ كُلِّ عُضْوٍ: أَشْهَدُ أَنْ

لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ^(٥).

(١) مسلم ٢٣٤. (٢) الترمذي: ٥٥ (٣) الإحياء للغزالي ١٥٩ / ١ (٤) رواه النسائي في اليوم والليلية (أذكار النووي ص ٢٣) والحاكم وصححه (فتح المعين ص ٢١).

(٥) لما رواه المستغفري من حديث حسن غريب.

مَكْرُوهَاتُ الْوُضُوءِ

يُكْرَهُ فِي الْوُضُوءِ تَرْكُ شَيْءٍ مِنَ التَّسْمِيَةِ وَالْمُضْمَضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ وَالتَّيَامُنِ وَالْوِلَاءِ وَالدَّلِكِ وَتَخْلِيلِ كَثِيفِ اللَّحْيَةِ وَالْعَارِضِ.

وَتُكْرَهُ الْأِسْتِعَانَةُ بِغَيْرِ عُدْرٍ، وَالزِّيَادَةُ عَلَى الثَّلَاثِ، وَالتَّقْصُصُ عَنْهَا، وَعَسَلُ بَاطِنِ الْعَيْنِ، وَالْإِسْرَافُ فِي الْمَاءِ - إِنْ كَانَ غَيْرَ مَوْقُوفٍ وَإِلَّا فَحَرَامٌ - وَالسَّوَاكُ طَوِيلًا فِي الْأَسْنَانِ وَعَرَضًا فِي اللِّسَانِ، وَمُبَالَغَةُ الصَّائِمِ فِي الْمَضْمَضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ، وَسَوَاكُهُ بَعْدَ الزَّوَالِ. وَالثَّلَاثَةُ الْأَخِيرَةُ تُكْرَهُ مُطْلَقًا^(١) وَأَنْ يَتَوَضَّأَ فِي مَاءٍ رَاكِدٍ غَيْرِ مُسْتَبْحِرٍ^(٢).

وَيُكْرَهُ مِنَ الْمَاءِ الشَّدِيدِ الْحَرِّ وَالْبَرْدِ^(٣) وَالْمُشَمَّسِ فِي إِنَاءٍ مُنْطَبِعٍ^(٤) كَالْحَدِيدِ وَالتُّحَايِسِ وَالتَّرْصَاصِ بِقَطْرِ حَارٍّ فِي وَقْتِ حَارٍّ. وَيَحْرَمُ التَّطْهِيرُ بِمَاءٍ مَغْضُوبٍ وَمَاءٍ مُسَبَّلٍ لِلشُّرْبِ.

(١) سواء كان في الوضوء أم لا. (٢) قياسا على الغسل. تحفة ١ / ٢٩٧. كردي ١ / ١٦٢ والمستبحر: ما كان كثيرا كالبحر، وضابطه أن يكون الماء بحيث إذا وقع مستقذر فيه لا يكره الطبع استعماله عقبه. (٣) لمنعه الإسباغ. ويحرم إن خاف منه ضررا. (٤) أي ما من شأنه الإنطباع أي الإمتداد تحت المطرقة

نَوَاقِصُ الْوُضُوءِ

نَوَاقِصُ الْوُضُوءِ أَرْبَعَةٌ.

الأوَّلُ: خُرُوجُ شَيْءٍ غَيْرِ مَنِيٍّ مِنْ فَرْجٍ أَوْ نَقْبٍ تَحْتَ سُرَّةٍ وَالْفَرْجُ مُنْسَدٌ^(١) عَيْنًا كَانَ أَوْ رِيحًا رَطْبًا أَوْ جَافًا مُعْتَادًا أَوْ نَادِرًا^(٢) مُتَّصِلًا^(٣) أَوْ مُنْفَصِلًا طَوْعًا أَوْ كَرْهًا عَمْدًا أَوْ سَهْوًا. وَالْمَيْتُ لَا تَنْتَقِضُ طَهَارَتُهُ بِخُرُوجِ شَيْءٍ مِنْهُ. وَإِنَّمَا تَجِبُ إِزَالَةُ النَّجَاسَةِ مِنْهُ.

وَالثَّانِي: زَوَالُ تَمْيِيزِ الْعَقْلِ.

بِسُكْرِ أَوْ جُنُونٍ أَوْ إِعْمَاءٍ أَوْ نَوْمٍ إِلَّا نَوْمَ مُمَكِّنٍ مَقْعَدَهُ^(٤) حَتَّى انْتَبَاهِهِ. لَا يَنْتَقِضُ الْوُضُوءُ بِنُعَاسٍ وَلَا بِأَوَائِلِ نَشْوَةِ^(٥) السُّكْرِ.

وَالثَّالِثُ: مَسُّ فَرْجِ آدَمِيِّ بَبْطَنِ الْكَفِّ.

قُبْلًا كَانَ أَوْ دُبْرًا سَلِيمًا أَوْ أَشَلَّ مُتَّصِلًا أَوْ مُنْقَطِعًا وَلَوْ لِمَيْتٍ أَوْ صَغِيرٍ. عَمْدًا كَانَ الْمَسُّ أَوْ سَهْوًا. وَلَا يَنْتَقِضُ مَسُّ الْعَانَةِ وَبَاطِنِ الْأَلْيَةِ^(٦) وَالْأُنْثِيَيْنِ وَلَا مَا قُطِعَ فِي الْخِتَانِ وَلَا مَسُّ الْفَرْجِ بِرُءُوسِ الْأَصَابِعِ وَمَا بَيْنَهَا وَحَرْفِهَا وَحَرْفِ الرَّاحَةِ. وَلَا يَنْتَقِضُ وُضُوءُ الْمَمْسُوسِ.

(١) أي انسدادا طارئا. أما الخلقي فينقض معه الخارج من الثقب مطلقا سواء كان تحت السرة أو فوقها. (٢) خلافا لمالك (٣) كدودة أخرجت رأسها (٤) أي ألبسه من مقره فلا تمكين لمن بين مقعده ومقره تجاف. (٥) نشوة السكر مقدماته. (٦) فإن الناقض من الدبر ملتقى المنفذ. والرابع: تَلَاقِي بَشَرَتِي ذَكَرٍ وَأُنْثَى كَبِيرَيْنِ^(١) أَجْنَبِيَيْنِ. وَلَوْ بِإِكْرَاهٍ أَوْ بِلَا شَهْوَةٍ.

سَوَاءُ اللَّامِسُ وَالْمَلْمُوسُ لَكِنْ لَا يَنْتَقِضُ وُضُوءُ الْمَيِّتِ. وَلَا نَقْضُ بِلَمْسِ غَيْرِ
الْبَشَرَةِ وَهُوَ هُنَا الشَّعْرُ وَالسِّنُّ وَالظُّفْرُ وَبَاطِنُ الْعَيْنِ وَلَا بِلَمْسِ مَنْ لَا يُشْتَهَى عُرْفًا
غَالِبًا وَلَا مُحْرَمٍ بِنَسَبٍ أَوْ رِضَاعٍ أَوْ مُصَاهِرَةٍ وَلَا بِتَلَاقِي الرَّجُلَيْنِ وَالْمَرَأَتَيْنِ وَلَا بِلَمْسِ
الْعُضْوِ الْمُبَانِ^(١) وَلَوْ اشْتَبَهَتْ مُحْرَمُهُ بِأَجْنَبِيَّاتٍ فَلَمَسَ وَاحِدَةً مِنْهُنَّ لَمْ يَنْتَقِضْ.

مَا يَنْدَبُ مِنْهُ الْوُضُوءُ

يُنْدَبُ الْوُضُوءُ مِنْ أُمُورٍ^(٢). مِنْهَا الْفِضْدُ وَالْحِجَامَةُ وَقَصُّ الظُّفْرِ وَالشَّارِبِ
وَحَلْقُ الرَّأْسِ وَقِيءٌ وَحَمْلٌ مَيِّتٍ وَمَسُّهُ وَمَسُّ الْخُنْثَى الْمُشْكِلِ^(٣) وَالْأَمْرَدِ وَالصَّغِيرَةِ
وَالْأَبْرَصِ وَالْكَافِرِ وَالْعَانَةِ وَالْأُنْثِيَيْنِ وَأَصْلِ الْفَخْذِ وَبَاطِنِ الْأَلْيَةِ وَشَعْرِ الْأَجْنَبِيَّةِ
وُظْفَرِهَا وَسِنَّهَا وَالْعُضْوِ الْمُبَانِ مِنْهَا وَفَرْجِ الْبَهِيمَةِ^(٤) وَنَظَرٍ بِشَهْوَةٍ وَتَلَفُّظٍ بِمَعْصِيَةٍ^(٥)
وَعَضْبٍ وَفَهْقَهَةٍ فِي الصَّلَاةِ وَأَكْلٍ لَحْمِ الْجُزُورِ وَالْبُلُوغِ بِالسِّنِّ وَأَدَاءِ صَلَاةٍ بِوُضُوءٍ^(٦).

(١) والمراد بالكبير هنا من بلغ حدا يشتهى فيه عرفا غالبا. عرفا: أي عند أرباب الطباع السليمة. غالبا: أي في الغالب عند أرباب الطباع السليمة (٢) ما لم يلتصق فإذا التصق وحلته الحياة فلا ينقض عند ابن حجر وينقض عند الرملى فإذا التصقت يد رجل ببدن امرأة وحلته الحياة انتقض وضوء الرجل بلمسها عنده. انظر البجيرمى على شرح المنهج. ١ / ٤٤ ولو التصق جزء المرأة بهيمة فالتحم وحلته الحياة فلا نقض بلمسه إذ هو ليس بلمس النساء ولو التصق عضو بهيمة بامرأة فالتحم وحلته الحياة فينقض لأنه صار جزء من المرأة. انظر الشروانى ١ / ١٤٤ (٣) أي يندب الوضوء بعدها. (٤) لاحتمال كون الممسوس من غير جنس الماس. (٥) أي قبلها (٦) كغيبية ونميمة وفحش وكذب وشتم وقذف وغيرها (٧) فيسن تجديد الوضوء بعد كل صلاة لصلاة أخرى.

مَا يُسَنُّ لَهُ الْوُضُوءُ

يُسَنُّ الْوُضُوءُ لِأُمُورٍ^(١). مِنْهَا قِرَاءَةُ قُرْآنٍ وَرِوَايَةُ حَدِيثٍ وَسَمَاعُهُمَا وَذِكْرُ اللَّهِ وَتَعَلُّمُ عِلْمٍ شَرْعِيٍّ وَتَعْلِيمُهُ وَكِتَابَتُهُ وَدُخُولُ مَسْجِدٍ وَزِيَارَةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَكَذَا زِيَارَةُ سَائِرِ الْقُبُورِ عَلَى مَا قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ وَخُطْبَةُ غَيْرِ الْجُمُعَةِ وَنَوْمٌ وَأَذَانٌ وَإِقَامَةٌ وَعُغْسٌ^(٢) وَأَكْلُ جُنْبٍ وَشُرْبُهُ وَوُطْئُهُ^(٣) وَحَمْلُ مَيْتٍ وَحَمْلُ كُتُبِ التَّفْسِيرِ وَسَعْيٍ وَوُقُوفٍ بِعَرَفَةَ وَرَمِي جِمَارٍ. وَيَأْتِي فِي جَمِيعِ ذَلِكَ بِنِيَّةٍ مُعْتَبَرَةٍ كَرَفَعِ الْحَدِيثِ وَفَرَضِ الْوُضُوءِ. فَلَا تَكْفِي نِيَّةُ السَّبَبِ كَالْوُضُوءِ لِقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ بِخِلَافِ الْأَغْسَالِ الْمَسْنُونَةِ فَإِنَّهَا تَصِحُّ بِنِيَّةِ أَسْبَابِهَا.

مَا يَحْرُمُ بِالْحَدِيثِ الْأَصْغَرِ

يَحْرُمُ بِالْحَدِيثِ الْأَصْغَرِ سِتَّةُ أُمُورٍ: صَلَاةٌ وَطَوَافٌ وَسُجُودٌ^(٤) وَخُطْبَةُ الْجُمُعَةِ وَحَمْلُ الْمُصْحَفِ وَمَسُّهُ.

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾^(٥) وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ^(٦). وَتَوَضَّأَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلطَّوَافِ وَقَالَ: لِتَأْخُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ^(٧). وَكَالْمُصْحَفِ مَا كُتِبَ فِيهِ قُرْآنٌ لَكِنَّ الْمُصْحَفَ يَحْرُمُ حَمْلُهُ وَمَسُّهُ مُطْلَقًا. وَغَيْرُهُ إِنْ كُتِبَ لِلدِّرَاسَةِ أَوْ الْقِرَاءَةِ فَيَحْرُمُ. وَإِنْ كُتِبَ لِلتَّبَرُّكِ فَلَا.

(١) أي يندب الوضوء قبلها. (٢) واجب أو مندوب. (٣) فإذا أراد الجنب أكلا أو شربا أو وطئا ثانيا قبل غسله سن له الوضوء. (٤) سجود التلاوة والشكر (٥) الواقعة: ٧٩ (٦) متفق عليه (٧) مسلم

وَيَحْرُمُ مَسُّ الْمُصْحَفِ وَلَوْ بِجَائِلٍ وَوَرَقِهِ وَبَيَاضِهِ وَجِلْدِهِ وَكَذَا ظَرْفُهُ وَصُنْدُوقُهُ
بِشَرْطَيْنِ: كَوْنُهُمَا مُعَدَّيْنِ لَهُ وَكَوْنُ الْمُصْحَفِ فِيهِمَا.

وَلَا يَحْرُمُ حَمْلُهُ مَعَ مَتَاعٍ وَالْمُصْحَفُ غَيْرُ مَقْصُودٍ وَلَا مَعَ تَفْسِيرٍ زَادَ عَلَيْهِ^(١)
وَلَا تَمْكِينُ الصَّبِيِّ الْمُمَيِّزِ الْمُحَدِّثِ مِنْ حَمَلِهِ وَمَسِّهِ لِلدِّرَاسَةِ.
وَأَمَّا غَيْرُ الْمُمَيِّزِ فَيَحْرُمُ تَمْكِينُهُ مِنْ مُصْحَفٍ وَكَذَا كُلِّ مُعَظِّمٍ.

وَيَحْرُمُ وَضْعُ نَحْوِ دِرْهَمٍ فِي الْمُصْحَفِ وَتَمْزِيْقُهُ عَبَثًا وَمَدُّ الرَّجْلِ إِلَيْهِ مَا لَمْ
يَكُنْ عَلَى مُرْتَفِعٍ وَكِتَابَةُ الْقُرْآنِ بِغَيْرِ الْعَرَبِيَّةِ وَبَلْعُ مَا كُتِبَ عَلَيْهِ لَا أَكْلُهُ وَلَا شُرْبُهُ
لِلشِّفَاءِ وَيُسْنُ الْقِيَامُ لِلْمُصْحَفِ كَالْعَالِمِ بَلْ أَوْلَى وَيُكْرَهُ حَرْقُهُ إِلَّا لِتَحْوِ صِيَانَةٍ.

الْغُسْلُ

هُوَ لُغَةً سَيْلَانُ الْمَاءِ عَلَى شَيْءٍ وَشَرْعًا سَيْلَانُهُ عَلَى جَمِيعِ الْبَدَنِ بِنِيَّةٍ^(٢). قَالَ اللَّهُ
تَعَالَى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾^(٣)، "فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ
حَتَّى يَطْهَرْنَ" ^(٤).

(١) أي على القرآن. والورع عدم حمل تفسير الجلالين بالحدث لأنه وإن كان زائدا بحرفين- ربما غفل الكاتب عن كتابة حرفين أو أكثر - الباجوري. (٢) ولو مندوبة فيشمل غسل الميت (٣) المائدة: ٦ (٤) البقرة

مُوجِبَاتُ الْغُسْلِ:

مُوجِبَاتُهُ سِتَّةٌ.

١. خُرُوجُ مَنِيِّهِ^(١).

يُعْرَفُ الْمَنِيُّ بِتَدَفُّقِ^(٢) أَوْ لَذَّةِ أَوْ رِيحِ عَجِينِ رَطْبًا وَيَبَاضِ بَيَاضٍ جَافًا. وَلَوْ
فُقِدَتْ هَذِهِ الْخَوَاصُّ الثَّلَاثُ فَلَا غُسْلَ وَجُوبًا وَلَا نَدْبًا بَلْ يَحْرُمُ.^(٣) نَعَمْ لَوْ شَكَ فِي
الْحَارِجِ أَمْنِيٍّ هُوَ أَمْ مَدْيٍ تَحَيَّرَ فَإِنْ شَاءَ جَعَلَهُ مَنِيًّا وَاعْتَسَلَ، وَإِنْ شَاءَ جَعَلَهُ مَدْيًا
وَعَسَلَهُ وَتَوَضَّأَ. وَلَوْ رَأَى مَنِيًّا فِي ثَوْبِهِ أَوْ فِرَاشِهِ وَلَمْ يَحْتَمِلْ كَوْنُهُ مِنْ غَيْرِهِ أَعَادَ بَعْدَ
الْغُسْلِ كُلِّ صَلَاةٍ تَيَقَّنَهَا بَعْدَهُ وَجُوبًا وَكُلِّ صَلَاةٍ احْتَمَلَ كَوْنُهَا بَعْدَهُ نَدْبًا فَإِنْ احْتَمَلَ
كَوْنُهُ مِنْ غَيْرِهِ يُنَدَّبُ لَهُ الْغُسْلُ وَإِعَادَةُ الصَّلَاةِ كَذَلِكَ.

٢. دُخُولُ حَشْفَةٍ^(٤) فَرْجًا.

وَلَوْ كَانَ أَحَدُهُمَا مُنْفَصِلًا أَوْ لِبَهِيمَةٍ أَوْ مَيِّتٍ - لَكِنْ لَا غُسْلَ عَلَى صَاحِبِ
الْمُنْفَصِلِ وَلَا عَلَى الْمَيِّتِ - وَلَوْ كَانَ دُخُولُهَا فِي دُبُرٍ أَوْ بَحَائِلٍ أَوْ بِسَهْوٍ أَوْ بِإِكْرَاهٍ أَوْ بِإِلَّا
شَهْوَةٍ.

(١) بخلاف مني غيره بأن وطئت ولم تقض شهوتها بأن كانت صغيرة أو
نائمة فاغتسلت ثم نزل منها مني الرجل فلا غسل عليها. وكمني غيره
منى نفسه الذى خرج منه ثانيا بعد استدخاله فلا يجب به الغسل. (٢)
خروجه دفعات (٣) لأنه متعاط عبادة فاسدة (٤) أو قدرها من محبوبها
أو مخلوق بدونها
٣. الْحَيْضُ.

هُوَ دَمٌ جَبِلَةٌ^(١) يُخْرَجُ مِنْ أَقْصَى رَحِمِ الْمَرْأَةِ فِي أَوْقَاتٍ مَحْصُوصَةٍ. وَأَقْلُ سِتِّهِ
اسْتِكْمَالُ تِسْعِ سِنِينَ تَقْرِيْبًا. فَلَوْ رَأَتْ الدَّمَ قَبْلَ تَمَامِ التِّسْعِ بِدُونِ سِتَّةِ عَشَرَ يَوْمًا
فَهُوَ حَيْضٌ وَلَا آخِرَ لِسِتِّهِ^(٢).

وَأَقْلُ الْحَيْضِ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ، وَغَالِبُهُ سِتُّ أَوْ سَبْعٌ، وَأَكْثَرُهُ خَمْسَةٌ عَشَرَ يَوْمًا كَأَقْلِ
طَهْرِ بَيْنَ الْحَيْضَتَيْنِ. وَلَا حَدَّ لِأَكْثَرِهِ. وَالتَّقَاءُ بَيْنَ الدِّمَاءِ حَيْضٌ إِنْ لَمْ يَزِدْ مَعَ الدِّمَاءِ
عَلَى أَكْثَرِ الْحَيْضِ، وَلَمْ يَنْقُصْ مَجْمُوعَ الدِّمَاءِ عَنْ أَقْلِ الْحَيْضِ.

٤. النَّفَاسُ.

هُوَ دَمٌ حَيْضٌ مُجْتَمِعٌ يُخْرَجُ بَعْدَ فَرَاغِ جَمِيعِ الرَّحِمِ^(٣) قَبْلَ مُضِيِّ خَمْسَةِ عَشَرَ
يَوْمًا مِنَ الْوِلَادَةِ^(٤). وَأَقْلُهُ لِحَظَةٌ وَغَالِبُهُ أَرْبَعُونَ يَوْمًا وَأَكْثَرُهُ سِتُّونَ يَوْمًا.

٥. الْوِلَادَةُ.

وَلَوْ عَلِقَتْ أَوْ مُضَعَّتْ^(٥) أَوْ مَا فِي صُورَةِ حَيَوَانٍ أَوْ بِلَا رُطُوبَةٍ أَوْ مِنْ غَيْرِ
الطَّرِيقِ الْمُعْتَادِ^(٦) كَمَا يُخْرَجُ الْوَلَدُ بِالْجِرَاحَةِ الْبَطْنِيَّةِ.

٦. مَوْتُ مُسْلِمٍ غَيْرِ شَهِيدٍ. أَمَّا الشَّهِيدُ فَيَحْرُمُ غَسْلُهُ.

(١) طبيعة وخلقة (٢) ففي كل سن يمكن أن تحيض المرأة لكن تياس عنه غالباً إذا بلغت اثنين وستين سنة. (٣) من الحمل (٤) فإن رأت الدم بعدها فهو ليس بنفاس (٥) إنما يعد وضع العلقة أو المضغة ولادة إذا قالت القوابل أنها أصل آدمي (راجع التحفة ١ / ٢٥٩). (٦) راجع الشرواني ١ / ٢٥٩.

مَا يَحْرُمُ بِالْحَدَثِ الْأَكْبَرِ

يَحْرُمُ بِالْجَنَابَةِ^(١) وَبِالْوِلَادَةِ جَمِيعُ مَا حَرَّمَ بِالْحَدَثِ الْأَصْغَرِ^(٢) وَيَحْرُمُ بِهِمَا زِيَادَةٌ عَلَيْهِ أَمْرَانِ: الْمَكْتُ فِي الْمَسْجِدِ، وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ بِقَصْدِهِ وَلَوْ حَرْفًا مِنْهُ. وَتَحِلُّ أَذْكَارُهُ بِإِلَّا قَصْدِ قُرْءَانٍ.

كَأَنَّ يَقُولَ عِنْدَ الْأَكْلِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ،
وَعِنْدَ الرُّكُوبِ سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ،
وَعِنْدَ الْمُصِيبَةِ إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ. وَكَالْمَكْتُ فِي الْمَسْجِدِ التَّرَدُّدُ فِيهِ لِأَعْبُورَةٍ، فَهُوَ بِإِلَّا غَرَضٍ خِلَافَ الْأُولَى.
وَيَحْرُمُ بِالْحَيْضِ وَالنِّفَاسِ مَا يَحْرُمُ بِالْجَنَابَةِ^(٣). وَيَحْرُمُ بِهِمَا زِيَادَةٌ عَلَيْهِ أَرْبَعَةٌ أُمُورٍ: الصَّوْمُ، وَالطَّلَاقُ، وَالْجِمَاعُ وَلَوْ بِحَائِلٍ، وَمُبَاشَرَةٌ مَا بَيْنَ سُرَّتَيْهَا وَرُكْبَتَيْهَا بِإِلَّا حَائِلٍ.
وَإِذَا انْقَطَعَ الدَّمُ حَلَّ قَبْلَ الْغُسْلِ الصَّوْمُ وَالطَّلَاقُ. أَمَّا الْجِمَاعُ وَالْمُبَاشَرَةُ فَلَا يَجُوزَانِ إِلَّا بَعْدَ الْغُسْلِ.

(١) وهو حدث يحصل بخروج المني أو دخول الحشفة في الفرج. (٢)،
(٣) أي ما يمكن منه فلا يرد خطبة الجمعة.

أَحْكَامُ الْإِسْتِحَاضَةِ

الْإِسْتِحَاضَةُ دَمٌ عَلِيٌّ يُخْرَجُ مِنَ الْمَرْأَةِ فِي غَيْرِ أَوْقَاتِ الْحَيْضِ وَالنِّفَاسِ.
وَهِيَ حَدَثٌ دَائِمٌ فَلَا تَمْنَعُ شَيْئًا مِنَ الصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ وَنَحْوِهِمَا مِمَّا يَحْرُمُ
بِالْحَيْضِ أَوِ النَّفَاسِ.

فَالْمُسْتِحَاضَةُ إِذَا أَرَادَتْ أَنْ تُصَلِّيَ يَجِبُ عَلَيْهَا أَنْ تَغْسِلَ فَرْجَهَا بَعْدَ دُخُولِ
الْوَقْتِ وَتَحْشُوهُ بِنَحْوِ قُطْنَةٍ دَفْعًا لِلنَّجَاسَةِ أَوْ تَخْفِيفًا لَهَا ثُمَّ تَعَصِّبُهُ بِخِرْقَةٍ إِنْ لَمْ
يَكْفِهَا الْحَشْوُ ثُمَّ تَتَوَضَّأُ، فَعَقِبَ ذَلِكَ تُصَلِّيَ وَتَفْعَلُ كُلَّ ذَلِكَ عِنْدَ كُلِّ فَرِيضٍ.
وَتَكُونُ الْإِسْتِحَاضَةُ بِهَذِهِ الصُّورِ:-

١. خُرُوجَ الدَّمِ قَبْلَ تِسْعِ سِنِينَ بِسِتَّةِ عَشَرَ يَوْمًا.
٢. خُرُوجُهُ بَعْدَ التَّسْعِ مَعَ نَقْصِهِ عَنِ أَقَلِّ الْحَيْضِ.
٣. زِيَادَتُهُ عَلَى أَكْثَرِ الْحَيْضِ.
٤. خُرُوجُهُ قَبْلَ تَمَامِ أَقَلِّ الطُّهْرِ.
٥. خُرُوجُهُ مَعَ الطَّلِقِ وَلَمْ يَتَّصِلْ بِحَيْضٍ قَبْلَهُ.
٦. زِيَادَتُهُ عَنِ أَكْثَرِ النَّفَاسِ.

أَنْوَاعُ الْمُسْتِحَاضَةِ

إِنْ كَانَتِ الْمُسْتِحَاضَةُ مُبْتَدَأَةً مُمَيَّزَةً بَيْنَ الدَّمِ الْقَوِيِّ وَالضَّعِيفِ ^(١) فَالْقَوِيُّ
حَيْضٌ ^(٢) وَالضَّعِيفُ اسْتِحَاضَةٌ.

(١) بصفات الدم من ثخن ورتن وقوة لون. فالأسود أقوى من الأحمر، وهو أقوى من
الأشقر، وهو أقوى من الأصفر، وهو من الأكر. والمنتن أقوى من غيره، والثخين أقوى
من الرقيق. (٢) إن لم ينقص عن أقله ولا عبر أكثره ولا نقص الضعيف عن أقل الطهر
ولاء وإلا فهي كالمبتدأة الغير المميزة وسيأتى حكمها.

وَإِنْ كَانَتْ مُبْتَدَأَةً غَيْرَ مُمَيَّزَةٍ فَحَيْضُهَا يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ وَطُهْرُهَا تِسْعٌ وَعِشْرُونَ يَوْمًا مِنْ كُلِّ شَهْرٍ.^(١)

وَإِنْ كَانَتْ مُعْتَادَةً مُمَيَّزَةً فَالْحُكْمُ بِالتَّمْيِيزِ^(٢) لَا بِالْعَادَةِ.

وَإِنْ كَانَتْ مُعْتَادَةً غَيْرَ مُمَيَّزَةٍ فَإِنْ ذَكَرَتْ حَيْضَهَا السَّابِقَ قَدْرًا وَوَقْتًا أَخَذَتْ بِعَادَتِهَا^(٣) وَإِلَّا فَهِيَ الْمُتَحَيِّرَةُ.

وَالْمُتَحَيِّرَةُ إِنْ نَسِيَتْ حَيْضَهَا السَّابِقَ قَدْرًا وَوَقْتًا جَمِيعًا فَهِيَ كَحَائِضٍ فِي كُلِّ الْأَحْكَامِ إِلَّا فِي طَلَاقٍ وَعِبَادَةٍ تَفْتَقِرُ لِيَتِيَّةٍ^(٤) فَتُصَلِّي وَتُغْتَسِلُ لِكُلِّ فَرِيضٍ وَتَصُومُ رَمَضَانَ ثُمَّ شَهْرًا كَامِلًا فَيَبْقَى يَوْمَانِ^(٥) تَصُومُ لَهُمَا مِنْ ثَمَانِيَةِ عَشَرَ يَوْمًا ثَلَاثَةً أَوْ لَهَا وَثَلَاثَةً آخِرَهَا^(٦) فَكَمَّلَ لَهَا بِذَلِكَ صَوْمُ شَهْرٍ. وَإِنْ ذَكَرَتْ الْمُتَحَيِّرَةُ وَقْتًا أَوْ قَدْرًا فَقَطْ فَلِلْيَقِينِ حُكْمُهُ وَفِي غَيْرِهِ هِيَ كَالنَّاسِيَةِ لَهُمَا جَمِيعًا^(٧).

(١) إن عرفت وقت ابتداء الدم وإلا فهي كالمتحيرة وسيأتي حكمها. (٢) أي إن كانت معتادة بأن سبق لها حيض وطهر فإن ميزت بين القوي والضعيف أخذت بالتمييز فالقوي حيض والضعيف استحاضة. (٣) فإن حاضت فيما سبق خمسة أيام في شهر ثم استحاضت في شهر فالخمس حيض والباقي منه طهر. (٤) فهي كحائض في خمسة مباشرة وقراءة القرآن في غير الصلاة ومس المصحف والمكث في المسجد- في غير عبادة متوقفة عليه- وعبوره وكطاهر في ستة الصلاة والطواف والإعتكاف والصوم والطلاق والغسل. (٥) لاحتمال أن تحيض أكثر الحيض في كل شهر ويطرأ الدم في يوم وينقطع في يوم آخر فيفسد ستة عشر يوماً من كل شهر فحصل من الشهرين ٢٨ يوماً وبقي يومان. (٦) فإن الحيض إن طرأ في الأول منها فغايبته أن ينقطع في السادس عشر فيصبح اليومان الأخيران وإن طرأ في الثاني صح الطرفان أو في الثالث صح الأولان وهكذا. (٧) مثال الذاكرة للوقت فقط كان تقول: كان حيضي يبتدئ أول الشهر فيوم وليلة منه حيض بيقين ونصفه الثاني طهر بيقين وما بين ذلك يحتمل الحيض والطهر والانقطاع ومثال الذاكرة للقدر فقط كان تقول كان حيضي خمسة في العشر الأول من الشهر لا أعلم ابتداءها وأعلم أني في اليوم الأول طاهر فالساعات حيض بيقين (لأنه إما أول خمسة الحيض أو آخرها أو في أثنائها) والأول طهر بيقين كالعشرين الأخيرين والثاني إلى آخر الخامس محتمل للحيض والطهر والسابع إلى آخر العاشر محتمل لهما وللانقطاع.

فُرُوضُ الْغُسْلِ

فُرُوضُهُ اثْنَانِ. الْأَوَّلُ : النِّيَّةُ.

تَكْفِي فِيهَا إِحْدَى التِّيَّاتِ الْآتِيَةِ مَقْرُونَةً بِأَوَّلِ الْغُسْلِ.

١. نَوَيْتُ رَفَعَ الْجَنَابَةَ.
٢. نَوَيْتُ رَفَعَ الْحَيْضِ.
٣. نَوَيْتُ رَفَعَ التَّفَاسِيسِ.
٤. نَوَيْتُ رَفَعَ الْحَدَثِ.
٥. نَوَيْتُ الظَّهَارَةَ عَنِ الْحَدَثِ.
٦. نَوَيْتُ أَدَاءَ الْغُسْلِ.
٧. نَوَيْتُ أَدَاءَ فَرَضِ الْغُسْلِ.
٨. نَوَيْتُ الْغُسْلَ لِلْجَنَابَةِ.

وَالْحَمْسَةُ الْأَوَّلُ لَا تَكْفِي فِي نِيَّةٍ دَائِمِ الْحَدَثِ.

الثَّانِي: تَعْمِيمُ الْبَدَنِ بِالْمَاءِ.

يَجِبُ غَسْلُ شَعْرِ عَيْرٍ مُنْعَقِدٍ بِنَفْسِهِ^(١) ظَاهِرًا وَبَاطِنًا وَإِنْ كَثُفَ وَدَشِرَ ظَاهِرًا حَتَّى الْأَظْفَارِ، وَمَا تَحْتَهَا، وَمَا تَحْتَ قُلْفَةِ الْأَقْلَفِ، وَمَا ظَهَرَ مِنْ صِمَاحٍ، وَشُقُوقٍ، وَمَنْبِتِ شَعْرَةِ رَأْسِ قَبْلَ غَسْلِهَا، وَفَرْجِ امْرَأَةٍ عِنْدَ جُلُوسِهَا عَلَى قَدَمَيْهَا، وَبَاطِنِ جُذْرِيٍّ مُنْفَتِحٍ. وَلَا يَجِبُ تَيَقُّنُ التَّعْمِيمِ فِي الْغُسْلِ بَلْ يَكْفِي الظَّنُّ بِهِ كَالْوُضُوءِ.

(١) فيجب نقض صفائر لا يصل لباطنها الماء إلا بالنقض.

سُنَنُ الْغُسْلِ

١. أَنْ يَبُولَ مَنْ أَنْزَلَ قَبْلَ الْغُسْلِ^(١)
٢. اسْتِقْبَالَ الْقِبْلَةِ
٣. التَّسْمِيَةُ أَوَّلَهُ مُقْتَرِنَةً بِالنِّيَّةِ^(٢)
٤. اسْتِصْحَابُ النَّيَّةِ إِلَى الْفَرَاغِ مِنَ الْغُسْلِ
٥. إِزَالَةُ قَدَرٍ كَمَنِيِّ وَمَذْيٍ
٦. السَّوَاكُ وَالْمَضْمَضَةُ وَالِاسْتِنْشَاقُ
٧. وُضُوءٌ كَامِلٌ. وَالْأَفْضَلُ كَوْنُهُ أَوَّلَهُ^(٣)
٨. اسْتِصْحَابُ الْوُضُوءِ إِلَى آخِرِ الْغُسْلِ
٩. تَعَهُدُ الْمَعَاطِفِ كَالْأُذُنِ وَالْإِبْطِ وَالسَّرَّةِ.
١٠. تَخْلِيلُ شَعْرِهِ^(٤) مَعَ تَعَهُدِ أُصُولِهِ.
١١. إِفَاضَةُ الْمَاءِ عَلَى رَأْسِهِ ثُمَّ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ ثُمَّ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْسَرِ.
١٢. ذَلِكَ بَدَنِهِ عِنْدَ كُلِّ إِفَاضَةٍ
١٣. تَرْتِيبُ مَا ذُكِرَ كَمَا ذُكِرَ
١٤. الْمُوَالَاةُ.

(١) ليخرج ما بقي من المني حتى لا يجب عليه إعادة الغسل إذا خرج منه بعد الغسل. (٢) الأحسن أن يفرق النية بأن يقول عند السنن نويت سنن الغسل ثم يأتي بالنية المعنوية عند الغسل الواجب. (راجع إعانة الطالبين ١/٧٥). (٣) ينوي به سنة الغسل إن تجرد حدثه الأكبر عن الأصغر وإلا نوى رفع الحدث الأصغر أو نحوه. (٤) شعر رأسه أولاً ثم شعر وجهه ثم شعر سائر بدنه. فيخلل كلا منها ويغسله ويدلكه (راجع التحفة مع الشرواني ١/ ٢٨٠)

١٥. تَرَكَ تَكَلُّمٍ وَاسْتِعَانَةَ وَنَفِضٍ وَتَنْشِيفٍ بِلَا عُدْرٍ.
١٦. أَنْ لَا يَنْقُصَ مَاءُهُ عَنْ صَاعٍ.
١٧. أَنْ لَا يُزِيلَ قَبْلَ الْغُسْلِ الْوَاجِبِ شَيْئًا مِنْ بَدَنِهِ كَشَعْرٍ وَظْفَرٍ وَدَمٍ.
١٨. تَدَارُكُ مَا فَاتَهُ مِنْ وُضُوءٍ أَوْ مَضْمَضَةٍ أَوْ اسْتِنْشَاقٍ.^(١)
١٩. سَتْرُ الْعَوْرَةِ فِي الْخُلُوةِ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَحَقُّ أَنْ يُسْتَحْيَى مِنْهُ.
٢٠. الذِّكْرُ وَالِدُّعَاءُ بَعْدَهُ. وَهُمَا عَيْنُ مَا ذُكِرَ فِي الْوُضُوءِ.
٢١. التَّثْلِيثُ لِكُلِّ مِنَ التَّسْمِيَةِ وَالتَّحْلِيلِ وَالتَّلْذُّقِ وَالغُسْلِ^(٢) وَالدِّكْرِ وَالدُّعَاءِ.
٢٢. تَطْيِيبُ الْمَرْأَةِ فَرْجَهَا بِنَحْوِ مِسْكِ إِثْرِ الدَّمِّ بَعْدَ اغْتِسَالِهَا.^(٣)

مَكْرُوهَاتُ الْغُسْلِ

١. مَكْرُوهَاتُ الْوُضُوءِ^(٤).
 ٢. تَرَكَ الْوُضُوءِ
 ٣. تَرَكَ الْمَرْأَةِ تَطْيِيبَ الْفَرْجِ إِثْرَ الدَّمِّ.
- وَيُسَنُّ لِلْجُنْبِ وَمُنْقَطِعَةِ الْحَيْضِ وَالتَّقَاسِ غَسْلُ الْفَرْجِ وَالْوُضُوءُ لِلنَّوْمِ وَالْأَكْلِ وَالشُّرْبِ وَالدِّكْرِ. وَكَذَا الْجَمَاعُ لِلْجُنْبِ^(٥) وَيُكْرَهُ فِعْلُ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ قَبْلَ غَسْلِ الْفَرْجِ.

(١) تحفة مع الشرواني. (٢) ولو بتحريك بدنه في الراكد ثلاثاً. (٣) بأن تجعل الطيب في قطنة فتضعها في فرجها إن لم تكن في إحداد ولا إحرام ولا صوم. (٤) فجميع ما كره في الوضوء كره في الغسل (٥) والقصد بالوضوء في غير الجماع تخفيف الحدث فينتقض به وفي الجماع زيادة النشاط للعود فلا ينتقض به وينوى به سنة وضوء الأكل أو النوم أو الجماع مثلاً (راجع التحفة مع الشرواني ١ / ٢٨٤)

الْأَغْسَالُ الْمَسْنُونَةُ

يُسَنُّ الْغُسْلُ لِلْجُمُعَةِ، وَالْعِيدَيْنِ، وَالْكَسُوفَيْنِ، وَالْأَسْتِسْقَاءِ، وَالْأَعْتِكَافِ، وَالْأَذَانَ، وَدُخُولِ الْحَرَمَيْنِ، وَدُخُولِ مَسْجِدِ، وَمَجْمَعٍ مِنْ مَجَامِعِ الْخَيْرِ، وَفِي كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ، وَإِسْلَامِ كَافِرٍ، وَإِفَاقَةِ نَحْوِ مَجْنُونٍ^(١) وَبُلُوغِ صَبِيٍّ، إِذَا لَمْ يَسْبِقْ مِنْهُمْ^(٢) شَيْءٌ مِنْ مُوجِبَاتِ الْغُسْلِ وَالْإِذَا فَيَجِبُ الْغُسْلُ، وَلِغُسْلِ مَيِّتٍ، وَحَلْقِ عَانَةِ، وَتَشْفِ إِبْطِ، وَقَصِّ شَارِبٍ، وَحِجَامَةٍ، وَفُصْدٍ^(٣) وَتَغْيِيرِ جَسَدٍ. وَمِنَ الْأَغْسَالِ الْمَسْنُونَةِ أَغْسَالُ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ كَمَا سَتَأْتِي.^(٤)

وَيَنْوِي فِي كُلِّ مِنْهَا سَبَبَهُ نَحْوُ نَوَيْتِ الْغُسْلِ لِلْجُمُعَةِ إِلَّا فِي غُسْلِ نَحْوِ الْمَجْنُونِ إِذَا أَفَاقَ فَيَنْوِي بِهِ رَفَعَ الْجَنَابَةَ فَإِنَّهُ شُرِعَ لِاحْتِمَالِهَا عِنْدَ زَوَالِ عَقْلِهِ^(٥) فَإِنْ عَجَزَ عَنْ غُسْلِ مِنَ الْأَغْسَالِ الْمَسْنُونَةِ تَيَمَّمَ^(٦).

تَدَاخُلُ الْأَحْدَاثِ

لَوْ أَحْدَثَ وَأَجْتَنَبَ كَفَى غُسْلُ الْجَنَابَةِ عَنِ الْوُضُوءِ، لَكِنَّ الْأَفْضَلَ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا^(٧).
وَلَوْ اجْتَمَعَ عَلَيْهِ أَسْبَابُ وَضُوءٍ فَتَوَى أَحَدَهَا ارْتَفَعَتْ جَمِيعُ الْأَسْبَابِ.
وَلَوْ اجْتَمَعَ عَلَيْهِ أَسْبَابُ غُسْلٍ وَاجِبٍ فَتَوَى أَحَدَهَا ارْتَفَعَتْ جَمِيعُ الْأَسْبَابِ.

(١) كالمغمى عليه والسكران (٢) في كفر الكافر وجنون المجنون وصبا الصبي. (٣) وفي معنى الحجامة والفسد أخذ الدم من البدن للاختبار أو لحقنته مريضاً. (٤) في مبحث الحج والعمرة. (٥) أما من لم تحتل منه الجنابة كالصبي فينوي الغسل من الإفاقة. (٦) لأن القصد النظافة والعبادة فإذا فاتت تلك بقيت هذه. (٧) فإن المراد بالكفاية سقوط الطالب فقط.

وَمَنْ بِهِ خُبْثٌ وَحَدَّثَ كَفَى لَهُمَا غَسْلٌ وَاحِدٌ إِنْ زَالَ التَّجَسُّسُ وَكَانَ الْمَاءُ وَارِدًا
وَلَمْ يَتَغَيَّرْ وَلَمْ يَزِدْ وَزُنُهُ. لَكِنَّ السُّنَّةَ طَهَارَةَ الْخُبْثِ أَوَّلًا وَطَهَارَةَ الْحَدِيثِ ثَانِيًا.
وَلَوْ اغْتَسَلَ لِجَنَابَةٍ وَنَحْوِ جُمُعَةٍ بِنِيَّتِهِمَا حَصَلَا، لَكِنَّ الْأَفْضَلَ الْغُسْلُ لِلْجَنَابَةِ
أَوَّلًا ثُمَّ لِلْجُمُعَةِ ثَانِيًا، وَلَوْ اغْتَسَلَ بِنِيَّةِ أَحَدِهِمَا حَصَلَ الْمُنَوِيُّ فَقَطْ.
وَلَوْ اجْتَمَعَ الْعِيدُ وَالْجُمُعَةُ وَالْكَسُوفُ فَاغْتَسَلَ لِوَاحِدٍ مِنْهَا حَصَلَ الْجَمِيعُ.
وَالْأَفْضَلُ إِفْرَادُ كُلِّ بَعْضٍ.

الشُّكُّ وَالطَّهَارَةُ

(أ) الشُّكُّ فِي الْمَاءِ

لَوْ شَكَّ فِي تَغْيِيرِ مَاءٍ هَلْ هُوَ قَلِيلٌ أَوْ كَثِيرٌ أَوْ فِي مُغْيِرِ الْمَاءِ هَلْ هُوَ مُحَالِطٌ أَوْ
مُجَاوِرٌ أَوْ فِي مَاءٍ وَقَعَ فِيهِ نَجَسٌ لَمْ يُعْيِرْهُ أَبْلَغَ قُلْتَيْنِ أَمْ لَا فَالْمَاءُ بَاقٍ عَلَى طَهْوَرِيَّتِهِ،
فَإِنَّهَا مُتَيَقَّنَةٌ وَسَبَبُ زَوَالِهَا مَشْكُوكٌ فِيهِ.

وَلَوْ تَيَقَّنَ كَثْرَةَ التَّغْيِيرِ وَشَكَّ فِي زَوَالِهَا فَالْمَاءُ غَيْرُ طَهُورٍ^(١)

(ب) الشُّكُّ فِي الْوُضُوءِ

لَوْ شَكَّ الْمُتَوَضِّئُ أَثْنَاءَ وُضُوئِهِ فِي النِّيَّةِ اسْتَأْنَفَ الْوُضُوءَ، أَوْ شَكَّ قَبْلَ الْفَرَاغِ
مِنْ عَضْوٍ فِي اسْتِيعَابِهِ أَوْ عَدَدِ غَسَلَاتِهِ أَخَذَ بِالْيَقِينِ وَجُوبًا فِي الْوَاجِبِ وَنَدْبًا فِي
الْمُنْدُوبِ، أَوْ شَكَّ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنْهُ فِي أَحَدِهِمَا فَلَا يُؤَثِّرُ أَوْ فِي أَصْلِ غَسَلِهِ لَزِمَهُ
إِعَادَتُهُ وَكَذَا مَا بَعْدَهُ. أَمَّا الشُّكُّ فِي شَيْءٍ مِنْهَا بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنَ الْوُضُوءِ فَلَا يُؤَثِّرُ.

(١) فإن المتيقن هنا عدم الطهورية وسبب زوالها مشكوك فيه.

(ج) الشك في انتقاض الوضوء.

لَا يَرْتَفِعُ يَقِينٌ وَضُوءٌ أَوْ حَدَثٌ بِالشَّكِّ فِي ضِدِّهِ وَلَا بِالظَّنِّ فِيهِ. فَيَأْخُذُ
بِالْيَقِينِ اسْتِصْحَابًا لَهُ. فَلَا يَنْتَقِضُ الْوُضُوءُ إِذَا شَكَّ:
هَلْ نَامَ أَوْ نَعَسَ؟ أَوْ هَلْ كَانَ مُمَكِّنًا أَوْ لَا؟
أَوْ هَلْ مَا لَمَسَهُ مِنَ الْمَرْأَةِ شَعْرًا أَوْ بَشْرَةً؟
أَوْ هَلْ مِنْ لَمَسَهُ رَجُلًا أَوْ امْرَأَةً؟
أَوْ هَلْ مِنْ لَمَسَهُ مُحْرَمًا أَوْ أَجْنَبِيَّةً؟

(د) الشك في الغسل.

لَوْ شَكَّ الْمُغْتَسِلُ أَثْنَاءَ غُسْلِهِ فِي النَّيَّةِ اسْتَأْنَفَ أَوْ فِي تَطْهِيرِ عَضْوٍ طَهَّرَهُ أَوْ
فِي عَدَدِ غَسَلَاتِهِ أَخَذَ بِالْيَقِينِ أَوْ فِي شَيْءٍ مِنْهَا بَعْدَ الْفِرَاقِ مِنْ غُسْلِهِ فَلَا يُؤَثِّرُ.

التَّيْمُّ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ
الْعَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ
وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُورًا غَفُورًا^(١)﴾.

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: جُعِلَتِ الْأَرْضُ كُلُّهَا لِي وَلِأُمَّتِي مَسْجِدًا
وَطَهُورًا. فَأَيْنَمَا أَدْرَكَتْ رَجُلًا مِنْ أُمَّتِي الصَّلَاةَ فَعِنْدَهُ طَهُورٌ^(٢).

التَّيْمُّ لَعَةِ الْقَصْدِ وَشَرَعًا إِيصَالُ التُّرَابِ إِلَى الْوَجْهِ وَالْيَدَيْنِ بِشُرُوطٍ مَخْصُوصَةٍ.
وَشَرِعَ سَنَةٌ سِتٍّ مِنَ الْهَجْرَةِ^(٣).

(١) سورة النساء ٤٣ (٢) رواه أحمد (٣) وقيل سنة أربع منها

شُرُوطُ التَّيْمِ

١. العَجْزُ عَنِ اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ.
 ٢. أَنْ يُزِيلَ النَّجَاسَةَ أَوْلاً^(١).
 ٣. أَنْ يَجْتَهِدَ فِي الْقِبْلَةِ قَبْلَهُ^(٢).
 ٤. أَنْ يَتَيَّمَّ بَعْدَ دُخُولِ الْوَقْتِ.
 ٥. أَنْ يَكُونَ بِتُرَابِ طَهُورٍ لَهُ عُبَارٌ.
 ٦. أَنْ يَكُونَ بِضَرْبَتَيْنِ. ضَرْبَةً لِلْوَجْهِ وَضَرْبَةً لِلْيَدَيْنِ.
- وَيَجِبُ أَنْ يَتَيَّمَّ لِكُلِّ فَرَضٍ عَيْنِيٍّ. فَلَا يُصَلِّي بِتَيِّمٍ إِلَّا فَرَضًا عَيْنِيًّا كَمَكْتُوبَةٍ وَيُصَلِّي مِنَ التَّوَافِلِ وَالْجَنَائِزِ مَا شَاءَ.

أَسْبَابُ التَّيْمِ

إِنَّمَا التَّيْمُ لِلْعَجْزِ عَنِ الْمَاءِ. وَالْعَجْزُ لَهُ أَسْبَابٌ. أَحَدُهَا: فَقْدُ الْمَاءِ. وَلَوْ تَيَقَّنَهُ آخِرَ الْوَقْتِ فَاَنْتِظَارُهُ أَفْضَلُ أَوْ ظَنُّهُ فَتَعَجِيلُ التَّيْمِ أَفْضَلُ. وَلَوْ وَجَدَ مَاءً لَا يَكْفِيهِ يَجِبُ اسْتِعْمَالُهُ ثُمَّ التَّيْمُ لِبَاقِي الْأَعْضَاءِ. وَالثَّانِي: الْأَحْتِيَاجُ إِلَيْهِ لِعَطَشٍ مُحْتَرَمٍ^(٣) وَلَوْ كَلْبًا وَالثَّالِثُ: خَوْفٌ مَحْدُورٍ مِنْ اسْتِعْمَالِهِ. كَتَلْفِ نَفْسٍ أَوْ عُضْوٍ أَوْ مَنْفَعَتِهِ أَوْ حُدُوثِ مَرَضٍ أَوْ زِيَادَتِهِ أَوْ بُطْءٍ بُرِّءٍ أَوْ شَيْنٍ فَاحِشٍ فِي عُضْوٍ ظَاهِرٍ.

(١) فإن عجز عن إزالتها تيمم وأعد الصلاة على ما اعتمده ابن حجر وصلى صلاة فاقد الطهورين بلا تيمم على ما اعتمده الجمل الرملي راجع الكردي ١٩٠ / ١ (٢) حيث يحتاج إلى اجتهاد فيها. (٣)

من نفسه أو غيره ومثله الإضطرار إليه لطبخ طعام.

أَرْكَانُ التَّيْمِمْ

أَرْكَانُهُ خَمْسَةٌ

الأوَّلُ: نَقْلُ التُّرَابِ. فَلَوْ سَفَّتَهُ^(١) الرِّيحُ عَلَيْهِ لَمْ يُجْزِئْ. وَلَوْ يُمِمَ بِإِذْنِهِ وَتَوَى أَجْزَأَهُ.
وَالثَّانِي: نِيَّةُ اسْتِبَاحَةِ صَلَاةٍ مَفْرُوضَةٍ^(٢) وَيَجِبُ قَرْنُهَا بِالنَّقْلِ وَاسْتِدَامَتُهَا إِلَى
مَسْحِ الْوَجْهِ.

وَالثَّالِثُ: مَسْحُ وَجْهِهِ. حَتَّى ظَاهِرِ مُسْتَرَسِلِ لِحْيَتِهِ وَمُقَدَّمِ أَنْفِهِ.
وَالرَّابِعُ: مَسْحُ يَدَيْهِ مَعَ مِرْفَقَيْهِ. وَيَجِبُ نَزْعُ الْخَاتَمِ فِي الضَّرْبَةِ الثَّانِيَةِ لِيَصِلَ
التُّرَابُ إِلَى مَا تَحْتَهُ.
وَالخَامِسُ: التَّرْتِيبُ بَيْنَ الْوَجْهِ وَالْيَدَيْنِ.

سُنَنِ التَّيْمِمْ

١. التَّسْمِيَةُ أَوَّلُهُ.
٢. اسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ.
٣. السَّوَالِكُ^(٣).
٤. أَنْ يَضْرِبَ بِيَدَيْهِ مَعًا.
٥. نَزْعُ الْخَاتَمِ فِي الضَّرْبَةِ الْأُولَى أَمَّا فِي الثَّانِيَةِ فَيَجِبُ كَمَا تَقَدَّمَ.
٦. تَفْرِيقُ أَصَابِعِهِ عِنْدَ كُلِّ ضَرْبَةٍ

(١) من سفى يسفى بمعنى ذر. (٢) أو استباحة مفتقر إلى الطهارة

كالطواف ومس المصحف وغيرهما. (٣) بين التسمية والنقل

٧. تَخْفِيفُ التُّرَابِ مِنْ كَفَّيْهِ بِالتَّفْضِ أَوْ بِالتَّفْنِجِ^(١).

٨. تَقْدِيمُ أَعْلَى وَجْهِهِ وَيُمْنَى يَدَيْهِ.

٩. تَخْلِيلُ أَصَابِعِ اليَدَيْنِ بِالتَّشْبِيكِ.

١٠. مَسْحُ العَضُدِ مَعَ اليَدِ.

١١. مَسْحُ إِحْدَى رَاحَتَيْهِ بِالأُخْرَى.

١٢. إِمْرَارُ اليَدِ عَلَى العُضْوِ^(٢).

١٣. المُوَالَاةُ^(٣).

١٤. عَدَمُ التَّكْرَارِ لِلْمَسْحِ.

١٥. أَنْ لَا يَمْسَحَ التُّرَابَ عَن أَغْضَائِهِ حَتَّى يَفْرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ^(٤).

١٦. الذِّكْرُ وَالدُّعَاءُ بَعْدَهُ. هُوَ مَا سَبَقَ فِي الوُضُوءِ.

١٧. رَكَعَتَانِ بَعْدَهُ.

كَيْفِيَّةُ التَّيْمِ

سَمَّ اللهُ مُسْتَقْبِلًا ثُمَّ اسْتَكَّ ثُمَّ انْوَا اسْتِبَاحَةَ الصَّلَاةِ الْمَفْرُوضَةِ فَاضْرَبْ ضَرْبَةً

وَاسْتَدِمِ النِّيَّةَ وَاقْرُنْهَا بِمَسْحِ الوَجْهِ فَاْمَسَحْ جَمِيعَ الوَجْهِ حَتَّى مُقَدِّمِ أَنْفِكَ وَمُسْتَرْسِلِ

لِحْيَتِكَ ثُمَّ اضْرِبِ الضَّرْبَةَ الثَّانِيَةَ وَامْسَحْ يَدَكَ اليُمْنَى أَوَّلًا ثُمَّ اليُسْرَى ثَانِيًا عَلَى

الكَيْفِيَّةِ الْمَشْهُورَةِ.

(١) بعد النقل وقبل المسح. (٢) كذلك في الغسل والوضوء. (٣) بأن يقدر التراب ماء. (٤) أو نحوها مما تيمم له.

وَهِيَ أَنْ تَمْسَحَ بِبُطُونِ أَصَابِعِ الْيُسْرَى ^(١) ظُهُورَ أَصَابِعِ الْيُمْنَى ثُمَّ تُمَرَّهَا إِلَى ظَهْرِ الذِّرَاعِ ^(٢) ثُمَّ إِلَى الْمِرْفَقِ ثُمَّ تَمْسَحَ بِبَطْنِ الْكَفِّ بَطْنَ الذِّرَاعِ ^(٣) ثُمَّ بِبَطْنِ إِبْهَامِ الْيُسْرَى ظَهْرَ إِبْهَامِ الْيُمْنَى ثُمَّ تَمْسَحَ هَكَذَا يُسْرًا بِيَمِينِكَ ثُمَّ تَمْسَحُ إِحْدَى رَا حَتَيْكَ بِالْأُخْرَى وَتُشَبِّكَ تَخْلِيلًا لِلْأَصَابِعِ.

تَعَدُّ التَّيْمِمِ

فَإِنْ امْتَنَعَ اسْتِعْمَالَ الْمَاءِ فِي عُضْوٍ وَجَبَ تَيْمُّمٌ أَوْ فِي عُضْوَيْنِ فَتَيْمُّانٍ أَوْ فِي ثَلَاثَةٍ فَثَلَاثَةٌ مَعَ غَسْلِ الصَّحِيحِ مِنْ كُلِّ عُضْوٍ. وَإِنْ عَمَّتِ الْعِلَّةُ الْوَجْهَ أَوْ الْوَجْهَ وَالْيَدَيْنِ أَوْ جَمِيعَ الْأَعْضَاءِ فَتَيْمُّمٌ أَوْ مَا عَدَا الرَّأْسَ فَتَيْمُّانٍ تَيْمُّمٌ لِلْوَجْهِ وَالْيَدَيْنِ وَتَيْمُّمٌ لِلرِّجْلَيْنِ. وَلَا يَجِبُ بَلْ يُنْدَبُ تَيْمُّانٍ لِلْيَدَيْنِ وَلِلرِّجْلَيْنِ ^(٤).

وَلَا يَتَيْمَّمُ إِلَّا وَقْتَ غَسْلِ عَلَيْهِ وَلَا يَنْتَقِلُ مِنْ عُضْوٍ إِلَّا بَعْدَ تَتْمِيمِهِ غَسْلًا وَتَيْمُّمًا ^(٥) وَلَا تَرْتِيبَ بَيْنَهُمَا لَكِنْ الْأَفْضَلُ تَقْدِيمُ التَّيْمِمِ لِزَيْلِ الْمَاءِ أَثَرَ التُّرَابِ. وَكُلُّ هَذَا فِي الْمُتَوَضَّئِ أَمَّا الْمُغْتَسِلُ فَيَكْفِيهِ تَيْمُّمٌ وَاحِدٌ وَلَوْ تَعَدَّدَتْ أَعْضَاءُ الْعِلَّةِ ^(٦). وَلَا تَرْتِيبَ بَيْنَ التَّيْمِمِ وَغَسْلِ الصَّحِيحِ مِنْ بَدَنِهِ لَكِنْ الْأَوْلَى لَهُ تَقْدِيمُ التَّيْمِمِ لِمَا ذُكِرَ ^(٧).

(١) بعد وضعها سوى الإبهام على ظهور أصابع اليمنى بحيث لا تخرج أنامل اليمنى عن مسبحة اليسرى ولا مسبحة اليمنى عن أنامل اليسرى.
(٢) مضمومة أطراف الأصابع إلى حزف الذراع من الكوع إلى المرفق.
(٣) وإبهام ^أ مرفق ^ع.
(٤) لأن اليدين وكذا الرجلان كعضو واحد لكن ندب عد كل يد وكل

رجل
 (٥) ترتيباً بين الأعضاء. (٦) فإن جميع البدن عضو واحد للغسل. (٧) ضوا.
 من إزالة الماء أثر التراب.

التَّيْمُ وَالْإِعَادَةُ

مَوْضِعُ الْعِلَّةِ إِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ سَاتِرٌ لَا يَجِبُ مَسْحُهُ بِالْمَاءِ بَلْ يَجِبُ
 بِالتُّرَابِ^(١) إِذَا أُمِّكَنْ. وَإِنْ اِحْتَاَجَ إِلَى سَاتِرٍ^(٢) وَجَبَ وَضْعُهُ عَلَى طَهْرٍ كَامِلٍ وَنَزْعُهُ
 عِنْدَ الطَّهَارَةِ^(٣) مَا لَمْ يَخْفَ مَحْذُورًا. فَإِنْ خَافَ وَجَبَ مَسْحُهُ بِالْمَاءِ^(٤) وَلَا يَجِبُ
 بِالتُّرَابِ^(٥).

فَإِنْ كَانَ بِجُرْحِ الْمُتَيِّمِ^(٦) دَمٌ كَثِيرٌ أَوْ كَانَ سَاتِرٌ فِي عَضْوِ التَّيْمِ مِنْهُ أَوْ أَخَذَ
 السَّاتِرُ مِنَ الصَّحِيحِ زِيَادَةً عَلَى قَدْرِ الْإِسْتِمْسَاكِ^(٧) أَوْ لَمْ يَأْخُذْ إِلَّا قَدْرَ الْإِسْتِمْسَاكِ
 لَكِنْ وَضَعَ عَلَى حَدَثٍ وَجَبَتْ عَلَيْهِ إِعَادَةُ الصَّلَاةِ. فَإِنْ لَمْ يَأْخُذِ السَّاتِرُ مِنَ الصَّحِيحِ
 شَيْئًا أَوْ أَخَذَ قَدْرَ الْإِسْتِمْسَاكِ لَكِنْ وَضَعَ عَلَى طَهْرٍ وَتَعَدَّرَ نَزْعُهُ فَلَا تَجِبُ الْإِعَادَةُ.
 وَيُعِيدُ الصَّلَاةَ أَيْضًا مَنْ تَيَّمَ لِبَرْدٍ^(٨) أَوْ فَقَدَ مَاءً بِمَحَلٍّ يَنْدُرُ فِيهِ فَقَدُ الْمَاءِ
 أَوْ فِي سَفَرٍ مَعْصِيَةٍ.

(١) إن كان في عضو التيمم. (٢) كجبيرة أو لصوق أو عصابة أو مرهم. والجبيرة ألواح من خشب أو قصب تشد على موضع الكسر أو الخلع للإنجبار والإلتحام: Splint. واللصوق ما يلصق بالجرح من خرقة أو قطنة أو نحو ذلك: Plaster. والعصابة ما يعصب على محل الكسر من أحبولة ونحوها: Bandage. والمرهم أدوية تذر على الجرح: Powder. أو طلاء لين يطل على الجرح: Ointment. ومثل الجبيرة في الحكم تراب التصق أو دم تجمد على الجرح (الباجوري على ابن قاسم ١/ ١١٦). (٣) لغسل ما تحته أو مسحه بالتراب عند التيمم. (٤) بدلا عما يأخذه من الصحيح فإن لم يأخذ منه شيئا لم يجب مسحه كما لا يجب نزعها عند عدم إمكان غسله أو مسحه وإن لم يخف من نزعها. (٥) إذا كان في عضو التيمم. (٦) حيث كان غير معفو عنه كأن

كان بفعله. وإلا فالدم الكثير من نفسه معفو عنه. (٧) سواء وضع على طهر أم على حدث. (٨) ولا يجوز التيمم لبرد إلا إذا لم يجد ما يسخن به الماء أو ما يدفع به البرد.

مَا يُسْتَبَاحُ بِالتَّيْمِمِ

إِذَا نَوَى بِالتَّيْمِمِ الْفَرَضَ^(١) جَازَ لَهُ فَرَضُ عَيْنِي وَمَا عَدَاهُ مِنَ التَّوَابِلِ وَالْجَنَائِزِ وَخُطْبَةِ الْجُمُعَةِ^(٢) وَمَسَّ الْمُصْحَفِ وَعَظِيرِهَا، أَوْ نَوَى النَّفْلَ أَوْ الصَّلَاةَ أَوْ صَلَاةَ الْجَنَازَةِ جَازَ لَهُ مَا عَدَا الْفَرَضَ الْعَيْنِيَّ أَوْ نَوَى شَيْئًا غَيْرَ الصَّلَاةِ جَازَ لَهُ مَا عَدَا الصَّلَاةَ، وَلَوْ نَسِيَ إِحْدَى الْحَمْسِ كَفَاهُ لَهُنَّ تَيْمَمٌ وَاحِدٌ^(٣).

الْمُتَيْمِمُ لِلْحَدَثِ الْأَصْغَرِ إِذَا أَرَادَ فَرَضًا آخَرَ وَلَمْ يُحْدِثْ^(٤) لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ إِلَّا إِعَادَةُ تَيْمَمٍ^(٥). فَإِذَا أَحْدَثَ وَجَبَ عَلَيْهِ إِعَادَةُ كُلِّ مِنَ الْغَسْلِ وَالْمَسْحِ^(٦) وَالتَّيْمِمِ. وَالْمُتَيْمِمُ لِلْحَدَثِ الْأَكْبَرِ إِذَا أَرَادَ فَرَضًا آخَرَ وَلَمْ يُحْدِثْ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ إِلَّا إِعَادَةُ تَيْمَمٍ. فَإِذَا أَحْدَثَ فَيَتَوَضَّأُ وَيُعِيدُ الْمَسْحَ وَالتَّيْمِمَ^(٧) إِنْ كَانَتِ الْعِلَّةُ فِي عُضْوِ الْوُضُوءِ. وَإِلَّا فَلَا يَجِبُ الْمَسْحُ فَإِنَّهُ يَجِبُ عِنْدَ غَسْلِ بَدَنِهِ. وَلَا يَجِبُ غَسْلُهُ إِلَّا إِذَا بَطَلَ تَيْمَمُهُ وَلَا يَبْطُلُ إِلَّا بِالْحَدَثِ الْأَكْبَرِ.

(١) من الصلوات. (٢) ويجب على الخطيب للخطبة تيمم ولسلاتها آخر. (٣) لأن الفرض واحد وما عداه وسيلة له. (٤) أي حدثاً أصغر وكذا كل حدث يأتي في هذه الفقرة. (٥) تيمم واحد وإن تعدد التيمم الأول (٦) أي غسل الصحيح ومسح الساتر بالماء. (٧) فيندرج فيه تيمم الأصغر وإن كان قبل الوضوء. تحفة ١ / ٣٦٢.

مُبْطَلَاتُ التَّيَمُّمِ

١. الْحَدَثُ^(١)
٢. الرَّدَّةُ
٣. تَحَقُّقُ الْبُرْءِ
٤. تَوَهُّمُ مَاءٍ فِي غَيْرِ الصَّلَاةِ بِلَا مَانِعٍ مِنْ اسْتِعْمَالِهِ
٥. وَجْدَانُ الْمَاءِ فِي صَلَاةٍ لَا تَسْقُطُ بِالتَّيَمُّمِ بِلَا مَانِعٍ مِنْ اسْتِعْمَالِهِ.

النَّجَاسَةُ

النَّجَاسَةُ لُغَةً كُلُّ مُسْتَقْدَرٍ^(٢) وَشَرْعًا مُسْتَقْدَرٌ يَمْنَعُ صِحَّةَ الصَّلَاةِ حَيْثُ لَا مُرَحِّصَ. وَتَجِبُ إِزَالَتُهَا عِنْدَ الصَّلَاةِ وَاسْتِعْمَالِ شَيْءٍ فِيهِ النَّجَاسَةُ وَالتَّضَمُّخُ بِهَا عَبَثًا^(٣)، وَتَنْجِيسُهُ مِلْكًا غَيْرِيًّا. وَتَجِبُ إِزَالَتُهَا أَيْضًا عَنِ الْمَيِّتِ إِذَا خَرَجَتْ مِنْهُ وَمِنْ الْمَسْجِدِ وَمِنْ الْمُصْحَفِ وَمِنْ كُلِّ مُعَظَّمٍ.

أَنْوَاعُ النَّجَاسَاتِ

(١) النَّجَاسَةُ مِنَ الْجَمَادِ^(٤)

١. كُلُّ مُسْكِرٍ مَائِعٍ^(٥)
- كَخَمْرِ وَهِيَ الْمُتَّخِذَةُ مِنَ الْعِنَبِ، وَنَبِيدٍ وَهُوَ مِنْ غَيْرِهِ وَلَوْ قَطْرَةً.

(١) أي الأصغر إن كان تيممه عن حدث أصغر والأكبر إن كان تيممه عن حدث أكبر. (٢) كالبزاق. (٣) فإن التضمخ بها في بدن أو ثوب بلا حاجة حرام. (٤) غير الفضلات. (٥) أي مانع أصالة فلا نظر لتجميد المانع وإذابة الجامد.

أَمَّا الْمُسْكِرُ الْجَامِدُ كَالْبَنْجِ وَالْأَفْيُونِ وَالْحَشِيشِ فَظَاهِرٌ لَكِنْ يَحْرُمُ تَنَاوُلُ الْقَدْرِ الْمُسْكِرِ مِنْهُ.

(ب) التَّجَاسَةُ مِنَ الْحَيَوَانِ

٢. الْكَلْبُ وَالْخِنْزِيرُ.

وَفِي حُكْمِهِمَا فَرَعٌ كُلٌّ مِنْهُمَا. فَلَوْ نَزَا كَلْبٌ أَوْ خِنْزِيرٌ عَلَى آدَمِيَّةٍ فَوَلَدَتْ آدَمِيًّا فَهُوَ نَجِسٌ لَكِنَّهُ مَعْفُوعٌ عَنْهُ، وَمُكَلَّفٌ بِالصَّلَاةِ وَغَيْرِهَا. وَيَجُوزُ إِمَامَتُهُ وَمَمَاسَّتُهُ وَدُخُولُهُ الْمَسْجِدَ وَلَوْ مَعَ الرُّطُوبَةِ^(١).

(ج) التَّجَاسَةُ مِنَ الْفَضَلَاتِ

٣. أَلْمَيْتَةُ.

لِغَيْرِ بَشَرٍ وَسَمَكٍ وَجَرَادٍ وَصَيْدٍ لَمْ تُدْرِكْ ذَكَاتُهُ وَجَنِينٍ مُذَكَّاةٍ مَاتَ بِذَكَاتِهَا. فَالْمَيْتَةُ نَجِسٌ وَإِنْ كَانَتْ مِمَّا لَا نَفْسَ لَهَا سَائِلَةً كَذُبَابٍ^(٢) وَكَذَا شَعْرُهَا وَعَظْمُهَا وَقَرْنُهَا وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا دَسَمٌ^(٣).

٤. أَلرَّوْثُ وَالْبَوْلُ.

وَلَوْ مِنْ مَأْكُولٍ^(٤). وَلَوْ رَأَتْ أَوْ قَاءَتْ بِهِيمَةً حَبًّا فَإِنْ كَانَ صَلْبًا فَمَتَّنَجِسٌ وَإِلَّا فَنَجِسٌ. وَغَيْرُ الْحَبِّ إِنْ تَغَيَّرَ وَلَوْ يَسِيرًا فَنَجِسٌ وَإِلَّا فَمَتَّنَجِسٌ. وَالْعَنْبَرُ لَيْسَ بِنَجِسٍ بَلْ هُوَ نَبَاتٌ فِي الْبَحْرِ.^(٥)

(١) تحفة ٢٩٧/١ (٢) خلافا للفقهاء ومن تبعه من أئمتنا ومالك وأبي حنيفة من أئمة المذاهب (٣) خلافا لأبي حنيفة (٤) خلافا للإصطخري والروياتي من أئمتنا ومالك وأحمد من أئمة المذاهب قالوا إنهما طاهران من المأكول (٥) وحاصل ما وجنناه في معنى العنبر في المعاجم

والموسوعات ودوائر المعارف أنه يطلق على شيين. الأول: مادة صفراء تحصل من بحر البلطيك (Baltic) أصلها من شجرات قيمة العهد، تستخدم للطي والدواء، وإذا ضغط عليها يفوح منها الطيب. والثاني: مادة شمعية عطرية تحصل من حوت يسمى بالعنبر (Sperm Whale) وهذه المادة اللينة السوداء التي توجد في رأسه أو بطنه تتصلب وتصير في لون الرماد إذا أصابها الشمس والهواء فتصير طيباً فاتحاً، وتستخدم دواء كما تستخدم طيباً.

٥. الْمَذْيُ وَالْوَدْيُ.

الْمَذْيُ مَاءٌ رَقِيقٌ أبيضٌ أَوْ أَصْفَرٌ يَخْرُجُ غَالِبًا عَنْ شَهْوَةِ غَيْرِ قُوَّةٍ. وَالْوَدْيُ مَاءٌ كَدِرٌ ثَخِينٌ أبيضٌ يَخْرُجُ غَالِبًا عَقَبَ الْبَوْلِ أَوْ عِنْدَ حَمَلِ شَيْءٍ ثَقِيلٍ.

٦. الدَّمُ وَالْقَيْحُ وَالصَّديدُ.

أُسْتُثْنِي مِنَ الدَّمِ الكَبِدُ وَالطَّحَالُ وَالْمِسْكُ وَالْعَلَقَةُ وَالْمُضْغَةُ^(١) وَلَبَنٌ يَلُونِ دَمٍ وَدَمٌ بَيْضَةٌ لَمْ تَفْسُدْ فَإِنَّهَا طَاهِرَةٌ.

٧. قِيءٌ مَعِدَةٍ وَجَرَّةٌ بِهيمَةٍ.

٨. الْمِرَّةُ وَسُمُّ الْهَوَامِّ كَالْحَيَّةِ وَالْعُقْرَبِ.

أَشْيَاءٌ تَنْجِسُ فِي بَعْضِ الْأَحْيَانِ

١. الْمَنِيّ - إِنْ كَانَ مِنْ حَيَوَانٍ طَاهِرٍ فَطَاهِرٌ^(٢) وَإِلَّا فَنجِسٌ^(٣).

٢. اللَّبَنُ - إِنْ كَانَ مِنْ مَأْكُولٍ أَوْ أَدْمِيٍّ فَطَاهِرٌ وَإِلَّا فَنجِسٌ^(٤).

٣. لَبَنُ الْمَيِّتِ - إِنْ كَانَ الْمَيِّتُ أَدْمِيًّا فَطَاهِرٌ وَإِلَّا فَنجِسٌ.

٤. أَلْسَائِلُ مِنَ فَمِ النَّائِمِ - إِنْ لَمْ يَتَحَقَّقْ أَنَّهُ مِنَ الْمَعِدَةِ فَطَاهِرٌ وَإِلَّا فَنجِسٌ.

٥. مَاءُ الْجُرْحِ وَالْجُدْرِيِّ وَالنَّفْطِ - إِنْ لَمْ يَتَغَيَّرْ فَطَاهِرٌ وَإِلَّا فَنجِسٌ.

٦. أَلْبَلُغٌ - إِنْ كَانَ مِنْ غَيْرِ الْمَعِدَةِ فَطَاهِرٌ وَإِلَّا فَنجِسٌ.

٧. الْجُزْءُ الْمُنْفَصِلُ^(٥) مِنَ الْحَيَوَانِ - إِنْ كَانَتْ مَبْتِئَتُهُ طَاهِرًا فَطَاهِرٌ وَإِلَّا فَنجِسٌ.

(١) إذا كانتا من حيوان طاهر. (٢) وكالمني في ذلك العلقة والمضغة.
 (٣) ما لم يتنجس بنحو مذي. (٤) بأن كان من غير مأكول غير آدمي.
 (٥) المراد الجزء المتجسد غير الشعر والريش كما سيأتي.

٨. الشَّعْرُ وَالرِّيشُ - إِنْ انفَصَلَ كُلُّ مِنْهُمَا مِنْ حَيَوَانٍ مَا كُؤِلَ فِي حَيَاتِهِ أَوْ بَعْدَ ذَكَاتِهِ فَطَاهِرٌ وَإِلَّا فَنجِسٌ.

٩. العَرَقُ - إِنْ كَانَ مِنْ حَيَوَانٍ طَاهِرٍ فَطَاهِرٌ وَإِلَّا فَنجِسٌ.

١٠. البَيْضَةُ - إِنْ خَرَجَتْ مِنْ حَيٍّ مُتَصَلِبَةً أَوْ غَيْرَ مُتَصَلِبَةٍ أَوْ مِنْ مَيْتَةٍ مُتَصَلِبَةٍ فَطَاهِرٌ وَإِلَّا^(١) فَنجِسٌ.

١١. سُورُ حَيَوَانٍ طَاهِرٍ مُتَنَجِّسٍ النَّمِ - إِنْ كَانَ وَلُوعُهُ فِيهِ بَعْدَ احْتِمَالِ طَهَارَةٍ فِيهِ فَطَاهِرٌ وَإِلَّا فَنجِسٌ^(٢)

١٢. الشَّعْرُ وَالرِّيشُ وَالْعَظْمُ - إِنْ لَمْ يَتَحَقَّقْ نَجَاسَتُهَا فَطَاهِرَةٌ وَإِلَّا فَنجِسَةٌ

١٣. رُطُوبَةُ الفَرْجِ - إِنْ كَانَتْ مِنْ طَاهِرٍ^(٣) الفَرْجِ أَوْ مِنْ بَاطِنِهِ فَطَاهِرٌ وَإِلَّا فَنجِسٌ^(٤).

الْمَعْفُوءُ عَنْهَا مِنَ النَّجَاسَاتِ

١- الْمَعْفُوءُ عَنْهَا مُطْلَقًا

١. قَلِيلٌ مِنْ شَعْرٍ أَوْ رِيَشٍ أَوْ دُخَانٍ أَوْ عُبَارٍ أَوْ بُجَارٍ^(٥) نَجِسٍ.

٢. مَا عَلَى رِجْلِ ذُبَابٍ أَوْ عَلَى مَنْفَذِ غَيْرِ آدَمِيٍّ أَوْ عَلَى فَمِّ صَبِيٍّ أَوْ مَجْنُونٍ أَوْ حَيَوَانٍ مُجْتَرٍّ^(٦) أَوْ طَيْرٍ.

(١) بأن خرج من مية غير متصلبة. (٢) فلو غاب بعد تنجس فمه واحتمل طهارة فمه بالشرب من ماء كثير أو جار ثم رجع وولغ فهو طاهر فإن لم يكن هذا الإحتمال فنجس. (٣) وظاهر الفرج ما يجب غسله في الطهارة وهو ما يظهر منه عند جلوسها على قدميها. وباطنه ما يبلغه ذكر المجمع. (٤) بأن

كان من وراء باطن الفرج حيث لا يصله ذكر المجمع. (٥) بخار تصعد بالنار لا غيره كالفسوة والضراط فإنهما طاهران. (٦) المجتر: من اجتر الحيوان الطعام إذا أعاد الأكل من بطنه فمضغه ثانية.

٣. نَجَسٌ لَا يُدْرِكُهُ الظَّرْفُ الْمُعْتَدِلُ.

فِيَشْتَرِطُ فِي جَمِيعِ ذَلِكَ أَنْ لَا يَكُونَ بِفِعْلِهِ وَأَنْ لَا يَكُونَ مِنْ مُعَلِّظٍ. وَكَذَا أَنْ لَا يُغَيِّرَ الْمَاءَ حَيْثُ يَقَعُ فِيهِ وَأَنْ لَا يَكُونَ تَمَّ رُطُوبَةً حَيْثُ يَقَعُ فِي غَيْرِ الْمَاءِ.

ب - الْمَعْفُو عَنْهَا فِي الْمَاءِ خَاصَّةً

٤. رَوْتُ مَا نَشُوهُ مِنَ الْمَاءِ كَالسَّمَكِ وَالْعَلَقِ.

٥. رَوْتُ مَا نَشُوهُ بَيْنَ أَوْرَاقِ الْأَشْجَارِ حَيْثُ يَعْسُرُ صَوْنُ الْمَاءِ عَنْهُ.

٦. رَوْتُ تُلْقِيهِ الْفِئْرَانُ فِي حِيَاضِ الْأَخْلِيَّةِ عِنْدَ عُمُومِ الْإِبْتِلَاءِ بِهِ^(١)

٧. مَيْتَةٌ مَا لَيْسَ لَهُ دَمٌ سَائِلٌ كَبُرْعُوثٍ وَبَعُوضٍ وَقَمَلٍ وَذُبَابٍ وَخُنْفَسَاءٍ وَبَقٍّ

وَعَقْرَبٍ وَوَزْغٍ وَزَنْبُورٍ. وَهَذِهِ الْمَيْتَةُ مَعْفُو عَنْهَا فِي الْمَائِيعِ أَيْضًا كَالدَّهْنِ.

ج - الْمَعْفُو عَنْهَا فِي الطَّعَامِ خَاصَّةً

٨. دَمٌ بَقِيَ عَلَى اللَّحْمِ وَعِظَامِهِ.

٩. بَوْلٌ بَقِيَ الدِّيَاسَةَ عَلَى الْحُبُوبِ.

١٠. دُودٌ مَا كُؤِلَ.

كُدُودِ التَّفَّاحِ وَالْحَلِّ وَالْحُبُوبِ حَيًّا كَانَ أَوْ مَيْتًا فَيَجُوزُ أَكْلُهُ مَعَهُ. لَا نَمْلُ

السَّمَنِ فَإِنَّ نَشَأَهُ لَيْسَ مِنْهُ.

١١. نَجَاسَةٌ بِضَرْعِ الشَّاةِ وَنَحْوِهَا^(٢).

١٢. مَا تَطَّيَّرَ مِنْ رَمَادِ التَّنُّورِ.

١٣. مَا فِي بَطُونِ صِغَارِ السَّمَكِ.

(١) الحياض: جمع حوض، والأخلية: جمع خلاء وهو المرحاض: Toilet.

(٢) والمراد نجاسة تنمرغ فيها الدابة أو توضع على ضرعها لمنع ولدها من شربها.

د- المَعْفُوُّ عَنْهَا فِي الصَّلَاةِ خَاصَّةً

١٤. دَمٌ مَا لَا نَفْسَ لَهُ سَائِلَةٌ.

١٥. دَمٌ نَفْسِهِ مِنَ الدَّمَامِيلِ وَالبَثَرَاتِ^(١) وَالقُرُوجِ وَمَوْضِعِ الحِجَامَةِ وَالفُصْدِ وَالحُقْنَةِ.^(٢)

١٦. القَلِيلُ مِنْ دَمِ الأَجْنَبِيِّ^(٣).

وَالعَفْوُ فِي كُلِّ مِنْ هَذِهِ الثَّلَاثَةِ مَشْرُوطٌ بِعَدَمِ التَّضْمُحِ وَعَدَمِ اِخْتِلَاطِ بِأَجْنَبِيٍّ لَيْسَ مِنْ جِنْسِهِ^(٤). فَإِنْ تَضَمَّحَ بِالدَّمِ أَوْ اِخْتَلَطَ بِغَيْرِ جِنْسِهِ وَلَوْ مَاءً فَلَا يُعْفَى عَنْ شَيْءٍ مِنْهَا. وَيُشْتَرَطُ أَيْضًا فِي كُلِّ مِنَ الأَوَّلِ وَالثَّانِي عِنْدَ كَثْرَتِهِ أَنْ لَا يَكُونَ بِفِعْلِهِ^(٥). وَأَنْ لَا يَتَجَاوَزَ مَحَلَّهُ^(٦) وَأَنْ يَكُونَ فِي بَدَنِهِ أَوْ مَلْبُوسِهِ. فَلَوْ كَانَ بِفِعْلِهِ أَوْ جَاوَزَ مَحَلَّهُ أَوْ كَانَ فِي مَحْمُولِهِ^(٧) أَوْ فِرَاشِهِ فَلَا يُعْفَى إِلَّا عَنِ القَلِيلِ.

١٧. القَلِيلُ مِنْ دَمِ المَنَافِدِ.

كَدَمِ حَيْضٍ وَرَعَافٍ وَدَمِ عَيْنٍ وَأُذُنٍ إِلَّا الخَارِجَ مِنْ مَعْدِنِ التَّجَاسَةِ كَالْمَثَانَةِ^(٨).

١٨. القَلِيلُ مِنْ مَمَرٍ مُتَيَقِّنٍ نَجَاسَتَهُ

١٩. مَحَلُّ اسْتِجْمَارِهِ^(٩).

٢٠. وَنَيْمٌ ذُبَابٍ وَرَوْثٌ خُفَاشٍ وَبَوْلُهُمَا^(١٠).

(١) الدماميل: جمع دمل وهو الخراج Sore. والبثرات: جمع بثرة وهي خراج صغير الوجه: Pimple (٢) Injection (٣) ومنه دم انفصل منه ثم أصابه. (٤) الإريقا اختلط به دم لثته ودواء وماء الطهارة وما تساقط من الطعام والشراب. (٥) كأن قتل برغوثا في ثوبه أو عصر نحو دمل. (٦) والمراد به محل خروجه وما انتشر إليه وما حاذاه ولاقاه من ثوبه. (٧) وكالمحمول

الثوب الزائد على الغرض ولو كان الغرض تجملاً. (٨) المثانة: مستقر البول من البدل: Urinary bladder (٩) الإستجمار: الإستنجاء بالأحجار، والعمو في محله إنما هو في حق نفس المستجمر لا في نحو حامله. (١٠) ومثلهما الفراش والنحل والزنبور. فيعفى عن روث وبول كل منها قليلاً وكثيراً رطباً ويابساً.

٢١. ذَرَقُ الطُّيُورِ.

بِأَرْبَعِ شُرُوطٍ: كَوْنُهُ فِي الْمَكَانِ لَا فِي الْبَدَنِ وَلَا فِي التَّوْبِ وَكَوْنُهُ جَافًا وَعُمُومُ الْبَلَوَى بِهِ وَعَدَمُ تَعَمُّدِ الْوَطْئِ عَلَيْهِ.

٢٢. دَمُ اللَّثَّةِ ^(١).

٢٣. مَيْتَةُ ذَبَابٍ حَمَلَهَا الْمُصَلِّي حَيْثُ يَشُقُّ الْأَحْتِرَازُ عَنْهُ ^(٢).

٢٤. رُطُوبَةُ الْبَاسُورِ عِنْدَ الْإِبْتِلَاءِ بِهِ.

إِزَالَةُ النَّجَاسَةِ

لَا يَطْهَرُ مِنْ عَيْنِ النَّجَاسَةِ إِلَّا ثَلَاثَةٌ: الْحُمْرُ إِذَا تَحَلَّلَتْ بِنَفْسِهَا، وَجِلْدُ الْمَيْتَةِ إِذَا دُبِعَ ^(٣)، وَمَا صَارَ حَيَوَانًا ^(٤) كَدُودٍ تَوَلَّدَ مِنْ مَيْتَةٍ. وَالْمَدْبُوعُ كَالْمُتَنَجِّسِ فَلَا بُدَّ مِنْ غَسْلِهِ.

وَالنَّجَاسَةُ ثَلَاثَةٌ أَفْسَامٌ: مُغَلَّظَةٌ وَمُخَفَّفَةٌ وَمُتَوَسِّطَةٌ. فَمَا تَنَجَّسَ بِالمُغَلَّظَةِ، وَهُوَ الْكَلْبُ وَالْخِنْزِيرُ وَفَرَعُهُمَا، لَا يَطْهَرُ إِلَّا بِسَبْعِ غَسَلَاتٍ إِحْدَاهُنَّ بِتُرَابٍ طَهُورٍ مَمْرُوجٍ بِالمَاءِ. وَالْأُولَى كَوْنُهُ فِي الْأُولَى. وَلَا يُعْتَبَرُ الْعَدَدُ إِلَّا بَعْدَ زَوَالِ عَيْنِ النَّجَاسَةِ ^(٥) وَيَكْفَى فِي الرَّكِيدِ الْكَثِيرِ تَحْرِيكُهُ سِتًّا وَفِي الْجَارِي مُرُورُ سَبْعِ جَرَيَاتٍ عَلَيْهِ. وَلَا تَتْرِبُ فِي أَرْضٍ تُرَابِيَّةٍ.

(١) ما لم يبلغه في الصلاة. (٢) على ما أفتى به الحافظ ابن حجر العسقلاني.

(٣) بحريف ولو نجسا. (٤) بخلاف ما صار رمادا. (٥) ولو بمرات فمزيل عين النجاسة مرة واحدة من السبع. (٤) و تناول غير اللبن للتحنيك أو التداوى أو التبرك لا يؤثر. (٥) بأن لم تكن له عين ولا صفة من طعم ولون وريح.

وَمَا تَنَجَّسَ بِالْمُخَفَّفَةِ، وَهُوَ بَوْلٌ صَيِّ لَمْ يَبْلُغِ الْحَوْلَيْنِ وَلَمْ يَطْعَمْ غِذَاءً إِلَّا اللَّبَنَ^(١)، يَطْهَرُ بِرِيَشِ الْمَاءِ عَلَيْهِ بِحَيْثُ يَعْمُهُ وَيَغْلِبُهُ. وَمَا تَنَجَّسَ بِالْمَتَوَسِّطَةِ، وَهُوَ غَيْرُ الْمُغْلَظِ وَالْمُخَفَّفِ، إِنْ كَانَتْ حُكْمِيَّةً لَا تُدْرِكُ بِإِحْدَى الْحَوَاسِ^(٢) كَبَوْلِ جَفِّ، وَلَمْ تُدْرِكْ لَهُ صِفَةٌ، كَفَى جَرِي الْمَاءِ عَلَيْهِ مَرَّةً. وَإِنْ كَانَتْ عَيْنِيَّةً تُدْرِكُ بِإِحْدَى الْحَوَاسِ^(٣) فَلَا يَطْهَرُ إِلَّا بِإِزَالَةِ عَيْنِهَا وَصِفَاتِهَا وَإِنْ تَوَقَّفتْ عَلَى نَحْوِ صَابُونٍ وَجَبَ. وَلَا يَضُرُّ بَقَاءُ لَوْنٍ أَوْ رِيحٍ عَسَرَ زَوَالُهُ. فَإِنْ بَقِيَ مَعًا أَوْ بَقِيَ الطَّعْمُ فَلَا يَطْهَرُ.

صَوْرٌ مِنْ تَطْهِيرِ النَّجَاسَةِ

يُشْتَرَطُ فِي الطَّهَارَةِ بِالْمَاءِ الْقَلِيلِ أَنْ يَكُونَ وَارِدًا عَلَى الْمُتَنَجِّسِ. فَلَوْ عَكَسَ لَمْ يَطْهَرُ وَتَنَجَّسَ الْمَاءُ. وَلَكِنْ يَكْفِي فِي الْفَمِ وَالْإِنَاءِ صَبُّ الْمَاءِ فِيهِمَا وَإِدَارَتُهُ بِجَوَانِبِهِمَا^(٤) وَيَجِبُ الْمُبَالَغَةُ فِي الْعَرَعَرَةِ^(٥) حَتَّى يَطْهَرَ كُلُّ مَا فِي حَدِّ ظَاهِرِ^(٦) الْفَمِ الْمُتَنَجِّسِ.

إِذَا تَنَجَّسَ الْمَاءُ الْقَلِيلُ بِمُلَاقَاةِ نَجَسٍ لَا يَطْهَرُ إِلَّا بِكَثْرَتِهِ^(٧) أَوْ الْكَثِيرُ بِالتَّغْيِيرِ لَا يَطْهَرُ إِلَّا بِزَوَالِهِ فَلَوْ وَقَعَ فِيهِ شَعْرٌ هَرَّةٍ أَوْ فَاةٍ فَهُوَ طَهُورٌ تَعَدَّرَ اسْتِعْمَالُهُ فَلْيُنزَحْ حَتَّى يَزُولَ الشَّعْرُ. فَإِنْ لَمْ يَتَيَقَّنْ شَعْرًا فِيمَا اعْتَرَفَهُ قَبْلَ النَّزْحِ لَمْ يَضُرَّ.

(١) و تناول غير اللبن للتحنيك أو التدوي أو التبرك لا يؤثر (٢) بان لم

تكن له عين ولا صفة من طعم ولون وريح (٣) بأن كانت له عين أو صفة. (٤) ما لم تكن عين النجاسة باقية فيهما. (٥) ترديد الماء إلى أصل الحلق بلا بلع. (٦) هو مخرج الحاء. (٧) فينبغي أن لا ينزح حتى يكثر.

إِذَا وَقَعَتْ نَجَاسَةٌ كَمَيْتَةٍ فِي مَائِعٍ تَعَدَّرَ تَطْهِيرُهُ أَوْ فِي جَامِدٍ كَسَمَنِ الْقَيْتِ النَّجَاسَةُ بِمَا حَوْلَهَا وَالْبَاقِي طَاهِرٌ. وَإِذَا تَنَجَّسَ مَوْضِعٌ مِنَ الْأَرْضِ بِنَجَسٍ جَامِدٍ فَلَا يَطْهَرُ إِلَّا بِإِزَالَتِهِ وَإِزَالَةُ التُّرَابِ الْمُخْتَلِطِ بِهِ ثُمَّ بِصَبِّ الْمَاءِ عَلَيْهِ إِنْ بَقِيَ رُطُوبَتُهُ^(١). وَإِنْ تَنَجَّسَ بِمَائِعٍ فَإِنْ تَشَرَّبَهُ^(٢) فَيَكْفِي صَبُّ الْمَاءِ عَلَيْهِ بِحَيْثُ يَغْمُرُهُ وَإِنْ لَمْ يَتَشَرَّبْ^(٣) فَلَا بَدَّ مِنْ إِزَالَةِ عَيْنِهِ^(٤)

غُسَالَةَ الْمُتَنَجِّسِ الْقَلِيلَةَ طَاهِرَةً، إِنْ انفصلت، وَقَدْ طَهَرَ الْمَحَلَّ، مَا لَمْ تَتَغَيَّرْ أَوْ يَزِدْ وَزْنُهَا.

آدَابُ الْخَلَاءِ

يُسْنُ لِمُرِيدِ الْخَلَاءِ^(٥) هَذِهِ الْأُمُورُ -

١. الإِنْتِعَالُ^(٦)
٢. سَتْرُ رَأْسِهِ
٣. تَنْحِيَةُ مَا عَلَيْهِ مُعْظَمٌ مِنْ قُرْءَانٍ أَوْ اسْمِ نَبِيٍّ أَوْ مَلِكٍ أَوْ غَيْرِهِ.
٤. أَخْذُ أَحْجَارِ الإِسْتِنْجَاءِ وَإِعْدَادُ مَائِهِ.

(١) وإلا فلا يجب صب الماء. (٢) بحيث لو عصر لا يفصل عنه الماء - ترشيح ص: ٤١ وإن بقي أثر رطوبة كردي ١/ ١٧٥. (٣) بأن بقي عين النجس المائع. (٤) قبل صب الماء عليه. (٥) الخلاء هو البناء المعد لقضاء الحاجة ويسمى أيضا الكنيف والمرحاض، وفي معناه كل موضع قصده

لقضاء الحاجة ولو بصحراء. تحصل دناءته بمجرد قصد قضائها فيه كإخلاء الجديد، وفيما له دهليز طويل يقدم اليسار عند بابه وعند وصوله لمحل جلوسه. (راجع التحفة مع الشرواني ١ / ١٥٨ وإعانة الطالبين ١ / ١٠٨). (٦) الإنتعال: لبس النعل.

٥. تَقْدِيمُ يَسَارِهِ عِنْدَ الدُّخُولِ.

٦. أَنْ يَقُولَ عِنْدَ الدُّخُولِ: بِسْمِ اللَّهِ أَللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبْثِ

وَالْخَبَائِثِ.^(١)

٧. أَنْ يَبْعُدَ إِلَى حَيْثُ لَا يُسْمَعُ لِحَارِجِهِ صَوْتٌ وَلَا يُشَمُّ لَهُ رِيحٌ.

٨. أَنْ يَسْتَتِرَ حَتَّى لَا يَرَاهُ أَحَدٌ.

٩. أَنْ لَا يَفْضِيَ حَاجَتَهُ قَائِمًا بِلَا عُدْرٍ.

١٠. أَنْ يَجْلِسَ عَلَى مُرْتَفِعٍ.

١١. أَنْ لَا يَرْفَعَ ثَوْبَهُ حَتَّى يَدْنُو مِنَ الْأَرْضِ.

١٢. أَنْ لَا يَفْضِيَ حَاجَتَهُ فِي مَوْضِعٍ يُكْرَهُ فِيهِ الْقَضَاءُ.^(٢)

١٣. أَنْ لَا يَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ وَلَا يَسْتَدْبِرَهَا حَيْثُ كَانَ فِي مُعَدٍّ وَكَانَ هُنَاكَ سَاتِرٌ^(٣)

وَقَرَّبَ مِنْهُ.

١٤. أَنْ لَا يَسْتَقْبِلَ بَيْتَ الْمَقْدِسِ وَلَا يَسْتَدْبِرَهَا بِلَا سَاتِرٍ.

١٥. أَنْ لَا يَسْتَقْبِلَ الشَّمْسَ وَلَا الْقَمَرَ بِلَا سَاتِرٍ.

١٦. أَنْ يَعْتَمِدَ عَلَى يُسْرَاهُ^(٤).

١٧. أَنْ لَا يَتَكَلَّمَ إِلَّا لِضُرُورَةٍ^(٥).

١٨. أَنْ لَا يَنْظُرَ بِلَا حَاجَةٍ إِلَى فَرْجِهِ وَلَا إِلَى مَا يَخْرُجُ مِنْهُ.

(١) الخبث جمع خبيث وهم ذكران الشياطين، والخبائث جمع خبيثة وهن إناثهم (تحفة المحتاج ١ / ١٧٣). (٢) موضع الكراهة سيجي عن

قريب. (٣) وأما عند عدم الساتر فيحرم وإلا حرم الإستقبال والإستدبار.
(٤) واضعا أصابع يمينه بالأرض وناصبا باقيها وضامًا فخذيته. (٥)
بذكر ولا بغيره حال خروج الخارج وبالذكر في غيره.

١٩. أَنْ لَا يَعْثَبَ بِيَدِهِ.

٢٠. أَنْ لَا يَسْتَاكَ.

٢١. أَنْ لَا يَبْرُقَ فِي بَوْلِهِ.

٢٢. أَنْ لَا يَأْكُلَ وَلَا يَشْرَبَ.

٢٣. أَنْ لَا يُطِيلَ قُعُودَهُ.

٢٤. أَنْ يَسْتَبْرِئَ مِنَ الْبَوْلِ^(١).

٢٥. أَنْ يُسِيلَ إِزَارَهُ شَيْئًا فَشَيْئًا قَبْلَ انْتِصَابِهِ.

٢٦. أَنْ يُقَدِّمَ يَمِينَهُ عِنْدَ خُرُوجِهِ.

٢٧. أَنْ يَقُولَ عِنْدَ الْخُرُوجِ: غُفْرَانَكَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَذْهَبَ عَنِّي الْأَثَى وَعَافَانِي.

الْمَوَاضِعُ الَّتِي يُكْرَهُ فِيهَا قِضَاءُ الْحَاجَةِ

١. مَاءٌ رَاكِدٌ غَيْرُ مُسْتَبْحِرٍ وَقَلِيلٌ جَارٍ^(٢).

٢. مُتَحَدِّثُ النَّاسِ^(٣).

٣. طَرِيقُ النَّاسِ.

٤. تَحْتَ مُشْمِرَةٍ^(٤).

(١) بمشي أو تنح أو ينثر ذكر وهو أن يمسح ببيساره من دبره إلى رأس ذكره ونثره بلطف ثلاثاً. ويكون ذلك بالإبهام والمسبحة، وتضع المرأة أصابع يدها اليسرى على عانتها. (راجع المغنى ١ / ٦٣) (٢) مملوك له أو

مأذون له من الغير وإلا حرم. (٣) أي مجتمعهم للخير وأما مجتمع الشر فيسن البراز فيه إن لم يخف ضرراً. (٤) مملوكة له أو مادونة ولو في غير وقت الثمر صيانة لها عن التلويث عند الوقوع فتعافها النفس (راجع المعنى ٦٢/١).

٥. جُحْرٌ (ثَقْبٌ أَوْ سَرَبٌ) ^(١)

٦. مَحَلُّ صَلْبٍ.

٧. مَهَبٌ رِيحٌ ^(٢).

٨. عِنْدَ الْقَبْرِ الْمُحْتَرَمِ ^(٣) وَعِنْدَ قُبُورِ الْأَوْلِيَاءِ وَالْعُلَمَاءِ وَالشُّهَدَاءِ أَشَدُّ كَرَاهَةً.

٩. مُسْتَحَمٌّ لَا مَنَفَذَ لَهُ ^(٤).

١٠. يُقْرَبُ جِدَارِ الْمَسْجِدِ.

الْمَوَاضِعُ الَّتِي يَحْرُمُ فِيهَا قِضَاءُ الْحَاجَةِ

يَحْرُمُ عَلَى مَطْعُومٍ وَعَظْمٍ وَمُعَظْمٍ وَقَبْرِ مُحْتَرَمٍ وَيُقْرَبُ قَبْرِ نَبِيِّ وَفِي مَسْجِدٍ وَتَحْتَ مَثْمِرَةٍ مَمْلُوكَةٍ لِغَيْرِهِ ^(٥) وَفِي مَاءٍ أَوْ مَوْضِعٍ كَذَلِكَ ^(٦) وَمُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ أَوْ مُسْتَدْبِرَهَا ^(٧) حَيْثُ لَمْ يَكُنْ جِهَتَهَا سَاتِرًا بِارْتِفَاعِ ثُلُثِي ذِرَاعٍ ^(٨) فَأَكْثَرَ يُقْرَبُ ثَلَاثَةَ أَذْرُعٍ فَأَقَلَّ إِلَّا فِي الْمَرَاحِيزِ فَيَبَاحُ فِيهَا مُطْلَقًا ^(٩).

(١) الجحر: ما يحتقره الهوام والسباع لأنفسها. والثقب: الخرق النافذ المستدير، والسراب: الشق: المستطيل. (٢) فيستدبره بالبول ويستقبله بالغانط. (٣) لغير نبي أما عند قبر نبي فيحرم كما سيأتي. (٤) المستحم المغتسل Bath room. (٥) بلا إذنه. (٦) أي بقيود في المثمرة. (٧) بعين الفرج الخارج منه البول أو الغائط. (٨) هذا بالنظر إلى الغالب والمراد حريم العورة وهو في القائم من القدم إلى السرة. (٩) سواء كان هناك ساتر أم لا

وكالمرحاض كل مكان معد لقضاء الحاجة.

أَحْكَامُ الْأَسْتِنْجَاءِ

يَجِبُ الْأَسْتِنْجَاءُ بِمَاءٍ أَوْ حَجَرٍ مِنْ كُلِّ نَجَسٍ مُلَوِّثٍ خَرَجَ مِنَ الْفَرْجِ، وَيُنْدَبُ مِنْ غَيْرِ مُلَوِّثٍ كَدُودٍ وَبَعْرٍ،^(١) وَيُكْرَهُ مِنْ رِيحٍ. وَهُوَ حَرَامٌ بِنَحْوِ مَطْعُومٍ وَخِلَافِ الْأُولَى بِمَاءٍ زَمْزَمٍ. وَكَالْحَجَرِ كُلِّ جَامِدٍ طَاهِرٍ غَيْرِ مُحْتَرَمٍ قَالِعٍ لِلنَّجَاسَةِ كَجِلْدٍ وَخَرْفٍ،^(٢) فَلَا يَكْفِي خَلٌّ وَلَا بَعْرٌ وَلَا قَصَبٌ وَلَا خُبْرٌ.

شُرُوطُ الْأَسْتِنْجَامِ

شُرُوطُ الْأَسْتِنْجَامِ سَبْعَةٌ.

١. أَنْ لَا يَجِفَّ الْخَارِجُ.
٢. أَنْ لَا يَتَقَطَّعَ أَوْ يَنْتَقِلَ^(٣).
٣. أَنْ لَا يُجَاوِزَ صَفْحَةً^(٤) أَوْ حَشْفَةً.
٤. أَنْ لَا يَظْرَأَ عَلَيْهِ أَجْنَبِيٌّ^(٥).
٥. أَنْ يَمْسَحَ ثَلَاثًا وَلَوْ بِأَطْرَافِ حَجَرٍ.
٦. أَنْ يَعْمَ الْمَحَلَّ كُلَّ مَرَّةٍ.
٧. أَنْ يُنْقَى الْمَحَلُّ.

(١) البعر في الأصل رجيع النواب والمراد هنا الروث بالجام الجاف. (٢) الخزف: الفخار أي ما عمل من الطين وشوي بالنار (٣) التقطع الانفصال حال خروجه،

والإنتقال الإنفصال بعد خروجه واستقراره في محله. (٤) الصفحة ما ينضم من الألبين عند القيام. (٥) ولو طاهرا كماء إلا عرقه.

فَإِنْ لَمْ يُنْقِهِ الثَّلَاثُ وَجَبَ الْإِنْقَاءُ بِالزِّيَادَةِ. وَيَجِبُ عَلَى الْمُسْتَنْجِي الْإِسْتِرْحَاءُ لِئَلَّا يَبْقَى أَثَرُ النَّجَاسَةِ فِي تَضَاعِيفِ الدُّبْرِ أَوْ الْفَرْجِ، وَنَزَعُ خَاتِمِ يُسْرَاهُ إِذَا كَانَ عَلَيْهِ اسْمٌ مُعَظَّمٌ.

سُنَنِ الْإِسْتِنْجَاءِ

هَآكِ جُمْلَةً مِنْ سُنَنِ الْإِسْتِنْجَاءِ.

١. أَنْ لَا يَسْتَنْجِيَ بِالْمَاءِ بِمَوْضِعِ قَضَاءِ الْحَاجَةِ إِنْ خَافَ تَرْشِيشًا.
٢. أَنْ يَعْتَمِدَ عَلَى الْإِصْبَعِ الْوُسْطَى^(١) فِي الدُّبْرِ عِنْدَ غَسْلِهِ وَيَدْلِكُهُ.
٣. أَنْ يَسْتَنْجِيَ بِالْيَسَارِ.
٤. الْإِيْتَارُ فِي الْأَحْجَارِ.
٥. أَنْ يُقَدِّمَ فِي الْمَاءِ الْقُبْلَ وَفِي الْحَجَرِ الدُّبْرَ.
٦. أَنْ يُقَدِّمَ الْحَجَرَ عَلَى الْمَاءِ. فَإِنْ اكَتَفَى بِوَاحِدٍ. فَالْأَفْضَلُ هُوَ الْمَاءُ.
٧. أَنْ يَبْدَأَ فِي الْإِسْتِجْمَارِ بِمُقَدِّمِ الصَّفْحَةِ^(٢) الْيُمْنَى ثُمَّ بِالْيُسْرَى ثُمَّ يَمُرَّ الْحَجَرَ عَلَى الصَّفْحَتَيْنِ وَالْمَسْرَبَةِ^(٣) جَمِيعًا.
٨. أَنْ يَقُولَ بَعْدَهُ: اللَّهُمَّ طَهِّرْ قَلْبِي مِنَ التَّفَاقِ وَحَصِّنْ فَرْجِي مِنَ الْفَوَاحِشِ.

(١) بأن يضع خلفها السبابة والخنصر والبنصر ويستعمل المجموع.

كردي ١ / ١٤٤ . (٢) ما ينضم من الألبين عند القيام هي الصفحة. (٣)
مخرج الغائط.

سِتْرُ الْعَوْرَةِ

سِتْرُ الْعَوْرَةِ شَرْطٌ مِنْ شُرُوطِ الصَّلَاةِ وَلَوْ فِي الْخُلُوةِ أَوْ فِي الظُّلْمَةِ. وَيَجِبُ سِتْرُهَا خَارِجَ الصَّلَاةِ أَيْضًا. وَيَجُوزُ كَشْفُهَا فِي الْخُلُوةِ لِأَدْنَى عَرَضٍ كَتَبْرِيدٍ وَاعْتِسَالٍ وَصِيَانَةِ ثَوْبٍ مِنَ الدَّنَسِ. وَيَحْرُمُ نَظْرُ عَوْرَةِ غَيْرِهِ وَيُكْرَهُ نَظْرُهَا مِنْ نَفْسِهِ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ فِي غَيْرِ الصَّلَاةِ. أَمَّا فِيهَا فَتَبْطُلُ بِهِ الصَّلَاةُ^(١).

وَعَوْرَةُ الذَّكَرِ فِي الصَّلَاةِ وَخَارِجَهَا مَا بَيْنَ السُّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ^(٢)، وَفِي الْخُلُوةِ السَّوْءَاتَانِ. وَعَوْرَةُ الْأَمَةِ فِيهَا مَا بَيْنَ السُّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ، وَالْحُرَّةُ مَا عَدَا الْوَجْهَ وَالْكَفَّيْنِ، أَمَّا عَوْرَةُ الْحُرَّةِ وَالْأَمَةِ عِنْدَ الْأَجَانِبِ فَجَمِيعُ الْبَدَنِ. وَعِنْدَ الْمَحَارِمِ وَالْخُلُوةِ مَا بَيْنَ السُّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ. وَعِنْدَ الْكَافِرَاتِ مَا لَا يَبْدُو عِنْدَ الْمِهْنَةِ.

فَيَجِبُ سِتْرُ كُلِّ عَوْرَتِهِ بِمَا لَا يَصِفُ لَوْنِ الْبَشَرَةِ مِنَ الْأَعْلَى وَالْجَوَانِبِ^(٣) وَمَا يَحْكِي لِحْجَمِ الْأَعْضَاءِ كَالسَّرَاوِيلِ الصَّيْفَةِ خِلَافَ الْأُولَى لِلرَّجُلِ وَكَرَاهَةُ لِعَيْرِهِ.

(١) راجع حاشية الشرواني على تحفة المحتاج (٢/ ١١١). (٢) و يجب ستر جزء منهما ليتحقق ستر ما بينهما. (٣) لا من الأسفل إلا قدم المرأة فيجب سترها من أسفلها أيضا.

أَوْقَاتُ الصَّلَاةِ

وَقْتُ الظُّهْرِ مِنْ زَوَالِ الشَّمْسِ إِلَى مَصِيرِ ظِلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ سِوَى ظِلِّ الأَسْتِوَاءِ^(١).
وَوَقْتُ العَصْرِ مِنْ آخِرِ وَقْتِ الظُّهْرِ إِلَى تَمَامِ غُرُوبِ الشَّمْسِ. وَوَقْتُ المَغْرِبِ مِنَ
الغُرُوبِ إِلَى مَغِيبِ الشَّفَقِ الأَحْمَرِ. وَوَقْتُ العِشَاءِ مِنْ مَغِيبِ الشَّفَقِ إِلَى طُلُوعِ الفَجْرِ
الصَّادِقِ. وَوَقْتُ الصُّبْحِ مِنْ طُلُوعِ الفَجْرِ الصَّادِقِ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ.

الأَدَاءُ وَالْقَضَاءُ

الصَّلَاةُ تَحِبُّ بِأَوَّلِ الوَقْتِ وَجُوبًا مُوسَعًا. فَهَلْ تَأْخِيرُهَا عَازِمًا عَلَى فِعْلِهَا^(٢) إِلَى
أَنْ يَبْقَى مِنَ الوَقْتِ قَدْرٌ أَقَلِّ الصَّلَاةِ. فَتَحِبُّ فَوْرًا. وَلَوْ أَدْرَكَ فِي الوَقْتِ رَكْعَةً فَالْكَلُّ
أَدَاءٌ وَإِلَّا فَقَضَاءٌ. لَكِنْ يَأْتُمُّ بِإِخْرَاجِ بَعْضِهَا عَنِ الوَقْتِ إِذَا شَرَعَ فِي غَيْرِ الجُمُعَةِ
فِي وَقْتٍ يَسَعُهَا ثُمَّ طَوَّلَهَا بِنَحْوِ قِرَاءَةٍ حَتَّى يَخْرُجَ الوَقْتُ^(٣). وَلَا يُنْدَبُ الإِقْتِصَارُ عَلَى
أَرْكَانِ الصَّلَاةِ لِإِدْرَاكِ كُلِّهَا فِي الوَقْتِ^(٤).

الصَّلَاةُ لِأَوَّلِ وَقْتِهَا

يُنْدَبُ تَعْجِيلُ الصَّلَاةِ لِأَوَّلِ وَقْتِهَا، وَتَأْخِيرُهَا عَنْ أَوَّلِهِ بِرَجَاءِ جَمَاعَةٍ يَقِينًا أَوْ
ظَنًّا مَا لَمْ يَضِقِ الوَقْتُ فَيَحْرُمُ. وَيَحِبُّ تَأْخِيرُهَا لِإِدْرَاكِ عَرَفَةٍ^(٥) وَإِلْتِقَازِ غَرِيقٍ أَوْ أُسَيْرٍ
وَلِدْفَعِ صَائِلٍ عَنْ نَفْسٍ وَلِصَلَاةٍ عَلَى مَيِّتٍ خِيفَ انْفِجَارِهِ. وَيُكْرَهُ النَّوْمُ قَبْلَ الصَّلَاةِ بَعْدَ
دُخُولِ وَقْتِهَا حَيْثُ ظَنَّ الأَسْتِيقَازَ قَبْلَ ضَيْقِهِ. وَإِلَّا حَرَّمَ النَّوْمُ مَا لَمْ يَغْلِبْهُ^(٦).

(١) إن وجد وقد ينعدم في بعض الأيام. (٢) قيل خروج الوقت. (٣) أي فلا يأتى فإنه جائز فإن كانت جمعة أو لم يشرع فيها حين يبقى من الوقت ما يسعها لم تجز التطويل. (٤) فالأفضل الإثنين بالسنن وإن خرج بعضها عن الوقت. (٥) إذا ضاق عليه الوقت بحيث لو سار إلى عرفات فاتته الصلاة وإذا صلى العشاء فإنه الوقوف بها. (٦) بأن أزال تمييزه فلا حرمة عليه ولا كراهة في النوم بعد عزمه على فعلها

أَوْقَاتٌ تَحْرِمُ فِيهَا الصَّلَاةُ

تُكْرَهُ تَحْرِيماً فِي غَيْرِ حَرَمِ مَكَّةَ صَلَاةٌ لَا سَبَبَ لَهَا كَالْتَّفُلِ الْمُطْلَقِ ^(١) وَصَلَاةٌ لَهَا سَبَبٌ مُتَأَخِّرٌ كَرَكْعَتِي اسْتِحَارَةٍ وَإِحْرَامٍ فِي خَمْسَةِ أَوْقَاتٍ:

١. بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ حَتَّى تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ قَدْرَ رُمُحٍ ^(٢).

٢. عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ حَتَّى تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ قَدْرَ رُمُحٍ.

٣. بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ.

٤. عِنْدَ الْإِصْفِرَارِ حَتَّى تَغْرُبَ.

٥. عِنْدَ اسْتِوَاءِ غَيْرِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ حَتَّى تَزُولَ.

وَالصَّلَاةُ ^(٣) غَيْرُ مُنْعَقِدَةٍ فِي هَذِهِ الْأَوْقَاتِ الْمَكْرُوهَةِ فَلَوْ تَحَرَّى إِيقَاعَ صَلَاةٍ غَيْرِ صَاحِبَةِ الْوَقْتِ فِي وَقْتٍ مِنْهَا فَتَحْرِمُ مُطْلَقاً ^(٤). وَلَا تَنْعَقِدُ وَلَوْ فَائِتَةً بِلاَ عُذْرٍ فَإِنَّهُ مُعَانِدٌ لِلشَّرْعِ ^(٥).

(١) ومنه صلاة التسبيح. (٢) وقدر علماء الفلك الرمح بخمس درجات تقريبا وباربع درجات وسبعة أعشارها تحقيقا - أنظر شرح الباكورة ٣٧ لمحمد الخياط، وكتاب السماء والأرض والفضاء لعبد الفتاح الطوخي ١٥٥ / ٢. وقدروا الدرجة بأربع دقائق فالرمح عشرون دقيقة تقريبا. (٣) من تينك الصلاتين المذكورتين أي صلاة لا سبب لها، وصلاة لها سبب متأخر. (٤) سواء كانت مما تجوز في الوقت المكروه أم لا فإنها حرمت بالتعمد والتحرى. (٥) والحرمة تتعلق كما تقدم بالفعل في وقتين: بعد أداء الصبح، وبعد أداء العصر، وتتعلق بالزمن من غير نظر إلى الفعل في ثلاثة أوقات: عند الإستواء، وعند طلوع الشمس حتى ترتفع، وعند الإصفرار حتى تغرب. فمن لم يصل الصبح حتى طلعت الشمس أو لم يصل العصر حتى اصفرت حرمت عليه الصلاة ليس لها سبب أو لها سبب متأخر أو لها سبب متقدم لكن تحرى إيقاعها في هذه الوقت.

اسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ

اسْتِقْبَالُ عَيْنِ الْقِبْلَةِ - يَقِينًا فِي الْقُرْبِ وَظَنًّا فِي الْبُعْدِ - شَرْطٌ مِنْ شُرُوطِ الصَّلَاةِ إِلَّا فِي صَلَاةِ شِدَّةِ الْخَوْفِ وَنَفْلِ سَفَرٍ مُبَاحٍ^(١). وَلَا يَعْتَمِدُ فِيهَا إِلَّا عَلَى مَعْرِفَتِهِ فَعَلَى إِخْبَارٍ^(٢) ثِقَةٍ عَنْ عِلْمٍ، فَعَلَى اجْتِهَادِهِ، فَعَلَى تَقْلِيدِ مُجْتَهِدٍ. وَالْأَسْتِقْبَالُ بِالصَّدْرِ فِي الْقِيَامِ وَالْقُعُودِ، وَبِجَمَلْتِهِ فِي الرَّكُوعِ وَالسُّجُودِ، وَبِمُقَدَّمِ بَدَنِهِ^(٣) فِي الْأَضْطِجَاعِ، وَبِالْوَجْهِ وَالْأَخْمَصَيْنِ فِي الْإِسْتِلْقَاءِ.

فَمَنْ اشْتَدَّ عَلَيْهِ الْخَوْفُ كَمَقَاتِلِ وَهَارِبٍ مِنْ عَدُوٍّ، أَوْ حَرِيقٍ أَوْ سَيْلٍ أَوْ سَعٍ أَوْ حِيَّةٍ يُصَلِّي كَيْفَ أَمَكَّنَهُ مَا شَاءَ وَرَاكِبًا، مُسْتَقْبِلًا وَمُسْتَدْبِرًا.

وَالْمُسَافِرُ يُصَلِّي نَفْلَهُ مَا شَاءَ وَرَاكِبًا. وَلَا يَأْتِي بِفِعْلِ كَثِيرٍ بِلَا حَاجَةٍ وَلَا يَتَعَمَّدُ وَظَاءً نَجِسٍ. أَمَّا الْمَاشِي فَيَتِمُّ أَرْبَعَةَ أَرْكَانٍ مُسْتَقْبِلًا لِلْقِبْلَةِ فِيهَا: التَّحَرُّمُ وَالرُّكُوعُ وَالسُّجُودُ وَالْجُلُوسُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ. وَيَمْشِي فِي أَرْبَعٍ مُسْتَقْبِلًا صَوَّبَ مَقْصِدِهِ^(٤): الْقِيَامُ وَالْإِعْتِدَالُ وَالتَّشَهُدُ وَالسَّلَامُ.

وَالرَّاكِبُ إِنْ كَانَ فِي نَحْوِ^(٥) سَيَّارَةٍ اسْتَقْبَلَ فِي إِحْرَامِهِ فَقَطْ إِنْ سَهَّلَ. وَيَوْمِيٌّ بِالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ^(٦) وَإِنْ كَانَ فِي نَحْوِ سَفِينَةٍ^(٧) يَجِبُ عَلَيْهِ الْأَسْتِقْبَالُ فِي جَمِيعِ الصَّلَاةِ وَإِتْمَامُ الْأَرْكَانِ إِلَّا إِذَا كَانَ نَحْوَ مَلَاحٍ فَهُوَ يُصَلِّي كَرَائِبِ السَّيَّارَةِ.

(١) مقصده على مسافة لا يسمع منها النداء من بلده وسمي فيها مسافرا عرفا، ولو كان السفر قصيرا. (٢) وفي معناه رؤية محاريب المسلمين. (٣) وهو الوجه والصدر (٤) فإن انحرف عن صوبه لغبر القبلة لا لعذر بطلت (٥) مما لا يسهل فيه استقبال القبلة في جميع الصلاة ولا إتمام الأركان (٦) لا ينحرف عن صوب مقصده إلا إلى القبلة كالماشي. (٧) مما يسهل فيه الاستقبال وإتمام الأركان.

وَأَمَّا الْمُفْتَرِضُ فَلَا يَجُوزُ لَهُ فِي سَفَرِهِ تَرْكُ الْقِبْلَةِ، وَلَا الْحَرَكَةُ الْكَثِيرَةُ الْمُتَوَالِيَةَ، وَلَا الْإِيْمَاءُ. نَعَمْ إِنْ خَافَ مِنْ نُزُولِهِ مِنْ مَرْكَبِهِ مَشَقَّةً لَا تُحْتَمَلُ عَادَةً أَوْ قُوْتَ رُفْقَتِهِ صَلَّى عَلَى حَسَبِ حَالِهِ كَالْتَوَافِلِ ثُمَّ أَعَادَ إِنْ كَانَ تَرَكَ الْقِبْلَةَ أَوْ لَمْ يُتِمَّ الْأَرْكَانَ^(١).

صَلَاةُ الْعَاجِزِ عَنِ الشُّرُوطِ

الظَّهَارَةُ عَنِ الْحَدَثِ

مَنْ عَجَزَ عَنِ الظَّهَارَةِ عَنِ الْحَدَثِ بِالْمَاءِ تَيَمَّمَ. فَإِنْ عَجَزَ صَلَّى بِحَدَثِهِ الْفَرْضَ لِحُرْمَةِ الْوَقْتِ ثُمَّ أَعَادَ^(٢).

الظَّهَارَةُ عَنِ النَّجَسِ

مَنْ عَجَزَ عَنِ تَطْهِيرِ النَّجَاسَةِ فِي بَدَنِهِ صَلَّى لِحُرْمَةِ الْوَقْتِ ثُمَّ أَعَادَ، أَوْ فِي ثَوْبِهِ صَلَّى عُزْيَانًا وَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ، لَا مَنْ أَمَكَّنَهُ تَطْهِيرُهُ، وَإِنْ خَرَجَ الْوَقْتُ^(٣) وَمَنْ حُبِسَ فِي مَكَانٍ نَجِسٍ وَلَمْ يَجِدْ مَا يُفْرِشُ عَلَيْهِ صَلَّى وَأَعَادَ، وَيَنْحَنِي لِلِسُّجُودٍ وَلَا يَضَعُ جَبْهَتَهُ عَلَى النَّجَاسَةِ.

سِتْرُ الْعَوْرَةِ

مَنْ فَقَدَ الثَّوْبَ لَزِمَهُ سِتْرُ عَوْرَتِهِ بِطِينٍ أَوْ حَشِيشٍ أَوْ وَرَقٍ أَوْ غَيْرِهِ. وَلَوْ قَدَرَ عَلَى بَعْضِ السَّاتِرِ لَزِمَهُ السَّتْرُ بِمَا وَجَدَ، مُقَدِّمًا السَّوِّءَاتَيْنِ فَالْقُبْلَ. فَإِنْ لَمْ يَجِدِ السَّاتِرَ أَصْلًا صَلَّى عُزْيَانًا بِلَا إِعَادَةٍ.

(١) راجع التحفة ١/ ٤٩٣، والنهاية ١/ ٤٣٤، وشرح المهدب ٣/ ٢٤٢، وشرح المنهج بهامش البجيرمي ١/ ١٨٠. وفي التحفة ١/ ٤٩٣ ولو خاف الماشي ذلك لو أتم ركوعه وسجوده أو ما بهما وأعاد. (٢) إن وجد الماء أو التراب حيث يسقط التيمم الإعادة، فلا يعيد إذا وجد ترابا في الحضر (٣) فلا يصلى إلا بعد تطهير ثوبه المنتجس.

مَعْرِفَةُ الْوَقْتِ

مَنْ جَهَلَ الْوَقْتَ وَلَمْ يُخْبِرْهُ بِهِ ثِقَةً اجْتَهَدَ بِنَحْوِ وِرْدِهِ، فَإِنْ بَانَ أَنَّ صَلَاتَهُ قَبْلَ وَقْتِهَا أَعَادَ وَإِلَّا فَلَا. وَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى مَعْرِفَتِهِ بِشَيْءٍ مِمَّا ذُكِرَ صَلَّى ^(١) لِحُرْمَةِ الْوَقْتِ ثُمَّ أَعَادَ.

اسْتِئْثَابُ الْقِبْلَةِ

مَنْ تَحَيَّرَ فِي أَمْرِ الْقِبْلَةِ وَصَاقَ الْوَقْتَ صَلَّى إِلَى أَيِّ جِهَةٍ شَاءَ ثُمَّ أَعَادَ. وَمَنْ عَجَزَ عَنِ اسْتِئْثَابِهَا كَمَرِيضٍ لَا يَجِدُ مَنْ يُوجِّهُهُ إِلَيْهَا وَكَمَرْبُوطٍ إِلَى غَيْرِ جِهَتِهَا فَيُصَلِّي عَلَى حَالِهِ ثُمَّ يُعِيدُ. ^(٢)

الْأَذَانُ وَالْإِقَامَةُ

فَضْلُ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِمَّنْ دَعَا إِلَى اللَّهِ وَعَمِلَ صَالِحًا وَقَالَ إِنَّنِي مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾ ^(٣). وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَا يَسْمَعُ مَدَى صَوْتِ الْمُؤَذِّنِ جِنَّ وَلَا إِنْسٌ وَلَا شَيْءٌ إِلَّا شَهِدَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَمَةِ ^(٤) وَقَالَ: مَنْ أَدَّنَ سَبْعَ سِنِينَ مُحْتَسِبًا كُتِبَ لَهُ بَرَاءَةٌ مِنَ النَّارِ ^(٥).

(١) حسب رأيه وتقديره. (٢) والحاصل: أن العاجز عن الطهارة (عن الحدث أو النجس في بدنه) أو عن معرفة الوقت أو عن القبلة صلى وأعاد، وأن العاجز عن ستر العورة (لفقد الثوب، أو نجاسته مع عجزه عن تطهيره) صلى عريانا بلا إعادة. (٣) فصلت ٣٣. (٤) رواه البخاري. والمدى: الغاية. (٥) رواه الترمذي وأبوداود وابن ماجه.

تَشْرِيعُ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ:

شُرِعَ الْأَذَانُ وَالْإِقَامَةُ فِي السَّنَةِ الْأُولَى مِنَ الْهِجْرَةِ. وَذَلِكَ أَنَّهُ لَمَّا بَنَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَسْجِدَهُ بِالْمَدِينَةِ شَاوَرَ الصَّحَابَةَ فِيمَا يَجْمَعُ بِهِ النَّاسَ لِلصَّلَاةِ. فَأَشَارَ بَعْضُهُمْ بِنَضْبِ رَايَةٍ، وَبَعْضُهُمْ بِالْبُوقِ^(١)، وَبَعْضُهُمْ بِالنَّافُوسِ^(٢) وَبَعْضُهُمْ بِالتَّارِ. فَلَمْ يَرْضَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِوَاحِدٍ مِنْهَا. فَإِنَّ الْأَوَّلَ لَا يَنْفَعُ الْأَعْمَى وَلَا التَّائِمَ وَلَا الْغَافِلَ. وَالثَّانِي مِنْ أَمْرِ الْيَهُودِ. وَالثَّلَاثُ مِنْ أَمْرِ النَّصَارَى. وَالرَّابِعُ مِنْ أَمْرِ الْمَجُوسِ. فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَوْلَا تَبْعُثُونَ رَجُلًا يُنَادِي بِالصَّلَاةِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: يَا بِلَالُ قُمْ فَنَادِ بِالصَّلَاةِ. فَكَانَ يُنَادِي "الصَّلَاةَ جَامِعَةً".

ثُمَّ ذَاتَ لَيْلَةٍ تَلَّقَى الْأَذَانَ وَالْإِقَامَةَ أَحَدَ عَشَرَ صَحَابِيًّا فِي مَنَامِهِمْ فَسَبَقَهُمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِرُؤْيَاهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَانَ الْوَحْيُ قَدْ سَبَقَهُ بِهِ. فَقَالَ: إِنَّهَا لَرُؤْيَا حَقٌّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ قُمْ مَعَ بِلَالٍ فَالْقِ عَلَيْهِ مَا رَأَيْتَ فَلْيُؤَدِّنْ بِهِ فَإِنَّهُ أُنْدَى صَوْتًا مِنْكَ. فَلَمَّا سَمِعَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَذَانَ بِلَالٍ أَسْرَعَ يَجْرُرُ رِدَاءَهُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! لَقَدْ رَأَيْتُ مِثْلَ مَا رَأَى. فَقَالَ: فَلِلَّهِ الْحَمْدُ. سَبَقَكَ بِهِ الْوَحْيُ.

أَحْكَامُهُمَا

الْأَذَانُ وَالْإِقَامَةُ لِلْمُنْفَرِدِ سُنَّةٌ عَيْنٍ وَلِلْجَمَاعَةِ سُنَّةٌ كِفَايَةٌ فِي الْمَكْتُوبَاتِ. وَتُسَنُّ الْإِقَامَةُ لِلْأُنثَى وَالْخُنْثَى دُونَ الْأَذَانِ. وَلَوْ اقْتَصَرَ عَلَى أَحَدِهِمَا لِضَيْقِ وَقْتٍ أَوْ نَحْوِهِ فَالْأَذَانُ أَوْلَى بِهِ. وَيُؤَدَّنُ لِلأُولَى مِنْ صَلَوَاتٍ تَوَالَتْ^(٣) وَيُقِيمُ لِكُلِّ مِنْهَا.

(١) شيء مكبر للصوت مخروطي الشكل. Horn or Megaphone (٢) النافوس خشبة طويلة يضربها النصارى بخشبة أصغر منها يعلمون بها أوقات صلاتهم. (٣) كفوائت، وصلاتي

جمع، وفاتنة وحاضرة.

وَيُنَادَى لِحِجْمَةِ نَفْلِ الصَّلَاةِ جَامِعَةً "نِدَاءً عِنْدَ دُخُولِ الْوَقْتِ وَنِدَاءً عِنْدَ الصَّلَاةِ. وَيُسَنُّ أَذَانَ لِلصُّبْحِ: أَذَانٌ بَعْدَ انْتِصَافِ اللَّيْلِ، وَآخِرُ بَعْدَ دُخُولِ الْوَقْتِ. وَأَذَانٌ لِلْجُمُعَةِ: أَذَانٌ بَعْدَ دُخُولِ الْوَقْتِ، وَآخِرُ بَعْدَ صُعُودِ الْخَطِيبِ عَلَى الْمِنْبَرِ. وَالْأَذَانُ^(١) أَفْضَلُ مِنَ الْإِمَامَةِ.

الْأَذَانُ لِغَيْرِ الصَّلَاةِ

يُسَنُّ الْأَذَانُ فِي أُذُنِ الْمَهْمُومِ، وَالْمَصْرُوعِ، وَالْغَضْبَانِ، وَمَنْ سَاءَ خُلُقُهُ مِنْ إِنْسَانٍ أَوْ بَهِيمَةٍ، وَعِنْدَ الْحَرِيقِ، وَعِنْدَ تَعَوُّلِ الْغِيلَانِ^(٢) وَيُسَنُّ الْأَذَانُ وَالْإِقَامَةَ فِي أُذُنَيْ الْمَوْلُودِ^(٣) وَخَلْفَ الْمَسَافِرِ.

شُرُوطُهُمَا:

١. كَوْنُ الْمُؤَذَّنِ مُسْلِمًا ذَكَرًا مُمَيَّرًا وَكَوْنُ الْمَنْصُوبِ^(٤) مُكَلِّمًا أَمِينًا عَارِفًا بِالْأَوْقَاتِ

٢. دُخُولُ الْوَقْتِ لِغَيْرِ أَذَانِ الصُّبْحِ فَيَصِحُّ أَذَانُهُ مِنْ نِصْفِ اللَّيْلِ.

٣. كَوْنُهُمَا بِالْعَرَبِيَّةِ.

(١) مع الإقامة والإمامة هي أفضل من أحدهما بلا نزاع. (٢) تصور مرادة الجن والشياطين بصور مختلفة. (٣) الأذان في اليمنى والإقامة في اليسرى، ولو من امرأة لأن هذا ليس الأذان الذي هو من وظيفة الرجال بل المقصود به مجرد النكر للتبرك (نهاية المحتاج ١ / ١٤٩) وقال العلامة الشرواني وعبارة شيخنا "والمعتمد اشتراط الذكورة في جميع ذلك كما هو مقتضى كلامهم خلافا لما وقع في حاشية الشوبري على المنهج من أنه لا يشترط في الأذان في أن المولود الذكورة، وبواقفه ما استظهره بعض المشايخ من أنه تحصل السنة بأذان القابلة في أن المولود (الشرواني ١ / ٤٦١) وقال علي بن علي الشبراملسي: ظاهر إطلاقه أي المصنف اشتراط ذلك (أي الذكورة) في أذان الصلاة وأذان غيرها، ولو قيل بعدم اشتراطه في أذان غير الصلاة لم يكن بعيدا (حاشية علي بن علي الشبراملسي ١ / ٤١٤). وأما ولد الكافر فلا يطلب الأذان في أنه وإن استقر به الشوبري؛ إن أولاد الكفار لم يعطوا شيئا من أحكامنا حتى إذا ماتوا لا يصلى عليهم ولا يدفنون في مقابر المسلمين (حاشية علي بن علي الشبراملسي على

نهاية المحتاج ١ / ٤٠١). (٤) المؤذن الذي ينصبه الإمام أو نائبه.

٤. كَوْنُ كُلِّ مِنْهُمَا مِنْ وَاحِدٍ. فَلَا يَكْفِي الْبِنَاءُ عَلَيَّ بَعْضُ مَا أَتَى بِهِ آخَرُ.

٥. التَّرْتِيبُ بَيْنَ كَلِمَاتِهِمَا وَبَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ.

٦. الْوَلَاءُ بَيْنَ كَلِمَاتِهِمَا وَبَيْنَ الْإِقَامَةِ وَالصَّلَاةِ.

٧. إِسْمَاعُ الْمُنْفَرِدِ نَفْسَهُ وَالْجَهْرُ لِلْجَمَاعَةِ^(١).

سُنَنُ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ

١. كَوْنُ كُلِّ مِنَ الْمُؤَذِّنِ وَالْمُقِيمِ مُتَطَهِّرًا.

٢. كَوْنُ كُلِّ مِنْهُمَا عَدْلًا مُتَطَوِّعًا صَيِّتًا حَسَنَ الصَّوْتِ مِنْ ذُرِّيَّةِ مُؤَذِّنِي النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ^(٢) حَيْثُ يُؤَذَّنُ وَيُقِيمُ لِلْجَمَاعَةِ.

٣. كَوْنُ الْأَذَانِ عَلَى مُرْتَفِعٍ كَمَنَارَةٍ وَسَطِحٍ^(٣). وَكَذَا الْإِقَامَةُ إِنْ اِحْتِيَجَ إِلَيْهِ^(٤).

٤. الْقِيَامُ وَتَرْكُ الْمَشْيِ.

٥. اسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ.

٦. وَضْعُ الْمُؤَذِّنِ سَبَابَتَيْهِ فِي صَمَاحِيهِ إِنْ أَدَّنَ لِلْجَمَاعَةِ.

٧. رَفْعُ الصَّوْتِ حَيْثُ لَمْ تَقْمِ جَمَاعَةٌ. وَأَقْلَهُ لِلْمُنْفَرِدِ فَوْقَ مَا يُسْمَعُ نَفْسَهُ

وَلِلْجَمَاعَةِ فَوْقَ مَا يُسْمَعُ وَاحِدًا. وَأَكْمَلُهُ أَنْ يُبَالِغَ فِي الْجَهْرِ^(٥).

٨. كَوْنُ الْإِقَامَةِ أَخْفَضَ صَوْتًا مِنَ الْأَذَانِ.

٩. تَرْتِيبُ الْأَذَانِ وَإِدْرَاجُ الْإِقَامَةِ^(٦).

(١) بحيث يسمع واحد جميع كلماتهما. (٢) كبلال وعبد الله بن أم مكتوم وأبي محنورة وسعد القرظ فمؤذني أصحابه فخرية صحابي. (٣) ولو كان هناك مكبر صوت كما يفهم من النهاية، والمعنى، والشرواني ١ / ٤٨٥ والبجيرمي ١ / ١٧٢ وشرح بافضل ١ / ٢٢٢. (٤) لكبر المسجد ونحوه (٥) ويسن رفع الصوت في الأذان لتغول الغيلان؛ لأنه أبلغ في الإعلام وأنفع لشرهم بزيادة الإعلام ولذا يسن فيه الالتفات وأما الأذان في أذن المولود فلا يطلب فيه

الرفع كما لا يطلب فيه الالتفات لعدم فائدته (راجع شرح التحرير ١/ ٤٩٣). (٦) الترتيل هو التلى والإدراج هو الإسراع.

١٠. الوَقْفُ عَلَى أَوَاخِرِ الْكَلِمَاتِ.

١١. جَمْعُ كُلِّ تَكْبِيرَتَيْنِ^(١) فِي الْأَذَانِ بِصَوْتٍ^(٢) وَإِفْرَادُ كُلِّ مِنْ بَاقِي كَلِمَاتِهِ بِصَوْتٍ وَجَمْعُ كُلِّ كَلِمَتَيْنِ فِي الْإِقَامَةِ بِصَوْتٍ^(٣).

١٢. الْحَمْدُ فِي نَفْسِهِ إِذَا عَطَسَ، وَتَأْخِيرُ رَدِّ السَّلَامِ وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ إِلَى الْفَرَاغِ

١٣. التَّرْجِيعُ^(٤).

١٤. الْإِلْتِفَاتُ يَمِينًا وَشِمَالًا فِي الْحَيْعَلَتَيْنِ يَمِينًا مَرَّةً فِي مَرَّتِي الصَّلَاةِ وَشِمَالًا

مَرَّةً فِي مَرَّتِي الْفَلَاحِ^(٥).

١٥. التَّوْبِيبُ لِأَذَانِي صُبْحٍ وَهُوَ: قَوْلُهُ بَعْدَ الْحَيْعَلَتَيْنِ الصَّلَاةِ خَيْرٌ مِنْ النَّوْمِ مَرَّتَيْنِ.

١٦. أَنْ يَقْرَأَ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ آيَةَ الْكُرْسِيِّ

١٧. تَأْخِيرُ الْإِقَامَةِ بِقَدْرِ مَا يَجْتَمِعُ النَّاسُ إِلَّا فِي الْمَغْرِبِ.

١٨. أَنْ يَكُونَ الْمُقِيمُ هُوَ الْمُؤَدِّنَ.

١٩. أَنْ تَكُونَ الْإِقَامَةُ فِي غَيْرِ مَوْضِعِ الْأَذَانِ

٢٠. الصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ الْإِقَامَةِ.

٢١. الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَهُمَا ثُمَّ الدُّعَاءُ

بِالْمَأْثُورِ وَتُسَنُّ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَالِدُّعَاءُ لِلسَّامِعِ أَيْضًا.

(١) مع وقفة لطيفة على الأولى فإن لم يقف فالأولى الضم وقيل الفتح. (تحفة المحتاج ١/ ٤٦٧). (٢) أي بنفس. (٣) وإفراد الكلمة الأخيرة، وهي لا إله إلا الله، بصوت. (مغنى المحتاج). (٤) والترجيع هو اسرار كل من كلمتي الشهادة مرتين بحيث يسمعه من يقربه، قبل الجهر بهما (راجع تحفة المحتاج ١/ ٤٦٨). (٥) ويسن الالتفات في الأذان لتغويل الغيلان كما يسن فيه رفع الصوت كما تقدم وأما الأذان في أذن المولود فلا يطلب فيه الالتفات كما لا

يطلب فيه الرفع كما تقدم. (راجع حاشية الشرقاوي على شرح التحرير /١
٤٩٣).

الدَّعَاءُ الْمَأْثُورُ بَعْدَهُمَا

اللَّهُمَّ رَبِّ هَذِهِ الدَّعْوَةُ التَّامَّةُ وَالصَّلَاةُ الْقَائِمَةُ آتِ مُحَمَّدًا الْوَسِيلَةَ وَالْفَضِيلَةَ
وَالدَّرَجَةَ الرَّفِيعَةَ وَابْعَثْهُ مَقَامًا مَحْمُودًا الَّذِي وَعَدْتَهُ وَارزُقْنَا شَفَاعَتَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّكَ
لَا تُخْلِفُ الْمِيعَادَ.

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ النِّدَاءَ "اللَّهُمَّ رَبِّ
هَذِهِ الدَّعْوَةُ التَّامَّةُ وَالصَّلَاةُ الْقَائِمَةُ آتِ مُحَمَّدًا الْوَسِيلَةَ وَالْفَضِيلَةَ وَابْعَثْهُ مَقَامًا مَحْمُودًا
الَّذِي وَعَدْتَهُ" حَلَّتْ لَهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ رَوَاهُ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ^(١)

بَعْدَ أَذَانِ الْمَغْرِبِ وَالصُّبْحِ

يُسْنُ أَنْ يَقُولَ بَعْدَ أَذَانِ الْمَغْرِبِ: اللَّهُمَّ هَذَا إِقْبَالُ لَيْلِكَ وَإِدْبَارُ نَهَارِكَ
وَأَصْوَاتُ دُعَاتِكَ فَاعْفِرْ لِي. وَبَعْدَ أَذَانِ الصُّبْحِ: اللَّهُمَّ هَذَا إِقْبَالُ نَهَارِكَ وَإِدْبَارُ لَيْلِكَ
وَأَصْوَاتُ دُعَاتِكَ فَاعْفِرْ لِي.

مَكْرُوهَاتُهُمَا

يُكْرَهُ فِيهِمَا التَّطْرِيبُ^(٢) وَالتَّمْطِيطُ^(٣) وَالْكَلامُ الْيَسِيرُ^(٤) بِلا مَصْلَحَةٍ وَالتَّقُودُ
وَالْمَشْيُ وَالرُّكُوبُ^(٥) وَالتَّوَجُّهُ لِغَيْرِ قِبْلَةٍ. وَيُكْرَهُ أَنْ يُحَدِّثَ مُطْلَقًا وَفَاسِقٍ وَصَيِّ
وَأَعْمَى لِلْجَمَاعَةِ

(١) فأما زيادة "وارزقنا شفاعته يوم القيامة" فمأخوذة من هذا الحديث حيث
قال صلى الله عليه وسلم: "حلت له شفاعتي يوم القيامة" على أن ابن وهب
زاد في جامعه بدل "الفضيلة" الشفاعة يوم القيامة، كما أن زيادة "إنك لا
تخلف الميعاد وردت في رواية للبيهقي، وثبتت أيضا عند البخاري في رواية
وأما زيادة الدرجة الرفيعة فموجودة في بعض نسخ الشفاء في حديث جابر
(راجع إتحاف السادة المتقين بشرح إحياء علوم الدين ٧/٣) كما أنها موجودة
في إحياء الغزالي (١/ ١٧٤) (٢) التغنى والتلحين بحيث يغير المعنى. (٣)

التمديد. (٤) أما الكثير فتقطع به الموالاة. (٥) لغير مسافر.

آدَابُ سَمَاعِهِمَا

يُسْنُ لِسَامِعِ الْأَذَانِ وَإِقَامَةِ وَلَوْ بَعْضًا مِنْهُمَا^(١) الْإِجَابَةَ حَتَّى فِي التَّرْجِيحِ وَلَوْ
كَانَ مُتَوَضِّئًا أَوْ مُسْتَنْجِيًّا^(٢) أَوْ جُنْبًا أَوْ حَائِضًا وَتُكْرَهُ لِلْمَجَامِعِ وَقَاضِي الْحَاجَةِ
وَالْمُصَلِّي^(٣) فَيُجِيبُونَ بَعْدَ الْفَرَاغِ.^(٤) وَلَوْ تَرْتَّبَ الْمُؤَدِّثُونَ أَجَابَ الْكُلَّ. وَيُكْرَهُ تَرْكُ
إِجَابَةِ الْأَوَّلِ.

وَالْإِجَابَةُ أَنْ يَقُولَ مِثْلَ قَوْلِهِمَا إِلَّا فِي حَيْعَلَاتٍ فَيُحَوِّقِلُ وَفِي تَثْوِيْبٍ
فَيُصَدِّقُ^(٥) وَفِي كَلِمَتِي الْإِقَامَةِ فَيَقُولُ: أَقَامَهَا اللَّهُ وَأَدَامَهَا وَجَعَلَنِي مِنْ صَالِحِي أَهْلِهَا.
وَيَقْطَعُ لِلْإِجَابَةِ الْقِرَاءَةَ وَالذِّكْرَ وَالذُّعَاءَ.

(١) فيجيب الكل إذا ميز الحروف. (٢) في غير نحو بيت الخلاء لأن
الذكر بمحل النجاسة مكروه (إعانة الطالبني ١ / ٢٤٠). (٣) إلا التصديق
فيبطل به الصلاة.
(٤) إن قرب الفصل. (٥) والحوقلة أن يقول: لا حول ولا قوة إلا بالله
العلي العظيم. والتصديق أن يقول: صدقت وبررت.

أَرْكَانُ الصَّلَاةِ

أَرْكَانُ الصَّلَاةِ أَرْبَعَةٌ عَشْرَ

الأوَّل - النِّيَّةُ: وَاجِبَاتُهَا فِي الْفَرِيضِ ^(١) قَصْدُ فَعْلِ الصَّلَاةِ وَتَعْيِينُهَا وَنِيَّةُ الْفَرِيضِيَّةِ، وَفِي النَّفْلِ الْمُقَيَّدِ بِوَقْتٍ أَوْ سَبَبٍ كَالرَّوَاتِبِ وَالْكُسُوفِ قَصْدُ الْفَعْلِ وَالتَّعْيِينُ، وَفِي النَّفْلِ الْمُطْلَقِ قَصْدُ الْفَعْلِ فَقَط. وَأَلْحَقَ بِالْمُطْلَقِ فِي ذَلِكَ مَا يَنْدَرِجُ فِي غَيْرِهِ مِنَ الصَّلَوَاتِ كَتَحِيَّةِ الْمَسْجِدِ وَرَكَعَتِي الْوُضُوءِ ^(٢).

الثَّانِي - تَكْبِيرُ التَّحْرِيمِ: يَلْفِظُ اللَّهُ أَكْبَرَ بِلاَ إِخْلَالِ حَرْفٍ وَبِلاَ زِيَادَةِ حَرْفٍ يُغَيِّرُ الْمَعْنَى. جُعِلَ فَاتِحَةً الصَّلَاةِ لِيَسْتَحْضِرَ الْمُصَلِّي عَظَمَةَ رَبِّهِ حَتَّى تَتِمَّ لَهُ الْهَيْبَةُ وَالْحُشُوعُ. وَزِيدَ فِي تَكَرُّرِهِ لِتَدْوَمَ فِي صَلَاتِهِ.

وَاجِبَاتُهُ: أَنْ تَقْرَنَ بِهِ النِّيَّةُ الْمُعْتَبَرَةُ ^(٣) وَإِسْمَاعُ نَفْسِهِ حَيْثُ لَا عُدْرَ.

الثَّالِثُ - قِيَامٌ قَادِرٌ فِي فَرِيضٍ: يَنْصُبُ فَقَارَ ظَهْرِهِ لَا بِأَنْحِنَاءٍ أَقْرَبَ إِلَى أَقْلِ الرُّكُوعِ وَلَا مِيلَانٍ خَرَجَ عَنِ سَنَنِ الْقِيَامِ. وَيَجُوزُ التَّنْفُلُ قَاعِدًا أَوْ مُضْطَجِعًا ^(٤) لَكِنَّ لَا يَجُوزُ لَهُ الْإِيْمَاءُ بِالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ كَمَا لَا يَجُوزُ لَهُ الْإِسْتِلْقَاءُ مَعَ إِمْكَانِ الْأَضْطِجَاعِ.

(١) ولو كفاية أو نذرا. (٢) ومعنى الاندراج في غيره سقوط الطلب بصلاة غيرها فهذا النوع من المقيد لكن الحق بالمطلق في كفاية قصد الفعل فقط في النية. ومن هذا النوع أيضا ركعتا الإحرام والاستخارة والطواف وصالاة الحاجة وسنة الزوال وصالاة الغفلة بين العشاء والمغرب وصالاة المسافر في بيته عند خروجه وفي منزله إذا أراد مفارقتة كما سيأتي في صلالاة النفل. (٣) ويجب الاستحضار الحقيقي والقرن الحقيقي على المعتمد في المذهب، وهو أن يستحضر جميع أركان الصلالاة تفصيلا. ويقرن ذلك المستحضر بجميع أجزاء التكبير. ويكفي الإستحضار العرفي والقرن العرفي على المختار، وهو أن يستحضر أركان الصلالاة إجمالا ويقرن ذلك المستحضر بجزء ما من التكبير. وقال بعضهم هو (أي العرفي) إستحضار ذلك قبيل التكبير وإن غفل عنه فيه وفاقا للأئمة الثلاثة. (٤) مع القدرة على القيام أو القعود.

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَنْ صَلَّى قَائِمًا فَهُوَ أَفْضَلُ، وَمَنْ صَلَّى قَاعِدًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَائِمِ، وَمَنْ صَلَّى نَائِمًا أَيْ مُضْطَجِعًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَاعِدِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ. وَالْقِيَامُ هُوَ أَفْضَلُ الْأَرْكَانِ ثُمَّ السُّجُودُ ثُمَّ الرَّكُوعُ ثُمَّ سَائِرُ الْأَرْكَانِ.

الرَّابِعُ - قِرَاءَةُ فَاتِحَةِ: فِي قِيَامِ كُلِّ رَكْعَةٍ إِلَّا رَكْعَةَ مَسْبُوقٍ.

وَاجِبَاتُهَا:

١. وَقُوعُهَا كُلِّهَا فِي الْقِيَامِ.
٢. إِسْمَاعُ نَفْسِهِ جَمِيعَ حُرُوفِهَا.
٣. كَوْنُهَا بِالْعَرَبِيَّةِ.
٤. رِعَايَةُ حُرُوفِهَا وَمَخَارِجِهَا وَتَشْدِيدَاتِهَا.
٥. عَدَمُ لَحْنٍ مُغَيِّرٍ لِلْمَعْنَى.
٦. الْمُوَالَاةُ.
٧. تَرْتِيبُ كَلِمَاتِهَا وَأَيَاتِهَا.
٨. الْإِتْيَانُ بِمَا أَجْمَعَ عَلَى وُجُوبِهِ الثَّرَاءُ مِنَ الْمَدِّ وَالْإِدْغَامِ وَنَحْوِهِمَا فَلَوْ أَسْقَطَ حَرْفًا، أَوْ أَبْدَلَهُ بِآخَرَ، أَوْ خَفَّفَ مُشَدَّدًا، أَوْ لَحَنَ لَحْنًا يُغَيِّرُ الْمَعْنَى كَكَسْرِ تَاءٍ أَنْعَمْتَ أَوْ ضَمِّهَا، وَكَسْرِ كَافٍ إِيَّاكَ، أَوْ أَخْلَّ بِالتَّرْتِيبِ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ إِنْ عَلِمَ^(١) وَتَعَمَّدَ وَإِلَّا فَقِرَاءَتُهُ لِتِلْكَ الْكَلِمَةِ. فَيَأْتِي بِهَا وَمَا بَعْدَهَا إِنْ لَمْ يَطَّلِ الْفَضْلُ فَإِنْ طَالَ اسْتَأْنَفَ الْفَاتِحَةَ^(٢)

(١) تحريمه. (٢) ويسجد لسهوه لأن ما أبطل عمده يسجد لسهوه.

وَتَنْقَطِعُ الْمَوْلَاةُ بِأَكْثَرِ مَنْ سَكَتَهُ التَّنْفِيسُ أَوْ الْعِيَّ بِإِلَّا عُدْرٍ كَغَلَبَةِ سَعَالٍ وَعُطَاسٍ. فَيُعِيدُ الْفَاتِحَةَ بِتَخَلُّلِ سُكُوتٍ طَوِيلٍ أَوْ أَمْرٍ أُجْنَبِيٍّ ^(١) لَا يَتَعَلَّقُ بِالصَّلَاةِ كَبَعْضِ آيَةٍ مِنْ غَيْرِ الْفَاتِحَةِ وَكَحَمْدِ عَاطِسٍ، بِخِلَافِ مَا لَهُ تَعَلُّقٌ بِالصَّلَاةِ كَتَأْمِينٍ وَسُجُودٍ وَدُعَاءٍ لِقِرَاءَةِ إِمَامِهِ وَكَفَتْحِ عَلَيْهِ ^(٢).

الخامس - الرُّكُوعُ: أَقَلُّهُ أَنْ يَنْحَنِيَ بِحَيْثُ تَنَالُ رَاحَتَاهُ رُكْبَتَيْهِ. وَأَكْمَلُهُ أَنْ يَأْتِيَ بِهِ بِمَسْنُونَاتِهِ. وَيَجِبُ أَنْ لَا يَقْصِدَ بِالْإِنْحِنَاءِ غَيْرَ الرُّكُوعِ ^(٣).

السادس - الإِعْتِدَالُ: وَهُوَ أَنْ يَعُودَ لِمَا كَانَ عَلَيْهِ قَبْلَ رُكُوعِهِ. وَيَجِبُ أَنْ لَا يَقْصِدَ بِرَفْعِهِ مِنَ الرُّكُوعِ غَيْرَ الإِعْتِدَالِ.

السابع - السُّجُودُ: مَرَّتَيْنِ كُلَّ رَكْعَةٍ.

وَاجِبَاتُهُ:

١. أَنْ لَا يَقْصِدَ بِهُوِيَّةِ غَيْرِ السُّجُودِ. فَلَوْ سَقَطَ عَلَى وَجْهِهِ وَجَبَ الْعُودُ إِلَى الإِعْتِدَالِ.

٢. أَنْ لَا يَكُونَ عَلَى مَحْمُولٍ لَهُ يَتَحَرَّكُ بِحَرَكَتِهِ كَطَرْفِ عِمَامَتِهِ ^(٤).

٣. إِرْتِفَاعُ عَجِيزَتِهِ عَلَى رَأْسِهِ ^(٥).

٤. وَضْعُ بَعْضِ جَبْهَتِهِ بِكَشْفٍ وَتَحَامُلٍ ^(٦)، وَرُكْبَتَيْهِ وَبَطْنِ كَفِّيهِ وَأَصَابِعِ قَدَمَيْهِ.

الثامن - الجُلُوسُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ: يَجِبُ فِيهِ أَنْ لَا يَقْصِدَ بِرَفْعِهِ غَيْرَهُ. فَلَوْ

رَفَعَ فَرَعًا عَنْ شَيْءٍ لَمْ يَكْفِ.

(١) بلا عذر فيهما من جهل وسهو وسكوت لتذكر آية. (٢) إذا توقف في القراءة وسكت لا إذا ردها بلا سكوت. (٣) فلو هوى لسجود التلاوة فلما بلغ حد الركوع جعله ركوعاً لم يكف. (٤) ويصح على منديل بيده لأنه في حكم المنفصل. (٥) حيث لا عذر. (٦) حيث لا عذر فيهما كعصابة شق إزالتها أو جرح شق تحامله والمراد بالتحامل أن ينال مسجده ثقل رأسه.

التَّاسِعُ - الطَّمَأِينَةُ: بِحَيْثُ تَسْتَقِرُّ أَعْضَاءُهُ^(١) فِي كُلِّ مِنَ الرُّكُوعِ وَالْإِعْتِدَالِ
وَالسُّجُودَيْنِ وَالْجُلُوسِ بَيْنَهُمَا.

الْعَاشِرُ - التَّشَهُدُ الْأَخِيرُ: أَقَلُّهُ التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ سَلَامٌ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ
وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ سَلَامٌ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ
مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ.

وَأَكْمَلُهُ التَّحِيَّاتُ الْمُبَارَكَاتُ الصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ لِلَّهِ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ
وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ
وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ.

وَاجِبَاتُهُ:

رِعَايَةُ كَلِمَاتِهِ وَحُرُوفِهِ وَتَشْدِيدَاتِهِ وَأَعْرَابِهِ^(٢)، وَالْمُؤَالَاةُ، وَإِسْمَاعُ النَّفْسِ، وَكَوْنُهُ بِالْعَرَبِيَّةِ.
الْحَادِي عَشَرَ - الصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ التَّشَهُدِ الْأَخِيرِ:
أَقَلُّهُ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ. وَوَاجِبَاتُهَا وَاجِبَاتُ التَّشَهُدِ.

الثَّانِي عَشَرَ - الْقُعُودُ لِلتَّشَهُدِ وَالصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ

الثَّلَاثَ عَشَرَ - التَّسْلِيمَةُ الْأُولَى: أَقَلُّهَا: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ^(٣).

(١) عن الحركتين حركة ما قبله وحركة ما بعده. (٢) الذي يخل تركه
معناه.

(٣) فلا يجوز حذف حرف من هذا الأقل ولا إبداله بآخر.

وَاجِبَاتُهَا:

١. أَنْ لَا يَقْصِدَ بِهَا غَيْرَ التَّحَلُّلِ.
 ٢. أَنْ يُسْمِعَ بِهَا نَفْسَهُ حَيْثُ لَا مَانِعَ
 ٣. عَدَمُ تَحَوُّلِ صَدْرِهِ عَنِ الْقِبْلَةِ
 ٤. الْمُوَالَاةُ بَيْنَ الْكَلِمَتَيْنِ
 ٥. عَدَمُ زِيَادَةٍ أَوْ نُقْصَانٍ مَا يُغَيِّرُ الْمَعْنَى
- الرَّابِعُ عَشَرَ - التَّرْتِيبُ: بَيْنَ الْأَرْكَانِ كَمَا ذُكِرَ. فَلَوْ قَدَّمَ رُكْنًا فِعْلِيًّا كَالسُّجُودِ قَبْلَ الرَّكُوعِ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ أَوْ رُكْنًا قَوْلِيًّا فَلَا إِلَّا السَّلَامَ^(١). وَالتَّرْتِيبُ فِي السُّنَنِ^(٢) شَرْطٌ لِلِاعْتِدَادِ بِسُنِّيَّتِهَا.

(١) ولكن لا يعتد بما قدمه من الركن القولي وإن لم تبطل به الصلاة. أما السلام فتبطل بتقديمه الصلاة. (٢) أي الترتيب بينها بعضها مع بعض وبينها وبين الأركان.

صَلَاةُ الْعَاجِزِ عَنِ الْأَرْكَانِ

التَّكْبِيرُ وَ سَائِرُ الْأَرْكَانِ الْقَوْلِيَّةِ^(١)

مَنْ عَجَزَ عَنْ شَيْءٍ مِنْهَا لِحَرَسِ خَلْقِي سَقَطَ عَنْهُ أَوْ حَرَسِ طَارِيٍّ حَرَكَ لِسَانَهُ بِهِ فَإِنْ عَجَزَ نَوَاهُ بِقَلْبِهِ. وَمَنْ عَجَزَ عَنِ الْعَرَبِيَّةِ وَجَبَ التَّعَلُّمُ فَإِنْ ضَاقَ الْوَقْتُ تَرَجَّمَ بِأَيِّ لُغَةٍ شَاءَ^(٢) وَيُعِيدُ الصَّلَاةَ إِنْ قَصَرَ فِي التَّعَلُّمِ^(٣).

الْفَاتِحَةُ:

مَنْ عَجَزَ عَنِ الْفَاتِحَةِ^(٤) لَزِمَهُ سَبْعُ آيَاتٍ لَا يَنْقُصُ حُرُوفُهَا عَنْ حُرُوفِ الْفَاتِحَةِ. وَهِيَ مِائَةٌ وَسِتَّةٌ وَخَمْسُونَ حَرْفًا^(٥) فَإِنْ عَجَزَ فَسَبْعَةُ أَنْوَاعٍ مِنَ الذِّكْرِ كَذَلِكَ. فَإِنْ عَجَزَ فَوُقُوفٌ بِقَدْرِهَا^(٦) وَلَوْ قَدَرَ عَلَى بَعْضِ الْفَاتِحَةِ أَتَى بِهِ فِي مَحَلِّهِ وَيُبَدِّلُ الْبَاقِي مِنْ سَائِرِ الْقُرْآنِ إِنْ أَحْسَنَهُ وَإِلَّا فَمِنَ الذِّكْرِ فَإِنْ لَمْ يُحْسِنِ الذِّكْرَ أَيْضًا كَرَّرَ مَا حَفِظَهُ مِنَ الْفَاتِحَةِ بِقَدْرِهَا وَلَوْ قَدَرَ عَلَى مَا دُونَ الْفَاتِحَةِ مِنْ سَائِرِ الْقُرْآنِ أَتَى بِهِ وَيُبَدِّلُ الْبَاقِي مِنَ الذِّكْرِ. فَإِنْ لَمْ يُحْسِنُهُ كَرَّرَ مَا حَفِظَهُ بِقَدْرِهَا. وَمَنْ عَجَزَ بِحَرَسِ طَارِيٍّ فَعَلِيهِ تَحْرِيكُ لِسَانِهِ فَإِنْ عَجَزَ أَجْرَى الْفَاتِحَةَ عَلَى قَلْبِهِ.

(١) سوى الفاتحة. (٢) وجوبا في الواجب من تكبير التحريم والتشهد الأخير والصلاة والسلام وندبا في المندوب مثل تكبيرة الانتقال والقنوت والتشهد الأول وأذكار الركوع والسجود ودعاء التشهد إن كانت مأثورة وإلا فتبطل بترجمتها الصلاة كما تبطل بترجمة القادر مطلقا (٣) ووقت التعلم من إسلام الكافر وتمييز المسلم عند حج ومن بلوغ المسلم عند م ر. (٤) أي من قرأها من حفظ أو من مصحف ومن تعلمها لضيق وقت أو بلادة أو عدم معلم أو مصحف. (٥) بالبسملة والتشديدات وبإثبات ألف مالك. (٦) ويسن له الوقوف بقدر السورة والقنوت والقعود بقدر التشهد الأول ولا يترجم الفاتحة ولا السورة بحال فإن القرءان كلام الله المعجز المتعبد بلفظه.

الْقِيَامُ:

مَنْ عَجَزَ عَنِ الْقِيَامِ بِنَفْسِهِ اسْتَعَانَ بِغَيْرِهِ ^(١) فَإِنْ لَمْ يَجِدْ مُعِينًا أَوْ شَقَّ عَلَيْهِ الْقِيَامُ مَشَقَّةً لَا تُحْتَمَلُ عَادَةً ^(٢) صَلَّى قَاعِدًا. وَالْإِفْتِرَاشُ هُوَ الْأَفْضَلُ ثُمَّ التَّرْبُوعُ ثُمَّ التَّوَرُّكُ. وَأَقْلَرُ كُوعِهِ مُحَاذَاةً جِبْهَتِهِ مَا قُدَّامَ رُكْبَتَيْهِ. وَأَكْمَلُهُ مُحَاذَاةً مَوْضِعَ سُجُودِهِ. فَإِنْ عَجَزَ عَنِ الْقُعُودِ صَلَّى مُضْطَجِعًا عَلَى جَنْبِهِ. وَيُكْرَهُ عَلَى الْأَيْسَرِ بِلَا عَذْرِ. فَإِنْ عَجَزَ ^(٣) فَمُسْتَلْقِيًا عَلَى ظَهْرِهِ. وَأَسْتَقْبَالَ الْمُضْطَجِعِ بِوَجْهِهِ وَمُقَدِّمِ بَدَنِهِ، وَالْمُسْتَلْقِيِ بِوَجْهِهِ ^(٤) وَأَخْمَصِيهِ، وَيَوْمِيَّانِ بِالرُّؤُوسِ لِلرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ صَوْبَ الْقِبْلَةِ.

الرُّكُوعُ:

لَوْ عَجَزَ عَنِ الرُّكُوعِ إِلَّا بِمُعِينٍ أَوْ بِأَنْحَاءٍ عَلَى شِقِّهِ لَزِمَهُ ^(٥). أَوْ عَجَزَ عَنِ الْأَنْحَاءِ أَقْلَرُ الرُّكُوعِ رَكَعَ قَدْرَ إِمْكَانِهِ أَوْ عَنِ الْأَنْحَاءِ أَصْلًا أَوْ مَا بِرَأْسِهِ فَبِطَرْفِهِ فَبِقَلْبِهِ.

الْإِعْتِدَالُ:

العَجْزُ عَنْهُ كَالْعَجْزِ عَنِ الْقِيَامِ. فَلَوْ عَجَزَ عَنِ الْإِعْتِدَالِ قَائِمًا إِعْتَدَلَ جَالِسًا فَمُضْطَجِعًا فَمُسْتَلْقِيًا.

(١) ولو بأجرة فاضلة عن مؤنته ومؤنة ممونه يومه وليلته. (٢) كراكب سفينة خاف دوران رأسه وكمين خاف رؤية العدو وسلس لا يستمسك حدثه إلا بالعود ولو كانت المشقة بسبب قراءته السورة أو صلاته في جماعة لكن الأفضل له الإقتصار على الفاتحة في الأول والانفراد في الثاني حتى يكمل صلاته قائمًا. (٣) ولو لحاجة مداواة. (٤) فيجب رفع رأسه بنحو مخدة. (٥) لزمه الركوع كذلك حيث لم يخرج بالميل على شقه عن الاستقبال.

السُّجُودُ:

مَنْ لَمْ يَتِمَّ كُنْ عَنْ رَفْعِ أَسَافِلِهِ عَلَى أَعَالِيهِ لِعَلَّةٍ بِهِ أَوْ لِمِيلَانِ السَّفِينَةِ بِهِ
سَجَدَ حَسَبَ إِمْكَانِهِ لَكِنْ يُعِيدُ الصَّلَاةَ فِي الثَّانِيَةِ ^(١). وَمَنْ كَانَ عَلَى جَبْهَتِهِ حَائِلٌ وَفِي
إِزَالَتِهِ مَشَقَّةٌ شَدِيدَةٌ صَحَّ سُجُودُهُ عَلَيْهِ بِلَا إِعَادَةٍ. إِلَّا إِذَا كَانَ تَحْتَهُ نَجَسٌ غَيْرٌ مَعْفُورٍ
عَنْهُ فَتَجِبُ الْإِعَادَةُ.

وَلَوْ تَعَدَّرَ وَضَعُ شَيْءٍ مِنْ أَعْضَاءِ السُّجُودِ سَقَطَ الْفَرَضُ عَنْهُ ^(٢). وَلَوْ عَجَزَ إِلَّا
أَنْ يَسْجُدَ بِمُقَدِّمِ رَأْسِهِ أَوْ صَدْغِهِ وَجَبَ. أَوْ تَعَدَّرَ وَضَعُ جَبْهَتِهِ إِلَّا عَلَى وَسَادَةٍ لَزِمَهُ
ذَلِكَ إِنْ حَصَلَ مَعَهُ تَنَكُّيسٌ. وَإِلَّا فَلَا. فَيَكْفِيهِ الْإِنْحِنَاءُ الْمُمْكِنُ.

الْجُلُوسُ:

مَنْ عَجَزَ عَنِ الْجُلُوسِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ أَوْ فِي التَّشَهُدِ وَالصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ
إِضْطَجَعَ عَلَى جَنْبِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ اسْتَلْقَى عَلَى ظَهْرِهِ.

(١) أي في صورة ميلان السفينة به لندرة عذره. (٢) فلو قطعت كفا يديه أو أصابع قدميه لم يجب وضع الباقي منهما وذلك لفوات موضع الفرض.

سُنَنُ الصَّلَاةِ

مَا يُسَنُّ عِنْدَ دُخُولِ الصَّلَاةِ:

١. تَفْرِيعُ نَفْسِهِ مِنَ الْأَخْبَثَيْنِ^(١).
٢. تَفْرِيعُ قَلْبِهِ مِنَ الشَّوَاعِلِ.
٣. النَّشَاطُ وَمُجَانَبَةُ الْكَسَلِ.
٤. لُبْسُهُ أَحْسَنَ ثِيَابِهِ. وَالْبَيْضُ أَفْضَلُ. وَيُسَنُّ أَنْ يَتَزَرَّرَ أَوْ يَتَسَرَّوَلَ وَيَرْتَدِي وَيَتَعَمَّمُ وَيَتَمَمَّصُ وَيَتَطِيلَسُ^(٢).
٥. تَوَجُّهُهُ لِنَحْوِ جِدَارٍ لَا يَنْقُصُ إِرْتِفَاعُهُ عَنِ ثُلْثِي ذِرَاعٍ وَلَا يَزِيدُ بَعْدَهُ عَنِ ثَلَاثَةِ أَذْرُعٍ. فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلِعَصَا مَغْرُوزَةٍ. فَإِنْ عَجَزَ بَسَطَ مُصَلًى. فَإِنْ لَمْ يَكُنْ حَظَّ أَمَامَهُ حَظًّا فِي ثَلَاثَةِ أَذْرُعٍ عَرْضًا أَوْ طُولًا وَهُوَ أَوْلَى^(٣). وَيَحْرَمُ الْمُرُورُ بَيْنَ الْمُصَلِّي وَهَذِهِ السُّتْرَةِ. فَإِنْ تَعَدَّى وَاحِدًا بِالْمُرُورِ يُنْدَبُ دَفْعُهُ لِلْمُصَلِّي^(٤) وَلِغَيْرِهِ.
٦. الْأَذَانُ وَالْإِقَامَةُ.
٧. أَنْ يَنْتَقِلَ لِكُلِّ صَلَاةٍ مِنْ مَوْضِعٍ صَلَّى فِيهِ أُخْرَى^(٥). فَإِنْ لَمْ يَنْتَقِلْ فَصَلَّ بِكَلَامٍ أَوْ تَحْوِيلٍ صَدْرٍ.
٨. أَنْ يَنْظُرَ قُبَيْلَ التَّكْبِيرِ إِلَى مَوْضِعِ سُجُودِهِ وَيُطْرِقَ رَأْسَهُ قَلِيلًا.

(١) أي البول والغائط. (٢) بأن يجعل فوق عمامته ثوبا كبيرا. (٣) ويسن جعل السترة ولو خطأ عن يمينه أو يساره ويكره جعلها جهة وجهه بحيث يستقبلها به (راجع التحفة مع الشرواني ١٦٠ / ٢). (٤) بلا مشي المصلي إلى المار فيكره وبلا فعل كثير متوال فيحرم وتبطل به الصلاة (راجع التحفة مع الشرواني ١٦٠ / ٢) (٥) حيث لم يعارض نحو فضيلة الصف الأول أو مشقة خرق صف مثلا.

مَا يُسَنُّ فِي جَمِيعِ صَلَاتِهِ:

١. الخُشُوعُ بِقَلْبِهِ وَبِجَوَارِحِهِ ^(١) قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ﴾ ^(٢).
 ٢. تَدَبُّرُ قِرَاءَةِ وَذِكْرٍ.
 ٣. إِدَامَةُ إِطْرَاقِهِ وَنَظْرِهِ إِلَى مَوْضِعِ سُجُودِهِ إِلَّا عِنْدَ قَوْلِهِ فِي التَّشَهُدِ "إِلَّا اللَّهُ" فَيَنْظُرُ إِلَى سَبَائِتِهِ الْيُمْنَى مَرْفُوعَةً. ^(٣)
- سُنَنِ النِّيَّةِ:

- الإِضَافَةُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَالتَّعَرُّضُ لِأَدَاءٍ أَوْ قَضَاءٍ وَاسْتِقْبَالٍ وَعَدَدِ رَكَعَاتٍ، وَالتَّنَطُّقُ بِمَنْوِيٍّ.
- سُنَنِ تَكْبِيرِ التَّحْرِمِ:

١. رَفْعُ كَفْيِهِ مَعَ كَشْفِهَا وَتَفْرِيقِ أَصَابِعِهَا حَذْوً مِنْكَبِيهِ يَبْتَدِئُ التَّكْبِيرَ وَالرَّفْعَ مَعًا وَيُنْهِيهِمَا مَعًا.
٢. جَزْمُ رَأْيِهِ.
٣. جَهْرُ الْإِمَامِ بِهِ كَتَكْبِيرِ الْإِنْتِقَالِ.

سُنَنِ الْقِيَامِ:

١. أَنْ يَفْرُقَ بَيْنَ قَدَمَيْهِ بِشِبْرِ.
٢. وَضْعُ كَفْيِهِ بَعْدَ التَّكْبِيرِ تَحْتَ صَدْرِهِ وَفَوْقَ سُرَّتِهِ أَخِذًا بِيَمِينِهِ كُوعَ يَسَارِهِ. يَضَعُهَا هَكَذَا فِي كُلِّ قِيَامٍ رَوَى ابْنُ حُزَيْمَةَ فِي صَحِيحِهِ عَنْ وَايِلِ بْنِ حُجْرٍ أَنَّهُ قَالَ صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى يَدِهِ الْيُسْرَى تَحْتَ صَدْرِهِ. ^(٤)

(١) بأن لا يحضر بقلبه غير ما هو فيه وبأن لا يعبت بجوارحه. (٢) المؤمنون ٢٠١ (٣) حتى السلام.

سُننُ الفاتحة:

الافتتاح والتعوذ^(١) قبلها ووقف على كل آية منها وتأمين عقبها^(٢) ومع تأمين إمامه إن سمع قراءته^(٣) وآية بعدها في الأولين^(٤) ولو بسملة من غيرها. والأولى ثلاث آيات وسورة كاملة أفضل من بعض طويلة وإن طال حيث لم يرد البعض كما في التراويح^(٥)، وتأخير المأموم فاتحته عن فاتحة إمامه^(٦) ولو في السريّة، وإسراعهُ بإفتاحه حيث يسمع قراءة إمامه، وسكته لطيفة بقدر "سبحان الله" في سته مواضع: بين التحريم والافتتاح، وبينه وبين التعوذ، وبينه وبين البسمة، وبين الفاتحة والتأمين، وبينه وبين السورة، وبينها وتكبيرة الركوع، وأن يشتغل مأموم فرغ من فاتحته قبل إمامه في الثالثة أو الرابعة بدعاء أو قراءة وهي أولى.

دعاء الافتتاح:

يُسَنُّ دُعَاءُ الْإِفْتِتَاحِ بَعْدَ تَحْرِمِ خَمْسَةِ شُرُوطٍ.

١. كَوْنُ الصَّلَاةِ غَيْرَ جَنَازَةٍ.
٢. عَدَمُ شُرُوعِهِ فِي تَعَوُّذٍ أَوْ قِرَاءَةٍ.
٣. الْأَمْنُ مِنْ قَوْتِ الْوَقْتِ.
٤. عَدَمُ خَوْفِ الْمَأْمُومِ قَوْتِ بَعْضِ الْفَاتِحَةِ.
٥. إِذْرَاكُهُ الْإِمَامَ فِي الْقِيَامِ.

(١) يأتي بالتعوذ بعد افتتاح وتكبير عيد وهو في الركعة الأولى أكد.
 (٢) ولو خارج الصلاة. (٣) ولو جملة واحدة. (٤) لغير مأموم سمع
 ق راعة إمامه.
 (٥) فالسنة فيها القيام بجميع القرآن. (٦) إن ظن إدراكها قبل ركوعه،

ويشتغل حينئذ بالدعاء لا القراءة لكرهه تقديم السورة على الفاتحة.
فَإِذَا اسْتَوْفَرَ هَذِهِ الشُّرُوطَ أَتَى بِهِ وَإِنْ آمَنَ مَعَ تَامِينِ الْإِمَامِ أَوْ خَافَ فَوَتَّ
سُورَةَ. وَأَفْضَلُ مَا وَرَدَ فِيهِ مَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَهُوَ "وَجَّهْتُ وَجْهِي لِلذِّنَى فَطَرَ السَّمَوَاتِ
وَالْأَرْضِ حَنِيفًا مُسْلِمًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ
رَبِّ الْعَالَمِينَ لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ.

وَيَزِيدُ نَدْبًا الْمُنْفَرِدُ وَإِمَامٌ قَوْمٌ مَحْضُورِينَ رَضُوا بِالتَّطْوِيلِ لَفْظًا بِمَسْجِدٍ غَيْرِ
مَطْرُوقٍ: مَا وَرَدَ فِي دُعَاءِ الْإِفْتِتَاحِ. وَمِنْهُ مَا رَوَاهُ الشَّيْخَانِ "اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ
خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ. اللَّهُمَّ نَقِّنِي مِنْ خَطَايَايَ كَمَا يُنَقِّي
الثَّوْبَ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ. اللَّهُمَّ اغْسِلْنِي مِنْ خَطَايَايَ كَمَا يُغْسَلُ الثَّوْبُ بِالْمَاءِ
وَالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ."^(١)

السُّورَةُ:

تُسَنُّ السُّورَةُ لِغَيْرِ مَأْمُومٍ سَمِعَ قِرَاءَةَ إِمَامِهِ فِي الرَّكَعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ، وَلِمَسْبُوقٍ
لَمْ يُدْرِكِ الْأُولَيَيْنِ مَعَ إِمَامِهِ فَيَقْرَأُهَا فِي بَاقِي صَلَاتِهِ^(٢) وَيُسَنُّ أَنْ يُطَوَّلَ قِرَاءَةَ الْأُولَى
عَلَى الثَّانِيَةِ^(٣). وَأَنْ يَقْرَأَ عَلَى تَرْتِيبِ الْمُصْحَفِ وَعَلَى التَّوَالِي مَا لَمْ تَكُنِ الثَّانِيَةُ مِنْ
الْمُتَوَالِيَتَيْنِ أَطْوَلَ. وَلَوْ تَعَارَضَ التَّرْتِيبُ وَتَطْوِيلُ الْأُولَى فَالْأَقْرَبُ رِعَايَةُ التَّرْتِيبِ^(٤).

(١) البرد: حب الغمام Hailstones، وهو ماء العمام يتجمد في الهواء البارد، ويسقط على الأرض حبوباً. (٢) حيث لم تسقط عنه لكونه مسبوقة في الأخيرتين أيضاً. (٣) إلا لعذر كما في مسألة زحام، فيسن للإمام تطويل الثانية ليلحقه منتظر السجود وكما في سبوح وهل أتيتك في صلاة الجمعة والعيد، وكما في صلاة ذات الرقاع فيستحب للإمام تطويل الثانية حتى تلحقه الفرقة الثانية، وكما لو نسي في الأولى من صبح الجمعة السجدة فيقرأها مع هل أتيتك في الثانية. (٤) فالأولى الإقتصار على بعض الثانية أقل من الأولى جمعا بين الفضيلتين كما هو المعتمد.

وَسَنَّ فِي صُبْحِ طَوَالِ الْمَفْصِلِ وَفِي ظَهْرِ قَرِيبٍ مِنْهَا وَفِي عَصْرِ وَعِشَاءٍ أَوْسَاطُهُ
بِرِضَا مَحْضُورِينَ^(١) وَفِي مَغْرِبٍ قِصَارُهُ^(٢).

وَسَنَّ فِي الْجُمُعَةِ وَعِشَائِهَا سُورَةَ الْجُمُعَةِ وَالْمُنَافِقُونَ أَوْ سَبِّحْ وَهَلْ أَتَيْكَ. وَفِي
صُبْحِهَا الْم تَنْزِيلٌ وَهَلْ أَتَى، وَفِي مَغْرِبِهَا الْكَافِرُونَ وَالْإِخْلَاصُ، وَتَسَنُّ قِرَائَتُهُمَا فِي
صُبْحِ الْمَسَافِرِ مُطْلَقًا^(٣)، وَفِي رَكَعَتَيْ الْفَجْرِ وَالْمَغْرِبِ وَالطَّوَافِ وَالشَّحِيَّةِ وَالْإِسْتِحَارَةِ
وَالْإِحْرَامِ.

وَتَسَنُّ فِي أُولَى رَكَعَتَيْ الْوُضُوءِ "وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفَرُوا
اللَّهَ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللَّهَ تَوَّابًا رَحِيمًا"^(٤) وَفِي الثَّانِيَةِ "وَمَنْ يَعْمَلْ سُوءًا أَوْ
يَظْلِمَ نَفْسَهُ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ اللَّهَ يَجِدِ اللَّهَ غَفُورًا رَحِيمًا"^(٥).

وَلَوْ تَرَكَ إِحْدَى الْمُعَيَّنَتَيْنِ فِي الْأُولَى أَوْ قَرَأَ فِي الْأُولَى مَا فِي الثَّانِيَةِ أَتَى بِهِمَا فِي
الثَّانِيَةِ^(٦) وَلَوْ شَرَعَ فِي غَيْرِ الْمُعَيَّنَةِ قَطَعَهَا وَقَرَأَ الْمُعَيَّنَةَ. وَعِنْدَ ضَيْقِ الْوَقْتِ سُورَتَانِ
قَصِيرَتَانِ أَفْضَلُ مِنْ بَعْضِ الْمُعَيَّنَتَيْنِ.

سُنَنُ الرَّكُوعِ:

١. أَنْ يَرْفَعَ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ مُكَبِّرًا عِنْدَ انْحِنَائِهِ لِلرُّكُوعِ وَيَمُدُّ التَّكْبِيرَ إِلَى تَمَامِ الْإِنْحِنَاءِ.
٢. تَسْوِيَةَ ظَهْرٍ وَعُنُقٍ وَرَأْسٍ حَتَّى تَصِيرَ كَصَفِيحَةٍ^(٧) وَاحِدَةً.

(١) بمسجد غير مطروق، لم يطرؤ عليهم غيرهم وإن قل حضوره، ولا تعلق بعينهم حق كإجراء، وأرقاء، ومنتزكات. وإلا اشتراط إن المستأجر، والسيد والزوج ونحوهم ممن له الحق، فإن اختل شرط من ذلك يجب الإقتصار على قصارها المفصل في سائر الصلوات، ويكره خلافه كما في شرح بافضل، وشرح الروض، (راجع التحفة مع الشرواني ٥٤ / ٢ مع ٣١ / ٢). (٢) طوال المفصل من الحجرات إلى عم، والأوساط من عم إلى الضحى، والقصار من الضحى إلى الناس. (٣) في الجمعة وغيرها وقيل في جميع صلاته. (٤) النساء ٦٤. (٥) النساء ١١٠. (٦) فما قاله بعضهم من أنه قرأ في الثانية ما في الأولى هو بيان لأصل سنة الإتيان بهما وأما الكمال فما ذكرهنا كما في الشرواني ٥٧٩ / ١. (٧) لوح واحد لا اعوجاج فيه

٣. نَضَبُ رُكْبَتَيْهِ وَتَفْرِيقُهُمَا قَدْرَ شِبْرٍ.

٤. أَخَذُ رُكْبَتَيْهِ بِكَفَّيْهِ مَعَ كَشْفِهِمَا وَتَفْرِيقِهِمَا أَصَابِعِهِمَا^(١).

٥. أَنْ يَقُولَ فِي رُكُوعِهِ سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ وَبِحَمْدِهِ. وَأَقْلُ التَّسْبِيحِ مَرَّةً وَأَذْنَى الْكَمَالِ ثَلَاثٌ.

٦. أَنْ يَأْتِيَ الْمُنْفَرِدُ وَإِمَامٌ مُحْضَرِينَ رَضُوا بِالتَّطْوِيلِ^(٢). بِأَكْمَلِ التَّسْبِيحِ وَهُوَ إِحْدَى عَشْرَةَ مَرَّةً ثُمَّ أَنْ يَقُولَ كُلُّ مِنْهُمَا: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي. ثُمَّ أَنْ يَقُولَ: اللَّهُمَّ لَكَ رَكَعْتُ وَبِكَ آمَنْتُ وَلَكَ أَسَلْتُ خَشَعَ لَكَ سَمْعِي وَبَصَرِي وَمَجِي وَعَظْمِي وَعَصَبِي وَشَعْرِي وَبَشْرِي وَمَا اسْتَقَلَّتْ بِهِ قَدَمِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

٧. أَنْ يُجَافِيَ الذَّكْرُ مِرْفَقِيهِ عَنِ جَنْبَيْهِ وَبَطْنَهُ عَنِ فَخْذَيْهِ وَيَضُمَّ غَيْرَهُ^(٣)

بَعْضَهُ لِبَعْضٍ.

سُنَنِ الإِعْتِدَالِ:

١. أَنْ يَرْفَعَ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكَبَيْهِ عِنْدَ رَفْعِهِ مِنَ الرُّكُوعِ قَائِلًا سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ^(٤)

٢. أَنْ يَقُولَ بَعْدَ انْتِصَابِهِ: رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ مِلءَ السَّمَوَاتِ وَمِلءَ الْأَرْضِ وَمِلءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ.

٣. أَنْ يَزِيدَ الْمُنْفَرِدُ وَإِمَامٌ مُحْضَرِينَ رَضُوا بِالتَّطْوِيلِ "أَهْلَ الثَّنَاءِ وَالْمَجْدِ أَحَقُّ مَا قَالَ الْعَبْدُ وَكُنَّا لَكَ عَبْدًا لَا مَانِعَ لِمَا أُعْطِيَ وَلَا مُعْطِي لِمَا مَنَعَتْ وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ."

(١) تفريقا وسطا حتى لا يخرج بعض الأصابع عن القبلة. (٢) وأما إمام غيرهم فلا يزيد على ثلاث تسبيحات. (٣) من الأنتى والخنثى. (٤) والأكمل أن يكون ابتداء رفع اليدين مع ابتداء رفع رأسه ويستمر إلى انتهائه ثم يرسلهما.

٤. الْقُنُوتُ: يُسَنُّ الْقُنُوتُ، بَعْدَ الذِّكْرِ الرَّاتِبِ، فِي الإِعْتِدَالِ الأَخِيرِ، فِي صُبْحِ وَوَتْرِ نِصْفِ أَيْمٍ مِنْ رَمَضَانَ، رَافِعًا يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكَبَيْهِ. وَشُرِعَ الْقُنُوتُ كَذَلِكَ بِسَائِرِ المَكْتُوبَاتِ لِتَازِلَةٍ^(١). وَيُسَنُّ لَهُ وَلِكُلِّ دَاعٍ جَعَلَ بَطْنَ كَفِّهِ إِلَى السَّمَاءِ إِنْ دَعَا بِتَحْصِيلِ شَيْءٍ وَظَهَرَهُمَا إِلَيْهَا إِنْ دَعَا بِرَفْعِهِ. وَيُرْسَلُ اليَدَيْنِ بَعْدَ الْقُنُوتِ.

الْقُنُوتُ الْوَارِدُ:

يَحْصُلُ الْقُنُوتُ بِأَيِّ دُعَاءٍ كَأَيِّ فِيهَا دُعَاءٍ^(٢). وَأَفْضَلُهُ مَا وَرَدَ عَنْهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ: اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيْمَنْ هَدَيْتَ وَعَافِنِي فِيْمَنْ عَافَيْتَ وَتَوَلَّنِي فِيْمَنْ تَوَلَّيْتَ وَبَارِكْ لِي فِيْمَا أَعْطَيْتَ وَقِنِي شَرَّ مَا قَضَيْتَ فَإِنَّكَ تَقْضِي وَلَا يُقْضَى عَلَيْكَ وَإِنَّهُ لَا يَذِلُّ مَنْ وَالَيْتَ وَلَا يَعِزُّ مَنْ عَادَيْتَ تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ فَلَكَ الْحَمْدُ عَلَى مَا قَضَيْتَ أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ.

وَيُسَنُّ بَعْدَهُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ^(٣) وَلَا يُسَنُّ مَسْحُ وَجْهِهِ. وَالْإِمَامُ يَقْنُتُ جَهْرًا بِلَفْظِ الجَمْعِ فِي الدُّعَاءِ. وَالْمَأْمُومُ يُؤْمِنُ جَهْرًا لِلدُّعَاءِ وَالصَّلَاةِ وَيُشَارِكُهُ فِي الثَّنَاءِ^(٤). وَالْقَانِتُ لِتَازِلَةٍ يَأْتِي بِقُنُوتِ الصُّبْحِ ثُمَّ يَخْتِمُ بِسُؤَالِ رَفْعِ تِلْكَ التَّازِلَةِ.

سُنَنُ السُّجُودِ:

١. تَكْبِيرُ انْتِقَالٍ لِهَوِيَّةِ.

٢. وَضْعُ أَنْفِهِ.

(١) نزلت بالمسلمين ولو واحدا تعدى نفعه كعالم وشجاع. (٢) إن قصد به الدعاء.
(٣) قال الروياني: ولو زاد بعد الصلاة على الآل (والصحاب) رب اغفر وارحم وأنت أرحم الراحمين: كان حسنا. (الإمداد ١ / ٨٤، والأنوار ١ / ٦٢). (٤) وهو فإنك تقضى وما بعده فيقوله مع الإمام سرا

٣. التَّرتِيبُ فِي وَضْعِ الأَعْضَاءِ بِأَنْ يَضَعَ الرُّكْبَتَيْنِ أَوَّلًا ثُمَّ كَفَّيْهِ حَدَّوْ مَنْكِبَيْهِ ثُمَّ جَبْهَتَهُ وَأَنْفَهُ.

٤. تَفْرِيقُ قَدَمَيْهِ وَرُكْبَتَيْهِ عِنْدَ الوَضْعِ قَدْرَ شِبْرٍ.

٥. رَفْعُ ذِرَاعَيْهِ عَنِ الأَرْضِ نَاشِرًا^(١) أَصَابِعُهُ مَضْمُومَةً^(٢) لِلقِبْلَةِ مُعْتَمِدًا عَلَى بَطْنِ رَاحَتَيْهِ.

٦. نَصْبُ قَدَمَيْهِ مُوجِّهًا أَصَابِعَهُمَا لِلقِبْلَةِ.

٧. التَّحَامُلُ عَلَى غَيْرِ الجَبْهَةِ مِنْ أَعْضَاءِ السُّجُودِ^(٣).

٨. كَشْفُ الذِّكْرِ أَعْضَاءَ سُجُودِهِ غَيْرَ الرُّكْبَةِ^(٤).

٩. فَتْحُ عَيْنَيْهِ لِيَسْجُدَ البَصْرَ.

١٠. مَجَافَةُ الذِّكْرِ مَرْفُوقِيهِ عَنِ جَنْبِيهِ وَبَطْنُهُ عَنِ فَخْذَيْهِ وَيُضْمُّ غَيْرُهُ بَعْضُهُ لِبَعْضٍ.

١١. أَنْ يَقُولَ سُبْحَانَ رَبِّي الأَعْلَى وَبِحَمْدِهِ أَقَلَّ التَّسْبِيحِ مَرَّةً وَأَدْنَى الكَمَالِ ثَلَاثًا.

١٢. أَنْ يَأْتِيَ المُنْفَرِدُ وَإِمَامٌ مُحْضُورِينَ رَضُوا بِالتَّطْوِيلِ بِأَكْمَلِ التَّسْبِيحِ وَهُوَ إِحْدَى عَشْرَةَ مَرَّةً ثُمَّ أَنْ يَقُولَ كُلُّ مِنْهُمَا: اللَّهُمَّ لَكَ سَجَدْتُ وَبِكَ آمَنْتُ وَلَكَ أَسَلَمْتُ سَجَدَ وَجْهِي لِلذِّي خَلَقَهُ وَصَوَّرَهُ وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ بِحَوْلِهِ وَقُوَّتِهِ فَتَبَارَكَ اللهُ أَحْسَنُ الخَالِقِينَ.

١٣. إِكْتِنَارُ المُنْفَرِدِ وَالإِمَامِ المَذْكُورِ الدُّعَاءَ فِيهِ وَمِمَّا وَرَدَ فِيهِ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سُخْطِكَ وَبِمُعَافَاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ لَا نُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذَنْبِي كُلَّهُ دِقَّةً وَجِلَّةً^(٥) وَأَوَّلَهُ وَآخِرَهُ وَعَلَانِيَتَهُ وَسِرَّهُ

(١) أي لا قابضا. (٢) لا مفرجة. (٣) أما الجبهة فيجب فيها التحامل كما سبق. (٤) أما الركبتان فيكره كشفهما لأنه يفضى إلى كشف العورة. (٥) أي دقيقه وجليله أي

حقيقه وعظيمه.

سُنَنُ الْجُلُوسِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ:

١. تَكْبِيرُ انْتِقَالِ لِرَفْعِهِ.
٢. الْإِفْتِرَاشُ: وَالْإِفْتِرَاشُ أَنْ يَجْلِسَ عَلَى كَعْبِ يُسْرَاهُ^(١) وَيَنْصِبَ قَدَمَ يُمْنَاهُ مُوجِّهًا أَطْرَافَ أَصَابِعِهَا لِلْقِبْلَةِ^(٢).
٣. وَضَعُ كَفَيْهِ عَلَى فَخْذَيْهِ نَاشِرًا أَصَابِعَهُمَا مَضْمُومَةً لِلْقِبْلَةِ عِنْدَ رُكْبَتَيْهِ.
٤. أَنْ يَقُولَ فِيهِ: "رَبِّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي وَاجْبُرْنِي وَارْزُقْنِي وَاهْدِنِي وَعَافِنِي".
٥. الْأَعْتِمَادُ عَلَى بَطْنِ كَفَيْهِ فِي قِيَامِهِ مِنْ سُجُودٍ وَقُعُودٍ.

سُنَنُ التَّشْهَدِ وَالصَّلَاةِ وَالْقُعُودِ لَهُمَا:

١. التَّوَرُّكُ.
- إِلَّا إِذَا كَانَ مَسْبُوقًا أَوْ كَانَ عَلَيْهِ سُجُودٌ سَهْوٍ فَيَفْتَرِشُ كَسَائِرَ جَلَسَاتِ الصَّلَاةِ. وَالتَّوَرُّكُ كَالْإِفْتِرَاشِ لَكِنْ يُخْرِجُ يُسْرَاهُ مِنْ جِهَةِ يُمْنَاهُ وَيُلْصِقُ وَرِكَهَ بِالْأَرْضِ.
٢. وَضَعُ يَدَيْهِ عَلَى طَرْفِ رُكْبَتَيْهِ نَاشِرًا أَصَابِعَ يُسْرَاهُ مَضْمُومَةً إِلَى الْقِبْلَةِ وَقَابِضًا^(٣) أَصَابِعَ يُمْنَاهُ إِلَّا الْمُسَبِّحَةَ فَيُرْسِلُهَا وَيَضَعُ الْإِبْهَامَ عِنْدَ أَسْفَلِهَا.
٣. رَفْعُ مُسَبِّحَةِ يُمْنَاهُ^(٤) عِنْدَ قَوْلِ "إِلَّا اللَّهُ" وَالتَّنْظُرُ إِلَيْهَا حَالَ رَفْعِهَا وَإِدَامَتُهُمَا^(٥) إِلَى الْقِيَامِ أَوْ السَّلَامِ.
٤. الصَّلَاةُ عَلَى آلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ وَأَكْمَلُهُمَا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ وَبَارِكْ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ فِي الْعَالَمِينَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مُجِيدٌ.

(١) بحيث يلى ظهرها الأرض. (٢) بحيث يلى بطونها الأرض. (٣)

القبض بعد وضعها منشورة. (٤) مائلة صوب القبلة. (٥) الرفع والنظر.
٥. الدُّعَاءُ بَعْدَ التَّشَهُّدِ الْأَخِيرِ وَالصَّلَاةِ. وَمَأْتُوهُ أَفْضَلُ. وَمِنْهُ هَذِهِ الْأَدْعِيَةُ:

اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ وَمَا أَسْرَفْتُ وَمَا
أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي أَنْتَ الْمُقَدِّمُ وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ^(١).

اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ وَمِنْ عَذَابِ النَّارِ وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا
وَالْمَمَاتِ وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ^(٢). وَهَذَا هُوَ أَكْثَرُ الْمَأْتُورِ حَتَّى أَوْجِبَهُ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ.

(ج) اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَبِيرًا كَثِيرًا وَلَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ
فَاغْفِرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَفُورُ الرَّحِيمُ^(٣).

سُنَنِ السَّلَامِ:

١. نِيَّةُ التَّحَلُّلِ بِالْأُولَى

٢. التَّسْلِيمَةُ الثَّانِيَّةُ مَا لَمْ يَعْزُضْ مُنَافٍ لِصَلَاتِهِ كَالْحَدِيثِ فَتَحْرُمُ^(٤).

٣. زِيَادَةُ " وَرَحْمَةُ اللَّهِ " فِي كُلِّ مِنْهُمَا

٤. الْإِلْتِفَاتُ فِيهِمَا حَتَّى يُرَى خَدُّهُ الْأَيْمَنُ فِي الْأُولَى وَالْأَيْسَرُ فِي الثَّانِيَّةِ.

٥. بَدْءُ كُلِّ مِنْهُمَا مُسْتَقْبِلًا بِوَجْهِهِ وَإِنهَاءُهُ مَعَ تَمَامِ الْإِلْتِفَاتِ.

٦. الْإِدْرَاجُ^(٥) وَعَدَمُ الْمَدِّ.

٧. أَنْ يُسَلِّمَ الْمَأْمُومُ بَعْدَ تَسْلِيمَتِي الْإِمَامِ.

٨. أَنْ يَنْوِيَ السَّلَامَ عَلَى الْمَلَائِكَةِ وَالْمُؤْمِنِينَ مِنَ الْحَيِّ وَالْإِنْسِ وَالرَّدَّ عَلَى مَنْ

سَلَّمَ مِنَ الْإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ فَيَنْوِيَ بِالْأُولَى السَّلَامَ عَلَى مَنْ عَنِ يَمِينِهِ وَبِالثَّانِيَّةِ عَلَى مَنْ
عَنِ يَسَارِهِ وَبِأَيَّتِهِمَا شَاءَ عَلَى مَنْ خَلَفَهُ وَأَمَامَهُ وَبِالْأُولَى أَفْضَلُ. وَعَيْرُ الْمُصَلِّي لَا يَجِبُ
عَلَيْهِ رَدُّ سَلَامِ الْمُصَلِّي بَلْ يُسَنُّ.

(١) مسلم. (٢) مسلم. (٣) البخاري. (٤) ولا تبطل صلاته، فإنه فرغ

منها بالأولى والثانية من لواحقها وتوابعها على المعتمد. (٥) الإسراع.

السُّنَنُ الْفَاصِلَةُ بَيْنَ الرَّكَعَاتِ^(١)

١. جَلْسَةُ إِسْتِرَاحَةٍ مُفْتَرِشًا بِقَدْرِ سُبْحَانَ اللَّهِ^(٢) لِكُلِّ قِيَامٍ عَنِ سُجُودٍ لِعَيْرِ تِلَاوَةٍ.
٢. التَّشَهُدُ الْأَوَّلُ. عَقَبَ السَّجْدَةَ الثَّانِيَةَ مِنَ الرَّكَعَةِ الثَّانِيَةِ مِنَ الرَّبَاعِيَةِ وَالثَّلَاثِيَةِ. أَقْلُهُ هُوَ أَقْلُ التَّشَهُدِ الْأَخِيرِ وَأَكْمَلُهُ أَكْمَلُهُ.
٣. الصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَهُ.
٤. الْقُعُودُ لِهَمَا مُفْتَرِشًا.

السُّنَنُ الْعَارِضَةُ فِي الصَّلَاةِ:

يُسْنُ فِي الصَّلَاةِ حَمْدُ الْعَاطِسِ^(٣) دُونَ تَشْمِيَّتِهِ، وَرَدُّ السَّلَامِ^(٤) بِالْإِشَارَةِ بِالْيَدِ أَوْ بِالرَّأْسِ ثُمَّ بَعْدَ السَّلَامِ بِاللَّفْظِ، وَفَتْحٌ عَلَى إِمَامِهِ^(٥)، وَتَسْبِيحُ الرَّجُلِ وَتَصْفِيْقُ الْمَرْأَةِ^(٦) لِتَنْبِيهِهِ الْإِمَامَ عَلَى نَحْوِ سَهْوِهِ وَإِذْنٍ دَاخِلٍ وَإِنذَارٍ نَحْوِ أَعْمَى مِنْ مَحْذُورٍ^(٧)، وَقَلْبُ مُنْقَرِدٍ فَرَضُهُ نَفْلًا إِذَا وَجَدَ جَمَاعَةً^(٨) وَقَطْعُهُ إِنْ خَشِيَ فَوْتَ الْجَمَاعَةِ. هَذَا إِذَا اتَّسَعَ الْوَقْتُ وَالْأَحْرَمُ الْقَلْبُ وَالْقَطْعُ.

(١) عد جلسة الإستراحة والتشهد الأول والصلاة بعده وجلوسهما من السنن الفاصلة بين الركعات هو الصحيح المشهور كما قال الإمام النووي في شرح المذهب. ٤٤٢ / ٣ (٢) فإن زاد على ذلك كره؛ فإنها من السنن التي أقلها أكملها، وإن زاد على الجلوس بين السجدين بقدر أقل التشهد بطلت صلاته. (٣) لكن الحمد يقطع موالاته الفاتحة فيستأنفها. (٤) لم تجب على المصلي رد السلام لأنه لا يندب السلام عليه. (٥) أي تلقينه ما توقف عليه. (٦) بضرب اليمنى والأولى بطنها على ظهر يسراه ويكره بالبطن على البطن. (٧) فالتنبيه سنة، والإذن جائز، والإنذار واجب بل يجب قطع الصلاة إن تعين في انقاذ المحترم. ولكن كون كل منها بتسبيح الرجل

وتصفيق المرأة سنة والعكس خلافها. (٨) فيسلم من ركعتين حيث لم يقم للثالثة وإلا أتمها ندبا إن لم يخش فوت الجماعة.

وَيُسَنُّ فِيهَا عِنْدَ قِرَاءَةِ آيَةِ سَجْدَةِ سَجْدَةٍ^(١)، وَآيَةِ رَحْمَةِ سُؤْلِهَا، وَآيَةِ عَذَابِ
الِاسْتِعَاذَةِ مِنْهُ، وَآيَةِ "فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ" قَوْلُ سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ، وَآيَةِ
"الْيَسَّ اللَّهُ بِأَحْكُمْ الْحَاكِمِينَ" قَوْلُ "بَلَىٰ وَأَنَا عَلَىٰ ذَلِكَ مِنَ الشَّاهِدِينَ"
مَا يُسَنُّ بَعْدَ الصَّلَاةِ:

يُسَنُّ بَعْدَ الصَّلَاةِ الذِّكْرُ وَالِدُّعَاءُ وَالْأَفْضَلُ تَقْدِيمُهُمَا عَلَى رَوَاتِبِ الْفَرَائِضِ^(٢).
وَإِذَا صَلَّى جَمْعًا أَحْرَهُمَا إِلَى فَرَاغِ الثَّانِيَةِ^(٣) وَمَأْثُورُهُمَا أَفْضَلُ. وَوَرَدَ فِيهِمَا أَحَادِيثُ
كَثِيرَةٌ. فَمِنْهَا مَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: مَنْ سَبَّحَ اللَّهَ دُبْرَ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ وَحَمَدَ اللَّهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ
وَكَبَّرَ اللَّهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ ثُمَّ قَالَ تَمَامَ الْمِائَةِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ
الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ^(٤). غُفِرَتْ خَطَايَاهُ وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ
الْبَحْرِ، وَمَا رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قِيلَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيُّ الدُّعَاءِ أَسْمَعُ؟ قَالَ: جَوْفَ اللَّيْلِ الْآخِرِ وَدُبْرَ الصَّلَوَاتِ الْمَكْتُوبَاتِ.

وَيُسَنُّ بَعْدَ كُلِّ مَكْتُوبَةٍ أَنْ يَقْرَأَ الْفَاتِحَةَ وَالْإِخْلَاصَ وَالْمُعَوِّذَتَيْنِ وَآيَةَ
الْكَرْبِيِّ^(٥) وَشَهِدَ اللَّهَ^(٦). وَيُسَنُّ إِفْتِتَاحُ الدُّعَاءِ بِالْحَمْدِ وَالصَّلَاةِ، وَخْتَمُهُ بِهِمَا وَبِأَمِينٍ،
وَرَفْعُ يَدَيْهِ^(٧) حَذْوَ مَنْكَبَيْهِ، وَمَسْحُ الْوَجْهِ بِهِمَا بَعْدَهُ، وَتَأْمِينُ مَأْمُومٍ سَمِعَ دُعَاءَ
إِمَامِهِ، وَاسْتِقْبَالُ الْمُنْفَرِدِ وَالْمَأْمُومِ فِي الذِّكْرِ وَالِدُّعَاءِ لِلْقِبْلَةِ، أَمَّا الْإِمَامُ فَالْأَفْضَلُ لَهُ
جَعْلُ يَمِينِهِ إِلَى الْمَأْمُومِينَ وَيَسَارِهِ إِلَى الْقِبْلَةِ.

(١) ولا يسجد المأموم إلا إذا سجد إمامه كما سيأتي. (٢) وإن لم يفت أصل السنة ما دام الوقت. (٣) والأفضل أن يأتي لكل منهما بذكر بعد الثانية. (٤) ويقول بعده لا إله إلا الله عشر مرات كما رواه الترمذي

وغيره. (٥) البقرة ٢٥٥ (٦) آل عمران: ١٨ (٧) إن كانتا طاهرتين وإلا فيكره الرفع.

مَكْرُوهَاتُ الصَّلَاةِ

يُكْرَهُ تَرْكُ سُنَّةٍ مُؤَكَّدَةٍ مِنْ سُنَنِ الصَّلَاةِ لِوُرُودِ نَهْيٍ فِي تَرْكِهَا^(١) أَوْ خِلَافٍ فِي وُجُوبِهَا^(٢) وَأَمَّا غَيْرُهَا مِنَ السُّنَنِ^(٣) فَتَرْكُهَا خِلَافٌ الْأَوَّلَى^(٤). وَمِنْ الْمَكْرُوهَاتِ فِي الصَّلَاةِ هَذِهِ الْأُمُورُ الْآتِيَةُ.

(أ) الْمَكْرُوهَاتُ عِنْدَ الشُّرُوعِ فِيهَا

١. دُخُولُ الصَّلَاةِ بِمُدَافَعَةٍ حَدَثٍ مِنْ بَوْلٍ أَوْ غَائِطٍ أَوْ رِيحٍ.
٢. دُخُولُهَا بِتَوَقَّانِ النَّفْسِ إِلَى طَعَامٍ أَوْ شَرَابٍ أَوْ جِمَاعٍ^(٥) عِنْدَ حُضُورِ الْمَطْعَمِ وَالْمَشْرَبِ وَالزَّوْجِ.
٣. دُخُولُهَا بِغَلَبَةِ نَوْمٍ^(٦)

(ب) مَكْرُوهَاتُ الْقِيَامِ وَالْجُلُوسِ

٤. الْإِسْتِنَادُ إِلَى شَيْءٍ بِلَا عُدْرٍ.
٥. الْقِيَامُ عَلَى رِجْلٍ وَاحِدَةٍ بِلَا عُدْرٍ.
٦. تَقْدِيمُ رِجْلٍ عَلَى الْأُخْرَى فِي الْقِيَامِ بِلَا عُدْرٍ.
٧. إِصَاقُ الْقَدَمَيْنِ فِيهِ بِلَا عُدْرٍ.

(١) كالنظر إلى محل سجوده فقد ورد فيه: ما بال أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء في صلاتهم لينتهن عن ذلك أو لتخطفن أبصارهم رواه البخاري. (٢) كالصلاة على الال في التشهد الأخير. (٣) كرفع اليدين حذو منكبيه. ... (٤) انظر التحفة ١٠١ / ٢ و ١٦١ / ٢ والإعانة ١ / ١٨٤. (٥) الكردي ١ / ٢٩٧ نقلا عن فتاوى الرملى. (٦) فيأخر الصلاة

ندبا لقضاء حاجته وتفريغ نفسه في كل منها وليس له الخروج من الفرض إذا طرأ له فيه ولا تأخيره إذا ضاق وقته ما لم يخف ضررا.

٨. الإقعاء وهو أن يجلس جلسة الكلاب^(١).

٩. الزيادة في جلسة الاستراحة على أقل الجلوس بين السجدين^(٢).

١٠. صلاة المضطجع على الأيسر بلا عذر.

١١. وضع يده على خاصرته بلا عذر.

(ج) مَكْرُوهَاتُ الْقِرَاءَةِ

١٢. ترك التَعَوُّذِ أَوِ السُّورَةِ.

١٣. تَقْدِيمُ السُّورَةِ عَلَى الْفَاتِحَةِ.

١٤. قِرَاءَةُ مَأْمُومٍ سَمِعَ قِرَاءَةَ إِمَامِهِ السُّورَةَ.

١٥. الشُّرُوعُ فِي الْفَاتِحَةِ قَبْلَ الْإِمَامِ فِي الْأُولَيَيْنِ وَلَوْ فِي السَّرِيَّةِ.

١٦. الْجَهْرُ فِي مَوْضِعِ الْإِسْرَارِ وَالْإِسْرَارُ فِي مَوْضِعِ الْجَهْرِ.

١٧. الْمُبَالَغَةُ فِي الْجَهْرِ الْمَطْلُوبِ بَحَيْثُ يُشَوِّشُ عَلَى نَحْوِ نَائِمٍ أَوْ مُصَلٍّ مَا لَمْ

يَشْتَدَّ التَّشْوِيشُ فَيَحْرُمُ.

(د) مَكْرُوهَاتُ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ

١٨. الْإِقْتِصَارُ عَلَى أَقَلِّ الرُّكُوعِ^(٣).

١٩. رَفْعُ الرَّأْسِ أَوْ خَفْضُهُ فِي الرُّكُوعِ عَنْ سَمْتِ الظَّهْرِ.

٢٠. زِيَادَةُ إِمَامٍ غَيْرِ مَأْدُونٍ^(٤) الذِّكْرَ فِيهِمَا عَلَى ثَلَاثِ تَسْبِيحَاتٍ.

(١) وهي أن تكون ألياه مع يديه في الأرض وينصب ساقيه. (٢) أما الزيادة على أكمله فمبطللة. راجع هامش صفحة: ١٠٢ في رقم: ٢ (٣)

بأن يكتفى فى الإنحناء بقدر بلوغ راحتيه ركبتيه. (٤) أي لم يأذن له المأمومون المحصورون.

٢١. مُحَالَفَةُ التَّرْتِيبِ الْمَشْرُوعِ فِي وَضْعِ أَعْضَاءِ السُّجُودِ^(١).

٢٢. عَدَمُ وَضْعِ الْأَنْفِ فِي السُّجُودِ.

(هـ) مَكْرُوهَاتُ الْإِعْتِدَالِ

٢٣. الْقُنُوتُ فِي صَلَاةٍ لَمْ يُشْرَعْ فِيهَا.

٢٤. تَخْصِصُ الْإِمَامِ نَفْسَهُ بِدُعَاءِ الْقُنُوتِ^(٢).

(و) مَكْرُوهَاتُ التَّشَهُدِ

٢٥. الدُّعَاءُ بَعْدَ التَّشَهُدِ الْأَوَّلِ حَيْثُ لَمْ يَفْرُغْ مِنْهُ قَبْلَ إِمَامِهِ فَيَدْعُو حَيْثُ^(٣).

٢٦. إِطَالَةُ التَّشَهُدِ الْأَوَّلِ.

٢٧. الْإِشَارَةُ بِالْيُسْرَى عِنْدَ قَوْلِهِ إِلَّا اللَّهُ فِي التَّشَهُدِ.

٢٨. تَرْكُ الدُّعَاءِ بَعْدَ التَّشَهُدِ الْأَخِيرِ.

٢٩. الصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ ادِّعِيَةِ التَّشَهُدِ الْأَخِيرِ.

٣٠. زِيَادَةُ دُعَاءِ الْإِمَامِ بَعْدَ التَّشَهُدِ الْأَخِيرِ عَنْ قَدْرِ أَقَلِّ التَّشَهُدِ وَالصَّلَاةِ أَوْ

مُسَاوَاتِهِمَا.

(ز) الْمَكْرُوهَاتُ فِي جَمِيعِ الصَّلَاةِ

٣١. الْإِلْتِفَاتُ بِوَجْهِهِ بِلَا حَاجَةٍ^(٤).

٣٢. رَفْعُ الْبَصَرِ إِلَى السَّمَاءِ

٣٣. نَظْرُ مَا يُلْهِمُهُ كَثُوبٌ فِيهِ أَعْلَامٌ كَالصَّلَاةِ عَلَيْهِ أَوْ إِلَيْهِ أَوْ فِيهِ.

(١) وهو وضع الركبتين أولاً ثم الكفين ثم جبهته وأنفه. (٢) وكذا كل دعاء غير مأنور اخترعه في الصلاة تحفة ٦٦ / ٢. (٣) والمراد بالدعاء هنا الصلاة على الأال وما بعده (راجع حاشية الشرواني على تحفة المحتاج ٢ / ٨٧). (٤) أما بصدرة فمبطل.

٣٤. أَلْبَصِقُ أَمَامًا أَوْ يَمِينًا^(١) فِي غَيْرِ الْمَسْجِدِ أَمَّا الْمَسْجِدُ فَيَحْرُمُ الْبُصَاقُ فِيهِ مُطْلَقًا^(٢).

٣٥. كَشَفُ رَأْسٍ أَوْ مَنْكِبٍ.

٣٦. الْأَضْطِبَاعُ.

٣٧. التَّفْخُ بِلَا نُطْقٍ مُبْطِلٍ.

٣٨. كَفُّ شَعْرِهِ أَوْ ثَوْبِهِ بِلَا حَاجَةٍ^(٣).

٣٩. مَسْحُ غُبَارِ جَبْهَتِهِ بِلَا حَاجَةٍ^(٤).

٤٠. وَضَعُ يَدِهِ عَلَى فَمِهِ بِلَا حَاجَةٍ^(٥).

٤١. مُحَاذَاةُ التَّجَاسَةِ.

٤٢. الْأِقْتِصَارُ عَلَى أَقَلِّ الْوَاجِبِ.

(ج) الْمَوَاضِعُ الَّتِي تُكْرَهُ فِيهَا الصَّلَاةُ

تُكْرَهُ الصَّلَاةُ فِي مَطَافٍ، وَطَرِيقٍ^(٦)، وَمَقْبَرَةٍ، وَمَزْبَلَةٍ، وَمَجْرَرَةٍ^(٧)، وَأَمْكِنَةِ الْمَعَاصِي^(٨)، وَمَعَابِدِ الْكُفَّارِ^(٩)، وَحَمَّامٍ، وَمَسْلَخِ حَمَّامٍ، وَعَظَنِ^(١٠) الْإِبْلِ، وَوَادٍ يُخَافُ فِيهِ السَّيْلُ، وَعَلَى ظَهْرِ الْكَعْبَةِ. وَتَحْرُمُ الصَّلَاةُ لِقَبْرِ نَبِيِّ وَوَلِيِّ وَعَالِمٍ وَشَهِيدٍ تَبَرُّكًا أَوْ إِعْظَامًا، وَفِي أَرْضٍ مَعْصُوبَةٍ، وَثَوْبٍ مَعْصُوبٍ.

(١) بل يبصق عن يساره أو تحت قدمه اليسرى أو في ثوب من جهة يساره وهو أولى ولو كان عن جهة يساره دون يمينه انسان بزق لا إلى اليمين ولا إلى اليسار مطأطأ فإن لم يمكن بزق عن يمينه. (٢) يميناً كان أو يساراً أما ما كان أو وراء فلا يبزق إن اضطر إلا في نحو ثوبه. (٣) ينبغي حمل كراهة كف الشعر على الرجل أما المرأة ففي الأمر بنقضها الصفائر مشقة وتغيير لهيئتها المنافي للتجمل نهاية ٢ / ٥٨. (٤) كإزالة منعه السجود. (٥) كوضع اليد عند الثواب فإنه مندوب. (٦) وقت مرور الناس بهما. (٧) المزبلة موضع الزبل والمجزرة

موضع الجزر وهو الذبح. (٨) كموضع الخمر والزنا والمكس. (٩) كالكنيسة والبيعة والهيكل. (١٠) المسلخ موضع سلخ الثياب ووضعها، والعطن موضع تنحي إليه الإبل إذا شربت حتى يشرب غيرها.

الشك في الأركان

(أ) الشك في التية والتحرّم والسلام

لَوْ شَكَّ^(١) أَثْنَاءَ الصَّلَاةِ فِي التِّيَةِ^(٢) أَوْ فِي التَّحَرُّمِ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ مَا لَمْ يَتَذَكَّرْ قَبْلَ طُولِ زَمَنِ وَقَبْلَ إِتْيَانِهِ بِرُكْنٍ فِعْلِيٍّ أَوْ قَوْلِيٍّ^(٣) وَإِنْ شَكَّ فِيهِمَا بَعْدَ السَّلَامِ فَتَبْطُلُ أَيْضًا إِنْ لَمْ يَتَذَكَّرْ وَلَوْ بَعْدَ طُولِ الزَّمَنِ. وَمَنْ شَكَّ فِي السَّلَامِ وَجَبَ عَلَيْهِ تَدَارُكُهُ مَا لَمْ يَأْتِ بِمُبْطِلٍ.

(ب) الشك في سائر الأركان

لَوْ شَكَّ فِي أَصْلِ رُكْنٍ أَوْ شَكَّ أَثْنَاءَهُ فِي بَعْضِهِ لَزِمَهُ الْإِثْيَانُ بِهِ^(٤) أَوْ شَكَّ فِي بَعْضِهِ بَعْدَ تَمَامِهِ لَمْ يَلْزَمْهُ شَيْءٌ.

مثلاً: ١. لَوْ شَكَّ فِي أَصْلِ الْفَاتِحَةِ قَرَأَهَا وَجُوبًا وَإِنْ شَكَّ فِي بَعْضِهَا بَعْدَ تَمَامِهَا فَلَا أَثَرَ لَهُ. أَوْ شَكَّ أَثْنَاءَهَا فِي بَعْضِهَا قَرَأَ ذَلِكَ الْبَعْضَ وَبَنَى عَلَيْهِ إِنْ لَمْ يَنْقَطِعِ الْوِلَاءُ. وَالْإِسْتَأْنَفُ الْفَاتِحَةِ^(٥)

٢. شَكَّ هَلْ سَجَدَ أَمْ لَا؟ فَيَلْزَمُهُ السُّجُودُ فَوْرًا أَوْ شَكَّ أَثْنَاءَ السُّجُودِ فِي وَضْعِ الْيَدِ فَيَجِبُ وَضْعُهَا أَوْ شَكَّ فِيهِ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنَ السُّجُودِ فَالشَّكُّ لَا يُؤَثِّرُ.

(١) المراد بالشك هنا وفي معظم أبواب الفقه مطلق التردد الشامل للوهم والظن (إعانة ١ / ٢٠٨). (٢) في أصلها أو في جزء من أجزائها الواجبة. (٣) فإن تذكر قبلهما لم تبطل.

(٤) أي بالركن في الأول وبيعضه. في الثاني والشك في أصل الركن هو بأن شك هل فعله أم لا. (٥) كما لو شك أثناءها في البسمة فأتى بها على الشك فانه يجب عليه استئنافها.

(ج) الشكُّ بعدَ السَّلامِ

مَنْ شَكَ بَعْدَ سَلَامِهِ فِي فَرَضٍ غَيْرِ نِيَّةٍ وَتَحَرُّمٍ وَسَلَامٍ لَمْ يُؤَثِّرْ. كَمَا لَا يُؤَثِّرُ الشَّكُّ بَعْدَهُ فِي إِخْلَالِ شَرْطٍ مِنْ شُرُوطِ الصَّلَاةِ. أَمَّا لَوْ تَيَقَّنَ بَعْدَ سَلَامِهِ تَرَكَ فَرَضٍ أَتَى بِهِ وَتَدَارَكَ الْبَاقِيَ مَا لَمْ يَطُلِ الْفَضْلُ^(١) أَوْ يَطَأَ نَجَسًا^(٢) أَوْ تَرَكَ شَرْطًا أَتَى بِهِ وَيَسْتَأْنِفُ الصَّلَاةَ.

(د) شَكُّ الْمُنْفَرِدِ وَالْإِمَامِ

لَوْ شَكَ غَيْرُ الْمَأْمُومِ أَتْنَاءَ صَلَاتِهِ فِي رُكْنٍ أَتَى بِهِ فَوْرًا وَجُوبًا^(٣) إِنْ كَانَ قَبْلَ بُلُوغِ مِثْلِهِ مِنْ رُكْعَةٍ أُخْرَى وَإِلَّا أَجْزَأَهُ الْمِثْلُ عَنِ الْمَتْرُوكِ وَلَعَا مَا بَيْنَهُمَا مَثَلًا: لَوْ شَكَ فِي السُّجُودِ هَلْ قَرَأَ الْفَاتِحَةَ أَمْ لَا؟ وَجَبَ الْقِيَامُ فَوْرًا وَقِرَاءَتُهَا وَتَدَارَكَ الْبَاقِيَ. وَإِنْ شَكَ بَعْدَ فَاتِحَةِ الثَّانِيَةِ فِي فَاتِحَةِ الْأُولَى أَجْزَأَتْهُ هَذِهِ الْفَاتِحَةُ عَنِ الْفَاتِحَةِ الْمَتْرُوكَةِ وَلَعَا مَا فَعَلَهُ بَيْنَهُمَا.

هَذَا إِذَا عَلِمَ عَيْنَ الْمَتْرُوكِ كَكَوْنِهِ رُكُوعًا أَوْ سُجُودًا، وَمَحَلَّهُ كَكَوْنِهِ مِنْ الرَّكْعَةِ الْأُولَى أَوْ مِنَ الثَّانِيَةِ. فَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ عَيْنَ الْمَتْرُوكِ أَوْ مَحَلَّهُ أَخَذَ بِالْيَقِينِ^(٤)

(١) بين سلامه وتيقنه. (٢) فيستأنف الصلاة. (٣) وإلا بطلت صلاته، ومثل الشك في جميع هذه الأحكام تذكره ما سها عنه. (٤) مثال الشك مع جهل العين: شك في ترك ركن من الركعة الأولى وجوز أنه الركوع أو السجود فيجعله الركوع فيأتي به، ويتدارك الباقي عملاً باليقين. ومثال الشك مع جهل المحل، شك في ترك ركوع وجوز أنه من الأولى أو من

الثانية فيجعله من الأولى ويتدارك الباقي عملاً باليقين.
وَتَدَارِكُ الْبَاقِيَ لَكِنْ إِنْ احْتَمَلَ عِنْدَهُ كَوْنُ الْمَثْرُوكِ التَّيِّبَةِ أَوْ تَكْبِيرَةَ التَّحْرِيمِ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ^(١).

(هـ) شَكُّ الْمَأْمُومِ

إِذَا شَكَّ^(٢) الْمَأْمُومُ فِي فَاتِحَتِهِ قَبْلَ رُكُوعِهِ وَبَعْدَ رُكُوعِ إِمَامِهِ قَرَأَهَا وَجُوبًا وَسَعَى خَلْفَهُ^(٣) أَوْ بَعْدَ رُكُوعِهِمَا لَمْ يَعُدْ إِلَى الْقِيَامِ لِلْفَاتِحَةِ بَلْ يَتَّبِعُ إِمَامَهُ وَيَأْتِي بِرُكْعَةٍ بَعْدَ سَلَامِ الْإِمَامِ كَمَا إِذَا كَانَ الْمَثْرُوكُ غَيْرَ الْفَاتِحَةِ مِنَ الْأَرْكَانِ^(٤).
وَإِذَا عَادَ الْإِمَامُ لِمَا شَكَّ فِيهِ انْتَهَرَهُ الْمَأْمُومُونَ فِي الَّذِي عَادَ مِنْهُ إِلَّا إِذَا كَانَ رُكْنًا قَصِيرًا فَفِيمَا بَعْدَهُ. فَلَوْ عَادَ مِنَ الْأَعْتِدَالِ أَوْ الْجُلُوسِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ سَجَدُوا وَانْتَظَرُوهُ فِي السُّجُودِ.

(١) أو احتمل كونه السلام فيكفيه السلام وإن طال الفصل ما لم يكن مبطل. (٢) وكالشك تذكره ما سها به في جميع هذه المسائل. (٣) فيغتفر له التخلف بثلاثة أركان طويلة. (٤) فلا يعود له بل يتابع الإمام ويأتي بركعة بعد سلام الإمام.

أَبْعَاضُ الصَّلَاةِ

مِنْ سُنَنِ الصَّلَاةِ مَا يُجْبَرُ بِالسُّجُودِ فِيهِ الْأَبْعَاضُ. وَمِنْهَا مَا لَا يُجْبَرُ بِالسُّجُودِ فِيهِ الْهَيَّاتُ. وَالْأَبْعَاضُ: التَّشَهُدُ الْأَوَّلُ وَالصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَهُ وَالْقُعُودُ لَهُمَا وَالْقُنُوتُ الرَّائِبُ^(١) وَالصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَى آلِهِ بَعْدَهُ وَالْقِيَامُ لَهُمَا وَالصَّلَاةُ عَلَى الْأَلِ بَعْدَ التَّشَهُدِ الْأَخِيرِ وَمَا سِوَى الْأَبْعَاضِ كُلِّهَا هَيَّاتٌ.

إِذَا تَرَكَ الْإِمَامُ وَالْمُنْفِرُ بَعْضًا:

لَوْ تَرَكَ غَيْرَ الْمَأْمُومِ بَعْضًا مِنَ الْأَبْعَاضِ عَامِدًا ثُمَّ عَادَ إِلَيْهِ عَامِدًا عَالِمًا بَطَلَتْ صَلَاتُهُ إِنْ قَارَبَ الْقِيَامَ^(٢) أَوْ حَدَّ الرُّكُوعِ^(٣) وَإِنْ تَرَكَه نَاسِيًا فَتَذَكَّرَ قَبْلَ تَلَبُّسِهِ بِفَرَضٍ^(٤) نُدِبَ لَهُ الْعُودُ إِلَيْهِ. وَيَسْجُدُ لِلسَّهْوِ إِنْ قَارَبَ مَا مَرَّ^(٥). وَإِنْ تَذَكَّرَ بَعْدَ تَلَبُّسِهِ بِفَرَضٍ لَمْ يَجْزُ لَهُ الْعُودُ. فَإِنْ عَادَ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ لَا إِنْ عَادَ نَاسِيًا أَوْ جَاهِلًا بِتَحْرِيمِهِ فَيَلْزِمُهُ الْعُودُ فَوْرًا إِلَى الْفَرَضِ إِذَا تَذَكَّرَ أَوْ عَلِمَ وَيَسْجُدُ نَدْبًا لِلسَّهْوِ.

إِذَا تَرَكَ الْمَأْمُومُ بَعْضًا:

لَوْ تَرَكَ الْمَأْمُومُ بَعْضًا نَاسِيًا سِوَاءَ تَلَبُّسٍ بِالْفَرَضِ أَمْ لَا لَزِمَهُ مُتَابَعَةُ إِمَامِهِ^(٦)

(١) وهو قنوت الصبح ووتر نصف رمضان الأخير دون قنوت النازلة
(٢) حيث ترك التشهد (٣) حيث ترك القنوت (٤) كأن نسي التشهد الأول فذكره قبل الانتصاب أو القنوت فذكره قبل وضع الجبهة (٥) من القيام أو حد الركوع. (٦) بالعود إلى البعض علي التفصيل الآتي عن قريب وعلي ما سيأتي في شروط الجماعة.

أَوْ نِيَّةً مُفَارَقَتِهِ وَإِلَّا بَطَلَتْ صَلَاتُهُ. وَإِنْ تَرَكَه عَامِدًا خَيْرَ بَيْنِ الْعُودِ إِلَيْهِ وَمُفَارَقَتِهِ

وَأَنْتَظَرِهِ. وَالْعُودُ أَوْلَىٰ فِيهِمَا.

وَلَوْ نَسِيَ التَّشَهُّدَ فَلَمْ يَذْكُرْهُ إِلَّا وَالْإِمَامُ قَائِمٌ لَمْ يَعُدِّ إِلَيْهِ وَيُعِيدُ وَجُوبًا مَا قَرَأَهُ قَبْلَ قِيَامِهِ وَالتَّاسِي لِلْقُنُوتِ لَوْ ذَكَرَهُ وَالْإِمَامُ فِيهِ أَوْ فِي السَّجْدَةِ الْأُولَىٰ يَجِبُ عَلَيْهِ الْعُودُ إِلَى الْإِعْتِدَالِ^(١) أَوْ فِيمَا بَعْدَهَا تَابَعَهُ فِيهِ وَيَأْتِي بِرُكْعَةٍ بَعْدَ سَلَامِ الْإِمَامِ.

سُجُودُ السَّهْوِ

هُوَ سَجْدَتَانِ قُبِيلَ السَّلَامِ وَإِنْ كَثُرَ سَبَبُهُ. وَهُمَا وَالْجُلُوسُ بَيْنَهُمَا كَسَجْدَتَيْ الصَّلَاةِ وَالْجُلُوسِ بَيْنَهُمَا^(٢) إِلَّا أَنْ سُجُودَ السَّهْوِ يَجِبُ قَصْدُهُ^(٣) لِغَيْرِ مَأْمُومٍ^(٤) عِنْدَ الشَّرُوعِ فِيهِ. شُرِعَ لِجَبْرِ خَلَلٍ وَقَعِ فِي الصَّلَاةِ. غَالِبُ سَبَبِهِ السَّهْوُ. سُنَّ مُتَأَكِّدًا ، لِغَيْرِ إِمَامٍ جَمَعَ كَثِيرٍ خَثِي مِنْهُ التَّشْوِيشَ عَلَيْهِمْ ، فِي كُلِّ صَلَاةٍ إِلَّا الْجَنَازَةَ^(٥) ، وَكَذَا فِي سَجْدَةِ التَّلَاوَةِ وَالشُّكْرِ^(٦) ، لِوَاحِدٍ مِنَ الْأُمُورِ السَّتِّةِ.

الْأَوَّلُ: تَرَكَ بَعْضٌ مِنْ أِبْعَاضِ الصَّلَاةِ عَمْدًا أَوْ سَهْوًا وَلَوْ حَرْفًا مِنْ نَحْوِ قُنُوتٍ^(٧).

وَالثَّانِي: شَكَّ فِي تَرَكَ بَعْضٍ مُعَيَّنٍ^(٨).

(١) حتى يتابع الإمام في الأول وحتى يسجد من الاعتدال المحسوب له في الثاني والفرق بين هذا وبين ما تقدم في التشهد فحش المخالفة هنا فوجب العود هنا دون الأول. (٢) في الواجبات والمندوبات (٣) بخلاف سائر سجديات الصلاة فلا يجب فيها إلا أن لا يقصد غيرها (٤) أما المأموم فتتصرف أفعاله لمحض المتابعة بلا نية منه (٥) فلا يسن فيها بل إن فعله فيها عامدا عالما بطلت صلاته ع ش - الشرواني ١٦٩١٢ (٦) فيسن فيهما راجع التحفة ١٦٩١٢ (٧) كالتشهد الأول لكن لا يسن السجود إلا إذا ترك شيئا من أقل التشهد كالواو في وأن محمدا بخلاف أشهد الثاني (٨) كان شك هل قنت أولا أو أتى بتشهد أول أولا بخلاف البعض المبهم كأن شك هل أتى بجميع الأبعاض أو ترك شيئا منها

وَالثَّالِثُ: نَقَلَ مَطْلُوبٍ قَوْلِيٍّ لَا يُبْطَلُ نَقْلُهُ إِلَى غَيْرِ مَحَلِّهِ

سَوَاءً كَانَ رُكْنًا أَوْ بَعْضًا أَوْ هَيْئَةً لَكِنَّ الْمُرَادَ هُنَا مِنَ الْهَيْئَةِ السُّورَةُ فَقَطْ.

فَلَوْ نَقَلَ شَيْئًا مِنْهَا إِلَى غَيْرِ مَحَلِّهِ ^(١) سَهْوًا أَوْ عَمْدًا يَسْجُدُ لِلْسَهْوِ. وَلَا سُجُودَ لِنَقْلِ شَيْءٍ مِنَ الْهَيْئَاتِ إِلَّا السُّورَةَ. وَالْقَوِيُّ الَّذِي يُبْطِلُ نَقْلُهُ ^(٢) هُوَ تَكْبِيرُ التَّحْرِمِ وَالسَّلَامُ. أَمَّا نَقْلُ الْفِعْلِيِّ فَيُبْطِلُ تَعَمُّدُهُ. فَإِنْ سَهَا بِهِ سَجَدَ لِلْسَهْوِ. وَالرَّابِعُ: سَهْوٌ مَا يُبْطِلُ عَمْدُهُ ^(٣)

كَتَطْوِيلِ رُكْنٍ قَصِيرٍ ^(٤)، وَهُوَ الْإِعْتِدَالُ وَالْجُلُوسُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، وَقَلِيلِ كَلَامٍ وَيَسِيرِ أَكْلِ، وَزِيَادَةِ رُكْنٍ فِعْلِيِّ ^(٥) وَالْحَامِسُ: الشَّكُّ فِيمَا صَلَّاهُ مَعَ اِحْتِمَالِ زِيَادَتِهِ كَأَنَّ شَكَّ فِي رُبَاعِيَّةٍ أَصْلِي ثَلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا فَيَأْتِي بِرُكْعَةٍ وَيَسْجُدُ لِلْسَهْوِ وَإِنْ زَالَ شَكُّهُ قَبْلَ سَلَامِهِ ^(٦). أَمَّا إِذَا زَالَ قَبْلَ قِيَامِهِ لِلرَّبَاعَةِ فَلَا يَسْجُدُ لِأَنَّ مَا أَتَى بِهِ مَعَ التَّرْدُّدِ لَا يَحْتَمِلُ زِيَادَةً.

وَالسَّادِسُ: وَقُوعُ شَيْءٍ مِنْ هَذِهِ الْأَسْبَابِ مِنْ إِمَامِهِ ^(٧) فَيَسْجُدُ وَإِنْ لَمْ يَسْجُدْ إِمَامُهُ. وَالْمَسْبُوقُ يُعِيدُهُ فِي آخِرِ صَلَاتِهِ. وَلَا يَسْجُدُ الْمَأْمُومُ

(١) ومحلُّ التَّكْبِيرِ أَوَّلُ الصَّلَاةِ، وَالسَّلَامُ آخِرُهَا، وَالْقِرَاءَةُ الْقِيَامُ، وَالْفَنَوْتُ وَالصَّلَاةُ بَعْدَهُ الْإِعْتِدَالُ، وَمَحَلُّ التَّشَهُدِ وَالصَّلَاةُ بَعْدَهُ الْجُلُوسُ. (٢) عَمْدًا لِأَسَهْوًا، فَلَوْ قَصِدَ بِالتَّكْبِيرِ الْإِحْرَامَ أَبْطَلَ أَوْ سَلَّمَ عَمْدًا أَبْطَلَ وَإِنْ لَمْ يَقْصِدِ التَّحْلِيلَ لِمَا فِيهِ مِنَ الْخَطَايَا، فَيَسْجُدُ لِسَهْوِهِ اهـ رَاجِعٌ سَمِ وَالْيَسْرَوَانِيُّ ١٧٦١٢ (٣) بِخِلَافِ مَا يُبْطِلُ عَمْدَهُ وَسَهْوَهُ كَكَلَامِ كَثِيرٍ وَأَكْلٍ كَثِيرٍ وَفَعْلٍ كَثِيرٍ فَلَا سُجُودَ لَهُ فَإِنَّهُ لَيْسَ فِي صَلَاةٍ وَبِخِلَافِ مَا لَا يُبْطِلُ عَمْدَهُ وَلَا سَهْوَهُ كَالْفَعْلِ الْقَلِيلِ وَالِاتِّفَاتِ بِالْوَجْهِ فَلَا سُجُودَ لِعَمْدِهِ وَلَا لِسَهْوِهِ فَإِنَّ عَمْدَهُ عَفْوٌ فَيَسْجُدُ أَوْلَى. (٤) عَلَى التَّكْرَرِ الْوَارِدِ فِيهِ بِقَدْرِ الْفَاتِحَةِ فِي الْإِعْتِدَالِ وَبِقَدْرِ التَّشَهُدِ الْوَاجِبِ فِي الْجُلُوسِ (٥) وَمِنْهُ سُجُودُ السَّهْوِ كَمَا سَبَّأَتِي: وَفِي التَّحْفَةِ ٤١٢، ٢ "وَلَوْ طُنَّ سَهْوًا فَيَسْجُدُ فَإِنْ عَدِمَهُ سَجَدَ فِي الْأَصْحَحِ لِزِيَادَتِهِ السُّجُودَ الْأَوَّلَ الْمُبْطِلَ لِعَمْدِهِ (٦) فَإِنْ كَانَ مَا صَلَّاهُ زَائِدًا فَالسُّجُودُ لِلزِّيَادَةِ وَالْأَقْلَتَرْدُدِ (٧) سِوَاءَ كَانَ حَالُ اقْتِدَائِهِ أَمْ قَبْلَهُ

لِسَهْوِهِ خَلَفَ الْإِمَامَ فَإِنَّ الْمَأْمُومَ يَلْحَقُهُ سَهْوُ الْإِمَامِ، وَالْإِمَامُ يَحْتَمِلُ سَهْوَ الْمَأْمُومِ ^(١).

وَيَفُوتُ سُجُودُ السَّهْوِ إِنْ سَلَّمَ عَمْدًا وَإِنْ قَرَّبَ الْفَضْلُ أَوْ سَهْوًا وَطَالَ الْفَضْلُ.

فَإِنْ عَادَ إِلَى السُّجُودِ صَارَ عَائِدًا إِلَى الصَّلَاةِ فَيَجِبُ أَنْ يُعِيدَ السَّلَامَ. وَيَجْبُرُ سُجُودُ
السُّهُوِّ مَا قَبْلَهُ وَمَا بَعْدَهُ وَمَا فِيهِ مِنَ الْخَلَلِ^(١) وَلَكِنْ لَا يَجْبُرُ نَفْسَهُ فَإِذَا سَجَدَ
لِلسُّهُوِّ نَاسِيًا احتَاجَ لِجَبْرِهِ إِلَى سُجُودٍ آخَرَ.

سُجُودُ التَّلَاوَةِ وَالشُّكْرِ

سُجُودُ التَّلَاوَةِ

يُسَنُّ لِقَارِيءٍ فِي الصَّلَاةِ وَخَارِجَهَا وَمُسْتَمِعٍ وَسَامِعٍ خَارِجَهَا لَكِنْ الْمَأْمُومُ لَا
يَسْجُدُ إِلَّا لِسَجْدَةِ إِمَامِهِ. فَإِنْ تَخَلَّفَ عَنْهُ أَوْ سَجَدَ هُوَ دُونَهُ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ. وَيُسَنُّ
لِلْإِمَامِ فِي السَّرِيَّةِ تَأْخِيرُهُ إِلَى فَرَغِهِ مِنَ الصَّلَاةِ وَكَذَا الْجَهْرِيَّةِ إِنْ خَافَ تَشْوِيْشًا عَلَى
الْمَأْمُومِينَ. وَتَحْرُمُ الْقِرَاءَةُ بِقَصْدِ السُّجُودِ فَقَطْ فِي صَلَاةٍ أَوْ وَقْتٍ مَكْرُوهٍ وَتَبْطُلُ
الصَّلَاةُ بِهِ.

وَشُرُوطُهُ عَشْرَةٌ:

١-٥. شُرُوطُ الصَّلَاةِ. وَدُخُولُ الْوَقْتِ هُنَا هُوَ الْفَرَغُ مِنْ آيَتِهَا.

(١) إِذَا كَانَ الْإِمَامُ مُتَطَهِّرًا فَقَطْ. (٢) مِثَالُ الْأَوَّلِ وَقُوعُ كَلَامِ يَسِيرٍ مِنْكَ
بِالنَّسِيَانِ فَتَسْجُدُ لَهُ وَمِثَالُ الثَّانِي وَقُوعُهُ بَعْدَ سَجُودِكَ لِسُهُوِّ سَابِقٍ وَمِثَالُ
الثَّلَاثِ وَقُوعُهُ فِي سَجُودِ السُّهُوِّ وَمِنَ الثَّلَاثِ سَجُودُكَ لِلسُّهُوِّ ثَلَاثَ سَجْدَاتٍ
نَاسِيًا فَلَا تَحْتَاجُ فِي أَحَدٍ مِنْهَا إِلَى إِعَادَةِ السُّجُودِ.

٦. قِرَاءَةُ أَوْ سَمَاعُ جَمِيعِ آيَتِهَا^(١).

٧. كَوْنُ الْقِرَاءَةِ فِي غَيْرِ صَلَاةِ الْجَنَازَةِ.

٨. كَوْنُهَا مَقْصُودَةً مَشْرُوعَةً

فَلَا سُجُودَ لِسَمَاعِهَا مِنَ الْبَغَاءِ أَوْ مِنَ الْمُسَجَّلَةِ الشَّرِيطِيَّةِ^(٤) لِكَوْنِهَا غَيْرَ مَقْصُودَةٍ وَلَا إِذَا كَانَتْ حَرَامًا لِذَاتِهَا كَقِرَاءَةِ الْجُنُبِ أَوْ مَكْرُوهَةً لِذَاتِهَا كَقِرَاءَةِ مُصَلٍّ فِي غَيْرِ الْقِيَامِ^(٣).

٩. كَوْنُهَا مِنْ وَاحِدٍ فِي زَمَانٍ وَاحِدٍ

فَلَوْ اشْتَرَكَ اثْنَانِ فِي قِرَاءَةِ آيَةٍ^(٤) أَوْ فَصَلَّ بَيْنَ كَلِمَاتِهَا بِمَا يَقْطَعُ الْوَلَاءَ فَلَا سُجُودَ.

١٠. عَدَمُ طُولِ الْفَصْلِ بَيْنَ آخِرِ الْآيَةِ وَالسُّجُودِ.

وَلَهُ أَرْبَعَةٌ فُرُوضٌ فِي غَيْرِ الصَّلَاةِ. وَهِيَ النَّيَّةُ وَتَكْبِيرُ التَّحْرِمِ^(٥) وَسُجُودٌ وَاحِدٌ وَسَلَامٌ كَسُجُودِ الصَّلَاةِ وَسَلَامِهَا^(٦). وَسُنَنُهُ فِي غَيْرِ الصَّلَاةِ التَّلَفُّظُ بِالنِّيَّةِ وَرَفْعُ يَدَيْهِ حَذْوً مَنْكِبَيْهِ عِنْدَ تَكْبِيرِ التَّحْرِمِ وَالتَّكْبِيرُ لِلْهُوِيِّ وَلِلرَّفْعِ بِلَا رَفْعِ الْيَدِ فِيهِمَا وَالْجُلُوسُ لِلسَّلَامِ^(٧) وَأَنْ يَقُولَ فِيهِ: سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ وَصَوَّرَهُ وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ بِحَوْلِهِ وَقُوَّتِهِ فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ.

(١) فإن سجد قبل انتهائها بحرف فسدت (٢) المسجلة الشريطية: *Tape*

recorder

(٣) أما إذا كانت حراما لعارض كقراءة المرأة جهرا بحيث يفتتن بها الرجل أو مكروهة لعارض كقراءة مصل قبل الفاتحة أو في قيام الثالثة والرابعة فيسن السجود فيهما (٤) بأن قرأ بعضها أحدهما فأتمها الآخر (٥) من قيام أو جلوس (٦) في الواجبات والمنـدوبات (٧) ويجوز من اضطجاع.

وَمَكْرُوهَاتُهُ مَكْرُوهَاتُ الصَّلَاةِ^(١) وَمُبْطَلَاتُهُ مُبْطَلَاتُهَا.

وَفِي الصَّلَاةِ لَيْسَ لَهُ فَرَضٌ إِلَّا سُجُودٌ وَاحِدٌ. وَسُنَنُهُ فِيهَا النَّيَّةُ بِالْقَلْبِ ،

والتَّكْبِيرُ لِلْهُوِيِّ وَلِلرَّفْعِ بِلا رَفْعِ اليَدِ فِيهِمَا ، وَالذِّكْرُ الْمَذْكُورُ ، وَتَرْكُ الْإِسْتِرَاحَةِ ،
وَأَنْ يَقْرَأَ قَبْلَ رُكُوعِهِ فِي قِيَامِهِ شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ.

سُجُودُ الشُّكْرِ

يُسَنُّ سُجُودُ الشُّكْرِ لِهُجُومِ نِعْمَةٍ أَوْ انْدِفَاعِ نِقْمَةٍ أَوْ رُؤْيَا مُبْتَلَى بِمَعْصِيَةٍ أَوْ
بَلِيَّةٍ. وَيُظَهَرُ لِلأَوَّلِ^(٢) وَيُخْفِيهِ عَنِ الثَّانِي^(٣) وَلَا يَدْخُلُ الصَّلَاةَ بَلْ تَبْطُلُ بِهِ الصَّلَاةُ.
وَهُوَ كَسُجُودِ التَّلَاوَةِ خَارِجِ الصَّلَاةِ^(٤). وَيَفُوتَانِ بِطُولِ الْفَصْلِ أَوْ بِالْإِعْرَاضِ. فَلَا
يُقْضِيَانِ.

الْجَهْرُ وَالْإِسْرَارُ

التَّكْبِيرُ وَالتَّسْمِيعُ^(٥):

يُسَنُّ لِإِمَامٍ وَمُبَلِّغٍ احْتِيَجَ إِلَيْهِ جَهْرٌ بِتَكْبِيرِ التَّحْرُمِ وَالْإِنْتِقَالِ وَالتَّسْمِيعِ
وَالسَّلَامِ وَتَكْبِيرَاتِ صَلَاةِ الْمِيَّتِ حَيْثُ نَوَى الذِّكْرَ أَوْ الذِّكْرَ وَالْإِسْمَاعَ مَعًا. فَإِنْ
قَصَدَ الْإِسْمَاعَ فَقَطْ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ وَكَذَا إِذَا لَمْ يَقْصِدْ شَيْئًا عَلَى الْمُعْتَمِدِ وَجَهْرٌ
غَيْرِهِمَا بِهَا مَكْرُوهٌ مَا لَمْ يَتَحَقَّقْ تَأَدُّ، فَإِنْ تَحَقَّقَ فَحَرَامٌ. وَلَوْ أَمَّتِ الْمَرْأَةُ جَهْرَتْ بِهَا
أَقَلَّ مِنْ جَهْرِ الرَّجُلِ حَيْثُ لَا يَسْمَعُهَا أَجْنَبِيٌّ.

(١) مما يتصور مجيئه هنا. (٢) حتى يرجع (٣) لئلا يتأذي (٤) في
الواجبات والمندوبات والمكروهات والمبطلات. (٥) قول سمع الله لمن
حمده

الْإِفْتِتَاحُ وَالتَّعَوُّذُ وَالتَّأْمِينُ

يُنْدَبُ الْإِسْرَارُ بِالْإِفْتِتَاحِ وَالتَّعَوُّذِ حَتَّى فِي الْجَهْرِيَّةِ كَسَائِرِ الْأَذْكَارِ وَيَجْهَرُ

بِالتَّعَوُّذِ خَارِجَ الصَّلَاةِ إِنْ كَانَ تَمَّ مَنْ يَسْمَعُهُ. وَإِنَّمَا يُسَنَّ الْجَهْرُ بِتَأْمِينِ الْفَاتِحَةِ لِلْمُنْفَرِدِ وَالْإِمَامِ فِي الْجَهْرِيَّةِ. أَمَّا الْمَأْمُومُ فَيُؤَمِّنُ لِقِرَاءَةِ نَفْسِهِ سِرًّا وَلِقِرَاءَةِ إِمَامِهِ جَهْرًا^(١) حَيْثُ سَمِعَ قِرَاءَتَهُ وَإِنْ لَمْ يَأْمَنْ إِمَامُهُ^(٢). وَجَهْرُ الْأُنْثَى وَالْحُنْثَى بِالتَّأْمِينِ كَجَهْرِهِمَا بِالْقِرَاءَةِ^(٣). وَأَمَّا السَّرِيَّةُ فَيُسَرُّ فِيهَا جَمِيعُهُمْ بِالتَّأْمِينِ كَالْقِرَاءَةِ.

الْقِرَاءَةُ

إِنَّمَا يُسَنَّ الْجَهْرُ بِالْقِرَاءَةِ لِغَيْرِ مَأْمُومٍ فِي صُبْحٍ وَجُمُعَةٍ وَأُولَيِّ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ وَالتَّرَاوِيحِ وَوَتْرِ رَمَضَانَ^(٤) وَخُسُوفِ الْقَمَرِ وَالْعِيدَيْنِ وَصَلَاةِ الْإِسْتِسْقَاءِ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا وَرُكْعَتِي الطَّوَافِ لَيْلًا وَفِيمَا يُقْضَى لَيْلًا^(٥) إِلَّا الْعِيدَيْنِ^(٦) فَيَجْهَرُ فِيهِمَا لَيْلًا وَنَهَارًا أَدَاءً وَقَضَاءً وَلَوْ تَرَكَ الْجَهْرَ فِي أُولَيِّ الْجَهْرِيَّةِ لَمْ يَتَدَارَكُهُ فِي بَاقِيهَا^(٧) وَيَتَوَسَّطُ بَيْنَ الْجَهْرِ وَالْإِسْرَارِ فِي التَّوَافِلِ الْمُطْلَقَةِ لَيْلًا. وَكُلُّ هَذَا فِي الذَّكْرِ.

(١) لما روى الشيخان إذا أمن الإمام فأمنوا ، فإنه من وافق تأمینه تأمين الملكة غفر له ما تقدم من ذنبه ولما روى ابن حبان عن عطاء قال: أدركت مائتين من الصحابة إذا قال الإمام "ولا الضالين" رفعوا أصواتهم بأمين. (٢) أي ترك التأمين أو أخره عن الزمن المسنون فيه التأمين فيأمن المأموم جهرا ولا ينتظره. (٣) حكم القراءة سيأتي عن قريب (٤) ولو لمنفرد وإن لم يأت بالتراويح (٥) والمراد بالليل هنا ما بين الغروب والطلوع (٦) فالعبرة في المقضية سوى العيدين بوقت القضاء ولو سرية مثلا: إذا قضي الظهر وقت العشاء فيجهر وإذا قضي العشاء وقت الظهر فيسر (٧) لأن السنة فيه (الباقي) الإسرار ففي الجهر تغيير صفته بخلاف تدارك السورة

وَأَمَّا الْأُنْثَى وَالْحُنْثَى فَتُسَرَّنُ إِنْ كَانَ هُنَاكَ أَجْنَبِيٌّ. وَإِلَّا فَهُمَا كَالذَّكْرِ^(١) لَكِنْ يَكُونُ جَهْرُهُمَا دُونَ جَهْرِ الرَّجُلِ.

الْقُنُوتُ وَتَأْمِينُهُ

يَجْهَرُ الْإِمَامُ نَدْبًا بِقُنُوتِهِ مُطْلَقًا^(٢) وَالْمَأْمُومُ بِتَأْمِينِهِ فَقَطْ^(٣). وَيُشَارِكُ الْإِمَامَ فِي الثَّنَاءِ سِرًّا^(٤). وَيُسْرُّ بِهِ الْمُنْفَرِدُ وَالْمَأْمُومُ الَّذِي لَمْ يَسْمَعْ قُنُوتَ إِمَامِهِ مُطْلَقًا.

الذِّكْرُ وَالِدُّعَاءُ بَعْدَ الصَّلَاةِ

يُسْنُ الْإِسْرَارُ بِالذِّكْرِ وَالِدُّعَاءِ بَعْدَ الصَّلَاةِ. لَكِنْ يَجْهَرُ بِهِمَا إِمَامٌ أَرَادَ تَعْلِيمَ الْحَاضِرِينَ أَوْ تَأْمِينَهُمْ وَلَا يَجْهَرُ مُصَلٍّ وَلَا غَيْرُهُ وَلَوْ فِي مَحَلِّ الْجَهْرِ إِنْ شَوَّشَ عَلَى غَيْرِهِ مِنْ مُصَلٍّ أَوْ نَائِمٍ أَوْ قَارِيٍّ أَوْ مُطَالِعٍ أَوْ مُصَنِّفٍ أَوْ مُدَرِّسٍ أَوْ نَحْوِهِ فَيُكْرَهُ مَا لَمْ يَتَحَقَّقِ التَّأْدِي فَيَحْرُمُ.

مُبْطَلَاتُ الصَّلَاةِ

تَبْطُلُ الصَّلَاةُ بِأُمُورٍ مِنْهَا مَا يُبْطِلُ عَمْدَهُ وَسَهْوُهُ. وَمِنْهَا مَا يُبْطِلُ عَمْدَهُ وَلَا يُبْطِلُ سَهْوُهُ. وَمِنْهَا مَا فِيهِ تَفْصِيلٌ.

(١) فتجهران في موضع الجهر وتتوسطان في موضع التوسط (٢) سواء كانت الصلاة جهرية أم سرية مؤداة أم مقضية وسواء كان القنوت راتبا أم للنازلة (٣) ولا يأمن إلا للدعاء من قنوت إمامه. ومن الدعاء الصلاة. (٤) والثناء: فإنك تقضي إلى آخره

مَا يُبْطِلُ عَمْدَهُ وَسَهْوُهُ:

١. نِيَّةُ قَطْعِ الصَّلَاةِ أَوْ التَّرَدُّدِ فِيهِ أَوْ تَعْلِيْقُهُ بِشَيْءٍ غَيْرِ مُحَالٍ عَقْبِيٍّ^(١). كَمَا إِذَا نَوَى إِنْ جَاءَ الْمَرْكَبُ قَطَعْتُ صَلَاتِي.

٢. فَعَلٌ فَاحِشٌ وَإِنْ قَلَّ كَوَثْبَةً وَضَرْبَةً مُفْرَطَةً
٣. فَعَلٌ كَثِيرٌ^(١) يَقِينًا وَلَا يَعْضُو ثَقِيلٌ كَالرَّجُلِ عَالِمًا أَوْ جَاهِلًا غَيْرَ مَعْدُورٍ
كَثَلَاتٍ مَضَعَاتٍ أَوْ ضَرْبَاتٍ أَوْ خَطَوَاتٍ مُتَوَالِيَةٍ، فِي غَيْرِ شِدَّةِ الْخَوْفِ
وَنَقْلِ السَّفَرِ لِغَيْرِ ضَرُورَةٍ وَلَوْ سَهْوًا.
- فَلَا يُبْطِلُ الْفِعْلُ الْقَلِيلُ كَخَطْوَةٍ أَوْ خَطَوَتَيْنِ لَكِنَّهُ مَكْرُوهٌ وَلَا مَا شُكَّ فِي
كَثْرَتِهِ وَلَا الْكَثِيرُ الْمُتَفَرِّقُ^(٢)، وَلَا الْكَثِيرُ الْمُتَوَالِيُ إِنْ كَانَ بَعْضُهُ خَفِيفٌ كِأَصْبَحَ
وَجَفَنَ وَشَفَعَهُ وَذَكَرَ وَلِسَانٍ فِي الْفَمِ لَكِنَّهُ خِلَافُ الْأَوَّلَى أَوْ مِنْ جَاهِلٍ مَعْدُورٍ^(٤) أَوْ فِي
شِدَّةِ الْخَوْفِ^(٥) أَوْ فِي نَقْلِ سَفَرٍ مُبَاحٍ أَوْ لِضَرُورَةٍ كَجَرْبٍ يَحْكُهُ كُلُّ حِينٍ^(٦) أَوْ مَرَضٍ
الْإِرْتِعَاشِ. وَذَهَابُ الْيَدِ وَرُجُوعُهَا وَكَذَا رَفْعُهَا وَوَضْعُهَا مَرَّةً وَاحِدَةً إِنْ اتَّصَلَ أَحَدُهُمَا
بِالْآخَرِ وَالْأَفْكَلُ مَرَّةً. وَنَقْلُ رِجْلٍ خَطْوَةً فَإِنْ نَقَلَ مَعَهَا أُخْرَى فَخَطَوَاتَانِ.
٤. فَعَلٌ شَيْءٌ تَلَاعَبًا وَإِنْ قَلَّ.
٥. ظَنُّ فَرَضٍ مُعَيَّنٍ نَفْلًا^(٧).

(١) فيبطل التعليق بالمحال العادي كصعود السماء بخلاف المحال العقلي كالجمع بين الضدين فالتعليق به لا يبطل (٢) من غير أفعال الصلاة فحكم زيادتها سيأتي عن قريب (٣) بحيث يعد كل منقطعاً عما قبله. (٤) وهو قريب العهد بالإسلام أو من نشأ ببادية بعيدة عن العلماء (٥) من عدو أو حية أو سيل أو نحوه (٦) بحيث لا يجد بلا حكمة زمناً يسع الصلاة (٧) لا عكسه ولا اعتقاده أن الكل فرض ولا عدم التمييز بين الفرض والنفل مع علمه أن في الصلاة فرضاً ونفلاً

مَا يُبْطِلُ عَمْدَهُ وَلَا يُبْطِلُ سَهْوَهُ

هُوَ زِيَادَةُ رُكْنٍ فِعْلِيٍّ لِغَيْرِ مُتَابَعَةٍ عَالِمًا بِتَحْرِيمِهِ أَوْ جَاهِلًا غَيْرَ مَعْدُورٍ
كَزِيَادَةِ رُكُوعٍ أَوْ سُجُودٍ وَإِنْ لَمْ يَظْمَنَّ فِيهِ لَكِنْ يُغْتَفَرُ قُعُودٌ يَسِيرٌ بِقَدْرِ جَلْسَةٍ

الإِسْتِرَاحَةَ قَبْلَ السُّجُودِ وَبَعْدَ سَجْدَةِ التَّلَاوَةِ وَبَعْدَ سَلَامِ إِمَامٍ مَسْبُوقٍ فِي غَيْرِ مَحَلِّ تَشَهُدِهِ^(١).

وَلَا يُبْطَلُ زِيَادَةُ سُنَّةٍ كَرَّفَعَ الْيَدَيْنِ أَوْ رُكِنٍ قَوِيٍّ سِوَى تَكْبِيرِ الشَّحْرِمْ وَالسَّلَامِ فَزِيَادَتُهُمَا مُبْطَلَةٌ.

أَوْ فِعْلِيٍّ جَهْلًا أَوْ سَهْوًا^(٢)

أَوْ فِعْلِيٍّ عَمْدًا لِلْمُتَابَعَةِ كَأَنَّ رَكَعَ قَبْلَ إِمَامِهِ فَعَادَ إِلَيْهِ^(٣).

مَا فِيهِ تَفْصِيلٌ

١. تَرَكَ رُكْنَ مِنْ أَرْكَانِهَا

فَلَوْ تَرَكَ التِّيَّةَ أَوْ تَكْبِيرَةَ الْإِحْرَامِ عَمْدًا أَوْ سَهْوًا لَمْ تَنْعَقِدْ صَلَاتَهُ. وَإِنْ تَرَكَ غَيْرَهُمَا عَمْدًا بَطَلَتْ أَوْ تَرَكَهُ سَهْوًا فَلَا إِنْ تَدَارَكَهُ^(٤).

٢. إِخْلَالَ شَرْطٍ مِنْ شُرُوطِهَا

فَلَوْ أَخْلَى بِشَرْطٍ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ لَكِنْ لَوْ أَصَابَهُ نَجَسٌ لَا يُعْفَى عَنْهُ وَدَفَعَهُ حَالًا فَلَا تَبْطُلُ. فَيُلْقِي الثَّوْبَ إِنْ كَانَ رَطْبًا وَيَنْفُضُهُ إِنْ كَانَ يَابِسًا بِإِصْبَعٍ أَوْ بِإِصْبَعِهِ وَلَا حَمْلَ بِيَدِهِ.

(١) فإن المسبوق يلزمه القيام عقب سلام الإمام فوراً في غير محل تشهده. فإن مكث عالماً عمداً بطلت صلاته أو ناسياً أو جاهلاً فلا. فإن كان محل تشهده لم يلزمه ذلك لكن يكره تطويله (٢) وإن زاد حتى بلغ ركعة أو ركعات (٣) فإن هذا العود سنة له إن سبقه عمداً ويتخير بين العود وعدمه إن كان سهواً وإن استلزم هذا العود زيادة قيام وركوع (٤) كما تقدم تفصيله في باب الشك في الأركان

وَكَذَا لَوْ كَشَفَ عَوْرَتَهُ رِيحٌ فَسَتَرَهَا فِي الْحَالِ^(١) لَمْ تَبْطُلْ.

٣. التُّطُقُ بِحَرْفَيْنِ^(٢) أَوْ بِحَرْفٍ مُفْهِمٍ^(٣)

مِنْ غَيْرِ قُرْآنٍ وَذِكْرٍ وَدُعَاءٍ^(٤) وَقُرْبَةِ تَتَوَقَّفُ عَلَى اللَّفْظِ بِلا تَعْلِيْقٍ وَلَا

خِطَابٍ^(٥) وَلَوْ فِي تَنْخِيحٍ وَسُعَالٍ وَبُكَاءٍ وَأَنْبِينٍ وَعُطَّاسٍ وَضِحْكِ وَنَفْخِ.

الْكَلَامُ الْكَثِيرُ يُبْطِلُ عَمْدَهُ وَسَهْوُهُ إِلَّا لِضُرُورَةٍ كَأَن ابْتُلِيَ بِنَحْوِ سَعَالٍ عَلَى الدَّوَامِ^(٦) أَوْ اضْطُرَّ إِلَى التَّنَحُّجِ لِإِخْرَاجِ نَحَامَةٍ تُبْطِلُ صَلَاتَهُ أَوْ لِتَعَدُّرِ رُكْنٍ قَوِيٍّ لَا لِحْجَرِهِ.

وَالْقَلِيلُ مِنْهُ لَا يُبْطِلُ إِلَّا عَمْدُهُ فَلَوْ سَهَا أَوْ جَهَلَ^(٧) أَوْ سَبَقَ لِسَانُهُ أَوْ غَلَبَهُ نَحْوُ سَعَالٍ فَظَهَرَتْ مِنْهُ مَا دُونَ سِتِّ كَلِمَاتٍ فَلَا تَبْطُلُ.

٤. وَصُولُ شَيْءٍ إِلَى جَوْفِهِ

الْأَكْلُ الْكَثِيرُ يُبْطِلُ الصَّلَاةَ عَمْدُهُ وَسَهْوُهُ. وَالْقَلِيلُ لَا يُبْطِلُ إِلَّا عَمْدُهُ فَلَوْ ابْتَلَعَ شَيْئًا قَلِيلًا نَاسِيًا أَوْ جَاهِلًا مَعْذُورًا أَوْ غَلَبَهُ إِلَى الْجَوْفِ لَمْ يُبْطِلُ.

٥. الشُّكُّ فِي النِّيَّةِ أَوْ تَكْبِيرَةِ التَّحْرِمِ^(٨)

(١) قبل مضي أقل الطمانينة وكذا فيما قبله من دفع النجس (٢) متواليين وإلا فيعد كل منهما واحدا على حدة. والممدود يعد حرفين (٣) كق أو ع أو ل أو ف من الوقاية والوعاية والولاية والوفاء (٤) الذكر ما ندب الشارع إلى التعبد بلفظه والدعاء ما تضمن حصول شيء كقوله اغفر لي أو أنا المذنب (٥) متعلق بدعاء وقربة فلو قال نذرت لزيد بألف أو أعتقت فلانا فلا تبطل بخلاف قوله إذا جاء زيد أعتقته أو نذرت لك ألف روية (٦) بحيث لا يجد زما يسع الصلاة بدونه فيعفى عنه ولا إعادة عليه (٧) أي سها الصلاة أو جهل تحريم ما أتى به أو كونه مبطلا مع عذره في جهله (٨) تقدم تفصيله في باب الشك في الأركان فراجع

صَلَاةُ النَّفْلِ

الصَّلَاةُ أَفْضَلُ عِبَادَاتِ الْبَدَنِ كَمَا تَقَدَّمَ. فَفَرَضُهَا أَفْضَلُ الْفُرُوضِ وَنَفْلُهَا أَفْضَلُ النَّوَافِلِ. وَالْفَرَضُ يَفْضَلُ النَّفْلَ فِي الثَّوَابِ بِسَبْعِينَ دَرَجَةً. شَرِعَ النَّفْلُ لِيَكْمَلَ نَقْصَ الْفَرَائِضِ بَلْ وَلِيَقُومَ فِي الْآخِرَةِ مَقَامَ مَا فَاتَ مِنْهَا بِعُذْرٍ^(١).

صَلَاةُ النَّفْلِ قِسْمَانِ: نَفْلٌ مُطْلَقٌ وَهُوَ مَا لَا يَتَقَيَّدُ بِوَقْتٍ وَلَا سَبَبٍ. وَنَفْلٌ مُقَيَّدٌ وَهُوَ مَا يَتَقَيَّدُ بِأَحَدِهِمَا. وَالْمُطْلَقُ يُسَنُّ فِي كُلِّ وَقْتٍ سِوَى الْأَوْقَاتِ الْمَكْرُوهَةِ. وَأَقْلَهُ رُكْعَةٌ وَلَا حَدٌّ لِأَكْثَرِهِ وَالْأَفْضَلُ أَنْ يُسَلَّمَ مِنْ كُلِّ رُكْعَتَيْنِ وَلَا تُسَنُّ فِيهِ الْجَمَاعَةُ. وَالْمُقَيَّدُ نَوْعَانِ نَوْعٌ تُسَنُّ فِيهِ الْجَمَاعَةُ وَنَوْعٌ لَا تُسَنُّ فِيهِ. نَفْلٌ تُسَنُّ فِيهِ الْجَمَاعَةُ:

١. صَلَاةُ الْعِيدَيْنِ

أَقْلَاهَا رُكْعَتَانِ كَسُنَّةِ الْوُضُوءِ. وَأَكْمَلُهَا أَنْ يُكَبَّرَ جَهْرًا^(٢) فِي أُولَاهُمَا بَعْدَ افْتِتَاحِ سَبْعًا وَفِي الثَّانِيَةِ خَمْسًا قَبْلَ تَعَوُّذٍ فِيهِمَا رَافِعًا يَدَيْهِ مَعَ كُلِّ تَكْبِيرَةٍ. وَيَقُولُ بَيْنَ كُلِّ تَكْبِيرَتَيْنِ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ^(٣) وَيَقْرَأُ فِيهِمَا قِوَامًا وَاقْتَرَبَتْ أَوْ سَبَّحَ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى وَهَلْ أَتَاكَ.

(١) إذا مات قبل زوال العذر وقضاء الصلاة. والعذر كالنسيان (٢) ولو مأموماً وتقوت التكبيرات بالشروع في الفاتحة. (٣) ويجوز أن يزيد ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم اهـ ع ش وكذا زيادة والله أكبر كبيراً والحمد لله كثيراً وسبحان الله بكرة وأصيلاً وصلي الله على سيدنا محمد وسلم تسليماً كثيراً اهـ نهاية

وَقْتُهَا بَيْنَ طُلُوعِ يَوْمِ الْعِيدِ وَزَوَالِهِ. وَالْأَفْضَلُ بَعْدَ ارْتِفَاعِ الشَّمْسِ قَدْرَ رُمْحٍ. وَلَوْ ثَبَتَ بَعْدَ الْغُرُوبِ رُؤْيُهُ الْهَلَالِ فِي اللَّيْلَةِ الْمَاضِيَةِ صُلِّيَتْ مِنَ الْغَدِ آدَاءً. وَيُسَنُّ تَعْجِيلُ الْأَضْحَى لِيَتَسَّعَ وَقْتُ التَّضْحِيَةِ وَتَأْخِيرُ الْفِطْرِ لِيَتَسَّعَ وَقْتُ زَكَاتِهِ. وَيُسَنُّ بَعْدَهَا خُطْبَتَانِ كَخُطْبَتِي الْجُمُعَةِ يَفْتَتِحُ الْأُولَى بِتَسْعِ تَكْبِيرَاتٍ وَالثَّانِيَةَ بِسَبْعٍ وَيُكْثِرُ مِنَ التَّكْبِيرِ فِي فُصُولِ الْخُطْبَةِ.

وَيُسَنُّ التَّكْبِيرُ فِي الْعِيدَيْنِ^(١) مِنَ الْغُرُوبِ إِلَى أَنْ يُحْرِمَ الْإِمَامُ إِنْ صَلَّى فِي جَمَاعَةٍ وَإِلَى إِحْرَامِهِ إِنْ صَلَّى مُنْفَرِدًا وَإِلَى الزَّوَالِ إِنْ لَمْ يُصَلِّ وَعَقِبَ كُلَّ صَلَاةٍ وَلَوْ جَنَازَةً مِنْ صُبْحِ يَوْمِ عَرَفَةَ إِلَى عَصْرِ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ وَفِي عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ حِينَ يَرَى شَيْئًا مِنْ بِهِيمَةِ الْأَنْعَامِ أَوْ يَسْمَعُ صَوْتَهَا.

٢. صَلَاةُ الْكُسُوفَيْنِ

أَقْلَاهَا رَكَعَتَانِ كَرَكْعَتِي الْفَجْرِ وَأَدْنَى كَمَالِهَا زِيَادَةُ قِيَامٍ وَقِرَاءَةٍ وَرُكُوعٍ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ وَأَكْمَلُهَا أَنْ يَقْرَأَ فِي الْقِيَامِ الْأَوَّلِ الْبَقْرَةَ أَوْ قَدْرَهَا مِنْ سَائِرِ الْقُرْآنِ وَفِي الثَّانِي مِائَتِي آيَةٍ وَالثَّلَاثِ مِائَةً وَخَمْسِينَ وَالرَّابِعِ مِائَةً وَأَنْ يُسَبِّحَ فِي أَوَّلِ رُكُوعٍ وَسُجُودٍ قَدْرَ مِائَةِ آيَةٍ مِنَ الْبَقْرَةِ وَفِي الثَّانِي مِنْهُمَا قَدْرَ ثَمَانِينَ وَالثَّلَاثِ مِنْهُمَا قَدْرَ سَبْعِينَ وَالرَّابِعِ خَمْسِينَ. وَيُسَنُّ بَعْدَهُمَا الْخُطْبَتَانِ. وَوَقْتُ صَلَاةِ الْكُسُوفَيْنِ مِنَ الْإِنْكَسَافِ إِلَى الْإِنْجِلَاءِ^(٢).

(١) لغير الحاج أما هو فيلبي فالتلبية شعاره. وهذا التكبير يجهر به الرجل ويسر به غيره بمسمع الأجانب. (٢) لكن تفوت بغروب الشمس كاسفة وبطلوعها قبل انجلاء القمر المنخسف

٣. صَلَاةُ الْإِسْتِسْقَاءِ

يُسَنُّ الْإِسْتِسْقَاءُ عِنْدَ الْحَاجَةِ إِلَى الْمَاءِ. وَهُوَ ثَلَاثَةٌ أَنْوَاعٍ الْأَوَّلُ أَدْنَى وَهُوَ الدُّعَاءُ وَالثَّانِي أَوْسَطُ وَهُوَ الدُّعَاءُ خَلْفَ الصَّلَاةِ وَفِي الْخُطْبَةِ وَالثَّلَاثُ أَكْمَلُ وَهُوَ صَلَاةُ الْإِسْتِسْقَاءِ.

صَلَاةُ الْإِسْتِسْقَاءِ رَكَعَتَانِ كَالْعِيدِ^(١) لَكِنْ يَسْتَغْفِرُ الْخَطِيبُ بَدَلَ التَّكْبِيرِ فِي الْخُطْبَةِ وَيَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ حَالَةَ الدُّعَاءِ فِي الْخُطْبَةِ الثَّانِيَةِ. وَيُحَوَّلُ هُوَ وَالنَّاسُ جَمِيعًا أَرْضِيَّتَهُمْ^(٢).

وَيُسَنُّ لِلْإِمَامِ أَنْ يَأْمُرَ النَّاسَ قَبْلَ الْخُرُوجِ بِالتَّوْبَةِ وَالصَّدَقَةِ وَصِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ثُمَّ يَخْرُجُ بِهِمْ فِي الْيَوْمِ الرَّابِعِ إِلَى الصَّحْرَاءِ صَائِمِينَ مُتَنَظِّفِينَ مُتَوَاضِعِينَ. وَمَعَهُمُ الْعَجَائِزُ وَالصَّبِيَانُ وَالْبَهَائِمُ ثُمَّ يُصَلِّي بِهِمْ بَعْدَ التَّدَايِ "الصَّلَاةَ جَامِعَةً" ثُمَّ يَخُطُبُ خُطْبَتَيْنِ.

٤. صَلَاةُ التَّرَاوِيحِ

هِيَ عِشْرُونَ رُكْعَةً بَعِشْرَ تَسْلِيمَاتٍ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ بِاجْتِمَاعِ الصَّحَابَةِ. رَوَى الْبَيْهَقِيُّ "أَنَّهُمْ كَانُوا يَقُومُونَ عَلَى عَهْدِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ بِعِشْرِينَ رُكْعَةً"^(٣) وَيَنْوِي بِهَا التَّرَاوِيحَ أَوْ قِيَامَ رَمَضَانَ

(١) فِي الْأَرْكَانِ وَالْمَنْدُوبَاتِ كَالْتَكْبِيرَاتِ وَالسُّورِ بَعْدَ الْفَاتِحَةِ لَكِنْ تَخَالَفَ الْعِيدِ فِي أَنَّهَا تَجُوزُ فِي أَيِّ وَقْتٍ لَيْلًا وَنَهَارًا لَكِنْ الْأَفْضَلُ وَقْتُ الْعِيدِ وَفِي أَنَّهَا تَجُوزُ زِيَادَتَهَا عَلَى الرُّكْعَتَيْنِ وَأَنَّ خُطْبَتَهَا تَجُوزُ تَقْدِيمَهَا عَلَى الصَّلَاةِ بِخِلَافِ الْعِيدِ (٢) بِحَيْثُ يَصِيرُ أَعْلَى الرِّدَاءِ أَسْفَلَ وَيَمِينُهُ شِمَالًا وَالشِّمَالُ يَمِينًا. (٣) كَانَ أَهْلُ مَكَّةَ يَطُوفُونَ سَبْعًا بَيْنَ كُلِّ تَرْوِيحَتَيْنِ فَجَعَلَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مَكَانَ كُلِّ سَبْعِ طُوفَاتٍ أَرْبَعَ رُكْعَاتٍ فَصَارَ قِيَامُ رَمَضَانَ لَهُمْ سِتًّا وَثَلَاثِينَ رُكْعَةً. وَهَذَا جَائِزٌ فِي حَقِّهِمْ خَاصَّةً وَالْأَفْضَلُ لَهُمُ الْاِقْتِصَارُ عَلَى الْعِشْرِينَ

وَوَقْتُهُ بَيْنَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ وَالْفَجْرِ^(١). وَالْأَفْضَلُ فِعْلُهَا أَوَّلَ الْوَقْتِ.

٥. صَلَاةُ الْوَتْرِ

أَقَلُّهَا رَكْعَةٌ. وَأَدْنَى الْكَمَالِ ثَلَاثٌ. وَأَكْثَرُهُ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً. وَإِنَّمَا تُفْعَلُ أَوْتَارًا. وَفَضْلُ الرَّكْعَةِ الْأَخِيرَةِ عَمَّا قَبْلَهَا بِإِحْرَامٍ أَفْضَلُ مِنْ وَصْلِهَا بِهِ^(٢).

وَيُسَنُّ فِي أَوْلِي الثَّلَاثِ سَبَّحٌ وَالثَّانِيَةِ الْكَافِرُونَ وَالثَّلَاثَةِ الْإِخْلَاصُ وَالْمُعَوِّذَتَانِ^(٣). وَأَنْ يَقُولَ بَعْدَ الْوَتْرِ ثَلَاثًا: سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ ، وَيَرْفَعُ صَوْتَهُ بِالثَّلَاثَةِ^(٤) ثُمَّ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سُخْطِكَ وَبِمَعْفَاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ وَبِكَ مِنْكَ لَا أَحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَيَّ نَفْسِكَ

وَوَقْتُ الْوَتْرِ بَيْنَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ وَطُلُوعِ الْفَجْرِ. وَيُسَنُّ تَأْخِيرُهُ عَنِ أَوَّلِ اللَّيْلِ^(٥) وَجَعْلُهُ آخِرَ صَلَاةِ اللَّيْلِ. وَلَا تُسَنُّ الْجَمَاعَةُ فِي الْوَتْرِ إِلَّا فِي شَهْرِ رَمَضَانَ. نَفْلٌ لَا تُسَنُّ فِيهِ الْجَمَاعَةُ:

١. الرُّوَاتِبُ

هِيَ أَرْبَعُ رَكْعَاتٍ قَبْلَ ظَهْرٍ وَبَعْدَهُ وَقَبْلَ عَصْرِ ، وَرَكْعَتَانِ قَبْلَ مَغْرِبٍ وَعِشَاءٍ وَبَعْدَهُمَا وَقَبْلَ صُبْحٍ. وَالْمُؤَكَّدُ مِنْهَا عَشْرٌ. وَهِيَ رَكْعَتَانِ قَبْلَ صُبْحٍ وَظَهْرٍ وَبَعْدَهُ وَبَعْدَ مَغْرِبٍ وَعِشَاءٍ

(١) ولو في وقت المغرب في جمع التقديم (٢) بتشهد في الأخيرة أو بتشهدين في الأخيرتين. فالوصل مكروه في الثلاثة الأخيرة وخلاف الأولى فيما عداها (٣) ان فصل الثلاثة عما قبلها وإلا فلا تسن هذه السور. (٤) ويزيد بعده نديا ما في الإحياء وهو: رب الملكة والروح جللت السماوات والأرض بالعظمة والجبروت وتعززت بالقدرة وقهرت العباد بالموت (٥) إن وثق اليقظة وإلا فالسنة التعجيل

وَيُسْنُ خَفِيفُ قَبْلِيَّةِ الْمَغْرِبِ وَرَكَعَتِي الْفَجْرِ^(١).
يَجُوزُ تَأْخِيرُ الرَّوَاتِبِ الْقَبْلِيَّةِ عَنِ الْفَرْضِ وَتَكُونُ أَدَاءً. وَقَدْ يُسْنُ كَأَنَّ
خَافَ فَوَتْ تَحْرِمُ الْإِمَامَ فَيُكْرَهُ الشُّرُوعُ فِيهَا.

٢. صَلَاةُ الضُّحَى

أَقَلُّهَا رَكَعَتَانِ. وَأَكْثَرُهَا ثِنْتَا عَشْرَةَ رَكَعَةً. وَأَفْضَلُهَا ثَمَانٍ. وَوَقْتُهَا مِنْ ارْتِفَاعِ
الشَّمْسِ قَدَرِ رُمُحٍ إِلَى الزَّوَالِ. وَالْأَفْضَلُ فَعَلُهَا عِنْدَ مُضِيِّ رُبْعِ النَّهَارِ مِنَ الْفَجْرِ،
وَالْتَسْلِيمِ مِنْ كُلِّ رَكَعَتَيْنِ. وَيَقْرَأُ فِيهَا وَالشَّمْسُ وَالضُّحَى أَوْ الْكَافِرُونَ وَالْإِخْلَاصُ^(٢).

٣. صَلَاةُ التَّحِيَّةِ

إِنَّمَا يُسْنُ رَكَعَتَا التَّحِيَّةِ^(٣) لِذَاخِلِ مَسْجِدٍ مَا لَمْ يَجْلِسْ عَامِدًا عَالِمًا. لَكِنْ لَا
تَفُوتُ بِقُعُودٍ يَسِيرٍ لِلشُّرْبِ عِنْدَ شِدَّةِ الْعَطَشِ^(٤). وَكُرِهَ تَرْكُهَا مِنْ غَيْرِ عُدْرٍ. فَلَوْ
خَشِيَ فَوَاتَ تَحْرِمُ جَمَاعَةٌ أَنْتَظَرَهَا قَائِمًا وَتَرَكَ التَّحِيَّةَ^(٥).

وَيَقُولُ مَنْ لَمْ يَتِمَّ كُنْ مِنْهَا "سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ
أَكْبَرُ وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ" أَرْبَعَ مَرَّاتٍ. وَتُكْرَهُ رَكَعَتَا التَّحِيَّةِ
لِخَطِيبٍ دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَقَتِ الْخُطْبَةِ وَلِمُرِيدٍ طَوَافٍ دَخَلَ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ.

(١) والمراد بالتخفيف عدم التطويل على الوارد فلو قرأ في أولى ركعتي
الفجر آية البقرة (قولوا آمنا بالله الخ) والم نسرح والكافرون وفي الثانية آية
ال عمران (قل يا أهل الكتاب تعالوا الخ) والم بر كيف والإخلاص لم يكن
تطويلاً خارجاً عن السنة بل يسن الجمع بينها ليتحقق الإتيان بالوارد.
(أنظر البجيرمي على شرح المنهج ٢٧٥١١) (٢) والأولى جمعها جمعاً بين
الروايتين بأن يقرأ في الأولى والشمس والكافرون وفي الثانية والضحي
والإخلاص. ثم في باقي الركعات يقتصر على الكافرون والإخلاص (٣)
تحية المسجد بالصلاة والبيت بالطواف والحرم بالإحرام ومنى بالرمي
وعرفة بالوقوف والمسلم بالسلام (٤) لكرهية الشرب قائماً بلا عذر (٥)
فتندرج التحية في المكتوبة فإن خالف بأن صلي التحية أو جلس كره

٤. صَلَاةُ الْإِسْتِخَارَةِ^(١)

تُسَنُّ رَكَعَتَا الْإِسْتِخَارَةِ أَمَامَ كُلِّ خَيْرٍ يُرِيدُهُ. يَقْرَأُ فِيهِمَا الْكَافِرُونَ وَالْإِخْلَاصَ. فَإِذَا فَرَّغَ مِنْهَا دَعَا اللَّهَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ الْعَظِيمِ فَإِنَّكَ تَقْدِرُ وَلَا أَقْدِرُ وَتَعْلَمُ وَلَا أَعْلَمُ وَأَنْتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ.

اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ^(٢) خَيْرٌ لِي فِي دِينِي وَدُنْيَايَ وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي وَعَاجِلِهِ وَآجِلِهِ فَأَقْدِرْهُ لِي اللَّهُمَّ وَيَسِّرْهُ لِي ثُمَّ بَارِكْ لِي فِيهِ وَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ شَرٌّ لِي فِي دِينِي وَدُنْيَايَ وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي وَعَاجِلِهِ وَآجِلِهِ فَاصْرِفْهُ عَنِّي وَاصْرِفْني عَنْهُ وَاقْدِرْ لِي الْخَيْرَ حَيْثُ كَانَ ثُمَّ رَضِّنِي بِهِ.

وَيَبْدَأُ الدُّعَاءَ وَيُحْتَمِهُ بِالْحَمْدِ وَالصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ ، وَبَعْدَ الْإِسْتِخَارَةِ يَمْضِي لِمَا يَنْشُرُ لَهُ صَدْرُهُ^(٣).

٥. صَلَاةُ الْأَوَّابِينَ^(٤)

هِيَ صَلَاةُ الْعُقَلَةِ. عِشْرُونَ رَكَعَةً بَيْنَ الْعِشَائِينَ وَرُويَتْ سِتًّا وَأَرْبَعًا وَرَكَعَتَيْنِ. وَهُمَا الْأَقْلُ.

(١) معناها في الخير الاستخارة في تعيين وقته لا في فعله (شرح بافضل ٣٢٧١١) فالمعنى طلب خير الأمرين من الفعل الآن أو تركه وهذا لا يتصور إلا في الموسع. فلا استخارة في الواجب المضيق (حج على الإيضاح ١٨) (٢) يسمي هنا حاجته مثلاً: اللهم إن كنت تعلم أن ذهابي إلى الحج في هذا العام خير لي الخ (٣) فإن لم ينشرح لشيء كرر الاستخارة بالصلاة والدعاء حتى ينشرح صدره لشيء ولو فرض عدم انشراحه لشيء مع تكرار الصلاة فإن أمكن آخره وإلا شرع فيما تيسر له فإنه علامة الإذن والخير إن شاء الله (حج على الإيضاح ٢٠، كردي ٢٨١) (٤) ويسمى الضحى أيضاً بصلاة الأوابين

٦. التَّهَجُّدُ

هُوَ التَّنْفُلُ لَيْلًا بَعْدَ فَعْلِ الْعِشَاءِ وَبَعْدَ النَّوْمِ. وَلَا حَدَّ لِعَدَدِ رَكَعَاتِهِ. وَوَرَدَ فِي فَضْلِهِ أَحَادِيثٌ كَثِيرَةٌ. وَكَرِهَ لِمُعْتَادِهِ تَرْكُهُ بِلَا ضَرُورَةٍ، وَقِيَامُ كُلِّ اللَّيْلِ دَائِمًا، وَقِيَامُ مُضِرٌّ وَلَوْ بَعْضَ اللَّيْلِ.

٧. رَكَعَتَانِ قَبِيلَ كُلِّ

مِنْ إِحْرَامٍ وَسَفَرٍ وَقَتْلِ وَنِكَاحٍ^(١) وَطَلَبِ حَاجَةٍ وَخُرُوجِ مَنْ بَيْتِهِ وَلَوْ لِعَیْرِ سَفَرٍ.

٨. رَكَعَتَانِ عَقَبَ كُلِّ

مِنْ طَوَافٍ وَوُضُوءٍ وَحِفْظِ قُرْآنٍ وَإِشْرَاقٍ^(٢) وَنُزُولِ مُسَافِرٍ بِمَنْزِلٍ وَقُدُومِهِ مِنْ سَفَرٍ^(٣) وَدُخُولِ بَيْتٍ^(٤) وَخُرُوجِ مَنْ حَمَّامٍ وَزَوَالٍ^(٥) وَزِفَافٍ^(٦).

٩. رَكَعَتَانِ قَبْلَ التَّوْبَةِ وَبَعْدَهَا.

١٠. رَكَعَتَانِ عِنْدَ دُخُولِ أَرْضٍ لَا يُعْبَدُ اللَّهُ فِيهَا وَعِنْدَ مُرُورِهِ بِأَرْضٍ لَمْ يَمَرَّ بِهَا.

نَوَافِلُ تَنْدَرِجُ فِي غَيْرِهَا:

التَّفْلُ الْمَقْصُودُ لَا يَنْدَرِجُ فِي غَيْرِهِ وَلَا يُتَأَدَّى بِهِ بَلْ لَوْ نَوَاهُ مَعَ مِثْلِهِ

(١) للزوج والولي دون الزوجة (٢) يصلى ركعتي الإشراق بعد وقت الكراهة (٣) يؤدي ركعتي القدوم بالمسجد فيكتفي بهما عن ركعتي دخول البيت (٤) ولو من غير سفر (٥) سنة الزوال ركعتان أو أربع (٦) للزوجين يصليان ركعتيه قبل الوقاع

أَوْ مَعَ فَرَضٍ لَمْ يَنْعَقِدْ. وَمِنْ هَذَا الضَّرْبِ كُلُّ نَفْلٍ سُنَّ فِيهِ الْجَمَاعَةُ وَالرَّوَاتِبُ وَالضُّحَى
وَالْوَتْرُ. وَعَيْرُ الْمُقْصُودِ مِنَ النَّفْلِ يَنْدَرِجُ فِي غَيْرِهِ مِنْ فَرَضٍ أَوْ نَفْلٍ وَيَتَأَدَّى بِهِ ^(١)
لَكِنْ لَا يَحْضُلُ الثَّوَابُ إِلَّا إِذَا نَوَاهُ مَعَهُ.

صَلَاةُ التَّسْبِيحِ:

هِيَ أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ بِتَسْلِيمَةٍ. وَهُوَ الْأَحْسَنُ نَهَارًا أَوْ بِتَسْلِيمَتَيْنِ وَهُوَ الْأَحْسَنُ
لَيْلًا. وَيَقْرَأُ فِيهَا أَلْحَمُّ وَالْعَصْرُ وَالْكَافِرُونَ وَالْإِخْلَاصُ. وَيَقُولُ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ مِنْهَا
خَمْسَةَ وَسَبْعِينَ مَرَّةً "سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ وَلَا حَوْلَ وَلَا
قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ". خَمْسَةَ عَشَرَ مَرَّةً بَعْدَ الْقِرَاءَةِ وَعَشْرًا فِي كُلِّ مِنَ الرَّكُوعِ
وَالْإِعْتِدَالِ وَالسُّجُودَيْنِ وَالْجُلُوسِ بَيْنَهُمَا ^(٢) وَعَشْرًا فِي جَلْسَةِ الْإِسْتِرَاحَةِ أَوْ قَبْلَ
التَّشَهُدِ. وَيَجُوزُ جَعْلُ الْخَمْسَةِ عَشَرَ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ وَعَشْرَ الْإِسْتِرَاحَةِ بَعْدَهَا. وَصَلَاةُ
التَّسْبِيحِ مِنَ النَّفْلِ الْمُطْلَقِ عَلَى الْمُعْتَمِدِ.

أَفْضَلُ النَّوَافِلِ:

أَفْضَلُ النَّوَافِلِ عِيدٌ أَكْبَرُ فَأَصْغَرُ فَكُسُوفٌ فَخُسُوفٌ فَاسْتِسْقَاءٌ فَوَتْرٌ فَرَكَعَتَا
فَجْرِ فَبَقِيَّةُ الرَّوَاتِبِ فَالتَّرَاوِيحُ فَالضُّحَى فَمَا تَعَلَّقَ بِفِعْلِ ^(٣) كَرَكَعَتِي الطَّوَّافِ وَالتَّحِيَّةِ
وَالْإِحْرَامِ فَسَنَّةُ الْوُضُوءِ فَمَا تَعَلَّقَ بِغَيْرِ فِعْلِ كَسَنَةِ الزَّوَالِ فَالتَّغْلُ الْمُطْلَقُ.

قَضَاءُ النَّوَافِلِ:

يُنْدَبُ قَضَاءُ مَا فَاتَ مِنَ النَّفْلِ الْمُؤَقَّتِ ^(٤) وَمِنَ الْوَرْدِ مِنْ نَفْلِ مُطْلَقٍ وَذِكْرٍ.

(١) بمعنى يسقط الطلب به (٢) بعد الذكر الوارد فيها (٣) غير الوضوء
(٤) لا ذي سبب ككسوف وتحية وسنة وضوء.

الجزء الثاني



صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ

هِيَ مَشْرُوعَةٌ بِالْكِتَابِ ^(١) وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ الْفَدَى ^(٢) بِسَبْعِ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ.

وَهِيَ فِي الْمَكْتُوباتِ الْخَمْسِ ^(٣) فَرُضَ كِفَايَةً لِلرِّجَالِ ^(٤) وَسُنَّةً لِعَبَائِهِمْ فَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَا مِنْ ثَلَاثَةٍ فِي قَرْيَةٍ وَلَا بَدْوٍ وَلَا تَقَامُ فِيهِمُ الصَّلَاةُ إِلَّا اسْتَحْوَذَ عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ. فَعَلَيْكَ بِالْجَمَاعَةِ. فَإِنَّمَا يَأْكُلُ الذُّبُّ الْقَاصِيَةَ ^(٥). رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ.

فَتَجِبُ إِقَامَتُهَا بِحَيْثُ يَظْهَرُ الشَّعَارُ بِالْمَحَلِّ عَلَى الرَّجَالِ الْأَحْرَارِ الْمُقِيمِينَ غَيْرِ الْمَعْدُورِينَ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَنْ سَمِعَ النَّدَاءَ فَلَمْ يُجِبْهُ فَلَا صَلَاةَ لَهُ إِلَّا مِنْ عُدْرٍ (رَوَاهُ الدَّارِقُطَنِيُّ) فَلَا رُخْصَةَ فِي تَرْكِهَا إِلَّا بِالْعُدْرِ ^(٦).

أَعْدَارُ الْجَمَاعَةِ

هَآكَ جُمْلَةٌ مِنَ الْأَعْدَارِ :

١. مَطْرٌ أَوْ ثَلْجٌ أَوْ بَرْدٌ يَبُلُّ تَوْبَهُ

(١) بآية النساء: ١٥٢ وهي في الخوف ففي الأمن أولى (٢) المنفرد (٣) المؤداة غير الجمعة أما فيها ففرض عين (٤) على المعتمد وسنة مؤكدة على خلافه (٥) الشاة المنفردة البعيدة عن سائر الغنم (٦) فبالعذر تزول الحرمة حيث وجبت والكراهة حيث سنت لكن لا تحصل ثوابها إلا إذا كان ممن يلازمها وقصدها لولا العذر

٢. شِدَّةُ الْحَرِّ أَوْ الْبَرْدِ أَوْ الظُّلْمَةِ أَوْ الرِّيحِ أَوْ الْوَحْلِ

٣. مَشَقَّةُ الْمَرَضِ

٤. تَمْرِيضُ مَرِيضٍ حَيْثُ لَا مُمَرِّضَ لَهُ

٥. اخْتِصَارُ نَحْوِ قَرِيبٍ^(١) أَوْ اسْتِينَاؤُهُ بِهِ فِي مَرَضِهِ

٦. تَجْهِيْزُ مَيِّتٍ.

٧. الْخَوْفُ^(٢) مِنْ نَحْوِ ظَالِمٍ أَوْ غَرِيْبٍ^(٣) أَوْ مِنْ عُقُوْبَةٍ تُتْرَكُ بِغَيْبَتِهِ أَيَّامًا.

٨. كُلُّ مَا يُخَلُّ بِالْخُشُوعِ مِمَّا اقْتَضَى كِرَاهَةَ الصَّلَاةِ كَمُدَاْفَعَةِ الْحَدَثِ وَشِدَّةِ

الْجُوعِ وَالْعَطْشِ وَالتُّعَاسِ

٩. أَنْ يَكُونَ بِهِ^(٤) نَتْنٌ مُؤَذٍ كَرِيْحِ ثَوْمٍ^(٥) وَبَصَلٍ أَوْ مَرَضٌ مُنْفِرٌ كَبَرَصٍ وَجُدَامٍ.

١٠. فَقْدُ الْأَعْمَى قَائِدًا.

١١. فَقْدُ لِبَاسٍ لَا يُقِي بِهِ.

١٢. سَيْرٌ رُفْقَةً فِي سَفَرٍ مُبَاجٍ.

١٣. الْإِسْتِعَالُ بِاسْتِرْدَادِ مَعْصُوبِهِ أَوْ بَحْثِ صَالَتِهِ.

١٤. كَوْنُ الْإِمَامِ مِمَّنْ يُكْرَهُ الْإِقْتِدَاءُ بِهِ كَفَاسِقٍ وَمُبْتَدِعٍ.

١٥. تَطْوِيلُهُ عَلَى الْمَشْرُوعِ أَوْ تَرْكُهُ سُنَّةً مَقْصُودَةً.

١٦. زَلْزَلَةُ الْأَرْضِ.

١٧. زَفَافٌ زَوْجَتِهِ إِلَيْهِ.^(٦)

(١) كصديق وأستاذ وزوج وصهر (٢) على نفس أو مال أو عرض معصوم له أو لغيره وإن لم يلزمه الدفع عنه (٣) حيث كان المدين معسرا (٤) أي ببدنه أو ثوبه (٥) وكذا البخر والصنان المستحكمان وريح الحرف الخبيثة والجراحات. (٦) هذا عذر في العشاء والمغرب فقط ومدة الزفاف سبع ليال في البكر وثلاث ليال في الشيب.

جَمَاعَةُ النِّسَاءِ

الْجَمَاعَةُ مَنْدُوبَةٌ لِلنِّسَاءِ لَكِنْ لَا يُكْرَهُ لَهِنَّ تَرْكُهَا وَالْجَمَاعَةُ فِي الْمَسْجِدِ أَفْضَلُ لِلذُّكُورِ. أَمَّا النِّسَاءُ فَبَيُوتُهُنَّ خَيْرٌ لَهِنَّ. وَيُكْرَهُ لِلْمُشْتَهَاةِ مِنْهُنَّ حُضُورُ الْمَسْجِدِ لِلْجَمَاعَةِ. وَكَذَا لِمَنْ خَرَجَتْ فِي زِينَةٍ أَوْ طِيبٍ وَيَحْرُمُ ذَلِكَ عِنْدَ خَوْفِ الْفِتْنَةِ^(١). وَهَذَا عَصْرُ الْفِتَنِ فَلَمْ تَبْقَ فِي حَقِّهِنَّ إِلَّا الْحِرْمَةُ. قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: لَوْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى مَا أَحْدَثَتِ النِّسَاءُ لَمَنْعَهُنَّ الْمَسْجِدَ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ.

أَفْضَلُ الْجَمَاعَةِ

- أَقْلُ الْجَمَاعَةِ إِمَامٌ وَمَأْمُومٌ^(٢) وَمَا كَانَ أَكْثَرَ فَهُوَ أَفْضَلُ إِلَّا فِي هَذِهِ الصُّورِ^(٣).
١. كَوْنُ إِمَامٍ الْأَكْثَرِ مِمَّنْ يُكْرَهُ الْإِقْتِدَاءُ بِهِ كَمُبْتَدِعٍ وَفَاسِقٍ أَوْ كَوْنُهُ مِمَّنْ لَا يَعْتَقِدُ وَجُوبَ بَعْضِ الْأَرْكَانِ أَوْ الشَّرُوطِ كَحَنْفِيٍّ^(٤).
 ٢. كَوْنُ إِمَامٍ الْأَقْلَ أَوْلَى بِالْإِمَامَةِ لِتَحْوِ عِلْمِهِ.
 ٣. تَعَطُّلُ مَسْجِدٍ عَنِ الْجَمَاعَةِ بِذَهَابِهِ إِلَى الْأَكْثَرِ.
 ٤. كَوْنُ الْأَقْلِ بِالْمَسْجِدِ وَالْأَكْثَرِ بغيرِهِ.
 ٥. سَمَاعُ الْقُرْآنِ مِنَ الْإِمَامِ فِي الْأَقْلِ دُونَ الْأَكْثَرِ.

(١) وكذا يحرم عليها الخروج لها بغير إذن الولي أو الحليل وحكم الإذن حكم الخروج فمتى حرم هذا حرم ذلك هـ (٢) في غير الجمعة أما فيها فأربعون (٣) فيكون الأقل فيها أفضل (٤) وإن أتى بها لأنه يقصد بها النقلية وهو مبطل عندنا لكن صح الإقتداء به مع الكراهة اكتفاء بوجود المخالف مبطلاً عندنا وإتيانه مبطل عنده كالفصد وإن تعمدته أه انظر التحفة ٢٥٤/٢ و ٢٨١/٢

وَأَفْضَلُ الْبِقَاعِ جَمَاعَةُ الْمَسَاجِدِ وَأَفْضَلُ الْمَكْتُوبَاتِ جَمَاعَةُ الْجُمُعَةِ ثُمَّ صُبْحُهَا

ثُمَّ صُبْحُ سَائِرِ الْأَيَّامِ ثُمَّ الْعِشَاءُ ثُمَّ الْعَصْرُ ثُمَّ الظُّهْرُ ثُمَّ الْمَغْرِبُ.

إِدْرَاكُ الْجَمَاعَةِ

تُدْرِكُ الْجَمَاعَةُ مَا لَمْ يُسَلِّمْ إِمَامٌ. وَلَكِنْ إِنَّمَا يُدْرِكُ فَضْلَهَا بِقَدْرِ مَا أُدْرِكَ مِنْهَا^(١). وَلَا يَفُوتُ بِمُفَارَقَةِ الْإِمَامِ بَعْدَ. وَيُسَنُّ لِحْمَعِ أَدْرَاكِ الْإِمَامِ فِي مَا بَعْدَ الرُّكُوعِ الْأَخِيرِ أَنْ يَبْتَدِئُوا جَمَاعَةً أُخْرَى بَعْدَ سَلَامِهِ مَا لَمْ يَضِقْ الْوَقْتُ. وَمَنْ سَبَقَ بَعْضُ الصَّلَاةِ وَرَجَا جَمَاعَةً كَامِلَةً فَالْأَفْضَلُ لَهُ أَنْتِظَارُهَا إِنْ لَمْ يَفُتْ بِهِ أَوَّلُ الْوَقْتِ^(٢). وَتُسَنُّ إِعَادَةُ الْمَكْتُوبَةِ جَمَاعَةً فِي الْوَقْتِ^(٣) بِنِيَّةِ فَرَضٍ مَرَّةً فَقَطْ حَيْثُ وَقَعَتِ الْأُولَى صَاحِحَةً.

إِدْرَاكُ فَضِيلَةِ التَّحَرُّمِ

إِدْرَاكُ التَّحَرُّمِ الْإِمَامِ فَضِيلَةٌ مُسْتَقَلَّةٌ يُكْتَبُ لِمَلَازِمِهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا بَرَاءَةً مِنَ النَّارِ وَبَرَاءَةً مِنَ التَّفَاقِقِ. تُدْرِكُ هَذِهِ الْفَضِيلَةَ بِحُضُورِهِ تَحَرُّمَ الْإِمَامِ وَبِتَحَرُّمِهِ عَقَبَ تَحَرُّمِ الْإِمَامِ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لِكُلِّ شَيْءٍ صَفْوَةٌ وَصَفْوَةُ الصَّلَاةِ التَّكْبِيرَةُ الْأُولَى فَحَافِظُوا عَلَيْهَا. رَوَاهُ الْبَزَّازُ.

(١) فمن أدرك جميع الجماعة فقد أدرك كمال ثوابها ومن أدرك بعضها فقد أدرك بعضها (٢) هذا وما قبله إذا اقتصر على صلاة واحدة وإلا فالأفضل أن يصلّيها مع هؤلاء ثم يعيدها مع الأخرى (٣) سواء صليت الأولى جماعة أو بانفراد اهـ

شُرُوطُ الْجَمَاعَةِ

الأوّل: نِيَّةُ الْمَأْمُومِ الْإِقْتِدَاءَ
 أَمَّا الْإِمَامُ فَلَا تَجِبُ عَلَيْهِ نِيَّةُ الْإِمَامَةِ فِي غَيْرِ الْجُمُعَةِ وَالْمَعَادَةِ وَلَكِنْ تُدْبُ
 فِيهِ حَتَّى تَحْصُلَ لَهُ فَضِيلَةُ الْجَمَاعَةِ.
 فَلَوْ تَابَعَ^(١) مُصَلِّ مُصَلِّيًا آخَرَ فِي فِعْلٍ أَوْ سَلَامٍ^(٢) مِنْ غَيْرِ نِيَّةِ إِقْتِدَاءٍ أَوْ شَاكًا
 فِيهَا بَطَلَتْ صَلَاتُهُ إِنْ طَالَ انْتِظَارُهُ^(٣). يَنْوِي الْمَأْمُومُ أَنَّهُ يُصَلِّي جَمَاعَةً أَوْ مَأْمُومًا أَوْ
 مَعَ الْإِمَامِ أَوْ مُقْتَدِيًا بِهِ وَالْإِمَامُ أَنَّهُ يُصَلِّي إِمَامًا أَوْ جَمَاعَةً.

الثّاني: عَدَمُ تَقَدُّمِ عَلَى الْإِمَامِ فِي الْمَوْقِفِ.
 بَعَقِبِ الْقَائِمِ وَالْمُسْتَلْقَى وَبِالْيَقَاعِدِ وَبِجَنْبِ الْمُضْطَجِعِ^(٤)
 الثّالث: الْعِلْمُ بِانْتِقَالِ الْإِمَامِ.
 بَرُوءِيَّةٌ لَهُ أَوْ لِبَعْضِ صَفٍّ^(٥) أَوْ بِسَمَاعِ صَوْتِهِ أَوْ صَوْتِ مُبَلِّغِ ثِقَةٍ^(٦)
 الرَّابِعُ: اجْتِمَاعُهُمَا بِمَكَانٍ
 وَشَرْطُ الْاجْتِمَاعِ فِي الْمَسْجِدِ إِمْكَانُ الْإِسْتِطْرَاقِ عَادَةً^(٧)

(١) قصدا لا اتفاقا (٢) ولا تضر متابعتة في غير السلام من الأقوال (٣) حتى لو عرض له الشك في التشهد الأخير لم يجز أن يوقف سلامه على سلامه: مغنى ٢٥٣/١ (٤) ان اعتمد على كل منها وإلا فيما اعتمد عليه حتى لو صلى قائما معتمدا على الخشبين تحت إبطه فالعبرة بالخشبين (٥) من يمينه أو يساره أو أمامه (٦) وإن لم يكن مصليا (٧) الاستطراق هو المرور والوصول إلى الإمام فلو حال جدار فيه باب مسمر أو سطح لا مرقي له من المسجد لم تصح القدوة. ولا يكفي الاستطراق من فرجة في السطح بلا مرقي فإنه غير عادي. ولا يضر في استطراق المسجد كون الباب مغلقا وإن ضاع مفتاحه بخلاف غير المسجد فإن ابنية المسجد كبناء واحد.

وَفِي غَيْرِهِ ثَلَاثَةُ أُمُورٍ:

الأوّلُ إِمْكَانُ الْإِسْتِطْرَاقِ^(١)

وَالثَّانِي قُرْبُ الْمَسَافَةِ بِأَنْ لَا يَزِيدَ مَا بَيْنَهُمَا عَلَى ثَلَاثِمِائَةِ ذِرَاعٍ تَقْرِيبًا^(٢).

وَالثَّالِثُ عَدَمُ حَائِلٍ يَمْنَعُ الرَّؤْيَةَ^(٣) أَوْ وَقُوفٍ وَاحِدٍ حِذَاءَ مَنْفَذِهِ^(٤)

الْحَامِسُ: الْمُوَافَقَةُ فِي سُنَنِ تَفْحُشِ الْمُخَالَفَةِ فِيهَا.

فَلَوْ خَالَفَ فِيهَا عَالِمًا عَامِدًا بَطَلَتْ صَلَاتُهُ. فَتَجِبُ الْمُوَافَقَةُ فِي سَجْدَةِ

التَّلَاوَةِ فِعْلًا وَتَرَكًَا وَفِي سُجُودِ السَّهْوِ فِعْلًا لَا تَرَكًَا^(٥) وَفِي التَّشْهَدِ الْأَوَّلِ تَرَكًَا لَا

فِعْلًا^(٦) بِخِلَافِ مَا لَا تَفْحُشُ الْمُخَالَفَةُ فِيهِ كَالْقُنُوتِ وَجَلْسَةِ الْإِسْتِرَاحَةِ وَالتَّسْلِيمَةِ

الثَّانِيَةِ^(٧) وَنَدِبَ لَهُ التَّخَلُّفُ لِإِتْمَامِ التَّشْهَدِ الْأَوَّلِ إِنْ عَلِمَ أَنَّهُ يُدْرِكُ الْفَاتِحَةَ

بِكَمَالِهَا قَبْلَ رُكُوعِ الْإِمَامِ^(٨)

(١) أي الاستطراق عادة لكن يشترط فيه عدم الانحراف عن القبلة بحيث يبقى ظهره إليها بخلاف استطراق المسجد فلا بأس فيه بالانحراف عنها كذلك (٢) لا تحديدا فلا يضر زيادة نحو ثلاثة أدرع. (٣) فإن حال ما يمنع الاستطراق كشيء أو الرؤية كباب مردود وسنن مرخي لم تصح القدوة والمراد بالرؤية رؤية الإمام أو بعض المقتدين. ولا تعتبر الرؤية حيث كانت من المنفذ كتاب مفتوح إلا إذا وقف بحذاءه بحيث لا يخرج بدنه أو بعضه عن مجازاته (٤) بحيث يرى الإمام أو بعض المقتدين وبحيث لا يخرج بدنه أو بعضه عن محاذاة المنفذ فهذا الواقف كالإمام في حقهم حتى لا يجوز التقدم عليه في الموقف والإحرام لا في الأفعال أنظر لزيادة تحقيق مبحث الحائل وحذاء المنفذ التحفة ٣١٨/٢، ٣٢٠/٢ والباجوري ٢٣٥/١ وبغية المسترشدين ٧٠-٧١ والقلوبى على المحلى ٢٤١/١ (٥) فإذا سجد الإمام سجد وجوبا وإن تركه فعليه ندب (٦) فإذا تركه الإمام تركه وجوبا وإلا يبطل بشرطين: أن لا يجلس إمامه للإستراحة وأن يجاوز جلوسه للتشهد قدر جلسة الإستراحة وإذا تشهد الإمام فتركه المأموم عمداً نذب له العود وإن تركه سهواً أو جهلاً ثم تذكر أو علم قبل انتصاب الإمام وجب العود وإلا يبطل هـ (٧) فإن القنوت نذب التخلف له إن ظن أنه يدرك الإمام في السجدة الأولى فإن تخلف للقنوت بركن كره أو بركنين أبطل وجلسة الإستراحة والتسليم الثانية كل منهما يندب له وإن تركه الإمام. (٨) وكره التخلف لإتمام السورة إن لم يدركه في الركوع

السَّادِسُ: تَوَافُقُ نَظْمِ صَلَاتَيْهِمَا.

فَلَا تَصِحُّ مَكْتُوبَةٌ خَلْفَ جَنَازَةٍ أَوْ كُسُوفٍ^(١) وَعَكْسُهُمَا. وَتَصِحُّ الظُّهْرُ

خَلْفَ الْعَصْرِ وَالْقَضَاءِ خَلْفَ الْأَدَاءِ وَالْفَرَضِ خَلْفَ التَّفْلِ وَالتَّرَاوِيحِ خَلْفَ الْوُثْرِ

وَعَكْسُ كُلِّ مِنْهَا^(٢) لَكِنَّهَا خِلَافُ الْأُولَى فَالْأَفْضَلُ فِيهَا الْإِنْفِرَادُ^(٣)
السَّابِعُ: الْمُتَابَعَةُ لِلْإِمَامِ فِي الْأَفْعَالِ.

إِنَّمَا تَتَحَقَّقُ الْمُتَابَعَةُ بِأَرْبَعَةِ أُمُورٍ.

الْأَوَّلُ: تَأَخُّرُ مَحْرَمِهِ عَنِ جَمِيعِ مَحْرَمِ الْإِمَامِ يَقِينًا

فَلَوْ سَبَقَهُ أَوْ قَارَنَهُ فِيهِ أَوْ شَكَّ فِي ذَلِكَ لَمْ تَنْعَقِدْ صَلَاتُهُ.

الثَّانِي: عَدَمُ سَبْقِهِ عَلَى إِمَامِهِ بِرُكُوتَيْنِ فِعْلِيَيْنِ مُتَوَالِيَيْنِ.

فَلَوْ سَبَقَهُ بِهِمَا عَامِدًا عَالِمًا بَطَلَتْ صَلَاتُهُ^(٤) كَأَنْ رَكَعَ وَاعْتَدَلَ ثُمَّ هَوَى

لِلسُّجُودِ وَالْإِمَامُ قَائِمٌ^(٥)

الثَّالِثُ: عَدَمُ تَخَلُّفِهِ عَنِ الْإِمَامِ بِرُكُوتَيْنِ فِعْلِيَيْنِ مُتَوَالِيَيْنِ بِلاَ عُدْرٍ

فَلَوْ تَخَلَّفَ بِهِمَا عَامِدًا عَالِمًا بَطَلَتْ صَلَاتُهُ. كَأَنْ جَلَسَ إِمَامُهُ بَيْنَ

(١) إذا صليت الكسوف على وجه الكمال بركوعين واعتدالين فأما إذا فعلت كسنة الصبح فيصبح الإقتداء المذكور. (٢) وحيث كانت صلاة الإمام أطول تخير المأموم بين أن يسلم بنية المفارقة وبين أن ينتظر وهو أفضل. هذا إذا أمكن الإنتظار وإلا كمغرب خلف عشاء لزم المفارقة لئلا يحدث تشهدا لم يفعله الإمام وإن جلس الإمام في الثالثة للإسترخاء على المعتمد هنا (٣) لكن إذا اتفقا في نوع المقضية سنت الجماعة (٤) فإن سبقه بهما سهوا أو جهلا وجب العود إن تذكر أو علم فإن لم يعد لسهوه أو جهله لم يعتد بما أتى به فيأتي بعد سلام إمامه بركعة وإلا أعاد الصلاة (٥) ومثل ذلك أن يركع فلما أراد الإمام أن يركع رفع ثم لما أراد الإمام أن يرفع سجد فانه يبطل لعدم اجتماعهما في الركوع ولا في الإعتدال.

السَّجْدَتَيْنِ وَسَجَدَ ثَانِيًا وَرَفَعَ رَأْسَهُ وَالْمَأْمُومُ فِي السَّجْدَةِ الْأُولَى^(١)

الرَّابِعُ: عَدَمُ تَخَلُّفِهِ عَنِ إِمَامِهِ بِأَكْثَرِ مِنْ ثَلَاثَةِ أَرْكَانٍ طَوِيلَةٍ بَعْدُرٍ.

فَلَوْ تَخَلَّفَ عَنْهُ بِثَلَاثَةِ بَعْدُرٍ أَوْجَبَ التَّخَلُّفَ لَمْ تَبْطُلْ صَلَاتُهُ أَوْ بِأَكْثَرِ مِنْهَا

بَطَلَتْ. وَمِنَ الْعُدْرِ تَخَلُّفُهُ لِقِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ لِسَهْوِهِ عَنْهَا أَوْ شَكِّهِ فِيهَا أَوْ انْتِظَارِهِ

لِسَكْتَةِ الْإِمَامِ أَوْ كَوْنِهِ بَطِيءَ الْقِرَاءَةِ أَوْ اشْتِعَالِهِ عَنْهَا بِالسُّنَّةِ.^(٢)
 وَالسَّبْقُ بِرُكْنٍ فِعْلِيٌّ حَرَامٌ فَمَتَى تَقَدَّمَ بِهِ كَأَنَّ رُكْعَ وَرَفَعَ وَالْإِمَامُ قَائِمٌ سَنَّ لَهُ
 الْعُودُ إِنْ تَعَمَّدَ وَإِلَّا تَخَيَّرَ بَيْنَ الْعُودِ وَالِدَّوَامِ^(٣) وَلَوْ قَامَ إِمَامُهُ لِرُكْعَةٍ زَائِدَةٍ لَمْ تَجُزْ
 مُتَابَعَتُهُ وَلَوْ كَانَ مَسْبُوقًا بَلْ يَنْتَظِرُهُ فِي التَّشَهُدِ أَوْ يَفَارِقُهُ وَهُوَ أَوْلَى. وَلَوْ جَلَسَ الْإِمَامُ
 لِلتَّشَهُدِ فِي ثَلَاثَةِ الرُّبَاعِيَّةِ سَهْوًا انْتَظَرَهُ قَائِمًا أَوْ فَارَقَهُ وَإِلَّا بَطَلَتْ صَلَاتُهُ.^(٤)

أَحْكَامُ الْمَوْافِقِ

مَنْ أَدْرَكَ مِنْ قِيَامِ الْإِمَامِ زَمَنًا يَسَعُ الْفَاتِحَةَ^(٥) فَهُوَ الْمَوْافِقُ. وَالْمَوْافِقُ يَأْتِي
 بِدُعَاءِ الْإِفْتِتَاحِ وَالْتَّعُودِ إِنْ ظَنَّ إِدْرَاكَ الْفَاتِحَةِ قَبْلَ رُكُوعِ الْإِمَامِ. وَإِلَّا يَتْرُكُ السُّنَّةَ
 وَيَشْتَغِلُ بِالْفَاتِحَةِ. فَإِنْ اشْتَغَلَ بِالسُّنَّةِ^(٦) وَرُكِعَ الْإِمَامُ قَبْلَ فَاتِحَتِهِ وَجَبَ عَلَيْهِ
 التَّخَلُّفُ لِإِتْمَامِهَا فَيَجُوزُ لَهُ التَّخَلُّفُ بِثَلَاثَةِ أَرْكَانٍ طَوِيلَةٍ وَهِيَ مَا عَدَا الْإِعْتِدَالَ
 وَالْجُلُوسَ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ.

(١) وليس مثله أن يجلس الإمام بينهما فلما سجد الثانية جلس المأموم
 ولما رفع عنها سجد الثانية فلم يجتمعا في الجلوس ولا في السجدة الثانية
 فلا بطلان به خلاف ما تقدم في السابق فإن التخلّف أخف منه (٢) هذا
 في الموافق إما اشتغال المسبوق بالسنة فسيأتي به (٣) هذا إذا لم تفحش
 المخالفة كما في المثال المذكور أما إذا فحشت كان سجد ورفع والإمام
 في الاعتدال فيجب العود في السهو ويندب في العمد كما يفهم من مبحث
 سجود السهو في التحفة ١٨٠/٢ (٤) أنظر الشرواني ١٩٤/٢
 (٥) بالقراءة المعتدلة (٦) في صورتين: صورة ظن إدراك الفاتحة
 وصورة عدمه

وَمِنْ أَعْدَارِ التَّخَلُّفِ أَيْضًا هَذِهِ الْأُمُورُ.

١. كَوْنُ الْمَأْمُومِ بَطِيءَ الْقِرَاءَةِ.^(١)
٢. أَنْ يَتَذَكَّرَ قَبْلَ رُكُوعِهِ أَنَّهُ لَمْ يَقْرَأِ الْفَاتِحَةَ.
٣. أَنْ يَشُكَّ قَبْلَ رُكُوعِهِ فِي قِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ.

٤. أَنْ يَنْتَظِرَ سَكْتَةَ الْإِمَامِ^(٢) لِيَقْرَأَ الْفَاتِحَةَ فِيهَا فَرَكَعَ الْإِمَامُ عَقِبَ فَاتِحَتِهِ. فِي هَذِهِ الصُّورِ كُلِّهَا يَجِبُ عَلَى الْمَوَافِقِ التَّخَلُّفُ لِاتِّمَامِ الْفَاتِحَةِ. فَإِنْ أَتَمَّهَا قَبْلَ شُرُوعِ الْإِمَامِ فِي الرَّكْنِ الرَّابِعِ وَهُوَ الْقِيَامُ أَوْ جُلُوسُ التَّشْهَدِ^(٣) مَضَى عَلَى نَظْمِ صَلَاتِهِ. وَإِنْ أَنْتَهَى الْإِمَامُ إِلَى الرَّابِعِ فَارْقَهُ وَمَضَى عَلَى تَرْتِيبِ نَفْسِهِ أَوْ تَابَعَهُ^(٤) وَاسْتَدْرَكَ رُكْعَةً بَعْدَ سَلَامِهِ فَإِنْ تَابَعَ وَلَمْ يَتِمَّ فَاتِحَتَهُ حَتَّى رَكَعَ الْإِمَامُ تَخَلَّفَ لِاتِّمَامِهَا أَيْضًا.

أَحْكَامُ الْمَسْبُوقِ

مَنْ لَمْ يَدْرِكْ مِنْ قِيَامِ الْإِمَامِ زَمَنًا يَسَعُ الْفَاتِحَةَ فَهُوَ الْمَسْبُوقُ وَذَلِكَ يَتَحَقَّقُ بِأُمُورٍ:

١. سَبَقُ الْإِمَامِ تَحْرِمُهُ بِالْفَاتِحَةِ.
٢. تَعَدُّرُ قِيَامِهِ مِنَ السُّجُودِ إِلَّا وَالْإِمَامُ رَاكِعٌ أَوْ قَرِيبٌ مِنَ الرُّكُوعِ لِكَوْنِهِ بَطِيءٌ الْحَرَكَةِ أَوْ لِرُحْمَتِهِ عَنِ السُّجُودِ أَوْ لِنِسْيَانِهِ الصَّلَاةَ أَوْ الْاِقْتِدَاءَ^(٥)

(١) لعجز خلقي لا لوسوسة (٢) فان الإمام تسن له سكتة بعد الفاتحة ليقرا المأموم فيها الفاتحة (٣) ولو كان التشهد الأول فإنه كالركن في الصورة (٤) أي وجوباً فان لم يفعل ذلك ولا هذا بل مضى على ترتيب نفسه بلا مفارقة بطلت (٥) فلما تذكر مشى وراء الإمام فلم يقم من السجود إلا والإمام راعع أو قريب منه أو لتخلّفه في الرّكعة السّابقة لِاتِّمَامِ الْفَاتِحَةِ^(١).

٣. إِسْرَاعُ الْإِمَامِ قِرَاءَتَهُ فَوْقَ الْعَادَةِ^(٢).

فَفِي كُلِّ هَذِهِ الصُّورِ يُدْرِكُ الرَّكْعَةَ وَيَتَحَمَّلُ عَنْهُ الْإِمَامُ مَا فَاتَهُ مِنَ الْفَاتِحَةِ أَوْ بَعْضِهَا بِشَرْطِ أَنْ يَطْمَئِنَّ مَعَ الْإِمَامِ فِي رُكُوعِهِ الْمَحْسُوبِ لَهُ. فَلَوْ كَانَ الْإِمَامُ مُحَدِّثًا أَوْ

كَانَ فِي رُكْعَةٍ زَائِدَةٍ فَرُكِعُهُ غَيْرُ مُحْسُوبٍ.
وَالْمَسْبُوقُ يَشْتَعِلُ وَجُوبًا عَقِبَ التَّحَرُّمِ بِالْفَاتِحَةِ^(٣) فَإِنْ اشْتَغَلَ بِالسُّنَّةِ قَرَأَ
وَجُوبًا بِقَدْرِهَا مِنَ الْفَاتِحَةِ^(٤) بَعْدَ رُكُوعِ الْإِمَامِ ثُمَّ إِنْ أَدْرَكَ رُكُوعَهُ أَدْرَكَ الرَّكْعَةَ.
وَإِلَّا فَإِنْ فَرَغَ مِنْ قِرَاءَتِهِ قَبْلَ هَوِيِّ الْإِمَامِ لِلسُّجُودِ تَابَعَهُ فِيهِ^(٥) وَأَتَى بِرُكْعَةٍ بَعْدَ
سَلَامِ الْإِمَامِ وَإِنْ لَمْ يَفْرَغْ قَبْلَهُ فَارَقَ الْإِمَامَ^(٦) وَأَتَمَّ صَلَاتَهُ.

شُرُوطُ الْإِمَامِ

شُرُوطُ الْإِمَامِ خَمْسَةٌ أُمُورٍ .

الأوَّلُ: أَنْ تَكُونَ صَلَاتُهُ صَحِيحَةً فِي اعْتِقَادِ الْمَأْمُومِ.

والثَّانِي: أَنْ يَكُونَ غَيْرَ مَأْمُومٍ.

الثَّالِثُ: أَنْ لَا تَكُونَ صَلَاتُهُ لِأَزِمَةِ الْإِعَادَةِ.

الرَّابِعُ: أَنْ لَا يَكُونَ أُمِّيًّا^(٧)

(١) حيث كان معذورا بالتخلف بثلاثة أركان طويلة. فإن أتم الفاتحة ومشي على نظم صلاته فلم يقيم من السجود إلا والإمام راكع أو قريب منه فهو مسبوق في هذه الركعة (٢) هذا إذا كان المأموم معتدل القراءة فإن كان بطيئها والإمام معتدل فهو موافق معذور فيجب عليه إتمام الفاتحة (٣) فلا يشتغل بالسنة فيترك الإفتاح والتعود (٤) وإلا بطلت صلاته (٥) ولا يركع فإن ركع عامدا عالما بطلت صلاته أو ناسيا أو جاهلا أتى بركعة بعد سلام الإمام (٦) وإلا بطلت صلاته بهوي إمامه (٧) إلا إذا كانا أميين واتفقا في المعجور عنه من حرف أو كلمة أو آية.

الْحَامِسُ: أَنْ لَا يَكُونَ أَنْقَصَ مِنَ الْمَأْمُومِ.^(١)
 فَلَا يَصِحُّ الْاِقْتِدَاءُ بِمَنْ صَلَاتُهُ بَاطِلَةٌ فِي عِلْمِ الْمَأْمُومِ كَمُحَدِّثٍ أَوْ فِي إِعْتِقَادِهِ
 كَحَنْفِيٍّ مَسَّ فَرْجَهُ وَلَا بِمَأْمُومٍ وَلَا بِمُتَيَّمٍّ وَجَبَتْ عَلَيْهِ الْإِعَادَةُ^(٢) وَلَا قَارِئٍ بِأَمِّيٍّ وَلَا
 ذَكَرٍ بِأُنْثَىٍّ أَوْ مُخْنَثَىٍّ.
 فَلَوْ بَانَ فِي أَثْنَاءِ صَلَاتِهِ أَنَّ إِمَامَهُ لَيْسَ أَهْلًا لِلْإِمَامَةِ اسْتَأْنَفَ الصَّلَاةَ أَوْ
 بَعْدَهَا أَعَادَهَا إِلَّا إِذَا بَانَ أَنَّهُ كَانَ ذَا حَدِّثٍ أَوْ خُبْثٍ خَفِيِّ^(٣) فَلَا اسْتِئْنَافَ وَلَا إِعَادَةَ
 بَلْ يَلْزَمُهُ الْمُفَارَقَةُ إِذَا عَلِمَ فِي الْأَثْنَاءِ.
 وَيَصِحُّ اِقْتِدَاءُ مُتَوَضِّئٍ بِمُتَيَّمٍّ لَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ وَقَائِمٍ بِقَاعِدٍ^(٤) وَسَلِيمٍ بِسَلِسٍ
 وَمُسْتَوْرٍ بِعَارٍ وَمُسْتَنْجٍ بِمُسْتَجْمِرٍ وَغَاسِلٍ رِجْلٍ بِمَاسِجٍ خُفٍّ وَبَالِغٍ بِصَبِيٍّ.

أَيُّهُ يَكْرَهُ الْاِقْتِدَاءُ بِهِمْ

تَصِحُّ الصَّلَاةُ خَلْفَ كُلِّ بَرٍّ وَفَاجِرٍ لَكِنْ ثَوَابُ الْجَمَاعَةِ يَتَفَاوَتُ بِتَفَاوُتِ
 أَحْوَالِ الْأَيُّمَةِ^(٥) وَيَقُوتُ عِنْدَ الْاِقْتِدَاءِ بِمَنْ كُرِهَ الْاِقْتِدَاءُ بِهِمْ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنْ سَرَّكُمْ أَنْ تُقْبَلَ صَلَاتُكُمْ فَلْيُؤَمِّمَكُمْ خِيَارُكُمْ فَإِنَّهُمْ وَفْدُكُمْ
 فِيمَا بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ رَبِّكُمْ رَوَاهُ الْحَاكِمُ.

(١) فالخنثى أنقص من الذكر والمرأة أنقص منهما هـ (٢) كمن تيمم لبرد أو فقد ماء في محل ينذر فيه فقد الماء (٣) والخبث الخفي ما لو تأمله المأموم لا يريه (٤) وقاعد بمضطجع ومضطجع بمسطلق ولو موميا للركوع والسجود (٥) أنظر ع ش ١٨٠/٢

يُكْرَهُ الْإِقْتِدَاءُ بِفَاسِقٍ وَمُبْتَدِعٍ وَمَوْسُوسٍ وَأَقْلَفٍ ^(١) وَلَا حِينَ لَحْنًا غَيْرَ مُبْطِلٍ ^(٢) وَمَنْ يُكْرَرُ حَرْفًا كَتَاتَاءٍ وَقَافَاءٍ وَوَأَوَاءٍ ^(٣) وَبِمَنْ يُجَوِّزُ بُطْلَانَ صَلَاتِهِ ^(٤) وَاقْتِدَاءَ مَسْبُوقٍ بِمَسْبُوقٍ ^(٥) وَبَالِغٍ بِصَيٍّ. فَالْإِنْفِرَادُ أَفْضَلُ مِنَ الْإِقْتِدَاءِ بِهِمْ. وَيَحْرُمُ عَلَى أَهْلِ الْخَيْرِ وَالصَّلَاحِ اقْتِدَاءَ نَحْوِ فَاسِقٍ وَمُبْتَدِعٍ بِلاَ ضَرُورَةٍ ^(٦). وَيَحْرُمُ عَلَى وِلَاةِ الْأُمُورِ نَصْبُ مَنْ يُكْرَهُ الْإِقْتِدَاءُ بِهِ إِمَامًا لِلصَّلَوَاتِ.

أُولَى النَّاسِ بِالْإِمَامَةِ

أُولَى النَّاسِ بِالْإِمَامَةِ الْإِمَامُ الْأَعْظَمُ ثُمَّ وَالِي الْبَلَدِ ثُمَّ إِمَامُ الْمَسْجِدِ أَوْ سَاكِنُ الْبَيْتِ ثُمَّ الْأَفْقَهُ ثُمَّ الْأَقْرَأُ ثُمَّ الْأَوْرَعُ ثُمَّ الْأَقْدَمُ هِجْرَةً ثُمَّ الْأَسَنُّ فِي الْإِسْلَامِ ثُمَّ الْأَنْسَبُ ثُمَّ الْأَحْسَنُ ذِكْرًا ثُمَّ الْأَنْظَفُ ثَوْبًا فَبَدَنًا ثُمَّ الْأَطْيَبُ صُنْعَةً ثُمَّ الْأَحْسَنُ صَوْتًا ثُمَّ الْأَحْسَنُ صُورَةً فَإِنْ اسْتَوَيَا وَتَشَاحَا أُقْرِعَ. وَالْعَدْلُ أُولَى مِنَ الْفَاسِقِ وَإِنْ كَانَ مَفْضُولًا.

(١) هو الذي لم يختتن (٢) اللحن الذي يغير المعنى كضم تاء أنعمت وكسر كاف إياك هو مبطل إذا قدر على الصحيح وتعمد اللحن وعلم بحرمة. وأما ما لا يغيره كفتح دال نعبد فلا يبطل فمن لحن به يكره الاقتداء به (٣) الذي يكرر التاء هو التأتاء والفاء هو الفأفاء والواو هو الواوَاء (٤) أي بإمام يعد المأموم صلواته محتملة للبطلان كتلاثة اشتبه عليهم ثلاثة أنية فيها إناء نجس فظن كل طهارة إناؤه فتوضأ به فيكره اقتداء كل منهم بالآخر (٥) بعد سلام إمامهما (٦) ع ح ٢٩٤/٢ هـ

آدَابُ الْجَمَاعَةِ

يُسْنُ لِلْجَمَاعَةِ هَذِهِ الْأَدَابُ.

١. الْمَشْيُ إِلَيْهَا بِسَكِينَةٍ وَتَرْكُ الْإِسْرَاعِ وَإِنْ فَاتَتِ الْجَمَاعَةَ إِلَّا إِذَا خَافَ فَوْتَ الْجُمُعَةَ فَيَجِبُ الْإِسْرَاعُ طَاقَتَهُ.
٢. أَنْ لَا يَقُومَ إِلَّا بَعْدَ فَرَاحِ الْمُقِيمِ مِنْ إِقَامَتِهِ.^(١)
٣. قَطْعُ نَفْلِ لِإِدْرَاكِ جَمَاعَةٍ.^(٢)
٤. قَلْبُ فَرِيضِهِ الْحَاضِرِ^(٣) نَفْلًا مُطْلَقًا رَكَعَتَيْنِ إِذَا وَجَدَ جَمَاعَةً فَإِنْ قَامَ لِثَلَاثَةٍ أَتَمَّهَا مَا لَمْ يَخَفْ فَوْتَ الْجَمَاعَةَ^(٤) فَإِنْ خَافَ قَطَعَهَا وَدَخَلَ الْجَمَاعَةَ نَدْبًا.
٥. تَسْوِيَةُ الصُّفُوفِ.^(٥)
٦. مُرَاعَاةُ الْمَوْقِفِ.

فَيَقِفُ الذَّكَرُ الْوَاحِدُ عَنِ يَمِينِ الْإِمَامِ مُتَأَخِّرًا قَلِيلًا. فَإِنْ جَاءَ آخِرُ أَحْرَمٍ عَنِ يَسَارِهِ كَذَلِكَ^(٦) ثُمَّ تَقَدَّمَ الْإِمَامُ أَوْ تَأَخَّرَا حَتَّى يَصِيرَا صَفًّا وَرَاءَهُ وَالتَّأَخُّرُ هُوَ الْأَفْضَلُ. فَإِنْ لَمْ يُمْكِنْ تَعْيِينَ التَّقَدُّمِ^(٧) وَلَوْ حَضَرَ اثْنَانِ فَأَكْثَرُ يَقِفُونَ خَلْفَهُ صَفًّا أَوْ النِّسَاءُ يَقُمْنَ خَلْفَهُ مَعَ مَزِيدٍ تَأَخَّرِ^(٨) أَوْ ذَكَرٌ وَامْرَأَةٌ وَقَفَ الذَّكَرُ عَنِ يَمِينِ الْإِمَامِ وَالْمَرْأَةُ خَلْفَ الذَّكَرِ أَوْ ذَكَرَانِ وَامْرَأَةٌ فَهَمَّا خَلْفَ الْإِمَامِ وَهِيَ خَلْفُهُمَا أَوْ رِجَالٌ وَنِسَاءٌ وَخِنَاتٍ^(٩) وَصِبْيَانٌ تَقَدَّمَ الرَّجَالُ ثُمَّ الصِّبْيَانُ ثُمَّ الْخِنَاتِي ثُمَّ النِّسَاءُ.

- (١) إِنْ كَانَ يَقْدِرُ عَلَى الْقِيَامِ بِسُرْعَةٍ حَتَّى يَدْرِكَ فَضِيلَةَ التَّحْرِمِ (٢) إِنْ لَمْ يَرِحْ جَمَاعَةً أُخْرَى (٣) لَا الْفَائِتِ فَيَحْرِمُ قَلْبُهَا وَقَطْعُهَا حَيْثُ لَمْ يَخْشَ فَوْتَ الْحَاضِرَةِ فَيَجِبُ قَلْبُهَا نَفْلًا أَوْ قَطْعُهَا بِلِ يَنْعِينَ الثَّانِي إِنْ تَوَقَّفَ إِدْرَاكِ الْحَاضِرَةِ عَلَيْهِ. اهـ انظر التحفة ٢/٢٤٤ (٤) إِنْ أَتَمَّ رَكَعَتَيْنِ أَوْ أَرْبَعًا هـ (٥) وَهُوَ أَتَمُّ الْأَوَّلِ فَالْأَوَّلِ وَسِبْدُ الْفَرْجِ وَمَحَادَاةُ الْقَائِمِينَ بِجَنُوبِهِمْ (٦) فَإِنْ لَمْ يُمْكِنْ الْيَسَارِ أَحْرَمَ خَلْفَهُ ثُمَّ تَأَخَّرَ إِلَيْهِ مِنْهُ هُوَ عَلَى الْيَمِينِ (٧) هَذَا فِي الْقِيَامِ وَالرُّكُوعِ وَالْإِعْتِدَالِ أَمَا فِي غَيْرِهَا فَلَا تَقْدَمُ وَلَا تَأْخُرُ حَتَّى يَقُومُوا (٨) سِوَاءَ الْوَاحِدَةِ مِنْهُنَّ وَالْمُتَعَدِّدَةِ (٩) خِنَاتٍ جَمْعُ الْخِنْتِي ، وَكَذَا الْخِنَاتِي
٧. أَنْ يَجْذِبَ بَعْدَ إِحْرَامِهِ خَلْفَ الصَّفِّ وَاحِدًا مِنْهُ لِيُقِيمَ مَعَهُ إِنْ لَمْ يَجِدْ فُرْجَةً فِيهِ.
٨. أَنْ لَا يَزِيدَ مَا بَيْنَهُمَا^(١) وَبَيْنَ كُلِّ صَفِّينِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَذْرُعٍ

٩. أَنْ لَا يَبْدَأَ فِعْلًا حَتَّى يَصِلَ الْإِمَامُ إِلَيْهِ وَلَا يَتَأَخَّرَ عَنْ فِعْلٍ حَتَّى يَفْرَغَ مِنْهُ
 ١٠. أَنْ لَا يَسْبِقَ الْإِمَامَ بِالْفَاتِحَةِ أَوْ التَّشَهُدِ.
 ١١. أَنْ يُؤَخَّرَ فَاتِحَتَهُ عَنْ فَاتِحَةِ إِمَامِهِ.^(٢)
 ١٢. تَخَلُّفُهُ لِاتِّمَامِ تَشَهُدِهِ الْأَوَّلِ^(٣) حَيْثُ ظَنَّ إِتِمَامَ فَاتِحَتِهِ قَبْلَ رُكُوعِ الْإِمَامِ
 ١٣. الْفَتْحُ عَلَى إِمَامِهِ.
- بِالتَّلْقِينِ إِذَا تَوَقَّفَ فِي قِرَاءَتِهِ وَبِالْجَهْرِ إِذَا نَسِيَ ذِكْرًا وَبِالتَّسْبِيحِ إِذَا نَسِيَ فِعْلًا.

مَا يُسَنُّ لِلْإِمَامِ

يُسَنُّ لِلْإِمَامِ هَذِهِ الْأُمُورُ:

١. الْأَمْرُ بِتَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ^(٤).
٢. انْتِظَارُهُ دَاخِلَ مَحَلِّ الصَّلَاةِ مُرِيدًا الْاِقْتِدَاءَ بِهِ^(٥) فِي الرُّكُوعِ وَالتَّشَهُدِ الْأَخِيرِ لِلَّهِ تَعَالَى بِلَا تَطْوِيلٍ وَبِلَا تَمْيِيزٍ بَيْنَ الدَّاخِلِينَ^(٦).
٣. انْتِظَارُ مُوَافِقِ تَخَلُّفِ لِاتِّمَامِ الْفَاتِحَةِ فِي السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ.

(١) اي بين الإمام والمأموم (٢) إن ظن أنه يدركها قبل ركوع الإمام (٣) فإن سبق بجميع التشهد فلم يرفع من السجود إلا والإمام قائم فيترك التشهد وجوبا ويتابع الإمام. (٤) يسن لغيره أيضا ولكن للإمام أكد (٥) يسن هذا الانتظار لمنفرد أيضا (٦) هذا إذا لم يعتد الداخل البطء وإلا سن عدم انتظاره زجرا له

٤. إِرْشَادُ الْمَأْمُومِ إِلَى السُّنَّةِ إِذَا فَعَلَ خِلَافَهَا ، كَتَحْوِيلِ مَنْ وَقَفَ عَنْ يَسَارِهِ.

٥. اسْتِخْلَافُهُ إِذَا خَرَجَ مِنْ صَلَاتِهِ لِتَحْوِيلِ حَدَثٍ مَنْ يُتِمُّهَا^(١)

٦. تَخْفِيفُ الصَّلَاةِ بِأَدْنَى الْكَمَالِ^(٢)

إِلَّا أَنْ يَرْضَى بِالتَّطْوِيلِ لَفْظًا مَحْضُورُونَ بِمَسْجِدٍ غَيْرِ مَطْرُوقٍ^(٣). وَيَلْزَمُ تَخْفِيفَ الصَّلَاةِ لِإِنْقَاذِ حَيَوَانٍ مُحْتَرَمٍ وَيَجُوزُ لِإِنْقَاذِ مَالٍ مُحْتَرَمٍ^(٤). فَإِنْ تَوَقَّفَ الإِنْقَاذُ عَلَى الْقَطْعِ قَطْعَهَا أَوْ عَلَى التَّأْخِيرِ آخَرَهَا وَجُوبًا فِي الْحَيَوَانِ وَنَدْبًا فِي الْمَالِ. ٧. وَقُوفُ إِمَامَةِ النِّسَاءِ وَسَطَهُنَّ^(٥).

مَا يُسَنُّ لِلْمَسْبُوقِ

١. التَّكْبِيرُ لِإِنْتِقَالِهِ مَعَ الإِمَامِ.
- فَلَوْ أَدْرَكَهُ رَاكِعًا كَبَّرَ لِلرُّكُوعِ^(٦) لِأَنَّهُ يُحْسَبُ لَهُ أَوْ مُعْتَدِلًا كَبَّرَ لِلسُّجُودِ لِإِنْتِقَالِهِ مَعَهُ أَوْ سَاجِدًا لَمْ يُكَبِّرْ لَهُ فَإِنَّهُ لَا يُحْسَبُ لَهُ وَلَمْ يَنْتَقِلْ إِلَيْهِ مَعَ إِمَامِهِ.
٢. مُوَافَقَةُ الإِمَامِ فِي أَذْكَارِ مَا أَدْرَكَهُ مَعَهُ^(٧) حَتَّى فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْآلِ وَلَوْ فِي تَشَهُدِ الْمَأْمُومِ الْأَوَّلِ.
٣. رَفْعُ يَدَيْهِ تَبَعًا لِإِمَامِهِ الْقَائِمِ مِنَ التَّشَهُدِ الْأَوَّلِ وَلَا يَتَوَرَّكُ تَبَعًا لَهُ بَلْ فِي تَشَهُدِهِ الْأَخِيرِ فَقَطْ.

(١) فَإِنْ كَانَ الْخَلِيفَةُ مَأْمُومًا جَازَ مَطْلَقًا وَإِنْ كَانَ غَيْرَهُ جَازَ فِي الْأُولَى أَوْ فِي ثَالِثَةِ الرَّبَاعِيَةِ (٢) بَأَنَّ لَا يَقْتَصِرُ عَلَى الْأَقْلِ وَلَا يَسْتَوْفِي الْأَكْمَلَ (٣) فَإِنْ رَضُوا نَدَبَ التَّطْوِيلِ (٤) مِنْ غَرَقٍ أَوْ حَرِيقٍ أَوْ ظَالِمٍ. (٥) مَعَ تَقَدُّمِ يَسِيرٍ بِحَيْثُ تَمْتَّازَ عَنْهُنَّ (٦) بَعْدَ الْإِحْرَامِ وَإِلَّا بَأَنَّ اقْتَصَرَ عَلَى تَكْبِيرِ الإِنْتِقَالِ لَمْ تَنْعَقِدْ صَلَاتُهُ (٧) مِنْ تَحْمِيدٍ وَتَسْبِيحٍ وَتَشَهُدٍ وَصَلَاةٍ وَدَعَاءٍ.

٤. أَنْ لَا يَقُومَ إِلَّا بَعْدَ تَسْلِيمَتِي الإِمَامِ وَحَرْمَ مَكْثٍ بَعْدَ تَسْلِيمَتِيهِ حَيْثُ لَمْ يَكُنْ مَحَلَّ جُلُوسِهِ. وَتَبَطَّلَ بِهِ صَلَاتُهُ إِنْ عِلِمَ وَتَعَمَّدَ وَزَادَ عَلَى قَدْرِ جَلْسَةِ الإِسْتِرَاحَةِ.
٥. التَّكْبِيرُ لِلْقِيَامِ بَعْدَ سَلَامِي الإِمَامِ إِنْ كَانَ مَوْضِعَ جُلُوسِهِ وَالْإِلَّا^(١) فَلَا يُكَبِّرُ.

مَكْرُوهَاتُ الْجَمَاعَةِ

فَضِيلَةُ الْجَمَاعَةِ تَفُوتُ إِذَا وَقَعَتْ فِي الْجَمَاعَةِ كِرَاهَةٌ تَتَعَلَّقُ بِهَا^(١) وَإِنْ كَانَتْ الْجَمَاعَةُ صَحِيحَةً. فَيَرْتَفِعُ بِهَا الْإِثْمُ حَيْثُ وَجِبَتْ وَالْكَرَاهَةُ حَيْثُ سُنَّتْ. فَهَآكَ جُمْلَةٌ مِنْ مَكْرُوهَاتِ الْجَمَاعَةِ .

١. الْإِقْتِدَاءُ فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ.^(٣)
٢. وَقُوفُ الذَّكْرِ الْوَاحِدِ عَنِ يَسَارِ الْإِمَامِ أَوْ خَلْفَهُ.
٣. مُسَاوَاتُهُ^(٤) فِي الْمَوْقِفِ
٤. الْإِنْفِرَادُ عَنِ الصَّفِّ بِلَا عُدْرٍ
٥. أَنْ يَكُونَ بَيْنَهُمَا^(٥) أَوْ بَيْنَ الصَّفَّيْنِ أَكْثَرُ مِنْ ثَلَاثَةِ أَذْرُعٍ.
٦. شُرُوعٌ فِي صَفٍّ قَبْلَ إِتْمَامِ مَا قَبْلَهُ.
٧. إِرْتِفَاعُ أَحَدِهِمَا^(٦) عَلَى الْآخَرِ بِلَا حَاجَةٍ.

(١) بأن قام لغير الثالثة (٢) اي تفوت فضيلتها في الجزء الذي قارنته الكراهة فقط فاذا قارنت الركوع مثلا فاته فضيلة سبعة وعشرين ركوعا (٣) أي اقتداء المنفرد في أثناء صلاته نعم إن خرج من الجماعة لنحو حدث إمامه كما سيأتي فلا يكره بخلاف مسبوق خرج بإمامه فيكره له (٤) محاذاته بلا تأخر (٥) اي بين الإمام والمأموم (٦) أي الإمام والمأموم هـ

٨. تَطْوِيلُ الْإِمَامِ صَلَاتَهُ عَلَى أَذْنَى الْكَمَالِ حَيْثُ لَمْ يَرْضَ الْمَحْضُورُونَ.
 ٩. مُقَارَنَةُ الْإِمَامِ قَصْدًا فِي فِعْلٍ أَوْ قَوْلٍ غَيْرِ التَّحْرِمِ وَالتَّأْمِينِ.
- فَإِذَا قَارَنَهُ فِي التَّحْرِمِ أَوْ سَبَقَهُ فِيهِ لَمْ تَنْعَقِدْ صَلَاتُهُ. وَأَمَّا التَّأْمِينُ فَتُسَنُّ الْمُقَارَنَةُ فِيهِ.^(١)

١٠. التَّخَلُّفُ عَنِ الْإِمَامِ بِرُكْنٍ فِعْلِيٌّ .
 كَأَنَّ رَكَعَ الْإِمَامِ وَرَفَعَ رَأْسَهُ لِلِاعْتِدَالِ وَالْمَأْمُومُ قَائِمٌ .
 ١١. الشُّرُوعُ فِي رُكْنٍ فِعْلِيٌّ قَبْلَ الْإِمَامِ . فَإِنْ فَعَلَهُ نُدِبَ الْعَوْدُ إِلَى مُتَابَعَتِهِ ^(٢) .
 ١٢. تَخَلُّفَ الْمَأْمُومِ لِاتِّمَامِ سُورَتِهِ ^(٣) .
 ١٣. الْمُقَارَقَةُ بِلَا عُدْرٍ .

أَمَّا الْمُقَارَقَةُ بِعُدْرٍ فَلَا كَرَاهَةَ فِيهَا ^(٤) . وَمِنَ الْعُدْرِ مُرَخِّصُ تَرْكِ الْجَمَاعَةِ كَمُدَاقَعَةِ حَدِيثٍ ، وَتَرْكُ الْإِمَامِ سُنَّةً مَقْصُودَةً ^(٥) كَسُورَةِ ، وَتَطْوِيلُهُ الصَّلَاةَ وَبِالْمَأْمُومِ ضَعْفٌ أَوْ شُغْلٌ ، وَزِيَادَةُ إِسْرَاعِهِ ^(٦) . وَقَدْ تَجِبُ الْمُقَارَقَةُ فَوْرًا كَتَلَبُّسِ إِمَامِهِ بِمُبْطِلٍ ^(٧) .

١٤. إِقَامَةُ الْجَمَاعَةِ فِي مَسْجِدٍ غَيْرِ مَطْرُوقٍ بِغَيْرِ إِذْنِ إِمَامِهِ الرَّائِبِ .
 وَيُكْرَهُ ابْتِدَاءُ نَفْلٍ عِنْدَ إِقَامَةِ الْجَمَاعَةِ . فَإِنْ كَانَ فِيهِ أَتَمُّهُ . فَإِنْ خَشِيَ فَوْتَ الْجَمَاعَةِ قَطَعَهُ نَدْبًا مَالَمَ يَرْجُجُ جَمَاعَةً أُخْرَى .

(١) وأما السلام فيبطل التقدم فيه وتكرره المقارنة (٢) إن تعمد والإتيان بين العود والدوام وكل هذا فليما إذا لم تفحش المخالفة كالركوع والسجود الثاني قبل الإمام فإن فحشت كان تركه في السجدة الثانية وانصب وجب العود في السهو ويندب في العمد (٣) حيث لم يدرك ركوع الإمام (٤) لكن الاستمرار معه أفضل ع ش ٢٣٦/١ (٥) هي ما يجبر بالسجود أو قوي الخلاف في وجوبها أووردت الأدلة بعظيم فضلها تحفة ٣٥٨/٢ (٦) بحيث لا يتمكن المأموم معه من الإتيان بالواجب أو بالسنن المتأكدة (٧) فإذا فارق لم يكره له الدخول في جماعة أخرى فإن دخل وفرغ قبل إمامه فانتظاره أفضل كما سبق وإن فرغ إمامه قبله أتم كمسبوق.

الشُّكُّ فِي الْجَمَاعَةِ

لَوْ شَكَّ بَعْدَ رُكُوعِهِ مَعَ الْإِمَامِ هَلْ قَرَأَ الْفَاتِحَةَ لَمْ يَعُدْ ^(١) . بَلْ تَدَارَكَ رُكْعَةً بَعْدَ سَلَامِ الْإِمَامِ .

أَوْ شَكَّ قَبْلَ رُكُوعِهِ هَلْ هُوَ مَسْبُوقٌ أَوْ مُوَافِقٌ أَتَمَّ الْفَاتِحَةَ وَلَا يُدْرِكُ الرَّكْعَةَ

مَا لَمْ يُدْرِكِ الْإِمَامَ فِي الرَّكُوعِ.
أَوْ شَكَ فِي إِدْرَاكِ رُكُوعِ الْإِمَامِ أَوْ فِي أَنَّهُ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ مَعَهُ كَامِلَةً أَوْ نَاقِصَةً
رَكْعَةً أَتَى بِرَكْعَةٍ بَعْدَ سَلَامِ الْإِمَامِ وَيَسْجُدُ لِلسَّهْوِ.
أَوْ شَكَ شَافِعِيًّا فِي إِتْيَانِ إِمَامِهِ الْمُخَالِفِ مَذْهَبًا بِالْوَاجِبَاتِ عِنْدَهُ لَمْ يُؤَثِّرْ^(٢)
وَلَا يَضُرُّ عَدَمَ اعْتِقَادِهِ الْوُجُوبَ.

(١) فإن عاد عامدا عالما بطلت صلاته وكالشك في جميع ذلك تذكره انه
لم يقرأها
(٢) تحسنا للظن به في توقي الخلاف

صَلَاةُ الْجُمُعَةِ

يَوْمُ الْجُمُعَةِ هُوَ أَفْضَلُ الْأَيَّامِ ^(١). وَصَلَاةُ الْجُمُعَةِ هِيَ أَفْضَلُ الصَّلَوَاتِ. تَجِبُ عَلَيْنَا عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ مُكَلَّفٍ ذَكَرٍ حُرٍّ غَيْرٍ مَعْدُورٍ ^(٢) مَتَوَطِّنٍ أَوْ مُقِيمٍ ^(٣). قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ^(٤)﴾. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: الْجُمُعَةُ حَقٌّ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ فِي جَمَاعَةٍ إِلَّا أَرْبَعَةً: عَبْدٌ مَمْلُوكٌ أَوْ امْرَأَةٌ أَوْ صَبِيٌّ أَوْ مَرِيضٌ ^(٥) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

فَلَا جُمُعَةٌ عَلَى الْمَرْأَةِ بَلْ تَحْرُمُ عَلَيْهَا عِنْدَ خَوْفِ الْفِتْنَةِ وَلَا عَلَى الْمُسَافِرِ إِلَّا إِذَا نَوَى الْإِقَامَةَ ^(٦) بِمَحَلِّ جُمُعَةٍ أَوْ أَقَامَ بِهَا أَرْبَعَةَ أَيَّامٍ فَأَكْثَرَ وَهُوَ عَلَى عَزْمِ الْعُودِ إِلَى وَطَنِهِ ^(٧) وَلَا عَلَى الْمَعْدُورِ بِنَحْوِ مَرِيضٍ إِلَّا إِذَا حَضَرَ مَوْضِعَهَا بَعْدَ الزَّوَالِ ^(٨) فَتَجِبُ عَلَيْهِ. وَلَا تَنْعَقِدُ الْجُمُعَةُ إِلَّا بِأَهْلِهَا. وَهُمْ الرَّجَالُ الْعُقَلَاءُ الْأَحْرَارُ الْمُسْتَوْطِنُونَ بِمَحَلِّ الْجُمُعَةِ وَإِنْ كَانُوا مَعْدُورِينَ.

(١) أي في الأسبوع فإن أفضل أيام السنة عندنا يوم عرفة ثم يوم الجمعة ثم عيد الأضحى ثم عيد الفطر وعند الإمام أحمد يوم الجمعة هو أفضل الأيام على الإطلاق اهـ (٢) بعذر من أعمار الجماعة (٣) بمحل الجمعة أو بمحل يسمع بطرفه النداء من طرف محل الجمعة (٤) الجمعة: ٩ (٥) وكالمريض في ذلك كل معذور والصبي يجب على الولي أمره بها كسائر الصلوات (٦) مدة مطلقة أو أربعة أيام فأكثر (٧) ومثله عدم قصده شيئاً فتجب الجمعة على الغرباء المقيمين كالطلاب والتجار (٨) فإن القاعدة أن من لا يرتفع عنده بحضوره كالمسافر والرقيق يجوز له الانصراف مطلقاً ومن يرتفع عنده بحضوره كالأعمى والمريض لايجوز له الانصراف إلا إذا زاد ضرره بانتظارها .

فَإِنْ كَانَ فِي قَرْيَةٍ أَرْبَعُونَ مِنْ أَهْلِ الْجُمُعَةِ لَزِمَتْهُمْ إِقَامَةُ الْجُمُعَةِ. وَمَنْ لَزِمَتْهُ الْجُمُعَةُ لَمْ تَصِحَّ ظُهُرُهُ قَبْلَ سَلَامِ الْإِمَامِ مِنَ الْجُمُعَةِ. وَمَنْ لَمْ تَلْزَمْهُ إِنْ رَجَا زَوَالَ عُدْرِهِ كَالْمَرِيضِ نُدِبَ لَهُ تَأْخِيرُ ظُهُرِهِ وَإِنْ لَمْ يَرْجُ زَوَالَهُ كَالْمَرْأَةِ نُدِبَ لَهُ تَعْجِيلُهَا.

شُرُوطُ الْجُمُعَةِ

شُرُوطُ الْجُمُعَةِ سِتَّةٌ:

أَحَدُهَا: وَقُوعُهَا بِمَحَلٍّ مَعْدُودٍ مِنَ الْبَلَدِ.

فَلَا تَصِحُّ بِمَحَلٍّ خَارِجٍ عَنِ سُورِ الْبَلَدِ^(١).

وَالثَّانِي: أَنْ لَا يَسْبِقَهَا بِالتَّحْرِمِ وَلَا يُقَارِنُهَا فِيهِ جُمُعَةٌ أُخْرَى فِي تِلْكَ الْبَلَدَةِ إِلَّا إِذَا عَسَرَ اجْتِمَاعُهُمْ بِمَكَانٍ وَاحِدٍ. فَيَجُوزُ تَعَدُّدُهَا بِحَسَبِ الْحَاجَةِ . فَلَوْ تَعَدَّدَتْ بِلَا ضَرُورَةٍ بَطَلَتْ الْجُمُعَتَانِ إِنْ تَقَارَنَتَا فِي التَّحْرِمِ وَإِلَّا فَالسَّابِقَةُ هِيَ الصَّحِيحَةُ وَالثَّانِيَةُ بَاطِلَةٌ.

وَالثَّالِثُ: وَقُوعُهَا فِي وَقْتِ الظُّهْرِ.

فَلَوْ ضَاقَ الْوَقْتُ عَنْهَا صَلَّى ظُهْرًا. وَكَذَا لَوْ خَرَجَ الْوَقْتُ وَهُمْ فِيهَا أَتَمُّوْهَا ظُهْرًا.

وَالرَّابِعُ: وَقُوعُهَا بِأَرْبَعِينَ مِنْ أَهْلِ الْجُمُعَةِ^(٢).

فَلَوْ نَقَصَ الْعَدَدُ^(٣) فِي الصَّلَاةِ بَطَلَتْ الْجُمُعَةُ فَيُتِمُّونَهَا ظُهْرًا أَوْ نَقَصَ فِي

الْخُطْبَةِ لَمْ يُحْسَبِ الْمَفْعُولُ فِي غَيْبَتِهِمْ فَإِنْ عَادُوا قَبْلَ طُولِ الْفَصْلِ جَازَ الْبِنَاءُ عَلَى مَا مَضَى

(١) حيث يجوز القصر فيه للمسافر. (٢) وان تم العدد بالإمام أو بمعدود أو بمخالف في المذهب (٣) بمفارقة أحدهم أو بطلان صلاته في الركعة الأولى وبالطلان فقط في الثانية فان المفارقة في الثانية لا تضر حيث وقعت الأولى جماعة بالعدد الكامل

وَالْأَوَّلَى وَجَبَ الْإِسْتِنَافُ.

وَلَوْ بَانَ الْإِمَامُ جُنُبًا أَوْ مُحَدِّثًا أَوْ ذَا نَجَسٍ خَفِيِّ صَحَّتْ جُمُعَتُهُمْ^(١) إِنْ تَمَّ الْعَدَدُ بِغَيْرِهِ أَوْ الْمَأْمُومُ حَصَلَ الْجُمُعَةُ لِلْإِمَامِ وَالْمُتَطَهَّرِ مِنْهُمْ وَإِنْ لَمْ يَتَمَّ الْعَدَدُ بِغَيْرِهِ. وَالْحَامِسُ: وَقُوعُهَا جَمَاعَةً فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى.

فَلَوْ أَدْرَكَ الْمَسْبُوقُ رُكُوعَ الثَّانِيَةِ فَقَدْ أَدْرَكَ الْجُمُعَةَ^(٢). فَيَأْتِي بَعْدَ سَلَامِ الْإِمَامِ بِرُكْعَةٍ جَهْرًا. وَمَنْ جَاءَ بَعْدَ رُكُوعِ الثَّانِيَةِ فَاتَتْهُ الْجُمُعَةُ. فَيَقْتَدِي الْإِمَامَ بِنِيَّةِ الْجُمُعَةِ^(٣) ثُمَّ يَتَمُّهَا ظُهْرًا.

وَالسَّادِسُ: وَقُوعُهَا بَعْدَ خُطْبَتَيْنِ صَحِيحَتَيْنِ.

فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَصَلِّ الْجُمُعَةَ إِلَّا بِخُطْبَتَيْنِ. كَمَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ. * مَعَ قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي" رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ

خُطْبَةُ الْجُمُعَةِ

شُرُوطُهَا ثَمَانِيَةٌ:

أَحَدُهَا: وَقُوعُهَا فِي وَقْتِ الظُّهْرِ.

وَالثَّانِي: الظَّهَارَةُ عَنِ الْحَدِيثِ وَالْحُبُثِ^(٤)

(١) فلا تبطل إلا جمعة الإمام لأن الجماعة وفضلها يحصلان وإن بان بطلان صلاة الإمام بعد سلامه ولأن الجمعة إنما يشترط فيها بقاء صورة العدد إلى السلام فلا يضر تبين فقده بعد السلام فلا يرد اللغز المشهور إن مصلياً في المسجد أحدث فبطلت صلاة من في البيت لأن الفرض هنا أنه لم يظهر حدثه إلا بعد سلام الجميع وفي مسألة اللغز أنه ظهر قبل سلامه انظر التحفة ٤٣٠١٢ (٢) لإدراكه الجماعة في ركعته الأولى حيث استمر معه إلى سلامه وكذا من أقنطى بهذا المسبوق وأدرك ركعة معه وفاقاً للتحفة وخلافاً للنهابة والمغني (٣) موافقة للإمام ورجاء لإدراك الجمعة إذ قد يتذكر الإمام ترك ركن فيأتي بركعة. (٤) في ثوبه وبدنه ومكانه

وَالثَّالِثُ: سَتْرُ الْعَوْرَةِ.

وَالرَّابِعُ: قِيَامُ الْقَادِرِ، فَإِنْ عَجَزَ فَقَعُودٌ فَاضْطِجَاعٌ فَاسْتِلْقَاءٌ^(١)
 وَالْحَامِسُ: كَوْنُهَا بِالْعَرَبِيَّةِ.
 وَالسَّادِسُ: إِسْمَاعُ أَرْكَانِهَا أَرْبَعِينَ مِنْ أَهْلِ الْجُمُعَةِ.^(٢)
 شُرْطُ سَمَاعِهِمْ بِالْفِعْلِ لَا فَهْمُهُمْ وَلَا فَهْمُ الْخُطِيبِ فَلَا تَصِحُّ مَعَ لَغَطٍ يَمْنَعُ سَمَاعَهَا^(٣)
 وَالسَّابِعُ: الْجُلُوسُ بَيْنَ الْخُطْبَتَيْنِ مَعَ طَمَأْنِينَةٍ . وَعَيْرُ الْقَائِمِ يَفْصِلُ بَيْنَ
 الْخُطْبَتَيْنِ بِسَكْتَةٍ^(٤).
 وَالثَّامِنُ: أَلْوَاءُ بَيْنَ الْأَرْكَانِ وَبَيْنَ الْخُطْبَتَيْنِ وَبَيْنَهُمَا وَبَيْنَ الصَّلَاةِ. وَهُوَ عَدَمُ
 فَصْلِ بِقَدْرِ أَحْفَ رَكَعَتَيْنِ. وَشُرْطُ فِي الْخُطِيبِ كَوْنُهُ ذَكَرًا يَصِحُّ الْإِقْتِدَاءُ بِهِ^(٥).

أَرْكَانُ الْخُطْبَةِ

أَحَدُهَا: حَمْدُ اللَّهِ .

بِلَفْظِهِ كَالْحَمْدُ لِلَّهِ أَوْ أَحْمَدُ اللَّهُ. فَلَا يَكْفِي الثَّنَاءُ لِلَّهِ وَلَا الْحَمْدُ لِلرَّحْمَنِ
 وَثَانِيهَا: الصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(١) لكن الأفضل للعاجز عن القيام الإستخلاف (٢) لا يشترط إسماع نفسه
 علي المعتمد فتصح خطبة الأصم فيكفي إسماع تسعة وثلاثين على المعتمد
 (٣) على ما اعتمده حج تبعا للشيخين من اشتراط السماع بالفعل واعتمد
 كثيرون اشتراط سماعهم بالقوة فقط (٤) فوق سكتة التنفس والعِيَّ بأدنى
 زيادة (٥) فلا تصح من الانثي ولا من الخنثى ولا أمي حيث لم يكن القوم
 كذلك.

بِلَفْظِهَا كَاللَّهُمَّ صَلِّ أَوْ صَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ أَوْ الرَّسُولِ. فَلَا يَكْفِي اللَّهُمَّ سَلِّ
 عَلَى مُحَمَّدٍ وَلَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ^(١)

وَتَالِئُهَا: وَصِيَّةٌ بِتَقْوَى اللَّهِ.
 لَا يَتَعَيَّنُ لَفْظُهَا بَلْ يَكْفِي كُلُّ مَا فِيهِ حَتٌّْ عَلَى طَاعَةٍ أَوْ زَجْرٌ عَنْ مَعْصِيَةٍ كَأَطِيعُوا اللَّهَ.
 وَهَذِهِ الثَّلَاثَةُ وَاجِبَةٌ فِي كُلِّ مِنَ الْخُطْبَتَيْنِ.
 وَرَابِعُهَا: قِرَاءَةُ آيَةٍ مُفْهِمَةٍ فِي إِحْدَاهُمَا. وَيُسَنُّ كَوْنُهَا فِي آخِرِ الْأُولَى.
 وَخَامِسُهَا: الدُّعَاءُ الْأُخْرَوِيُّ لِلْمُؤْمِنِينَ فِي الثَّانِيَةِ.
 وَلَوْ شَكَّ بَعْدَ الْخُطْبَتَيْنِ فِي تَرْكِ فَرَضٍ مِنْهُمَا لَمْ يُؤَثِّرْ.

لُغَةُ الْخُطْبَةِ

صَلَاةُ الْجُمُعَةِ لَا تَصِحُّ إِلَّا بِالْخُطْبَةِ. وَالْخُطْبَةُ لَا تَصِحُّ إِلَّا بِأَرْكَانِهَا وَشُرُوطِهَا.
 وَمِنْ شُرُوطِهَا كَوْنُ أَرْكَانِهَا عَرَبِيَّةً. وَمِنْ أَرْكَانِهَا الْوَصِيَّةُ بِالتَّقْوَى. وَالْوَصِيَّةُ لَا يَتَعَيَّنُ
 لَفْظُهَا. فَيَكْفِي مَا دَلَّ عَلَى الْمَوْعِظَةِ طَوِيلًا كَانَ أَوْ قَصِيرًا^(١). فَمَوْعِظَةُ الْخُطْبَةِ كُلُّهَا مِنْ
 الْوَصِيَّةِ وَهِيَ لَا تَصِحُّ وَلَا تَجُوزُ إِلَّا بِالْعَرَبِيَّةِ^(٢).

(١) لعدم لفظ الصلاة في الأول وإلضمار اسمه في الثاني هـ (٢) أنظر
 المغني ٢٨٥١١ (٣) فإن قلت إن في الواجب الطويل خلافا بينهم فالراجح
 أنه إذا كان قابلا للتجزى يحسب أقل مجزئ منه واجبا والباقي تطوعا
 فالجواب هذا الفرق إنما هو في الثواب لافي الأحكام والشروط كما يظهر
 من عبارة شرح المذهب ٤٠٣١١٠ "وتظهر فائدة الوجهين في مسألة مسح
 الرأس وإطالة الركوع والسجود في تكثير الثواب فإن ثواب الواجب أكثر
 من ثواب النفل" اهـ

وَإِتْيَانُ مَا عَدَا الْأَرْكَانَ مِنَ التَّوَابِعِ بِغَيْرِ الْعَرَبِيَّةِ حَرَامٌ أَيْضًا وَإِنْ كَانَ غَيْرَ
 مُبْطِلٍ مَا لَمْ يَطَّلِ الْفَضْلُ. فَإِنَّ التَّوَابِعَ لَا يُعْتَدُّ بِهَا وَلَا تُجْزئُ إِلَّا بِالْعَرَبِيَّةِ^(١). وَإِتْيَانُ
 عِبَادَةٍ وَلَوْ سُنَّةً عَلَى وَجْهِ لَا يُعْتَدُّ بِهِ وَلَا يُجْزئُ فَاسِدًا. وَالتَّلَبُّسُ بِعِبَادَةٍ فَاسِدَةٍ حَرَامٌ.

والتَّيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَصَحَابَتُهُ الْكِرَامُ وَالسَّلَفُ وَالْخَلْفُ لَمْ يَخْطُبْ أَحَدٌ مِنْهُمْ فِي مِصْرٍ مِنَ الْأَمْصَارِ وَلَا عَصْرٍ مِنَ الْأَعْصَارِ خُطْبَةَ الْجُمُعَةِ إِلَّا بِالْعَرَبِيَّةِ لُغَةِ الْقُرْآنِ وَلُغَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلُغَةِ الْإِسْلَامِ الرَّسْمِيَّةِ. فَالْخُطْبَةُ بِغَيْرِ الْعَرَبِيَّةِ بَدْعَةٌ مُنْكَرَةٌ مُحَرَّمَةٌ أَعَاذَنَا اللَّهُ مِنْ كُلِّ بَدْعَةٍ وَضَلَالَةٍ وَجَعَلْنَا فِي زُمْرَةِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ.

سُنَنُ الْخُطْبَةِ

يُسَنُّ لِلْخَطِيبِ هَذِهِ الْأُمُورُ:

- ١- أَنْ يَخْطُبَ عَلَى مَنبَرٍ فَعَلَى شَيْءٍ مُرْتَفِعٍ.^(٢)
- ٢- أَنْ يَكُونَ الْمَنبَرُ بِثَلَاثِ دَرَجٍ سِوَى الْمُسْتَرَا حِ^(٣) كَمَنْبَرِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
- ٣- أَنْ يُوَضَعَ الْمَنبَرُ بِيَمِينِ الْمِحْرَابِ.
- ٤- أَنْ يَقُومَ عَلَى دَرَجَةٍ تَلِي الْمُسْتَرَا حِ مِنَ الْمَنبَرِ.
- ٥- أَنْ يُسَلَّمَ عِنْدَ دُخُولِهِ وَعِنْدَ قُرْبِهِ مِنَ الْمَنبَرِ وَبَعْدَ صُعودِهِ عَلَيْهِ.
- ٦- أَنْ يَجْلِسَ حَتَّى يُؤَدِّنَ بَيْنَ يَدَيْهِ

- (١) انظر في ع ش ٣١٧١٢ ما نقله عن سم على المنهج هـ (٢) فإن عجز استند إلى خشبة (٣) المستراح هو ما يجلس عليه من المنبر
- ٧- أَنْ يَعْتمِدَ عَلَى سَيْفٍ أَوْ قَوْسٍ أَوْ عَصَا يَيْسَارِهِ^(١). فَقَدْ صَحَّ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَكَّأَ فِي خُطْبَتِهِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَلَى قَوْسٍ أَوْ عَصَا.^(٢)
 - ٨- أَنْ يَشْغَلَ يَمِينَهُ بِحَرْفِ الْمَنبَرِ.^(٣)
 - ٩- أَنْ يُقْبَلَ عَلَيْهِمْ فِي جَمِيعِهَا بِلاَ التَّفَاتِ.

- ١٠- أَنْ يُرْتَبَ الْأَرْكَانَ كَمَا تَقَدَّمَ^(٤).
- ١١- أَنْ تَكُونَ الْخُطْبَةُ بَلِيغَةً مَفْهُومَةً^(٥) قَصِيرَةً.
- ١٢- أَنْ يُخْتَمَ الْأُولَى بِسُورَةِ "ق"^(٦).
- ١٣- كَوْنُ الْجُلُوسِ بَيْنَ الْخُطْبَتَيْنِ بِقَدْرِ سُورَةِ الْإِخْلَاصِ.
- ١٤- أَنْ يَقْرَأَ فِيهِ شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ وَالْأَفْضَلُ سُورَةُ الْإِخْلَاصِ.
- ١٥- أَنْ يَدْعُوَ فِي الثَّانِيَةِ لِوَلَاةِ الصَّحَابَةِ وَكَذَا لِوَلَاةِ الْمُسْلِمِينَ وَجُيُوشِهِمْ^(٧).
- ١٦- مُبَادَرَةُ الْإِمَامِ إِلَى الْمِحْرَابِ عَقِبَ الْإِقَامَةِ

مَكْرُوهَاتُ الْخُطْبَةِ

يُكْرَهُ لِلْخَطِيبِ دَقُّ الدَّرَجِ فِي صُعودِهِ بِنَحْوِ سَيْفٍ أَوْ رِجْلِ وَالدُّعَاءُ قَبْلَ الْجُلُوسِ عَلَى الْمِنْبَرِ وَالْإِلْتِفَاتُ فِي الْخُطْبَةِ وَالْإِشَارَةُ بِيَدٍ أَوْ غَيْرِهَا وَذِكْرُ شَعْرِ فِيهَا وَالْإِسْرَاعُ فِي الثَّانِيَةِ وَخَفْضُ الصَّوْتِ بِهَا.

(١) لكن يأخذه من المرفقي باليمين عند ابتداء طلوعه ويدفعه إليه باليمنى أيضا بعد نزوله (٢) نهاية ٣٢٦٣ (٣) هذا إذا كان بيساره نحو سيف وإلا وضع اليمنى على اليسرى تحت الصدر وإلا أرسلهما والأول أولي (٤) بأن يأتي أولا بالحمد فالصلاة فالوصية فالقراءة فالدعاء به (٥) لا غريبة أي وحشية (٦) ويكفي في أصل السنة قراءة بعضها وإن تركها قرأ يأيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا الآية (٧) بالصلاح والإعانة على الحق والقيام بالعدل.

آدَابُ الْجُمُعَةِ

مَا يُسَنُّ لِلْجُمُعَةِ:

يُسَنُّ لِلْجُمُعَةِ أَذَانَانِ. أَذَانٌ عِنْدَ دُخُولِ الْوَقْتِ وَأَذَانٌ بَعْدَ صُعودِ الْخُطِيبِ الْمُنْبَرِ وَاتِّخَاذُ مَرَقٍّ يَسْتَنْصِتُ النَّاسَ قَبْلَ الْخُطْبَةِ وَقِرَاءَةُ سُورَةِ الْجُمُعَةِ أَوْ سَبْحٍ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى وَالْمُنَافِقِينَ أَوْ هَلْ أَتَيْكَ فِي الثَّانِيَةِ وَأَنْ يَجْهَرَ الْإِمَامُ وَالْمَسْبُوقُ الَّذِي قَامَ لِثَانِيَتِهِ بِالْقِرَاءَةِ.

مَا يُسَنُّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

يُسَنُّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَلَيْلَتَهَا قِرَاءَةُ الْكَهْفِ وَفِي النَّهَارِ آكُدُ وَأَوْلَاهُ بَعْدَ الصُّبْحِ وَالْإِكْتَارُ مِنْهَا وَمِنْ سَائِرِ الْقُرْآنِ وَمِنَ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهِيَ أَفْضَلُ^(١) وَمِنَ الصَّدَقَةِ وَسَائِرِ أفعالِ الْخَيْرِ وَمِنَ الدُّعَاءِ خُصُوصًا نَهَارَهَا رَجَاءَ سَاعَةِ الْإِجَابَةِ. وَأَرْجَاهَا مِنْ جُلُوسِ الْخُطِيبِ عَلَى الْمُنْبَرِ^(٢) إِلَى آخِرِ الصَّلَاةِ.

مَا يُسَنُّ لِمُرِيدِ الْجُمُعَةِ

- ١- الْغُسْلُ بَعْدَ الْفَجْرِ^(٣) وَقُرْبُهُ مِنْ ذَهَابِهِ هُوَ الْأَوْلَى فَإِنْ عَجَزَ تَيَمَّمَ.
- ٢- الْبُكُورُ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ^(٤) إِلَّا لِلْخُطِيبِ وَالسَّلْسِ فَالسَّنَةُ لَهُمَا التَّأخِيرُ إِلَى وَقْتِ الْخُطْبَةِ

(١) من ذكر أوقرآن لم يرد بخصوصه (٢) عقب صعوده عليه (٣) وإن فات به التكبير ولكن يتركه الصائم إن خشي منه مفطرا (٤) يجب السعي علي بعيد الدار من حين الفجر تحفة ٤١٦١٢

- ٣- التَّجْمُلُ بِقَصِّ شَارِبٍ وَإِزَالَةِ ظُفْرِ وَشَعْرِ إِبْطٍ وَعَانَةِ^(١) وَرِيحٍ كَرِيهِ وَوَسَخِ
- ٤- التَّزِينُ بِأَحْسَنِ ثِيَابِهِ وَأَفْضَلِهَا الْأَبْيَضُ ثُمَّ مَا صُبِغَ قَبْلَ نُسُجِهِ.
- ٥- التَّعَمُّمُ^(٢)

- ٦- تَطْيِبُ غَيْرِ الصَّائِمِ وَبِالْمِسْكِ أَفْضَلُ

- ٧- الدَّهَابُ فِي طَرِيقِ طَوِيلٍ وَالرُّجُوعُ فِي آخِرِ قَصِيرٍ .
- ٨- تَرَكُ الرُّكُوبِ بِلَا عُدْرٍ وَالْمَشْيُ إِلَيْهَا بِسَكِينَةٍ .
- ٩- اِنْصَاتُ الْخُطْبَةِ فَإِنْ لَمْ يَسْمَعْ فَالْأُولَى التَّلَاوَةُ وَالذِّكْرُ سِرًّا
- ١٠- الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَالتَّرَضِيُّ وَالتَّأْمِينُ عِنْدَ سَمَاعِ مَا يَفْتَضِيهَا فِي الْخُطْبَةِ .

مَا يُطَلَبُ تَرْكُهَا فِي الْجُمُعَةِ

حَرَّمَ عَلَى مَنْ تَلَزَمَهُ الْجُمُعَةُ سَفَرًا بَعْدَ الْفَجْرِ^(٣) بِلَا ضَرُورَةٍ إِنْ خَافَ فَوَتْ الْجُمُعَةَ وَاشْتِغَالَ بِنَحْوِ بَيْعٍ أَوْ صُنْعَةٍ بَعْدَ أَذَانِ الْخُطْبَةِ^(٤) وَكُرِهَ لِمُرِيدِ الْجُمُعَةِ تَرْكُ الْغُسْلِ وَالْعُدُوِّ إِلَيْهَا إِلَّا إِذَا خَافَ فَوَاتَهَا فَيَجِبُ وَلَمَنْ حَضَرَهَا تَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ بِلَا عُدْرٍ^(٥) وَتَخَطَّى مَا زَادَ عَلَى صَفَيْنِ بَعْدُرٍ^(٦) وَالْكَلامِ^(٧) وَالسَّلَامِ وَالِاحْتِبَاءِ حَالَةَ الْخُطْبَةِ وَتَحِيَّةٍ فَوَّتَتْ فَضِيلَةَ التَّحَرُّمِ وَإِثَارُ غَيْرِهِ بِالْقُرْبِ مِنَ الْإِمَامِ^(٨) .

وَحَرَّمَ جَهْرًا بِالْقِرَاءَةِ بِحَيْثُ يُؤْذِي غَيْرَهُ وَصَلَاةً بَعْدَ جُلُوسِ الْخَطِيبِ عَلَى الْمِنْبَرِ فَرَضًا كَانَتْ أَوْ نَفْلًا إِلَّا التَّحِيَّةَ فَيُصَلِّيُهَا بِالتَّخْفِيفِ^(٩) وَأَنْ يُقِيمَ أَحَدًا حَتَّى يَجْلِسَ مَكَانَهُ بِغَيْرِ رِضَاهُ .

(١) هذا لعنير مرید الأضحية في عشر ذي الحجة اهـ (٢) ويسن أيضا لسائر الصلوات (٣) ويكره ليلة الجمعة (٤) ويكره قبل الأذان بعد الزوال (٥) كسد فرجة قدومه (٦) إلا إذا تعذر وصول الإمام إلى المحراب بلا تخط (٧) لكن يسن تشميت العاطس والرد عليه (٨) والإيثار مكروه في سائر القرب أيضا مطلقا عند حج وبلا مصلحة عند ر والمصلحة كتقديم نحو أقرأه (٩) وإن قصد بهار آنية الجمعة القبلية جاز إن لم يكن صلاحها وإن صلى غير التحية فلا تتعد

التَّنْظُفُ وَالتَّرْتِيبُ وَالتَّطْيِبُ

يُسْنُ لِكُلِّ التَّنْظُفِ وَالتَّرْتِيبِ وَالتَّطْيِبِ خُصُوصًا لِلصَّلَاةِ وَالْجَمَاعَاتِ

وَالْجُمُعَاتِ وَالْأَعْيَادِ بِإِزَالَةِ رِيحِ كَرِيهِهِ وَوَسَخِ وَإِزَالَةِ الشُّعُورِ وَقَلَمِ الْأَظْفَارِ وَالْإِكْتِحَالِ
وَلُبْسِ أَحْسَنِ الثِّيَابِ وَنَحْوِهَا.

١. إِزَالَةُ الشُّعُورِ:

نُدِبَ إِزَالَةُ شُعُورِ إِبْطِهِ وَأَنْفِهِ وَعَانَتِهِ وَقَصِّ شَارِبِهِ حَتَّى تَبْدُو حُمْرَةَ الشَّفَةِ. وَكُرِهَ
حَلْقُ لِحْيَةِ الرَّجُلِ بَلْ قَالَ كَثِيرُونَ بِجَرْمَتِهِ. وَيُنْدَبُ إِزَالَةُ شَعْرِهِ فِي تَحْلِيلِ النَّسكِ^(١) وَفِي
سَابِعِ وَلَاذِيهِ وَعِنْدَ الْإِسْلَامِ وَعِنْدَ التَّأْذِي بِهِ وَعِنْدَ مَشَقَّةِ تَعَهُدِهِ وَعِنْدَ إِخْلَالِهِ بِمُرُوءَتِهِ
وَيَحْرَمُ فِي الْإِحْرَامِ وَيُكْرَهُ الْقَرْعُ وَهُوَ حَلْقُ بَعْضِ الرَّأْسِ.

وَلَا يُشْرَعُ الْحَلْقُ لِلْأُنْثَى وَلَا لِلْخُنْثَى إِلَّا لِثَلَاثَةِ لِسَابِعِ وَلَاذَتَيْهِمَا وَلِلتَّادَاوِي
وَلِلْإِسْتِحْفَاءِ مِنْ فَاسِقٍ وَأَمَّا فِي النَّسكِ فَتَقْصِرَانِ غَيْرِ الدَّوَابِّ بِقَدْرِ أَنْمَلَةٍ وَيُسَنُّ دَفْنُ
شَعْرِ الرَّجُلِ كَقَلَامَتِهِ. وَيَجِبُ دَفْنُ عَانَتِهِ وَيَجِبُ دَفْنُ جَمِيعِهَا مِنَ الْمَرْأَةِ.

٢. قَلَمُ الْأَظْفَارِ:

يُنْدَبُ قَلَمُ الْأَظْفَارِ مِنْ يَدَيْهِ وَرِجْلَيْهِ^(٢)

(١) والواجب فيه مجرد الإزالة بخلق أو تقصير أو غيره والأفضل
للرجل الحلق هـ (٢) لا من إحدى يديه أو رجليه فيكره فاما الاقتصار
على اليدين دون الرجلين وبالعكس فلا كراهة فيه

وَيَبْتَدِئُ فِي الْيَدَيْنِ بِمُسَبَّحَةِ يَمِينِهِ إِلَى خِنْصِرِهَا ثُمَّ إِبْهَامِهَا ثُمَّ بِخِنْصِرِ يَسَارِهِ
إِلَى إِبْهَامِهَا عَلَى التَّوَالِي وَفِي الرَّجْلَيْنِ بِخِنْصِرِ الْيُمْنَى إِلَى خِنْصِرِ الْيُسْرَى كَذَلِكَ^(١)
وَيُبَادِرُ بَعْضُ مَحَلِّ الْقَلَمِ وَيُسَنُّ كَوْنُهُ يَوْمَ الْخَمِيسِ أَوْ بُكْرَةَ الْجُمُعَةِ^(٢).

٣. اللباس :

أَفْضَلُ الثِّيَابِ الْأَبْيَضُ وَأَفْضَلُهُ الْقُطْنُ^(٣) وَيُسَنُّ فِي الْجُمُعَةِ وَالْعِيدِ الْجَدِيدَةُ
وَالأَوْوَى فِي الْعِيدِ أَعْلَى ثِيَابِهِ فَإِنَّهُ يَوْمُ الرَّيَّةِ وَيُسَنُّ الْقَمِيصُ وَالْعِمَامَةُ وَالرِّدَاءُ
وَالظِّلْسَانُ^(٤) وَمَنْ تَعَمَّمَ فَلَهُ الْعَذْبَةُ وَتَرَكُهَا بَلَّ أَصْلُهَا سُنَّةٌ، وَإِرْسَالُهَا بَيْنَ الْكَتِفَيْنِ
أَفْضَلُ مِنْهُ عَلَى الْأَيْمَنِ.^(٥)

وَيُكْرَهُ لِلرِّجَالِ إِسْبَالُ الْإِزَارِ وَالْكُمِّ بِحَيْثُ يَتَجَاوَزَانِ الْكَعْبَ وَالْكُوعَ وَيَحْرُمُ
إِنْ كَانَ بِجِيلَاءَ وَيُكْرَهُ سَدُّ الرِّدَاءِ عَلَى الرَّأْسِ^(٦).

وَيَنْبَغِي طِيُّ الثِّيَابِ بِاسْمِ اللَّهِ تَعَالَى. وَيَحْرُمُ عَلَى الذَّكَرِ وَالْمُخَنَّثِ الْبَالِغَيْنِ
إِسْتِعْمَالُ الْحَرِيرِ بِلاَ عُدْرٍ^(٧) لُبْسًا أَوْ افْتِرَاشًا أَوْ سَتْرًا أَوْ اسْتِظْلَالًا وَكَذَا الْمُرْعَفَرُ
وَالْمُعْصَفَرُ. وَإِنَّمَا تَجُوزُ الثَّلَاثَةُ لِلنِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ وَيَحْرُمُ سَتْرُ نَحْوِ ضَرَائِحِ الْأَنْبِيَاءِ
وَالأَوْلِيَاءِ وَجُدْرَانِ غَيْرِ الْكَعْبَةِ بِالْحَرِيرِ.

(١) اي على التوالي (٢) قال في الأنوار ويستحب قلم الأظفار في كل عشرة أيام وخلق العانة في كل اربعين يوما .وقال في النهاية هذا جرى على الغالب والمعتبر في ذلك انه موقت بطولها عادة ويختلف باختلاف الأشخاص والأحوال (٣) ويلبى الأبيض ما صبغ قبل نسجه ويلبى القطن الصوف (٤) والظيلسان نوعان محنك ومفور. المحنك هو ما يجعل فوق العمامة ثم يدار طرفه الايمن من تحت الحنك الى ان يحيط بالرقبة جميعا ثم يلقي طرفاه على الكتفين وهذا مسنون باتفاق العلماء. وأما المفور هو ما يرخى طرفاه من غير ان يضمهما ولو بيده وهذا بدعة منكروة مكروهة والرداء ما يجعل على الكتفين راجع الجمل على شرح المنهج ٩٠١٢ (٥) وأقل ما روي في طولها اربعة اصابع وأكثره ذراع اهد (٦) وهو ان يلقي طرفيه من الجانبين بلا ضمهما بنحو يد ولا ردهما على الكتفين (٧) كجهاد وجرب وقمل وكالحرير الصرف ما أكثر حرير

وَيَحْرُمُ عَلَى الرِّجَالِ دُونَ النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ حُلِيُّ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ. نَعَمْ يَجُوزُ لَهُمُ
التَّخْتُمُ بِحَاتِمِ فِضَّةٍ بِلاَ تَعَدُّدٍ وَلَا سَرَفٍ^(١). بَلَّ يُسَنُّ فِي خِنْصِرِ الْيُمْنَى أَوْ الْيَسَارِ.
وَلِبْسُهُ فِي الْيَمِينِ أَفْضَلُ. وَيُسَنُّ التَّنَعُّلُ فِي الرَّجْلَيْنِ وَيُكْرَهُ الْمَشْيُ فِي نَعْلِ وَاحِدَةٍ.

٤. الإِدْهَانُ وَالْإِكْتِحَالُ وَالتَّطْيِبُ:

يُسْنُ الإِدْهَانُ غَبًّا وَالْإِكْتِحَالُ بِالْإِثْمِدِ وَتَرًا عِنْدَ النَّوْمِ ^(٢) وَخَضْبُ شَيْبِ الرَّأْسِ ^(٣) وَاللَّحْيَةِ بِجُمْرَةٍ أَوْ صُفْرَةٍ ^(٤) وَخَضْبُ الْمُتَزَوِّجَةِ ^(٥) يَدَيْهَا وَرِجْلَيْهَا بِالْحِنَاءِ. وَيَجْرُمُ وَشْرُ الْأَسْنَانِ ^(٦) وَوَضْلُ الشَّعْرِ بِشَعْرِ نَجَسٍ أَوْ بِشَعْرِ آدَمِيِّ وَرَبْطُهُ بِهِ. وَإِنَّمَا يُسْنُ التَّطْيِبُ لِغَيْرِ الصَّائِمِ فَيُكْرَهُ لَهُ وَالْمُحْرِمُ فَيَحْرُمُ عَلَيْهِ وَيُكْرَهُ لِلْمَرْأَةِ مُطْلَقًا عِنْدَ خُرُوجِهَا مِنْ بَيْتِهَا كَمَا تُكْرَهُ لَهَا الزَّيْنَةُ وَمَقَاخِرُ الثِّيَابِ عِنْدَهُ. نَعَمْ يُسْنُ لَهَا قَطْعُ الرَّائِحَةِ الْكَرِيهَةِ وَأَفْضَلُ الطَّيْبِ الْمِسْكُ.

قَصْرُ الصَّلَاةِ

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ ^(٧)﴾. إِنَّمَا يَجُوزُ قَصْرُ مَكْتُوبَةٍ رُبَاعِيَّةٍ رُكْعَتَيْنِ فِي سَفَرٍ طَوِيلٍ مُبَاحٍ لِعَرَضٍ صَاحِحٍ إِذَا جَاوَزَ سُورَ بَلَدِهِ ^(٨) وَالسَّفَرُ الطَّوِيلُ مَرَحَلَتَانِ ذَهَابًا. وَهُمَا ثَمَانِيَّةٌ وَأَرْبَعُونَ مِيلاً هَاشِمِيَّةً. وَهِيَ تَسَاوِي مِائَةً وَاثْنَيْنِ وَثَلَاثِينَ كِيلُومِترًا تَقْرِيبًا.

(١) فبأحدهما يحرم وفي غير الخنصر يكره وقيل يحرم ويجوز للنساء والصبيان حلي الذهب والفضة حيث لا سرف فعنده يحرم (٢) كحل الزينة إنما هو بقدر الحاجة وكحل المنفعة فكل ليلة اه كفاية حاشية الباجوري على الشمائل (٣) ولولا امرأة (٤) أما بالسواد فيحرم لغير الجهاد (٥) لا خلية فيكره ولا محدة فيحرم كما يحرم للرجال بلا عذر (٦) هو تحديد الأسنان وتفليجها بنحو مبرد للتحسين هـ (٧) النساء: ١٠١ (٨) ولو كان لمقصده طريقان: طويل وقصير فسلك الطويل لغرض غير قصر قصر والا فلا

فَيَجُوزُ فِي هَذَا السَّفَرِ قَصْرُ مُؤَدَّاتِهِ أَوْ فَائِتَّتِهِ ^(١) لَكِنَّ الْأَفْضَلَ فِيهِ إِتْمَامُهَا مَا لَمْ يَبْلُغْ ثَلَاثَ مَرَا حِلٍ ^(٢). فَإِذَا بَلَغَ فَالْأَفْضَلُ هُوَ الْقَصْرُ ^(٣) إِلَّا إِذَا كَانَ مُدَاوِمَ سَفَرٍ أَوْ مَلَا حًا مَعَهُ عِيَالُهُ فِي سَفِينَتِهِ فَالْإِتْمَامُ هُوَ الْأَفْضَلُ مُطْلَقًا. وَشُرُوطُهُ أَرْبَعَةٌ:

- ١- نِيَّةُ قَصْرِ فِي التَّحَرُّمِ كَأَصْلِيٍّ فَرَضَ الظُّهْرَ مَقْصُورَةً أَوْ رَكَعَتَيْنِ.
- ٢- عَدَمُ اقْتِدَاءِ بِمُتِمِّ
- ٣- التَّحَرُّزُ عَمَّا يُنَافِي نِيَّةَ القَصْرِ. (٤)
- ٤- دَوَامُ سَفَرِهِ فِي جَمِيعِ صَلَاتِهِ.

وَيَنْقَطِعُ سَفَرُهُ بِأَحَدٍ هَذِهِ الْأُمُورِ:

- ١- وُصُولُ الرَّاجِعِ مِنْ مَسَافَةِ القَصْرِ إِلَى مَبْدَأِ سَفَرِهِ. وَلَوْ كَانَ غَيْرَ وَطْنِهِ بِشَرْطِ قَصْدِهِ الإِقَامَةَ بِهِ مُطْلَقًا أَوْ أَرْبَعَةَ أَيَّامٍ. (٥)
- ٢- شُرُوعُهُ فِي الرَّجُوعِ مِنْ دُونِ مَسَافَةِ القَصْرِ إِلَى وَطْنِهِ أَوْ غَيْرِهِ بِالشَّرْطِ الْمَذْكُورِ فِيهِ.
- ٣- نِيَّةُ النَّازِلِ (٦) بِمَوْضِعٍ قَبْلَ بُلُوغِ مَقْصِدِهِ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى وَطْنِهِ أَوْ غَيْرِهِ بِشَرْطِهِ الْمَذْكُورِ (٧)
- ٤- وُصُولُهُ إِلَى مَوْضِعٍ وَقَدْ نَوَى قَبْلَهُ الإِقَامَةَ بِهِ مُطْلَقًا أَوْ أَرْبَعَةَ أَيَّامٍ.

(١) أما فائتة الحضر فلا يجوز قصرها في السفر كما لا يجوز قصر فائتة السفر في الحضر ولو سافر بعد دخول وقت مكتوبة في بلده جاز قصرها في السفر أداء وقضاء (٢) وهي ٧٢ ميلا هاشمية (١٩٨ كيلومترا تقريبا) (٣) من حين مجاوزة سور بلده خروجا من خلاف أبي حنيفة حيث أوجب الإتمام في الأول والقصر في الثاني هذا الذي اعتمده أئمتنا في كتبهم لكن حقق العلامة الكردي أن الثلاث عندهم لاتجاوز الإثنتين عندنا فالقصر في اليومين أي المرحلتين أفضل على هذا التحقيق انظر الكردي ٤٤١٢ وبشرى الكريم ١٦٨١١ والبغية ٧٦ والترشيح ١٣١ (٤) فلو قصد الإتمام أو تردد فيه أثناء الصلاة وجب الإتمام هـ (٥) سوى يومي الدخول والخروج هـ (٦) أي الماكث به غير السائر. وكنية الرجوع التردد فيه فينقطع به السفر أيضا هـ (٧) سواء كان الرجوع هنا من مسافة القصر أم من دونها هـ

نِيَّةُ النَّازِلِ بِمَوْضِعٍ (١) الإِقَامَةَ الْمَذْكُورَةَ.

٥- إِقَامَةُ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ كَوَامِلٍ.

٦- إِقَامَةُ ثَمَانِيَةِ عَشَرَ يَوْمًا حَيْثُ أَقَامَ مَوْضِعًا يَرْجُو حُصُولَ إِرْبِهِ كُلِّ وَقْتٍ (٢).

جَمْعُ الصَّلَاتَيْنِ

قَالَ مُعَاذُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ تَبُوكَ فَكَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ . إِنَّمَا يَجُوزُ جَمْعُ الْعَصْرَيْنِ وَالْمَغْرِبَيْنِ تَقْدِيمًا وَتَأْخِيرًا^(٣) فِي سَفَرٍ يَجُوزُ فِيهِ الْقَصْرُ إِذَا جَاوَزَ السُّورَ .

وَلِجَمْعِ التَّقْدِيمِ خَمْسَةُ شُرُوطٍ : (١) نِيَّةٌ جَمْعٌ فِي الْأُولَى فِي أَوَّلِهَا أَوْ آثْنَاءِهَا أَوْ مَعَ تَحْلُلِهَا وَالْأَوَّلُ هُوَ الْأَفْضَلُ (٢) التَّرْتِيبُ (٣) الْوِلَاءُ^(٤) (٤) دَوَامُ السَّفَرِ إِلَى عَقْدِ الثَّانِيَةِ (٥) صِحَّةُ الْأُولَى^(٥) فِي ظَنِّهِ . وَلِلتَّأْخِيرِ شَرْطَانِ : نِيَّةٌ جَمْعٌ فِي وَقْتِ الْأُولَى^(٦) وَبَقَاءُ السَّفَرِ إِلَى آخِرِ الثَّانِيَةِ وَيُسَنُّ فِيهِ التَّرْتِيبُ وَالْوِلَاءُ وَنِيَّةٌ جَمْعٌ فِي الْأُولَى وَيَجُوزُ الْجَمْعُ بِالْمَطَرِ تَقْدِيمًا بِشُرُوطِهِ^(٧) وَكَذَا بِالْمَرَضِ تَقْدِيمًا وَتَأْخِيرًا عَلَى الْمُخْتَارِ^(٨) .

(١) عند الوصول إليه أو بعده هـ (٢) فيجوز له القصر حتى تمضي ثمانية عشر يوماً هـ (٣) إلا الجمعة فلا يجوز جمعها مع العصر إلا تقديمًا (٤) بأن لا يفصل بينهما بما يسع ركعتين بأقل ممكن (٥) فلو تيقن بطلان الأولى بعد الفراغ منهما أعادهما لبطلان الثانية أيضا والمتحيرة لا يجوز جمعها تقديمًا لعدم الظن بصحة صلاتها الأولى (٦) وتكفي نيته ما بقي قدر ركعة من الوقت ولكن يأنم إن أخرها عما يسع جميع الصلاة (٧) وهي وجود المطر عند الإحرام بالأولى والتحلل منها وامتداده إلى الإحرام بالثانية وصلاته في جماعة بعيدة عن باب داره بحيث يتأذى بالمطر (٨) الذي اختاره النووي وغيره وهو مذهب أحمد رحمه الله ونقل عن الشافعي لكن المشهور في مذهبه عدم الجواز وعلى الجواز فلا بد من وجود المرض حالة الإحرام بالأولى وعند التحلل منها ودوامه إلى الإحرام بالثانية وأن يجد به مشقة تبيح الجلوس في الصلاة وفي قول يجوز الجمع في سفر قصير كما هو مذهب مالك رحمه الله اهـ

الْجَنَائِزُ

ذِكْرُ الْمَوْتِ:

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: (١) ﴿ تَبَرَّكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ الَّذِي خَلَقَ الْمَوْتَ وَالْحَيَاةَ لِيُبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا وَهُوَ الْعَزِيزُ الْعَفُورُ ﴾^(١).

(٢) ﴿ كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ وَإِنَّمَا تُوَفَّقُونَ أُجُورَكُمْ يَوْمَ الْقِيَمَةِ فَمَنْ زُحِرَ عَنِ النَّارِ وَأُدْخِلَ الْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلَّا مَتَاعُ الْغُرُورِ ﴾^(٢).

يُسْنُ لِكُلِّ أَحَدٍ أَنْ يُكْثِرَ ذِكْرَ الْمَوْتِ وَيَسْتَعِدَّ لَهُ بِالتَّوْبَةِ وَرَدِّ الْمَظَالِمِ وَلِلْمَرِيضِ آكِدٌ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكْثَرُوا ذِكْرَ هَذِهِ اللَّذَاتِ الْمَوْتِ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ حِبَّانٍ وَالْحَاكِمُ.

وَيُكْرَهُ تَمَنِّي الْمَوْتِ لِغَيْرِ غَرَضٍ أُخْرَوِيٍّ. قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَا يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُمْ الْمَوْتَ لِضُرِّ أَصَابِهِ فَإِنْ كَانَ لَا بُدَّ فَاعِلًا فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ أَحْيِنِي مَا كَانَتْ الْحَيَاةُ خَيْرًا لِي وَتَوَفَّنِي إِذَا كَانَتْ الْوَفَاةَ خَيْرًا لِي. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ.

التَّداوي

الصَّحَّةُ وَالْمَرَضُ مِنْ قَضَاءِ اللَّهِ تَعَالَى فَيَنْبَغِي الشُّكْرُ عَلَى الْأَوَّلِ وَالصَّبْرُ عَلَى الثَّانِي وَلَكِنْ يُسْنُ التَّداوي. فَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: تَدَاوُوا فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يَضَعْ دَاءً إِلَّا وَضَعَ لَهُ دَوَاءً إِلَّا الْهَرَمَ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَغَيْرُهُ.

(١) الملك ١-٢ (٢) آل عمران- ١٨٥

وَيَجُوزُ الْإِعْتِمَادُ عَلَى طِبِّ الْكَافِرِ وَوَصْفِهِ^(١) وَالتَّداوي بِنَجَسِ غَيْرِ خَمْرٍ وَبِخَمْرٍ مُسْتَهْلَكَةٍ مَعَ دَوَاءٍ آخَرَ إِنْ تَعَيَّنَ كُلُّ مِنْهُمَا دَوَاءً نَافِعًا بِمَعْرِفَتِهِ أَوْ بِإِخْبَارِ طَبِيبٍ

عَدْلٍ^(٢) وَكَذَا قَطْعُ نَحْوَيْدِهِ الْمُتَاكَلَةِ وَإِزَالَةُ عَقْلِهِ لِذَلِكَ بِغَيْرِ مُسَكِّرٍ مَائِعٍ.

حَقْنُ الدَّمِ

الدَّمُ نَجَسٌ فَيَحْرُمُ تَنَاوُلُهُ لَكِنْ يَجُوزُ التَّدَاوِي بِهِ عِنْدَ الضَّرُورَةِ كَمَا يَجُوزُ شُرْبُهُ عِنْدَهَا. فَرَبَّمَا يَضْطَرُّ الْإِنْسَانُ إِلَى الدَّمِ كَمَا يَضْطَرُّ إِلَى الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ. وَهُوَ جُزْءٌ هَامٌّ لَا يَعْيشُ بِدُونِهِ حَيَوَانٌ. فَيَحْرُمُ أَخْذُ شَيْءٍ مِنْهُ بِلاَ ضَّرُورَةٍ. فَإِذَا اضْطُرَّ لِأَخْذِهِ جَازَ بِقَدْرِ لَا يَضُرُّ بِصَاحِبِهِ. وَالْعُدُولُ مِنَ الْأَطْبَاءِ قَدْ حَقَّقُوا: أَنْ لَا ضَرَرَ بِأَخْذِ الدَّمِ مِنْ إِنْسَانٍ صَحِيحٍ بِقَدْرِ مُعَيَّنٍ وَلَا بِحَقْنِهِ آخَرَ عِنْدَ اضْطِرَارِهِ بَعْدَ الْفَحْصِ التَّامِّ. فَلَيْسَ فِيهِ مُحَاطَرَةٌ بِالتَّنْفِيسِ وَلَا تَشْوِيهِ. فَلَيْسَ كَقَطْعِ عَضْوٍ فَإِنَّ الدَّمَ جُزْءٌ يَتَدَارَكُهُ الْجِسْمُ بِالْأَغْذِيَةِ بِخِلَافِ الْأَعْضَاءِ مِثْلَ الْيَدِ وَالْعَيْنِ وَالْكَلْبِيَّةِ.

زَرْعُ الْأَعْضَاءِ^(٣)

زَرْعُ الْأَعْضَاءِ سَبْعَةٌ أَقْسَامٍ :

أَحَدُهَا: زَرْعُ عَضْوٍ صِنَاعِيٍّ^(٤). فَهَذَا جَائِزٌ بِكُلِّ طَاهِرٍ غَيْرِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ.

(١) ما لم يترتب علي ذلك ترك مأمور أو فعل منهي عنه. ووصف الطبيب للمريض: بيانه له الدواء prescription (٢) ولو كان التداوي بذلك لتعجيل الشفاء اهـ (٣) ومعني الزرع هنا إصلاح ما فات من الأعضاء بالجبر أي بالترقيع أو التعويض باستخدام شيء مكانها (٤) أي عضو غير طبيعي يصطنعه الإنسان artificial

أَمَّا مَا صُنِعَ مِنْهُمَا فَيَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ مُطْلَقًا وَلَا يَجُوزُ لِلرَّجُلِ وَالْخُنْثِيِّ مِنْهُ إِلَّا الْأَنْفَ وَالْأَنْمِلَةَ وَالْأَسْنَانَ^(١)

وَتَأْنِيهَا : زَرَعُ عُضْوٍ حَيَوَانٍ مَأْكُولٍ بَعْدَ ذَكَاتِهِ . فَهَذَا أَيْضًا جَائِزٌ . فَلَوْ انكَسَرَ عُضْوُهُ أَوْ قُطِعَ جَارَ تَرْقِيْعُهُ أَوْ تَعْوِيْضُهُ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ .

وَتَالِثُهَا : اسْتِخْدَامُ عُضْوٍ نَجَسٍ ^(٢) وَإِنَّمَا يَجُوزُ عِنْدَ الْإِضْطِرَّارِ ^(٣) وَتَصِحَّ صَلَاتُهُ لِلضَّرُورَةِ ثُمَّ يَجِبُ عَلَيْهِ نَزْعُهُ إِذَا وَجَدَ طَاهِرًا إِنْ أَمَكَّنَ بِلَا مَشَقَّةٍ لَا تُحْتَمَلُ عَادَةً . وَخِيَاطَةُ الْجُرْحِ وَمُدَاوَاتُهُ بِالتَّجْسِ كَالجَبْرِ بِهِ فِيمَا ذَكَرَ .

وَرَابِعُهَا : التَّرْقِيْعُ أَوْ التَّعْوِيْضُ بِعُضْوٍ آدَمِيٍّ مَيِّتٍ . فَهَذَا إِنَّمَا يَجُوزُ عِنْدَ الْإِضْطِرَّارِ إِنْ لَمْ يَجِدْ غَيْرَهُ صَالِحًا لَهُ ^(٤) . فَلَوْ وَجَدَ الْمُضْطَرُّ طَاهِرًا أَوْ نَجَسًا يَصْلَحُ لِلزَّرْعِ فَيَحْرُمُ اسْتِخْدَامُ عُضْوٍ آدَمِيٍّ .

وَخَامِسُهَا : اسْتِعْمَالُ عُضْوٍ مُبَانٍ مِنْ نَفْسِهِ . فَإِنْ وَصَلَهُ بِمَحَلِّهِ الَّذِي انْفَصَلَ مِنْهُ جَارَ أَوْ بِمَكَانٍ آخَرَ مِنْ نَفْسِهِ فَإِنَّمَا يَجُوزُ عِنْدَ الضَّرُورَةِ . وَسَادِسُهَا : قَطْعُ بَعْضٍ مِنْ جِسْمِهِ لِتَرْقِيْعِ أَوْ تَعْوِيْضِ عُضْوٍ آخَرَ مِنْهُ . فَهَذَا أَيْضًا جَائِزٌ عِنْدَ الضَّرُورَةِ إِنْ كَانَ الْخَوْفُ فِيهِ أَقْلًا ^(٥)

(١) فلا يجوز الإصبع واليد والرجل من الذهب أو الفضة كما لا تجوز غير أنملة طرفية (أي العليا) من أنامل إصبع كالوسطي والسفلي فإن كلاهما لا تعمل فكانت لمجرد الزينة . والزينة بالذهب والفضة لا تجوز للرجال . (٢) بأن كان من ميتة أو بأن انفصل من حي غير إنسان . (٣) ولو كان النجس مغلظا . (٤) فجواز استخدام العضو علي هذا الترتيب : المأكول المذكّي ثم ميتة غير المغلظ - المأكول وغيره سيان - ثم ميتة الخنزير ثم ميتة الكلب ثم ميتة آدمي مهدر الدم ثم الكافر الذمي ثم المسلم . هذا إن صلح كل منها والّا استخدم ما صلح وفق وصف الأطباء (٥) من الخوف في تركه

وَسَابِعُهَا : قَطْعُ بَعْضِهِ لِزَرْعِهِ فِي إِنْسَانٍ آخَرَ . فَهَذَا حَرَامٌ . فَلَا يَجُوزُ نَقْلُ نَحْوِ عَيْنٍ وَكُلْيَةٍ مِنْ إِنْسَانٍ حَيٍّ إِلَى آخَرَ . وَكَذَا أَخْذُهُ لِنَفْسِهِ مِنْ مَعْصُومٍ ^(١) .

عِيَادَةُ الْمَرِيضِ

يُنْدَبُ عِيَادَةُ الْمَرِيضِ. فَإِنْ رَجَا فِي حَيَاتِهِ دَعَا لَهُ وَأَنْصَرَفَ. وَيُسْنُ فِي دُعَائِهِ "أَسْأَلُ اللَّهَ الْعَظِيمَ رَبَّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ أَنْ يَشْفِيكَ" سَبْعَ مَرَّاتٍ^(١). وَإِنْ خَافَ عَلَيْهِ الْمَوْتَ رَغَّبَهُ فِي التَّوْبَةِ وَالْوَصِيَّةِ وَرَجَّاهُ فِي رَحْمَةِ اللَّهِ. وَيُكْرَهُ إِطَالَتُهُ الْمَكْثَ عِنْدَهُ بِلَا حَاجَةٍ. وَكَذَا عِيَادَةُ الْفَاسِقِ وَالْمُبْتَدِعِ وَإِكْرَاهُ الْمَرِيضِ عَلَى دَوَاءٍ أَوْ طَعَامٍ.

خِدْمَةُ الْمُحْتَضِرِّ

فَإِنْ احْتُضِرَّ وَجَّهَ لِلْقِبْلَةِ^(٢) وَلَقَّنَ الشَّهَادَةَ بِلَا إِحْتِاجٍ فَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ "لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ" رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَقَرَأَ عِنْدَهُ سُورَةَ يس^(٤) وَجَرَّعَ مَاءً بَارِدًا. وَلَا يَقْرُبُ مِنْهُ الْحَائِضُ وَالْجُنْبُ^(٥). فَإِذَا مَاتَ غُمِّضَتْ عَيْنَاهُ فَيُسْنُ بِسْمِ اللَّهِ وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَشَدَّ لِحْيَاهُ وَلَيَّنَّ مَفَاصِلَهُ^(٦)

(١) أما غير المعصوم كحربي ومرتد وزان محصن وتارك صلاة بعد أن أمره الإمام بها فيجوز أخذ نحو الكلية منه عند الضرورة كما يجوز بعد موته تشبيهه: هاك مراجعنا في هذا المبحث (١) التحفة مع الشرواني ٢٧٤١٣ و ١٢٥١٢-١٢٧ و ١٢٥١٣ و ٣٩٠١٩-٣٩٢ و ٣٩١١٩ (٢) سم علي حج ١٢٦١٢ (٣) النهاية مع ع ش ٢٢١٢ (٤) كما في حديث رواه الترمذي (٣) علي الأيمن فالأيسر فان تعذر فطلي ففاه (٥) ويزيد إن تيسر سورة الرعد يجهر بالأولي ويسر بالثانية (٥) فإنه يكره اه مغني (٦) ٣٣١١١ (٦) برد أصابعه إلي بطن كفه وساعده إلي عضده وساقه إلي فخذه وفخذه إلي بطنه ثم بمدها تسهيلا للغسل والتكفين

وَنَزَعَ ثِيَابَهُ وَسُتِرَ بَدَنُهُ بِثَوْبٍ خَفِيفٍ وَوُضِعَ عَلَى بَطْنِهِ شَيْءٌ ثَقِيلٌ^(١) وَوُضِعَ عَلَى نَحْوِ سَرِيرٍ بِلَا فِرَاشٍ مُّوَجَّهًا لِلْقِبْلَةِ^(٢). وَيُبَادَرُ بِقَضَاءِ دِينِهِ وَتَنْفِيدِ وَصِيَّتِهِ وَبِغَسْلِهِ^(٣) وَتَكْفِينِهِ وَالصَّلَاةَ عَلَيْهِ وَدَفْنِهِ^(٤).

تَجْهِيزُ الْمَيِّتِ

غَسَلَ الْمَيِّتَ الْمُسْلِمَ غَيْرَ الشَّهِيدِ وَتَكْفِينَهُ وَالصَّلَاةَ عَلَيْهِ وَحَمَلَهُ وَدَفَنَهُ مِنْ فُرُوضِ الْكِفَايَةِ^(٥). أَمَّا الشَّهِيدُ فَإِنَّمَا يَجِبُ تَكْفِينُهُ وَدَفْنُهُ. وَيَحْرُمُ غَسْلُهُ وَالصَّلَاةَ عَلَيْهِ. وَالسَّقْطُ^(٦) إِنْ ظَهَرَتْ عَلَيْهِ أَمَارَةُ الْحَيَاةِ^(٧) وَجَبَ كُلُّ مَا ذَكَرَ وَإِلَّا فَإِنْ ظَهَرَ خَلْقُهُ^(٨) وَجَبَ مَا عَدَا الصَّلَاةَ وَإِنْ لَمْ يَظْهَرَ^(٩) سُنَّ سَتْرُهُ وَدَفْنُهُ بِلَا غَسْلِ. وَإِنْ كَانَتْ عَاقِلَةً أَوْ مُضَعَّةً نُدِبَ دَفْنُهَا بِلَا سَتْرِ. وَلَوْ وُجِدَ جُزْءٌ مُسْلِمٍ عُلِمَ مَوْتُهُ غَسَلَ وَسُتِرَ وَصَلِّيَ عَلَيْهِ^(١٠) وَدُفِنَ وَجُوبًا^(١١) وَتَجِبُ إِعَادَةُ الصَّلَاةِ إِذَا ظَفَرَ بِصَاحِبِ الْجُزْءِ^(١٢) أَمَّا مَا انْفَصَلَ مِنْ حَيٍّ أَوْ مِمَّنْ جَهِلَ مَوْتَهُ فَيَسُنُّ سَتْرُهُ وَدَفْنُهُ فَقَطْ إِنْ كَانَ نَحْوِيْدٍ

(١) أقله نحو عشرين درهما من حديد فطين فما تيسر من نحو حجر ويجوز الزيادة إلى قدر لا يؤديه لو كان حيا والأولي وضعه فوق الثوب (٢) كالمحتضر علي الأيمن فالأيسر فإن تعذر القي علي قفاه ووجهه وأخصاه إلى القبلة فيوضع تحت رأسه نحو مخدة وعليه عمل الناس كما في المجموع هـ (٣) إذا تيقن موته (٤) كل ما ذكر من خدمات المحتضر مندوب حتى المبادرة بالسنة الأخيرة وإن كان فيها الأمر المبادر به واجبا (٥) تجب علي كل من علم بموته أو كان يقربه وإن لم يعلم بتقصيره ولو كان الميت فاسقا كقاتل نفسه (٦) والسقط بنتليت السبن الولد النازل قبل تمام أشهره (٧) بان استهل أو اختلج بعد انفصاله هذا ما ذهب إليه ابن حجر رحمه الله وذهب الجمل الرملي وأتباعه وكذا الخطيب الشربيني الي أن النازل بعد تمام ستة أشهر ليس يسقط ، فيجب فيه ما يجب في الكبير ، سواء علمت حياته أم لا راجع أعانة الطالبيين ١٢٣١٢ (٨) يان بلغ أربعة أشهر أي مائة وعشرين يوما حد نفخ الروح (٩) بان انفصل لدون أربعة أشهر (١٠) بقصد حملة الميت لأجزءه فقط (١١) وإن كان ظفرا أو شعرا علم انفصاله منه بعد موته (١٢) لكن إن علم أنه قد صلي علي جملته بعد تطهير هذا الجزء لم تجب الصلاة عليه بل تسن وكذا لا تجب إعادتها إذا ظفر بصاحبه .

وَدَفَنَهُ فَقَطْ إِنْ كَانَ نَحْوَ ظُفْرِ.

وَمَوْنٌ تَجْهِيزِ الْمَرْوَجَةِ عَلَى زَوْجِهَا الْغَيِّ وَمَوْنٌ غَيْرُهَا مِنْ تَرَكْتِهِ فَعَلَى مَنْ عَلَيْهِ نَفَقَتُهُ فَبَيْتِ الْمَالِ فَمَيَاسِيرِ الْمُسْلِمِينَ

جِرَاحَةُ الْمَيِّتِ

الْمَيِّتُ بِجَمِيعِ أَجْزَائِهِ مُحْتَرَمٌ. فَلَا يُفْعَلُ بِهِ شَيْءٌ فِيهِ انْتِهَاكُ حُرْمَتِهِ ^(١). فَيُكْرَهُ أَخْذُ شَيْءٍ مِنْ شَعْرِهِ وَظُفْرِهِ بِلَا حَاجَةٍ ^(٢). وَيَجْرُمُ جِرَاحَتُهُ بِلَا ضَرُورَةٍ وَلَوْ بِالْخَتَنِ وَإِنْ عَصِيَ بِتَأْخِيرِهِ أَوْ تَعَدَّرَ غَسْلُ مَا تَحْتَ قُلْفَتِهِ ^(٣). وَيَجِبُ شَقُّ بَطْنِ بَالِغِ مَالِ الْغَيْرِ لِإِخْرَاجِهِ ^(٤) حَيْثُ طَلَبَهُ وَبَطْنِ حَامِلٍ لِإِخْرَاجِ جَنِينِهَا حَيْثُ رُجِيَتْ حَيَاتُهُ. فَإِنْ لَمْ تُرْجَ أُخْرَ دَفْنُهَا حَتَّى يَمُوتَ. وَلَوْ لَمْ يَنْقَطِعْ حُرُوجُ النَّجَاسَةِ مِنَ الْفَتْقِ إِلَّا بِالْخِيَاطَةِ وَجَبَتْ فَإِنْ كَانَ الْخَارِجُ مُجَرَّدَ أَمْعَائِهِ جَارَتْ.

فَحُصُّ الْجُنَّةِ ^(٥) بِالْجِرَاحَةِ لِتَحْدِيدِ سَبَبِ الْمَوْتِ أَوْ طَبِيعَةِ التَّغْيِيرَاتِ الَّتِي أَحَدَتْهَا الْمَرَضُ وَمَدَاهَا ^(٦) حَرَامٌ. فَإِنَّهُ لَيْسَتْ فِيهِ ضَرُورَةٌ تُبِيحُ انْتِهَاكَ حُرْمَةِ الْمَيِّتِ. فَعَايَةٌ مَا يُسْتَفَادُ مِنْهُ أَنْ يَتَبَيَّنَ أَنَّ الْمَوْتَ طَبِيعِيٌّ أَوْ قَتْلٌ. وَلَا يَتَبَيَّنُ الْقَاتِلُ - حَيْثُ كَانَ قَتْلًا - إِلَّا بِالْقَرَائِنِ الْخَارِجِيَّةِ عَلَى أَنَّهُ فِي بَعْضِ الْأَحْيَانِ لَا يَتَبَيَّنُ أَنَّهُ قَتْلٌ

(١) ولذا حرم إكبابه علي وجهه وحمله علي هيئة مزرية (٢) كأن لا يصل الماء إلي أصله إلا بإزالته كتلبد الشعر أو تجمد الدم فيجب إزالته . هذا في غير المحرم . أما المحرم فيحرم أخذ نحو شعره بلا حاجة (٣) فيكتفي بالتيمم عنه وجوبا (٤) وإن ضمن ببذله أحد من الورثة أو غيرهم وفاقا للتحفة وخلافا للنهاية والمغني (٥) post mortem (٦) أي مدل التغيرات. المدي : الغاية

أَوْ انْتَحَارَ^(١) أَوْ مَوْتُ طَبِيعِيٍّ^(٢). فَفَحَّصَ الْجَنَّةَ وَإِنْ كَانَ فِيهِ بَعْضُ الْفَوَائِدِ إِثْمُهُ أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِ فَلَا يَجُوزُ إِلَّا لِاضْطِرَارٍ إِطَاعَةَ قَوَانِينِ الْحُكُومَةِ كَمَا فِي أَكْثَرِ الْبِلَادِ.

غَسْلُ الْمَيِّتِ

يَجِبُ غَسْلُ الْمَيِّتِ وَلَوْ غَرِيقًا أَوْ غَسِيلَ الْمَلَكَةِ أَوْ الْجِنِّ. فَإِنْ تَعَدَّرَ غَسْلَهُ لَفَقِدَ مَاءً أَوْ غَاسِلٍ غَيْرِ أَجْنَبِيٍّ أَوْ لِنَحْوِ احْتِرَاقٍ أَوْ خَوْفٍ عَلَى الْغَاسِلِ يُمِّمٌ^(٣).

وَأَقْلُ الْغَسْلِ تَعْمِيمُ بَدَنِهِ مَرَّةً بِالْمَاءِ حَتَّى مَا تَحْتَ قُلْفَةِ الْأَقْلَفِ. وَإِنْ تَعَدَّرَ غَسْلَهُ^(٤) يُمِّمَ عَنْهُ. وَلَا تَجِبُ النَّيَّةُ فِي غَسْلِ الْمَيِّتِ وَلَا فِي تَيْمُمِهِ بَلْ تُنْدَبُ^(٥). وَيَحْرُمُ نَظْرُ عَوْرَتِهِ وَمَسُّهَا إِلَّا بِخَرْقَةٍ. وَيُنْظَرُ غَيْرَ الْعَوْرَةِ إِلَّا بِقَدْرِ الْحَاجَةِ وَأَنْ لَا يَمَسَّهُ إِلَّا بِخَرْقَةٍ. وَيَحْرُمُ إِكْبَابُهُ عَلَى وَجْهِهِ.

وَأَكْمَلُ الْغَسْلِ أَنْ يُوَضَعَ مُسْتَلْقِيًّا فِي قَمِيصٍ رَقِيقٍ عَلَى نُحُو سَرِيرٍ فِي مَكَانٍ خَالٍ مَسْتُورٍ تَحْتَ سَقْفٍ.

(١) الانتحار : قتل النفس suicide (٢) كمن مات بغرق أو حريق أو خنق فالفحص لا يبين في الأكثر : هل وقع في الماء أو النار أو رمي نفسه فيه أو دفعه إليه آخر وهل خنق نفسه انتحارًا أو خنقه آخر في حبل ثم علقه في شجرة . فكل ذلك أمر يعضل الفاحص . (٣) بحائل إن كان الميمم اجنبيًا فإن أمكن غسله بلا مسّ ولا نظر من الأجنبي كغمسه في نهر قريب منه في ثيابه السابغة وجب . وعند التيمم بتعذر الغسل يغتفر ما فيه من النجس كما اعتمده حج ومن الخوف علي الغاسل خوف سرية السم ونحوه إليه . أنظر التحفة ١٨٤١٣ (٤) بأن لا تتكشف القلفة إلا بالجرح وهو حرام وكما تحت القلفة ما استتر من ظاهر البدن بالخياطة بعد الجراحة هـ . (٥) كما سيأتي فينوي أداء الغسل عن الميت أو استباحة الصلاة عليه

فَلَا يَدْخُلُهُ إِلَّا الْوَلِيُّ وَالْغَاسِلُ وَمَنْ يُعِينُهُ فَيَجْلِسُهُ^(١) أَوْلَا وَيَمُرُّ^(٢) يُسْرَاهُ عَلَى بَطْنِهِ فَيُخْرِجُ مَا فِي بَطْنِهِ مِنَ الْفَضَلَاتِ^(٣) ثُمَّ يَضَعُهُ عَلَى قَفَاهُ^(٤) ثُمَّ يَنْظِفُ بَيْسْرَاهُ^(٥) سَوَاتِيهِ وَدِسَبَابَيْهَا^(٦) أَسْنَانَهُ وَبِخَنَصِرِهَا مَنْخَرِيهِ وَبِعُودِ لَيِّنٍ مَا تَحْتَ أَظْفَارِهِ. ثُمَّ يُوَضِّئُهُ^(٧) ثُمَّ يَغْسِلُ رَأْسَهُ فَلِحِيَّتَهُ وَيُسْرَحُهُمَا^(٨). ثُمَّ يَغْسِلُ شِقَّهُ الْأَيْمَنَ ثُمَّ الْأَيْسَرَ^(٩) ثُمَّ يَحْرِفُهُ إِلَى الْأَيْسَرِ فَيَغْسِلُ شِقَّهُ الْأَيْمَنَ^(١٠) ثُمَّ إِلَى الْأَيْمَنِ فَيَغْسِلُ شِقَّهُ الْأَيْسَرَ. يَسْتَعْمِلُ فِي كُلِّ ذَلِكَ نَحْوَ سِدْرٍ أَوْ صَابُونٍ ثُمَّ يُزِيلُهُ بِمَاءٍ ثُمَّ يَصُبُّ الْمَاءَ الْقَرَّاحَ مِنْ وَسَطِ رَأْسِهِ إِلَى قَدَمِهِ. فَهَذِهِ غَسَلَةٌ وَاحِدَةٌ^(١١). ثُمَّ يَغْسِلُ ثَانِيَةً وَثَالِثَةً. وَيُزَادُ الْغَسْلُ إِنْ لَمْ يَحْصُلِ النَّظَافَةُ بِالثَّلَاثِ مَعَ الْإِيْتَارِ. وَيَجْعَلُ فِي الْمَاءِ كُلِّ مَرَّةٍ قَلِيلَ كَافُورٍ. وَفِي الْأَخِيرِ آكُدُ^(١٢). وَيَحْرُمُ تَطْيِيبُ الْمُحْرِمِ فِي بَدَنِهِ وَكَفْنِهِ وَمَاءِ غَسَلِهِ. فَإِذَا تَمَّ الْغَسْلُ يُلَيِّنُ مَقَاصِلَهُ وَيُنَشِّفُ. وَيَسُنُّ كَوْنُ الْغَاسِلِ أَمِينًا طَاهِرًا^(١٣) - فَإِنْ رَأَى خَيْرًا ذَكَرَهُ أَوْ شَرًّا كَتَمَهُ إِلَّا لِمَصْلَحَةٍ^(١٤) - وَأَنْ يَنْوِيَ آدَاءَ الْغَسْلِ عَنْهُ أَوْ اسْتِبَاحَةَ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ

(١) كيفيته أن يضع الغاسل يمينه على كتفه وإبهامه في نقرة قفاه ويسند ظهره إلى ركبته اليمنى (٢) يمرّها مرارا إمرا بليغا بحيث لا يؤذيه (٣) المتهيئة للخروج (٤) أي مستلقيا كما كان أولا (٥) بعد لف خرقة فيها (٦) بعد نزع خرقة الاستنجاء وغسل اليد وبعد لف خرقة أخرى في يسراه ولا يفتح أسنانه عند تنظيفها إلا إذا تنجس فمه (٧) بمضمضة واستنشاق ولا بد في الوضوء من نية سنة الغسل (٨) بمشط واسع الأسنان يرفق إن تلبد شعرهما وإلا فلا يندب التسريح ويوضع ما ينتف من شعره في كفه ليدفن معه (٩) من مقدم بدنه من العنق إلى القدم (١٠) من ظهر البدن من الكتف إلى القدم (١١) فلا يحسب الثلاث إلا بعد إزالة نحو الصابون . فالثلاث الأولى في الحقيقة واحدة (١٢) للاتباع ولتقوية البدن ولدفع الهوام (١٣) من الحديثين (١٤) فإذا رأى من مبتدع خيرا كتّمه أو شرا ذكره لتبديد الناس عن بدعته

وَأَنْ يَحْمِلَهُ إِلَى الْمُغْتَسَلِ بِبِسْمِ اللَّهِ ثُمَّ يُسَبِّحُ مَا دَامَ يَحْمِلُهُ إِلَيْهِ. وَلَا يُكْرَهُ غَسْلُ الْمَيِّتِ لِجَنْبٍ وَلَا حَائِضٍ.

تَكْفِينُ الْمَيِّتِ

أَقْلُ الْكَفَنِ فِي الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ ثَوْبٌ يَسْتُرُ جَمِيعَ الْبَدَنِ ^(١) فَإِنْ لَمْ يُوجَدِ ثَوْبٌ وَجَبَ جِلْدٌ ثُمَّ حَشِيشٌ ثُمَّ طِينٌ. وَأَكْمَلُهُ فِي الرَّجُلِ ثَلَاثُ لَفَائِفٍ يَعْصَمُ كُلُّ مِنْهَا الْبَدَنَ وَفِي الْمَرْأَةِ إِزَارٌ فَقَمِيصٌ فَخِمَارٌ فَلِفَافَتَانِ ^(٢) وَلَا يَكْفِي الْمَتَنَجِّسُ مَعَ وُجُودِ الظَّاهِرِ ^(٣) وَلَا مَا يَصِفُ الْبَشْرَةَ عِنْدَ وُجُودِ مَا لَا يَصِفُ. فَإِنْ لَمْ يُوجَدِ إِلَّا مُتَنَجِّسٌ صُلِّيَ عَلَيْهِ عُرْيَانًا ثُمَّ يُكْفَنُ بِهِ. وَيَحْرَمُ فِي الْمُحْرِمِ الْمُحِيطُ وَسَتْرُ رَأْسِهِ وَفِي الْمُحْرِمَةِ سَتْرُ وَجْهَهَا وَكَذَا سَتْرُ كَفِّهَا بِالْقَفَّازِ.

وَيُسَنُّ كَوْنُ الْكَفَنِ أَبْيَضَ مَغْسُولًا نَظِيفًا سَابِعًا غَيْرَ غَالٍ وَتَبْخِيرُهُ بِالْعُودِ ثَلَاثًا وَذَرُّ الْحَنُوطِ ^(٤) وَالْكَافُورِ عَلَيْهِ ^(٥) وَجَعْلُ أَحْسَنِهِ وَأَطْوَلِهِ أَعْلَاهُ. وَكَيْفِيَّتُهُ أَنْ يُوضَعَ الْمَيِّتُ بَعْدَ طَهْرِهِ فَوْقَ الْكَفَنِ مُسْتَلْقِيًا فَيَشُدُّ أَلْيَاهُ بِخِرْقَةٍ ثُمَّ يُجْعَلُ الْقُطْنُ مَعَ الْحَنُوطِ وَالْكَافُورِ عَلَى مَنْفَذِهِ وَمَوَاضِعِ سُجُودِهِ ثُمَّ يُلَفُّ كُلُّ لِفَافَةٍ مِنَ الْأَيْسَرِ عَلَى الْأَيْمَنِ ثُمَّ مِنَ الْأَيْمَنِ عَلَى الْأَيْسَرِ ^(٦). ثُمَّ تُشَدُّ عَلَيْهِ اللَّفَائِفُ. فَإِذَا وُضِعَ فِي الْقَبْرِ نُرِيَ الشَّدَادُ.

(١) لكن للميت إسقاط ما زاد على ساتر العورة بالوصية فإنه حقه دون ساتر العورة فإنه حق الله (٢) مما يجوز لهما لبسه في حياتهما وللغريم منع الزائد على الأقل (٣) فإن كان الطاهر حريراً يصلح فيه ثم يدفن في المتنجس فأما عند وجود ثوب طاهر يحرم الحريز والمزعر في الرجل ويكرهان في المرأة والصبي. (٤) الحنوط: كل طيب خلط للميت كالمخلوط من الكافور والصندل وذريرة القصب (٥) كما يستحب تطيب جميع بدنه بالكافور لكن يحرم الطيب في المحرم ولا بأس بالتبخير ولا يحرم الطيب في المحدة بل يكره (٦) ويجعل الفضل عند رأسه ورجليه ويكون الذي عند رأسه أكثر

وَيَحْرُمُ جَمْعُ اثْنَيْنِ فِي كَفَنِ بِلَا ضَرُورَةٍ وَكِتَابَةُ شَيْءٍ مِنَ الْقُرْآنِ وَأَسْمَاءِ اللَّهِ
تَعَالَى عَلَى الْكَفَنِ بَحَيْثُ يَبْقَى أَثَرُهُ^(١) وَيُكْفَنُ شَهِيدٌ فِي ثِيَابِهِ^(٢) مَا لَمْ تَكُنْ حَرِيرًا
فَيُنزَعُ وَجُوبًا.

الصَّلَاةُ عَلَى الْمَيِّتِ

شُرُوطُهَا:

لِصَلَاةِ الْمَيِّتِ سِتَّةُ شُرُوطٍ . الْأَوَّلُ طَهَارَةُ الْمُصَلِّي عَنِ الْحَدَثَيْنِ وَالثَّانِي طَهَارَتُهُ
عَنِ النَّجَاسَةِ وَالثَّالِثُ سَتْرُ عَوْرَتِهِ وَالرَّابِعُ اسْتِقْبَالُهُ الْقِبْلَةَ وَالْخَامِسُ تَقَدُّمُ طَهْرِ
الْمَيِّتِ . فَلَوْ وَقَعَ الْمَيِّتُ فِي بئرٍ أَوْ بَحْرٍ أَوْ تَحْتَ رَدْمٍ^(٣) وَتَعَدَّرَ غَسْلُهُ وَتَيَمَّمَهُ لَمْ يُصَلَّ
عَلَيْهِ وَالسَّادِسُ اِعْتِبَارُ الْمَيِّتِ كَامَامٍ فَلَا يَتَقَدَّمُ عَلَيْهِ فِي الْمَوْقِفِ^(٤) وَيَجْتَمِعُ مَعَهُ فِي
مَكَانٍ وَاحِدٍ^(٥) .

وَتُكْرَهُ الصَّلَاةُ قَبْلَ التَّكْفِينِ وَيَجِبُ تَقَدُّمُهَا عَلَى الدَّفْنِ . وَلَكِنْ يَسْقُطُ
الْفَرَضُ بِالصَّلَاةِ عَلَى الْقَبْرِ . وَتَصِحُّ الصَّلَاةُ عَلَى غَائِبٍ عَنِ الْبَلَدِ وَعَلَى قَبْرِ غَيْرِ نَبِيِّ مِنْ
أَهْلِ فَرَضِهَا وَقَتَ الْمَوْتِ فَقَدْ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَصْحَابِهِ
بِالْمَدِينَةِ عَلَى النَّجَاشِيِّ مَلِكِ الْحَبَشَةِ وَصَلَّى عَلَى قَبْرِ شَخْصٍ كَانَ يَقُمُّ الْمَسْجِدَ^(٦) .

(١) فلا يحرم بالريق (٢) التي مات فيها ندبا والملطخة بالدم أولي فإن لم تكفه تمت بغيرها وجوبا (٣) الحائط المنهدم (٤) إن صلي علي حاضر أو علي القبر (٥) بالنفوذ بينهما في المسجد وبقرب المسافة أيضا في غير المسجد (٦) رواهما البخاري ومسلم ومعني يقم : يكنس

أركانها:

أركان الصلاة على الميت سبعة. الأول النية كنية سائر الفروض. ولا يجب في تعيين الميت إلا أدنى مميز^(١). فيكفي أصلي الفرض على هذا الميت أو على من يصلي عليه الإمام أو على فلان الميت. والثاني: قيام القادر والثالث: أربع تكبيرات مع تكبيرة التحريم^(٢) والرابع: الفاتحة والأولى كونها بعد التكبيرة الأولى. والخامس: الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد الثانية. والسادس: الدعاء الأخرى للميت بخصوصه بعد الثالثة والسابع: السلام بعد الرابعة. وتجوز على جنائز صلاة واحدة. فينوي الصلاة عليهم إجمالاً.

سننها:

أن يأتي بسنن النية ورفع يديه في التكبيرات حدو منكبيه ووضعهما تحت صدره بين كل تكبيرتين والتعوذ قبل الفاتحة والتأمين بعدها. والتظر إلى محل السجود وترك افتتاح وسورة والإسراء ليلاً ونهاراً - إلا الإمام والمبلغ فيجهران بالتكبيرات والسلام - وأن يأتي في الصلاة أفضلها وهي الإبراهيمية وصم السلام إليها والحمد قبلها والدعاء للمؤمنين والمؤمنات بعدها^(٣) وأن يأتي في الدعاء المأثور منه وأن يقول بعد الرابعة اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده واغفر لنا وله.

(١) لكن إذا عين فأخطأ بطلت (٢) فإن زاد لم تبطل فإنه ذكر فهو كتكرير الفاتحة لكن تكره الزيادة على الأربع. (٣) فيقول أولها الحمد لله رب العالمين وآخرها اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات.

وأن يطول الدعاء بعدها بقدر ما أتى به في الثالثة. والتسليم مرتين بأكمل السلام

وَهُوَ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ وَيُسَنُّ فِيهَا الْجَمَاعَةُ وَأَنْ تَكُونَ فِي الْمَسْجِدِ.

الدُّعَاءُ لِلْمَيِّتِ

أَقَلُّ الدُّعَاءِ الْوَاجِبِ فِي صَلَاةِ الْجَنَازَةِ " اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ " وَمَأْثُورُهُ أَفْضَلُ. وَأَوْلَاهُ:
" اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ وَأَعْفُ عَنْهُ وَعَافِهِ وَأَكْرِمْ نُزُلَهُ وَوَسِّعْ مَدْخَلَهُ وَاغْسِلْهُ بِالْمَاءِ
وَالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ ^(١) وَنَقِّهِ مِنَ الْخَطَايَا كَمَا يُنْقَى الثَّوْبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ وَأَبْدِلْهُ دَارًا
خَيْرًا مِنْ دَارِهِ وَأَهْلًا خَيْرًا مِنْ أَهْلِهِ وَزَوْجًا خَيْرًا مِنْ زَوْجِهِ وَأَدْخِلْهُ الْجَنَّةَ وَأَعِذْهُ مِنْ
عَذَابِ الْقَبْرِ وَفِتْنَتِهِ وَمِنْ عَذَابِ النَّارِ " ^(٢)

وَيَزِيدُ عَلَيْهِ نَدْبًا: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنَا وَمَيِّتِنَا وَشَاهِدِنَا وَغَائِبِنَا وَصَغِيرِنَا وَكَبِيرِنَا
وَذَكَرِنَا وَأُنثَانَا. اللَّهُمَّ مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا فَأَحْيِهِ عَلَى الْإِسْلَامِ وَمَنْ تَوَقَّيْتَهُ مِنَّا فَتَوَقَّهُ عَلَى
الْإِيمَانِ. ^(٣)

وَيَزِيدُ أَيْضًا فِي الصَّلَاةِ عَلَى الطِّفْلِ ^(٤): اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ فَرَطًا لِأَبَوَيْهِ ^(٥) وَسَلَفًا وَذُخْرًا
وَعِظَةً وَاعْتِبَارًا وَشَفِيعًا وَثَقُلْ بِهِ مَوَازِينَهُمَا وَأَفْرِغِ الصَّبْرَ عَلَى قُلُوبِهِمَا وَلَا تَفْتِنَهُمَا
بَعْدَهُ وَلَا تَحْرِمَهُمَا أَجْرَهُ.

(١) البرد حب الغمام ، وهو ماء الغمام يتجمد في الهواء البارد ويسقط
علي الأرض حبوبا Hailstones (٢) مسلم ٨٦-٨٥١٢٥١١١ (٩٦٣) (٣)
الترمذي ١٠٢٤ ، وابن ماجه ١٤٩٨ (٤) إن كان أبواه مؤمنين (٥)
ويقول في ولد الزنا فرطا لأمه. والفرط: المتقدم المهيب لمصالحهما في
الأخرة ، والسلف: السابق عليهما ، والذخر: المدخر. شبهه بشيء نفيس
سابق مدخر.

الجماعة في الجنزة

تُسَنُّ الْجَمَاعَةُ فِي صَلَاةِ الْجَنَازَةِ ^(١) كَمَا مَرَّ. فَيُسَنُّ فِيهَا وَقُوفُ الْإِمَامِ وَالْمُنْفَرِدِ عِنْدَ رَأْسِ الذَّكْرِ وَعَجِيْزَةُ الْأُنْثَى ^(٢).

وَيُسَنُّ فِيهَا جَعْلُ الصُّفُوفِ ثَلَاثَةً ^(٣) فَأَكْثَرَ. فَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَنْ صَلَّى عَلَيْهِ ثَلَاثَةَ صُفُوفٍ فَقَدْ أُوجِبَ ^(٤) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ. وَالصُّفُوفُ الثَّلَاثَةُ هُنَا بِمَرْتَبَةٍ وَاحِدَةٍ فِي الْفَضِيلَةِ ^(٥).

مُتَابَعَةُ الْإِمَامِ فِي الْجَنَازَةِ

التَّخَلُّفُ عَنِ الْإِمَامِ بِتَكْبِيرَةٍ يُبْطِلُ الصَّلَاةَ فَإِنَّهُ كَالْتَّخَلُّفِ بِرُكْعَةٍ. فَلَوْ كَبَّرَ الْإِمَامُ وَتَخَلَّفَ الْمَأْمُومُ بِأَعْزُرٍ فَلَمْ يُكَبِّرْ حَتَّى شَرَعَ الْإِمَامُ فِي الْأُخْرَى أَوْ فِي السَّلَامِ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ ^(٦). وَلَوْ تَقَدَّمَ عَمْدًا بِتَكْبِيرَةٍ لَمْ تَبْطُلْ ^(٧). وَلَوْ كَبَّرَ الْإِمَامُ خَمْسًا كَرِهَ مُتَابَعَتُهُ فِي الزَّائِدِ. فَيُفَارِقُهُ أَوْ يَنْتَظِرُهُ حَتَّى يُسَلِّمَ مَعَهُ وَالْإِنْتِظَارُ هُوَ الْأَفْضَلُ.

(١) ولو لנסوة لكن قال حج والجمهور: إن الجماعة لا تسن لهن فيها اه
 إتمد العينين ٤٦ وانظر التحفة ١٤٨١٣٠ والمجلي ٣٣٥١١ والمغنى
 ٣٤٥١١ والنهائية ٤٨٤١٢ (٢) ولو جمع ذكر وأنثى في نعش وقف عند
 عجيزتها لأنها أحق بالستر أو في نعشين جعل عجيزتها بإزاء رأس الذكر
 وحاذأهما معا. فإن صلى على عضو موجود فإن كان رأسه أو عجيزتها
 حاذاه وإن كان غير ذلك وقف حيث شاء (٣) حيث كان المأمومون سنة
 فاكثروا فإن كانوا خمسة وقف واحد مع الإمام صفا والباقيون خلفه صفين
 وإن كانوا أربعة يقفون خلف الإمام صفين وإن كانوا ثلاثة يقفون خلفه
 صفا كما لو كانوا اثنين (٤) أي المغفرة والجنة (٥) إلا في حق من جاء
 وقد اصطفى الثلاثة فالأفضل له أن يتحرى الأول (٦) فلو تخلف بعذر
 ولو بجميع التكبيرات كنسيان وبطء قراءة وعدم سماع تكبير وجهل
 عذربه فلا بطلان (٧) عند حج وتبطل عند م ر

وَالْمَسْبُوقُ^(١) يُرَاعَى فِي الذِّكْرِ تَرْتِيبَ نَفْسِهِ وَلَكِنْ كَبَّرَ إِذَا كَبَّرَ إِمَامَهُ. فَتَسْقُطُ عَنْهُ الْفَاتِحَةُ^(٢). وَإِذَا سَلَّمَ الْإِمَامُ تَدَارَكَ الْمَسْبُوقُ بَاقِيَ التَّكْبِيرَاتِ بِأَذْكَارِهَا. وَيُسْتَحَبُّ أَنْ لَا تُرْفَعَ الْجَنَازَةُ حَتَّى يُتِمَّ الْمَسْبُوقُ صَلَاتَهُ. فَإِنْ رُفِعَتْ لَمْ يَضُرَّ وَإِنْ حُوِّلتْ عَنِ الْقِبْلَةِ.

حَمْلُ الْجَنَازَةِ وَتَشْيِيعُهَا

يُحْمَلُ الْمَيِّتُ عَلَى نَحْوِ نَعْشٍ. وَيَحْرُمُ حَمْلُهَا عَلَى هَيْئَةٍ مُزْرِيَةٍ كَحَمْلِهَا فِي غَرَارَةٍ^(٣) وَعَلَى يَدٍ وَكَتِفٍ مَا لَمْ يُخَشَّ تَغْيِيرُهُ قَبْلَ حُضُورِ نَحْوِ نَعْشٍ فَلَا بَأْسَ بِحَمْلِهِ عَلَى الْأَيْدِي وَالرِّقَابِ كَمَا لَا بَأْسَ بِذَلِكَ فِي الظَّفَلِ مُطْلَقًا. وَالْأَفْضَلُ حَمْلُهُ تَارَةً بَيْنَ الْعُمُودَيْنِ^(٤) وَتَارَةً بِالتَّرْبِيعِ^(٥) وَيُنْدَبُ فِي حَالِ السَّيْرِ جَعْلُ رَأْسِهِ إِلَى جِهَةِ الطَّرِيقِ وَالْإِسْرَاعُ^(٦) بِهِ بِلَا عَدُوٍّ وَسُتْرُ نَعْشِ الْمَرْأَةِ بِنَحْوِ تَابُوتٍ.

وَتَشْيِيعُ الْجَنَازَةَ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ لِلرِّجَالِ. أَمَّا النِّسَاءُ فَلَا تَشْيِيعَ لَهُنَّ. وَالْمَشْيُ أَمَامَهَا بِقُرْبِهَا^(٧) أَفْضَلُ.

(١) المسبوق هنا من تأخر إحرامه عن إحرام الإمام في الأولى أو عن تكبيره فيما بعدها (٢) إذا كبر إمامه قبل إتمام فاتحته أو عقب تحريمه ولا تسقط إذا أخرجها إلى ما بعد الأولى أو سلم الإمام قبل فاتحته. (٣) الغرارة: العدل sack (٤) بأن يضع العمودين وهما الخشبستان المقدمتان على عاتقيه ورأسه بينهما ويحمل المؤخرتين رجلان بالجانبين فإن عجز أعانه إثنان بالعمودين فحاملوه ثلاثة وعند العجز خمسة ويزاد بقدر الحاجة وترا (٥) بأن يتقدم رجلان ويتأخر آخران فيكون الحاملون أربعة ويزاد بقدر الحاجة شفعاً ويحمل من بالأيمن على عاتقه الأيسر ومن بالأيسر على الأيمن. (٦) ما لم يخف به التغير فيتأني به (٧) بحيث لو التقت رها رؤية كاملة . فلو بعد لكثرة المشيعين فانت فضيلة القرب لا التشييع.

وَيُكْرَهُ الرُّكُوبُ^(١) بِلَا عُدْرٍ وَالتَّارُ وَلَوْ بِمِجْمَرَةٍ^(٢) وَيَسْنُ لِلْمُشِيْعِ أَنْ يَمْشِيَ مُتَّفَكِّرًا

بِقَلْبِهِ فِي الْمَوْتِ ذَاكِرًا بِلِسَانِهِ بِلَا لَعَطٍ.

وَيُسْتَحَبُّ لِمَنْ مَرَّتْ بِهِ جَنَازَةٌ أَنْ يَدْعُوَ لَهَا^(٣) إِنْ كَانَ مُسْلِمًا وَأَنْ يَقُولَ^(٤):
سُبْحَانَ الْحَيِّ الَّذِي لَا يَمُوتُ. اللَّهُ أَكْبَرُ صَدَقَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ. هَذَا مَا وَعَدَنَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ
اللَّهُمَّ زِدْنَا إِيمَانًا وَتَسْلِيمًا.

دَفْنُ الْمَيِّتِ

أَقْلُ الْقَبْرِ وَأَكْمَلُهُ:

أَقْلُ الْقَبْرِ حُفْرَةٌ تَمْنَعُ الرَّائِحَةَ وَالسَّبَاعَ وَلَا يَمَسُّ سَقْفُهَا الْمَيِّتَ. فَلَا يَكْفِي
وَضَعُهُ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ وَالْبِنَاءُ عَلَيْهِ حَيْثُ لَمْ يَتَعَدَّرِ الْحَفْرُ. وَيَجِبُ إِضْجَاعُ الْمَيِّتِ
لِلْقَبْلَةِ^(٥) وَسَدُّ الْقَبْرِ بَعْدَ وَضْعِهِ فِيهِ بِمَا يَمْنَعُ وَقُوعَ التُّرَابِ عَلَيْهِ^(٦) ثُمَّ إِهَالَةُ التُّرَابِ عَلَيْهِ.

وَأَكْمَلُهُ قَبْرٌ وَاسِعٌ^(٧) فِي عُمُقٍ أَرْبَعَةَ أَذْرُعٍ وَنِصْفٍ وَاللَّحْدُ أَفْضَلُ مِنَ الشَّقِّ
إِلَّا فِي الرَّخْوَةِ^(٨). وَالْمَقْبَرَةُ أَوْلَى مِنْ غَيْرِهَا إِلَّا لِمَصْلَحَةٍ^(٩) وَالتَّهَارُ أَفْضَلُ لِلدَّفْنِ مِنَ
اللَّيْلِ.

(١) في الذهاب لافي الرجوع (٢) المجرمة: المخيرة Ceuser (٣) وأن
ينتهي عليها إن كانت أهلاً لذلك (٤) ولو كانت جنازة كافر (٥) فيجعل
ظهر الكافرة الحامل بجنين مسلم للقبلة وحبوا ليتوجه الحنين للقبلة (٦)
من خشب أولبن أو حجر واللبن هو الأولي إن لم تمسبه النار فإنه المأثور
ولبنات قبره صلي الله عليه وسلم تسع كما في شرح مسلم للنووي
والأولى في الشق هو الحجر كما في ب ٦٨١٣ (٧) بقدر ما يسع من
ينزله القبر فمن يدفنه فقط (٨) الرخوة: أرض تتهاور ولا يتماسك (٩)
كانت الأرض مغصوبة أو كانت تربتها فاسدة. وأولوية المقبرة لغير
الأنبياء والشهداء فإنهم يدفنون حيث ماتوا ما لم يكن عارض.

وَعَيْرُ وَقْتِ الْكِرَاهَةِ مِنَ النَّهَارِ أَفْضَلُ مِنْهُ.

وَيَحْرُمُ إِدْخَالَ مَيِّتٍ عَلَى مَيِّتٍ قَبْلَ بَلَاءِهِ ، وَدَفْنُ رَجُلٍ وَامْرَأَةٍ فِي قَبْرِ إِنْ لَمْ

يَكُنْ بَيْنَهُمَا مُحْرَمِيَّةٌ أَوْ زَوْجِيَّةٌ. وَإِنْ كَانَتْ كُرْهًا كَمَا يُكْرَهُ الْجَمْعُ بَيْنَ رَجُلَيْنِ أَوْ امْرَأَتَيْنِ فِي قَبْرِ بِلَا ضُرُورَةٍ، وَلَا تُدْفَنُ الْحَامِلُ حَتَّى يَتَحَقَّقَ مَوْتُ جَنِينِهَا، وَيَجِبُ شَقُّ بَطْنِهَا إِنْ رُجِيَ حَيَاتُهُ كَمَا تَقَدَّمَ.

وَمَنْ مَاتَ بِسَفِينَةٍ وَتَعَدَّرَ الْبَرُّ وَجَبَ الْإِقَاءُ فِي الْبَحْرِ بَعْدَ جَعْلِهِ بَيْنَ لَوْحَيْنِ لِيَدْفِنَهُ مُسْلِمٌ^(١) أَوْ تَثْقِيلِهِ بِنَحْوِ حَجَرٍ لِيُرْسَبَ فِي الْبَحْرِ^(٢).

آدَابُ الدَّفْنِ

يُنْدَبُ سِتْرُ الْمَيِّتِ بِثَوْبٍ عِنْدَ الدَّفْنِ، وَوَضْعُ رَأْسِهِ عِنْدَ رِجْلِ الْقَبْرِ، وَإِخْرَاجُهُ مِنَ التَّعْشِ مِنْ جِهَةِ رَأْسِهِ، وَقَوْلُ الدَّافِنِ "بِسْمِ اللَّهِ وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ"، وَكَوْنُ مَنْ يَدْخُلُهُ الْقَبْرَ وَثَرًا، وَإِضْجَاعُهُ عَلَى الْأَيْمَنِ وَإِفْضَاءُ خَدِّهِ الْأَيْمَنِ إِلَى التُّرَابِ بَعْدَ تَنْحِيَةِ الْكَفَنِ عَنْهُ، وَرَفْعُ رَأْسِهِ بِنَحْوِ لَبَنَةٍ، وَإِسْنَادُ وَجْهِهِ وَرِجْلَيْهِ إِلَى جِدَارِهِ وَظَهْرِهِ إِلَى شَيْءٍ^(٣)، وَأَنْ يَحْتَوِيَ مِنْ حَضَرِ الدَّفْنِ ثَلَاثَ حَثِيَّاتٍ^(٤) وَلِمَنْ عَلَى شَفِيرِ الْقَبْرِ أَكْدُ قَائِلًا فِي الْأُولَى: مِنْهَا خَلَقْنَاكُمْ وَفِي الثَّانِيَةِ: وَفِيهَا نُعِيدُكُمْ وَفِي الثَّلَاثَةِ: وَمِنْهَا نُخْرِجُكُمْ تَارَةً أُخْرَى.

(١) إذا نبذه البحر بالساحل وإنما يجعل بين اللوحين لئلا ينتفخ (٢) جعله بين اللوحين مندوب وتثقيله جائز - انظر النهاية ٤١٣ (٣) حتى يكون قريباً من هيئة الراكع في الأول وحتى لا ينقلب على الظهر في الثاني.
(٤) بيديه من تراب القبر من قبل رأسه

وَيُنْدَبُ أَيْضًا رَفْعُ الْقَبْرِ شَبْرًا^(١) ، وَتَسْطِيحُهُ أَوْلَى مِنْ تَسْنِيمِهِ^(٢) ، وَأَنْ يُرَشَّ عَلَيْهِ الْمَاءُ وَالْأَوْلَى الظُّهُورُ الْبَارِدُ ، وَوَضْعُ نَحْوِ جَرِيدَةٍ خَضْرَاءَ عَلَيْهِ ، وَوَضْعُ حَجَرٍ عِنْدَ رَأْسِهِ وَكَذَا عِنْدَ رِجْلَيْهِ ، وَأَنْ يَمُكَّتَ^(٣) سَاعَةً بَعْدَ تَمَامِ الدَّفْنِ يُلَقِّنُهُ وَيَدْعُو لَهُ وَيَسْأَلُ لَهُ التَّثْبِيثَ. وَيُنْدَبُ جَمْعُ الْأَقَارِبِ فِي مَوْضِعِ الدَّفْنِ.

تَلْقِينُ الْمَيِّتِ

يُسْنُ تَلْقِينُ بِالِغِ^(٤) وَلَوْ شَهِيدًا بَعْدَ تَمَامِ الدَّفْنِ فَيَجْلِسُ الْمُلَقَّنُ قِبَالَتهِ وَجْهَهُ وَالْحَضْرَاءُ وَقُوفٌ. فَيَقُولُ: يَا عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ أَمَةِ اللَّهِ أَذْكَرَ الْعَهْدَ الَّذِي خَرَجْتَ عَلَيْهِ مِنَ الدُّنْيَا شَهَادَةً أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ وَأَنَّ الْجَنَّةَ حَقٌّ وَأَنَّ النَّارَ حَقٌّ وَأَنَّ الْبَعْثَ حَقٌّ وَأَنَّ السَّاعَةَ آتِيَةٌ لَا رَيْبَ فِيهَا وَأَنَّ اللَّهَ يَبْعَثُ مَنْ فِي الْقُبُورِ وَأَنَّكَ رَضِيتَ بِاللَّهِ رَبًّا وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا وَبِمُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَبِيًّا وَبِالْقُرْآنِ إِمَامًا وَبِالْكَعْبَةِ قِبْلَةً وَبِالْمُؤْمِنِينَ إِخْوَانًا رَبِّي اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَهُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ^(٥). وَيُسْنُ تَكَرَّرُهُ ثَلَاثًا.

(١) ليعرف فيزار فيحترم ما لم يخش من نبش عدو أو سارق فيطمس ويخفي (٢) تسطيح القبر جعل أعلاه مستويا كالسطح وتسنيمه جعله مرتفعا كسنام البعير (٣) عبارة المنهاج والفتح "أن يف" والأذكار "أن يقعد" وورد في الحديث الوقوف والإقامة والعود. فالمراد المكث ثم قال النووي رحمه الله فيه (أنكاره) ويستغل القاعدون بتلاوة القرآن والدعاء للميت والوعظ وحكايات أهل الخير وأحوال الصالحين ص: ١٦٣ ثم المراد بالساعة هنا مقدار ذبح جزور وتفرقة لحمه وهو ساعة وربع أي خمسة وسبعون دقيقة تقريبا - انظر البيهقي ٩٦. (٤) لخبر فيه وضعفه اعتضد بشواهد على أنه من الفضائل تحفة ٢٠٧١٣ والتثبیت بعد التلقين كما يفهم من الإعانة ١٣٩١٢ ومن الترشيح وإن كان ظاهر فتح المعين يوهم خلاف ذلك ص ١٦٢ (٥) وورد في التلقين الفاظ أخرى بزيادة ونقص.

أَوْلَى النَّاسِ بِالْمَيِّتِ

أَوْلَى النَّاسِ بِتَلْقِينِ الْمُحْتَضِرِ غَيْرِ الْمَتَّهِمِ كَالْوَارِثِ وَالْعَدُوِّ وَالْحَاسِدِ^(١) وَأَوْلَاهُمْ بِتَغْمِيضِهِ وَسَائِرِ مَا يُفْعَلُ بِهِ عَقَبَ مَوْتِهِ أَرْفُقُ مُحَارِمِهِ^(٢) أَوْ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ وَالْأَوْلَى بِغَسْلِ الرَّجَالِ الرَّجَالُ وَأَوْلَاهُمْ بِهِ أَوْلَاهُمْ بِالصَّلَاةِ عَلَيْهِ ثُمَّ الرَّجَالُ الْأَجَانِبُ ثُمَّ الزَّوْجَةُ ثُمَّ النِّسَاءُ الْمُحَارِمُ. وَالْأَوْلَى بِغَسْلِ النِّسَاءِ النِّسَاءُ وَأَوْلَاهُنَّ بِهِ النِّسَاءُ الْأَقَارِبُ ثُمَّ النِّسَاءُ الْأَجَانِبُ ثُمَّ الزَّوْجُ ثُمَّ الرَّجَالُ الْمُحَارِمُ. وَالْكَافِرُ وَالْقَاتِلُ وَالْعَدُوُّ وَالْفَاسِقُ وَالصَّبِيُّ لَيْسَ لَهُمْ حَقُّ التَّقْدِيمِ.

وَأَوْلَى النَّاسِ بِالْإِمَامَةِ أَبُو الْمَيِّتِ فَأَبُوهُ ثُمَّ الْإِبْنُ فَإِنْبُهُ ثُمَّ الْأَخُ فَإِنْبُهُ ثُمَّ الْعَمُّ فَإِنْبُهُ^(٣). وَالْفَاسِقُ وَالْمُبْتَدِعُ وَالْقَاتِلُ لَا حَقَّ لَهُمْ فِي الْإِمَامَةِ. وَلَا يَحْمِلُ الْجَنَازَةَ إِلَّا الرَّجَالُ وَيُكْرَهُ حَمْلُهَا لِلنِّسَاءِ وَالذَّفْنُ أَيْضًا مِنْ وَظِيفَةِ الرَّجَالِ وَأَوْلَاهُمْ بِهِ الزَّوْجُ ثُمَّ أَوْلَاهُمْ بِالصَّلَاةِ^(٤) وَالْأَوْلَى بِتَلْقِينِ الْمَيِّتِ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الدِّينِ وَالصَّلَاحِ مِنْ أَقَارِبِهِ وَإِلَّا فَمِنْ غَيْرِهِمْ.

وَلَوْ اجْتَمَعَ اثْنَانِ فِي دَرَجَةٍ فَالْأَسَنُّ أَوْلَى مِنَ الْأَفْقَهَةِ بِالصَّلَاةِ وَالْأَفْقَهُ أَوْلَى مِنَ الْأَسَنِّ بِالْغَسْلِ وَالذَّفْنِ^(٥) فَإِنْ تَنَازَعَ مُسْتَوِيَانِ أُفْرِعَ بَيْنَهُمَا. وَلَوْ حَضَرَتْ جَنَائِزُ فَالْأَفْضَلُ إِفْرَادُ كُلِّ جَنَازَةٍ بِصَلَاةٍ، وَتَكْفِي عَلَيْهَا جَمِيعًا صَلَاةً وَاحِدَةً، فَيُقْرَعُ بَيْنَ أَوْلِيَائِهَا

(١) إن كان ثم غيرهم والا لقم من حضر (٢) مع اتحاد الذكورة والأنوثة فإن تولاه رجل محرم من المرأة أو امرأة محرم من الرجل جاز
(٣) ثم سائر العصابات ثم الأقرب من ذوى الأرحام ثم الزوج ثم الأجانب
(٤) ويندب أن يكونوا وترا (٥) ونائب كل من المذكورين في الصلاة وغيرها يقوم مقامه

فَمَنْ حَرَجَتْ قُرْعَتُهُ فَلْيَوْمٍ (١) هَذَا إِنْ حَضَرَتْ دَفْعَةً وَإِلَّا فَيَوْمٍ وَلِيَّ السَّابِقَةِ. (٢)

إِعَادَةُ التَّجْهِيزِ

السُّنَّةُ أَنْ يُلَقَّنَ الْمُحْتَضِرُ الشَّهَادَةَ مَرَّةً فَإِذَا ذَكَرَهَا تَرَكَهُ الْمُلَقَّنُ وَإِلَّا سَكَتَ
يَسِيرًا ثُمَّ يُعِيدُهَا وَكَذَا يُعِيدُ إِذَا تَكَلَّمَ بَعْدَهَا وَلَا يَنْتَقِضُ طَهْرُ الْمَيِّتِ بِشَيْءٍ مِنْ
أَسْبَابِ الْحَدَثِ (٣) فَلَا يُعَادُ غَسْلُهُ نَعَمَ إِذَا خَرَجَ مِنْهُ بَعْدَ غَسْلِهِ نَجَسٌ وَجَبَ إِزَالَتُهُ مَا
لَمْ يُدْفَن. (٤)

فَإِذَا تَتَابَعَ خُرُوجُهُ صَحَّ غَسْلُهُ وَالصَّلَاةُ عَلَيْهِ كَالسَّلَاسِ (٥) يُسَنُّ تَكَرُّرُ
الصَّلَاةِ وَعَدَمُ إِعَادَتِهَا (٦) فَإِذَا كَرَّرَ وَقَعَ فَرَضًا وَإِذَا أَعَادَ وَقَعَ نَفْلًا.
وَلَوْ ظَهَرَ الْمَيِّتُ بِلَا كَفْنٍ (٧) قَبْلَ دَفْنِهِ أَوْ بَعْدَهُ وَجَبَ إِعَادَتُهُ وَلَوْ أَنْهَدَمَ الْقَبْرُ
تَخَيَّرَ الْوَلِيُّ بَيْنَ تَرْكِهِ وَإِصْلَاحِهِ وَنَقْلِهِ مَا لَمْ يَحْسَ عَلَيْهِ نَحْوَ سَبْعٍ أَوْ يَظْهَرُ مِنْهُ رِيحٌ
فَيَجِبُ إِصْلَاحُهُ أَوْ نَقْلُهُ

(١) ووضع الإمام الإمام الرجل ثم الصبي ثم الخنثى ثم المرأة وإن اتحد النوع قدم الأفضل ورعا وصالحا وإن اتحد النوع والأفضل أقرع بين الأولياء حيث تنازعا فيمن يقرب إلى الإمام وشرط في وضع الميت أمامه حيث كان أحدهما خارج المسجد أن لا يزيد ما بينهما على ثلاثمائة ذراع (٢) و قدم إليه الأسبق فالأسبق إن لم تكن أنثى أو خنثى فتأخر (٣) فلا يكون جنباً بنحو وطء ولا محدثاً بنحو لمس (٤) هذا ما رجحه حج في تحفته لكن رجح في إمداده وجوبها قبل التكفين لا بعده وجرى عليه صاحب الفتح رحمه الله تعالى (٥) فيجب حشو محل النجس وعصبه عقب الغسل والمبادرة بالصلاة فلا تؤخر إلا لمصلحتها ككثرة المصلين اهـ (٦) والتكرير أن يصلي على ميت قد صلي عليه والإعادة أن يصلي ثانيا على ميت صلي هو نفسه عليه مرة (٧) لسرقته أو لبلائه

بِنَاءُ الْقَبْرِ

يَحْرُمُ قَضَاءُ الْحَاجَةِ عَلَى الْقَبْرِ الْمُحْتَرَمِ ، وَيُكْرَهُ ذَلِكَ بِقُرْبِهِ ، وَالْوُطْءُ عَلَيْهِ ^(١) وَالْجُلُوسُ عَلَيْهِ قَبْلَ الْبَلَاءِ إِلَّا لِضُرُورَةٍ وَكِتَابَةٌ شَيْءٍ عَلَيْهِ ^(٢) وَاتِّخَاذُ مِظَلَّةٍ عَلَيْهِ إِلَّا لِمَصْلَحَةٍ نَحْوِ الْقِرَاءَةِ وَالْمَيْتِ بِالْمَقْبَرَةِ مُنْفَرِدًا وَالْمُكْتُ فِي مَقَابِرِ الْكُفَّارِ بِلاَ ضُرُورَةٍ وَبِنَاءِ الْقَبْرِ بِمِلْكِهِ بِلاَ حَاجَةٍ كَدَفْعِ نَبَّاشٍ أَوْ سَبْعٍ أَوْ سَيْلٍ وَيَحْرُمُ بِمُسَبَّلَةٍ ^(٣) وَمَوْقُوفَةٍ. وَاسْتَنْتَى بَعْضُهُمْ بِنَاءَ قُبُورِ الْأَنْبِيَاءِ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ لِأَحْيَاءِ الزِّيَارَةِ وَالتَّبَرُّكِ.

الْبُكَاءُ عَلَى الْمَيِّتِ

يُنْدَبُ الصَّبْرُ عَلَى كُلِّ مُصِيبَةٍ خُصُوصًا عَلَى مُصِيبَةِ مَوْتِ نَحْوِ قَرِيبٍ فَإِنَّ لِلَّهِ مَا أَخَذَ ، وَلَهُ مَا أُعْطِيَ ، وَكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ بِأَجَلٍ مُّسَمًّى. فَإِذَا عَلِمَ بِمَوْتِ مُسْلِمٍ يَقُولُ إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ. وَيَحْرُمُ النَّدْبُ ^(٤) وَالنُّوحُ وَاللَّطْمُ وَضَرْبُ الصَّدْرِ وَشَقُّ الْحَيْبِ وَنَشْرُ الشَّعْرِ وَتَغْيِيرُ الزِّيِّ وَلُبْسُ غَيْرِ الْمُعْتَادِ ^(٥) وَيُكْرَهُ النَّعْيُ ^(٦) وَيُسَنُّ ذِكْرُ مُحَاسِنِهِ ^(٧)

(١) لا بين المقابر ولو بنعل (٢) بحث الأذرعى نذب كتابة اسمه لمجرد التعريف به على طول السنين لا سيما لقبور الأنبياء والصالحين لأنه طريق الإعلام المستحب (٣) المسبلة ما اعتاد أهل البلد الدفن فيها عرف أصلها أو مسبلها أم لا (٤) هو تعداد شمائله مع البكاء والنوح رفع الصوت بالندب (٥) ونحو ذلك من كل ما يتضمن إظهار الجزع اه راجع النهاية ١٧١٣ (٦) هو النداء بذكر مفاخره ومآثره بلا بكاء فان كان به فهو الندب الحرام (٧) ومنه المرآثي التي تفعل في العلماء والصلحاء

وَالْإِعْلَامُ بِمَوْتِهِ لِتَحْوِ كَثْرَةِ الْمُصَلِّينَ عَلَيْهِ.

وَيَجُوزُ الْبُكَاءُ بِالذَّمْعِ بِلاَ صَوْتٍ قَبْلَ الْمَوْتِ وَبَعْدَهُ وَإِنْ كَانَ بِالصَّوْتِ بِلاَ نَدْبٍ
وَلَا نَوْحٍ فَمَبَاحٌ قَبْلَ الْمَوْتِ لَكِنِ الْأَوْلَى تَرْكُهُ بِحَضْرَةِ الْمُحْتَضِرِّ وَأَمَّا بَعْدَ الْمَوْتِ فَإِنْ
كَانَ لِعَلْبَتِهِ فَجَائِزٌ أَوْ لِحِزِّعِهِ فَحَرَامٌ أَوْ لِمَا فَاتَهُ مِنْ بَرٍّ فَمَكْرُوهٌ أَوْ لِمَا فُقِدَ مِنْ نَحْوِ
عَلْمِهِ وَبَرَكَتِهِ فَمُسْتَحَبٌّ. وَيَحْرُمُ الْإِفْرَاطُ فِي رَفْعِ الصَّوْتِ بِالْبُكَاءِ.

وَتَقْبِيلُ وَجْهِ الْمَيِّتِ حَرَامٌ لِأَجْنَبِيٍّ^(١) وَجَائِزٌ لِأَهْلِهِ وَأَصْدِقَائِهِ وَخِلَافُ الْأَوْلَى
لِغَيْرِهِمْ فَإِنْ كَانَ صَالِحًا سَنَّ لِكُلِّ^(٢) تَبْرُكًا بِهِ.

التَّعْزِيَةُ

يُنْدَبُ تَعْزِيَةُ أَقَارِبِ الْمَيِّتِ^(٣) ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنَ الْمَوْتِ^(٤) قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ عَزَّى مُصَابًا فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

(١) أي لرجل أجنبي إن كانت أنثى ولمرأة أجنبية إن كان ذكرا (٢) ممن يجوز له نظره ومسه (٣) غير المرتد والحربي فلا يعزى المسلم بهما ويندب بداية التعازي باضعف الأقرباء عن حمل المصيبة والسبابة لا يعزىها إلا نحو محرما أو زوجها وتكره من الأجانب أما تعزيتها لهم فحرام (٤) وهو المعتمد ، نهاية ومعنى ومنهج (راجع الشرواني ١٧٦١٣) وعبارة التحفة: وابتدأؤها من الدفن كما في المجموع واعترضه جمع بأن المنقول أنه من الموت (١٧٦١٣) وعبارة النهاية: ومن هنا كان ابتداء الثلاث من الموت كما هو ظاهر كلام الروضة ، وبه صرح جمع ، منهم القاضي أبو الطيب والبندنجي وابن الصباغ والماوردي وابن أبي الدم والغزالي في خلاصته والصيمري في شرح الكفاية وصاحب الكافي والإقناع وهو المعتمد (١٤١٣) وعبارة المحلي: وفي شرح المذهب قال أصحابنا: وقت التعزية من حين الموت الي الدفن وبعد الدفن بثلاثة أيام (٣٤٢١١) وفي فتح العلام للسيد محمد عبد الله الجرداني: وابتداء الثلاثة أيام من الموت علي المعتمد وقيل من الدفن (٢١٦١٣) فإن كان المعزى أو المعزى غائبا أو محبوسا أو مريضا أو جاهلا بالموت فمن القوم وزوال العذر وبلوغ الخبر

والتَّعْزِيَةُ هِيَ الْأَمْرُ بِالصَّبْرِ ، وَالتَّهْمِي عَنِ الْجَزَعِ ، وَالدُّعَاءُ لِلْمَيِّتِ الْمُسْلِمِ بِالْمَغْفِرَةِ ، وَلِلْمُصَابِ بِجَبْرِ الْمُصِيبَةِ. فَيَقُولُ لِكُلِّ مُصَافِحًا^(١) لَهُ: "أَعْظَمَ اللَّهُ أَجْرَكَ وَأَحْسَنَ عَزَاءَكَ وَغَفَرَ لِمَيِّتِكَ". وَيُسْنُّ إِجَابَةَ التَّعْزِيَةِ بِنَحْوِ جَزَاكَ اللَّهُ خَيْرًا وَتَقَبَّلَ اللَّهُ مِنْكَ.

وَتَحْصُلُ التَّعْزِيَةُ بِالْمُكَاتَبَةِ مِنَ الْغَائِبِ وَالْحَاضِرِ الْمَعْذُورِ. وَتُكْرَهُ تَعْزِيَةُ فَاسِقٍ وَمُبْتَدِعٍ ، وَكَذَا التَّعْزِيَةُ بَعْدَ ثَلَاثٍ ، وَجُلُوسُ أَهْلِ الْمَيِّتِ لَهَا^(٢) وَيُنْدَبُ لِأَهْلِ الْمَيِّتِ وَغَيْرِهِمْ أَنْ يُطْعِمُوا أَهْلَ الْخَيْرِ أَوْ الْفَقْرَ تَصَدَّقًا عَنِ الْمَيِّتِ. وَيُكْرَهُ عَلَى سَبِيلِ التَّحْزِينِ وَالتَّيَاحَةِ ، وَيُسْنُّ لِجِيرَانِ أَهْلِ الْمَيِّتِ وَمَعَارِفِهِمْ وَأَقَارِبِهِ الْأَبَاعِدِ أَنْ يَصْنَعُوا لِأَهْلِهِ طَعَامًا يَكْفِيهِمْ يَوْمًا وَلَيْلَةً وَأَنْ يُلْحُوا عَلَيْهِمْ فِي الْأَكْلِ.

زِيَارَةُ الْقُبُورِ

تُنْدَبُ زِيَارَةُ الْقُبُورِ^(٣) لِلرِّجَالِ وَتُكْرَهُ لِلنِّسَاءِ بَلْ تَحْرُمُ لَهُنَّ عِنْدَ الْفِتْنَةِ نَعَمٌ يُسْنُّ لَهُنَّ زِيَارَةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَذَا سَائِرِ الْأَنْبِيَاءِ وَالْعُلَمَاءِ وَالْأَوْلِيَاءِ عَلَى مَا قَالَهُ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ بِشَرْطِ ذَهَابِهِنَّ فِي مَرْكَبٍ يَسْتُرُهُنَّ وَالْأَلَاءِ^(٤) فَلَا تُسْنُّ إِلَّا لِعَجُوزٍ خَرَجَتْ بِلَا طَيْبٍ وَلَا زِينَةٍ^(٥).

(١) حيث جازت المصافحة (٢) بل ينبغي أن ينصرفوا لحوائجهم فمن صادفهم عزاهم (٣) للاعتبار والترحم والتبرك والقراءة والدعاء (٤) بان خرجت لا في مركب بل ملاءة (٥) انظر التحفة ٢٠١١٣

وَيُسَنُّ لِلزَّائِرِ الوُضُوءَ وَالسَّلَامَ عَلَى أَهْلِ المَقْبَرَةِ عُمُومًا ثُمَّ عَلَى مَنْ يُرِيدُهُ خُصُوصًا^(١) وَقِرَاءَةَ مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ^(٢) وَالدُّعَاءَ بَعْدَهَا وَالِاسْتِجَابَةَ لِوَجْهِ المَيِّتِ عِنْدَ السَّلَامِ وَلِلْقِبْلَةِ عِنْدَ الدُّعَاءِ^(٣) وَيُسْتَحَبُّ الإِكْتِثَارُ مِنَ الزِّيَارَةِ وَأَنْ يُكْثِرَ الوُقُوفَ عِنْدَ قُبُورِ أَهْلِ الخَيْرِ وَالْفَضْلِ. وَالسُّنَّةُ التَّادُّبُ كَمَا فِي حَيَاتِهِ فَيُكْرَهُ تَقْبِيلُ القَبْرِ أَوْ شَيْءٍ عَلَيْهِ وَاسْتِلامُهُ وَلَكِنْ اسْتَحَبَّهُ بَعْضُ العُلَمَاءِ إِذَا كَانَ لِنَحْوِ وِلْيٍّ وَقَصَدَ بِتَقْبِيلِهِ التَّبَرُّكَ.^(٤)

تَجْهِيْزُ السِّيَامِيِّ^(٥) وَالْمُشْتَبِهِ

لَوْ مَاتَ أَحَدُ التَّوَامِيْنِ السِّيَامِيَيْنِ وَجَبَ فَضْلُهُ إِنْ أُمِّكَنَّ بِإِلَّا ضَرَرَ لِلهِجِيِّ وَإِلَّا وَجَبَ مَا سِوَى الدَّفْنِ ثُمَّ إِنْ انْفَصَلَ وَجَبَ دَفْنُهُ وَإِنْ مَاتَا مَعًا وَاتَّخَدَا نَوْعًا جُهْرًا مَعًا وَإِنْ اخْتَلَفَا نَوْعًا وَجَبَ الفَضْلُ إِنْ أُمِّكَنَّ وَإِلَّا فَعِلَ بِهِمَا مَا أُمِّكَنَّ.

وَلَوْ اشْتَبَهَ مُسْلِمُونَ بِكُفَّارٍ وَجَبَ غَسْلُ الجَمِيعِ وَتَكْفِينُهُمُ وَالصَّلَاةُ عَلَيْهِمُ وَدَفْنُهُمْ بَيْنَ المَقْبَرَتَيْنِ^(٦) وَالْأَفْضَلُ صَلَاةٌ وَاحِدَةٌ عَلَى الجَمِيعِ بِقَصْدِ المُسْلِمِ مِنْهُمْ وَيَجُوزُ الصَّلَاةُ عَلَى وَاحِدٍ فَوَاحِدٍ بِنِيَّةِ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مُسْلِمًا فَيَدْعُو فِي الأوَّلِ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُسْلِمِينَ مِنْهُمْ وَفِي الثَّانِي اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ إِنْ كَانَ مُسْلِمًا.

(١) فاذا زار قبر أبيه يقول عند أول المقبرة السلام عليكم دار قوم مؤمنين وإنا إن شاء الله بكم لأحقون وعند قبر أبيه السلام عليك يا وادي (٢) وأولاه أول البقرة وأخرها ويس (٣) أما القراءة ففي الشرواني ٢٠٠١٣ يأتي بها مستقبلاً لوجهه وفي الجمل على شرح المنهج ٢١٠١٢ يأتي بها كالدعاء مستقبلاً للقبلة. ويقوم عند السلام والدعاء أما عند القراءة فقال الأول بسن الجلوس والثاني القيام هو الأفضل كالدعاء فراجع (٤) انظر مبحث التبرك بالقبر بالتمسح والتقبيل التحفة مع ع ١٧٥١٣ والنهية مع ع ش ٣٤١٣ والإيضاح مع حج ٤٥٣ (٥) السيامي أحد التوأمين المتصفيين حلقة (Siamese twin) (٦) أي في موضع ليس هو بمقبرة للمسلمين ولا للكافرين

جَنَائِزُ الْكُفَّارِ

عِيَادَةُ الْكَافِرِ الذَّمِّيِّ سُنَّةٌ إِنْ رَجَا إِسْلَامَهُ أَوْ كَانَ نَحْوَ قَرِيبٍ لَهُ وَإِلَّا فَجَائِزَةٌ ، وَيَدْعُو لَهُ بِالشَّفَاءِ مَا لَمْ يَكُنْ فِي حَيَاتِهِ ضَرَرٌ لِلْمُسْلِمِينَ ، وَيُلَقِّنُ الْكَافِرَ الْمُحْتَضِرَ الشَّهَادَتَيْنِ وَجُوبًا إِنْ رُجِيَ إِسْلَامُهُ وَإِلَّا فَتَدْبَأَ .

يَجُوزُ غَسْلُ الْكَافِرِ مُطْلَقًا ، وَيَحْرُمُ الصَّلَاةُ عَلَيْهِ ^(١) كَذَلِكَ ، وَأَمَّا التَّكْفِينُ وَالِدْفَنُ فَإِنَّمَا يَجِبَانِ ^(٢) فِي غَيْرِ الْحَرْبِيِّ وَالْمُرْتَدِّ ، وَلَوْ وُجِدَ جُزْءٌ مِنْ جُثَّتِهِ وَجَبَ سَتْرُهُ وَدَفْنُهُ ، وَيَحْرُمُ اتِّبَاعُ جَنَازَةِ كَافِرٍ وَزِيَارَةُ قَبْرِهِ إِلَّا إِذَا رَجَا إِسْلَامَ غَيْرِهِ أَوْ كَانَ قَرِيبَهُ ^(٣) أَوْ زَوْجَهُ وَلَا يَجُوزُ السَّلَامُ عَلَيْهِ وَلَا الدُّعَاءُ لَهُ بِالْمَغْفِرَةِ .

وَلَا يُكْرَهُ الْوُطْءُ عَلَى قَبْرِهِ لَكِنْ يَنْبَغِي اجْتِنَابُهُ فِي الذَّمِّيِّ لِئَلَّا يَتَأَدَّى بِهِ أَصْحَابُهُ وَيُسْنُ تَعْزِيَةُ الْمُسْلِمِ بِالذَّمِّيِّ ^(٤) وَالذَّمِّيِّ بِالْمُسْلِمِ ^(٥) وَكَذَا تَعْزِيَتُهُ بِالذَّمِّيِّ ^(٦) إِنْ كَانَ نَحْوَ قَرِيبٍ لَهُ وَإِلَّا فَمُبَاحٌ وَتُكْرَهُ تَعْزِيَةُ الْحَرْبِيِّ إِلَّا إِذَا رُجِيَ إِسْلَامُهُ فَتُسْنُ .

نَقْلُ الْمَيِّتِ

يَحْرُمُ نَقْلُ الْمَيِّتِ مِنْ بَلَدٍ مَوْتِهِ إِلَى بَلَدٍ آخَرَ بِلَا ضَرُورَةٍ كَالنُّحُوفِ مِنْ سَبِيلٍ أَوْ عَدْوًا إِلَّا إِلَى حَرَمِ مَكَّةَ أَوْ الْمَدِينَةِ أَوْ بَيْتِ الْمُقَدَّسِ أَوْ إِلَى مَقَابِرِ أَهْلِ الْخَيْرِ وَالصَّلَاحِ . فَيُسْنُ إِذَا قُرِبَتْ مِنْ بَلَدِهِ وَأَمِنَ التَّعْيِيرُ وَلَا يُنْقَلُ حَيْثُ جَارَ إِلَّا بَعْدَ غَسْلِهِ وَتَكْفِينِهِ وَالصَّلَاةِ عَلَيْهِ ^(٧)

(١) وعلى من شك في إسلامه وعلى أطفال الكافرين (٢) ومؤنهما من ماله ثم المنفق عليه ثم من بيت المال ثم ميسير المسلمين (٣) أي كان الميت الكافر قريب هذا المسلم الذي يريد تشييعه أو زيارته (٤) فيقول أعظم الله أجرك وصبرك وجبر مصيبتك (٥) فيقول غفر الله لميتك وأحسن عزاءك (٦) فيقول أحلف الله عليك ولا تنقص عدتك هذا إن كان التالف ممكن البذل كالابن وإلا فيقول حلف الله عليك (٧) وإلا حرم النقل فإن الحق قد تعلق بأهل محل موته

وَلَوْ كَانَ فِي بَلَدٍ مَقَابِرٌ مُتَعَدَّةٌ فَلَهُ الدَّفْنُ فِي أَيِّهَا شَاءَ وَلَا يُدْفَنُ مُسْلِمٌ فِي مَقْبَرَةِ الْكُفَّارِ وَلَا كَافِرٌ فِي مَقْبَرَةِ الْمُسْلِمِينَ وَالْكَافِرَةُ الْحَامِلُ بِمُسْلِمٍ تُدْفَنُ بَيْنَ الْمَقْبَرَتَيْنِ.

نَبْشُ الْقَبْرِ

يَحْرُمُ نَبْشُ الْقَبْرِ قَبْلَ بَلَاءِ الْمَيِّتِ إِلَّا لِعُذْرٍ يُوجِبُهُ أَوْ يُجَوِّزُهُ وَمِنَ الْأَوَّلِ غَسْلُهُ، وَاضْجَاعُهُ لِلْقَبْلَةِ^(١) ، وَالْإِضْطِرَارُ إِلَى مَعْرِفَةِ صِفَةٍ مِنْ صِفَاتِهِ مِنْ نَحْوِ ذُكُورَةٍ أَوْ أُنُوثَةٍ^(٢) إِنْ لَمْ يَتَغَيَّرْ تَغْيِيرًا يَمْنَعُ الْغُرْضَ فِي هَذِهِ الثَّلَاثَةِ ، وَإِخْرَاجُهُ مِنْ مَغْصُوبٍ^(٣) طَلَبَهُ مَالِكُهُ ، وَإِخْرَاجُ مَالٍ سَقَطَ فِيهِ ، وَجَنِينٍ تُرْجَى حَيَاتُهُ^(٤) وَإِنْ تَغَيَّرَ فِي هَذِهِ الثَّلَاثَةِ وَمِنَ الثَّانِي تَخْلِيصُهُ مِنْ سَيْلٍ أَوْ نَدَاوَةٍ.

مَسَائِلُ مُهِمَّةٌ

لَا مَدْخَلَ لِسُجُودِ السَّهْوِ فِي صَلَاةِ الْجَنَازَةِ. وَالتَّرَاحُمُ عَلَى التَّعْشِ وَالْمَيِّتِ بِدَعَةٍ مَكْرُوهَةٌ. وَغِطَاءُ التَّعْشِ لَا يَضُرُّ فِي الصَّلَاةِ فِي الْمَسْجِدِ مُطْلَقًا وَلَا فِي غَيْرِهِ إِلَّا أَنْ سُمِّرَ^(٥) وَلَا تَسْقُطُ صَلَاةُ الْجَنَازَةِ بِالنِّسَاءِ وَلَا الْخُنَائِي وَهَنَاكَ رَجُلٌ وَلَوْ صَبِيًّا مُمَيَّرًا. أَمَّا إِذَا لَمْ تَكُنْ غَيْرُهُنَّ فَتَلَزَمُنَّ وَتَسْقُطُ بِفِعْلِهِنَّ.^(٦)

(١) حيث دُفِنَ بِغَيْرِ غَسْلِهِ أَوْ إِلَى غَيْرِ الْقَبْلَةِ وَلَا يَجُوزُ النَّبْشُ لِلتَّكْفِينِ فَإِنَّهُ لَلسُّرِّ وَقَدْ حَصَلَ وَلَا لِلصَّلَاةِ فَإِنَّهَا تَكْفِي عَلَى الْقَبْرِ (٢) كَانَ قَالَ طَلَّقْتِكَ أَوْ نَذَرْتَ لَكَ بَكْدًا أَوْ عَتَقْتِكَ إِنْ وَلِدْتَ ذَكَرًا فَمَاتَ الْوَلَدُ وَدُفِنَ وَلَمْ يَعْلَمْ ذُكُورَتَهُ وَلَا أُنُوثَتَهُ فَيَجِبُ نَبْشُهُ (٣) كَانَ دُفِنَ فِي أَرْضٍ مَغْصُوبٍ أَوْ تَوْبٍ مَغْصُوبٍ وَإِنْ غَرَمَهُ الْوَرِثَةُ مَالًا يَفْقَدُ غَيْرَهُ فَيُؤَخَّرُ مِنْ مَالِهِ قَهْرًا وَكَالْمَغْصُوبِ فِي وَجُوبِ النَّبْشِ الْمَسْجِدِ (٤) بَانَ بَلَّغَ سَنَةً أَشْهَرَ فَيَنْبَشُ الْقَبْرَ وَيَشُقُّ بَطْنَ الْمَيِّتِ عَنْ جَنِينِهِ وَجُوبًا (٥) فَلَا يَضُرُّ الرِّبْطُ بِالْحِزَامِ (٦) وَإِذَا صَلَّتِ الْمَرْأَةُ حَيْثُ لَا تَسْقُطُ بِهَا وَقَعَتْ لَهَا نَفْلًا

وَيَتَأَكَّدُ اسْتِحْبَابُ الصَّلَاةِ عَلَى مَنْ مَاتَ فِي الْأَوْقَاتِ الْفَاضِلَةِ كَيَوْمِ عَرَفَةَ
وَالْعِيدِ وَعَاشُورَاءَ وَيَوْمِ الْجُمُعَةِ وَلَيْلَتِهَا تَبَرُّكًا بِهِ. وَلَوْ صَلَّى عَلَى مَنْ مَاتَ الْيَوْمَ فِي أَقْطَارِ
الْأَرْضِ مِمَّنْ تَصِحُّ الصَّلَاةُ عَلَيْهِ^(١) جَازَ بَلَّ نُدْبٍ وَيَجُوزُ غَسْلُ أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ الْآخَرَ^(٢)
وَكَذَا مَسُّهُ وَنَظَرُهُ مَا عَدَا الْعَوْرَةَ مِنَ الْآخِرِ بِلَا شَهْوَةٍ فِيهَا يَحْرُمُ وَأَمَّا الْعَوْرَةُ فَيَحْرُمُ
مَسُّهَا بِلَا حَائِلٍ مُطْلَقًا وَيَجُوزُ نَظَرُهَا بِلَا شَهْوَةٍ.

(١) من مسلم غائب مغسول غير شهيد (٢) لبقاء آثار الزوجية بعد الموت إلا الرجعية والمعتدة عن شبهة فيحرم غسلهما كالبائن اهـ

الزَّكَاةُ

الزَّكَاةُ هِيَ إِحْدَى الدَّعَائِمِ الْخَمْسِ الَّتِي قَامَ عَلَيْهَا بُنْيَانُ الْإِسْلَامِ. ثَبَتَ وَجُوبُهَا
بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ وَعُلِمَتْ بِالضَّرُورَةِ مِنَ الدِّينِ فَيَكْفُرُ جَاحِدُهَا وَيُقَاتَلُ

مَانِعُهَا وَهِيَ نَوْعَانِ: زَكَاةُ مَالٍ وَزَكَاةُ بَدَنِ. إِنَّمَا تَجِبُ زَكَاةُ الْمَالِ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ حُرٍّ مُعَيَّنٍ
مَلَكَ نِصَابًا مِنْ مَالٍ زَكَوِيٍّ وَهُوَ ثَمَانِيَّةُ أَصْنَافٍ: الذَّهَبُ وَالْفِضَّةُ وَالْقُوتُ وَالتَّمْرُ
وَالعِنَبُ وَالإِبِلُ وَالْبَقَرُ وَالغَنَمُ^(١)

فَلَا زَكَاةَ فِي مَالِ بَيْتِ الْمَالِ وَلَا فِي مَوْقُوفٍ عَلَى جِهَةٍ عَامَّةٍ كَالْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاجِدِ
لِعَدَمِ تَعَيُّنِ الْمَالِكِ وَتَجِبُ فِي رَيْعٍ مَوْقُوفٍ عَلَى مُعَيَّنٍ وَاحِدٍ كَزَيْدٍ أَوْ جَمَاعَةٍ كَأَوْلَادِ
زَيْدٍ وَفِي نَبَاتِ أَرْضٍ مُسْتَأْجَرَةٍ^(٢) وَلَوْ اشْتَرَكَ اثْنَانِ شِرْكَةً^(٣) شُيُوعًا أَوْ جَوَارٍ فِي نِصَابٍ

(١) وزكاة التجارة ترجع الى النقد ولا يكفر منكر وجوبها للخلاف فيه
(٢) فتجب مع أجرة الأرض على الزارع (٣) شركة الشيوخ: ما لا يتميز
فيها مال أحدهما عن الآخر كأن ملكاه بآرث أو شراء وشركة الجوار: ما
يتميز فيها مال كل عن الآخر لكن وجد فيها مجرد الخلطة وشرط فيهما
كون المالكين من جنس واحد ودوام الشركة في الحولي كل الحول وبقاءها
في غيره إلى وقت الوجوب إن كانت شيوعاً وإلى وقت الإخراج إن كانت
جواراً وشرط أيضاً في شركة الجوار في النعم اتحاد نحو مشرب ومحلّب
وفي النقد نحو صندوق وحارس وفي التجارة نحو الدكان والميزان وفي
النبات نحو حافظ وماء وموضع تجفيف وتصفية .

أَوْ فِي أَقَلِّ مِنْهُ وَلَا أَحَدَهُمَا نِصَابٌ^(١) زَكَاةً كَوَاحِدٍ . وَزَكَاةُ مَالِ الصَّيِّ وَالْمَجْنُونِ يُخْرِجُهُمَا التَّوَيُّ.

زَكَاةُ النَّقْدَيْنِ

شُرِّطَ لِوُجُوبِ الزَّكَاةِ فِي النَّقْدَيْنِ وَهُمَا الذَّهَبُ وَالْفِضَّةُ^(٢) تَمَامُ نِصَابٍ وَحَوْلَانِ حَوْلٍ . فَنِصَابُ الذَّهَبِ عِشْرُونَ مِثْقَالًا وَالْفِضَّةُ مِائَتَا دِرْهَمٍ^(٣) وَلَا وَقْصٌ فِيهِمَا^(٤) وَالْوَاجِبُ فِيهِمَا رُبْعُ الْعُشْرِ^(٥) وَيَنْقَطِعُ الْحَوْلُ بِزَوَالِ مِلْكٍ أَثْنَاءَهُ لَا بِالْإِقْرَاضِ^(٦) فَالَّذَيْنِ إِنْ كَانَ عَلَى مَالٍ وَجِبَ إِخْرَاجُ الزَّكَاةِ عِنْدَ تَمَامِ الْحَوْلِ وَالْأَلَّ لَمْ يَجِبْ إِلَّا إِذَا حَصَلَ فَيَجِبُ لِلسَّنِينَ الْمَاضِيَةِ.

وَكَذَا نَجِبُ عَلَى الْمُقْتَرِضِ أَيْضًا إِذَا بَقِيَ مَا اقْتَرَضَهُ عِنْدَهُ حَوْلًا كَامِلًا وَلَا زَكَاةً فِي حَيٍّ مُبَاحٍ مَا لَمْ يَنْوِ ادِّخَارَهُ وَلَا فِي نَقْدٍ صَيْرِفِيٍّ يُبَادِلُهُ^(٧) وَلَا يُكْمَلُ أَحَدُ النَّقْدَيْنِ بِالْآخَرِ بَلْ يُكْمَلُ كُلُّ نَوْعٍ مِنْ جِنْسٍ بِآخَرِ مِنْهُ^(٨)

(١) هذا قيد في الإشتراك في أقل من النصاب فقط كأن اشتركا مناصفة في عشرين شاة وأنفرد أحدهما بثلاثين فيلزمه أربعة أخماس شاة وللآخر خمس شاة بخلاف ما اشتركا في اثنتين ولكل منهما تسعة عشر شاة فلا زكاة عليهما (٢) وكذا العملات المتداولة من الأوراق أو المعادن (٣) المِثْقَالُ ٤,٢٥ غراما فنصاب الذهب ٨٥ غراما تقريبا $(٤,٢٥ \times ٢٥ = ٨٥)$ والدرهم ٢,٩٧٥ غراما فنصاب الفضة ٥٩٥ غراما تقريبا $(٢,٩٧٥ \times ٢٠٠ = ٥٩٥)$ (٤) الوقص العفو عما زاد عن النصاب فيجب في النقدين فيما زاد على النصاب ولو بملي غرام (٥) اي ٢,٥ في المائة (٥/٢) فالواجب في الاول ٢,١٢٥ غراما (2.125) من الذهب والواجب في الثاني ١٤,٨٧٥ غراما (١٤,٨٧٥) من الفضة (٦) فلو ملك نصاباً من النقد ثم أقرضه قبل تمام الحول لم ينقطع بخلاف غير النقد فلا زكاة فيه ان أقرضه وفي معنى النقد عرض التجارة (٧) أي يبادل به غيره من جنسه في اثناء الحول (٨) فلا يكمل نصاب الذهب بالفضة ولا عكسه ولكن يكمل نوع من الذهب بنوع آخر منه وكذا نوعا الفضة.

زَكَاةُ الْمَعْدِنِ وَالرِّكَازِ

مَنْ اسْتَخْرَجَ نِصَابَ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ مِنْ مَعْدِنٍ ^(١) لَزِمَهُ رُبْعُ عَشْرِهِ أَوْ مِنْ رِكَازٍ جَاهِلِيٍّ ^(٢) لَزِمَهُ الْخُمْسُ ^(٣) وَيُضْرَفَانِ مَضْرَفَ الزَّكَاةِ. وَلَا يُشْتَرَطُ فِيهِمَا الْحَوْلُ.

زَكَاةُ النَّبَاتِ

إِنَّمَا تَجِبُ الزَّكَاةُ فِي الْقُوتِ الْإِخْتِيَارِيِّ مِنَ الْحُبُوبِ وَفِي الثَّمْرِ وَالْعِنَبِ مِنَ الثَّمَارِ وَنِصَابُهَا ثَلَاثُمِائَةِ صَاعٍ وَيُعْتَبَرُ فِي الثَّمْرِ تَمْرًا أَوْ زَبِيبًا إِنْ تَتَمَّرَ أَوْ تَزَبَّبَ وَإِلَّا فَرَطْبًا وَعِنَبًا وَفِي الْحَبِّ مُنْتَمًى مِنْ تِبْنٍ وَقَشْرِ ^(٤) وَإِنْ كَانَ يَقْشَرُ لَا يُؤْكَلُ مَعَهُ غَالِبًا كَالْأُرْزِّ وَالْعَلَسِ ^(٥) فَسِتْمِائَةِ صَاعٍ ^(٦) وَالْوَاجِبُ فِيهَا الْعُشْرُ إِنْ سُقِيَ بِلَا مُؤْنَةٍ وَإِلَّا فَنِصْفُ الْعُشْرِ ^(٧) وَلَا وَقْصٌ فِي زَكَاةِ النَّبَاتِ.

(١) موات أو ملك له (٢) أي دفين الجاهلية. وهم من قبل بعثة النبي صلى الله عليه وسلم فدفين من بلغته الدعوة وعاند فهو فيء. ومن لم تبلغه أو بلغته ولم يعاند فدفينه ركاز وإن وجد ركاز إسلامي علم مالكة فهو له. وإن لم يعلم مالكة أو لم يعلم أنه إسلامي أو جاهلي فهو لقطه وإن وجد بملك شخص فله إن ادعاه وإلا فلن ملك منه إن ادعاه وهكذا إلى أن ينتهي إلى المحي للأرض فيكون له وإن لم يدعه (٣) إن استخرجه من موات أو ملك أحياء وإلا فلا يملكه فلا زكاة عليه فيه (٤) لا يأكل معه غالباً (٥) نوع من الحنطة يدخر في قشرته (٦) الصاع أربعة أمداد والمد ٨٠٠ ملي لتر فالصاع ٣،٢٠٠ لتر. فالنصاب بالقشر ١٩٢٠ لتراً وبغير قشر ٩٦٠ لتراً (٧) وإن سقى بهما معا وجب القسط من كل باعتبار مدة نماء الزرع فإن استوى المدتان وجب ثلاثة ارباع العشر وإن كان ثلثاه بمطر وثلثه بنضح وجب خمسة أسداس العشر ثلثا العشر للثلثين وثلث نصف العشر للثلث

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْعُيُونُ أَوْ كَانَ عَثْرِيًّا^(١) الْعَثْرُ وَفِيمَا سَقِيَ بِالتَّضْحِ نِصْفُ الْعَثْرِ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.
وَالزَّرْعَانِ يُضَمَّانِ لِتَكْمِيلِ النَّصَابِ إِنْ وَقَعَ حَصَادُهُمَا فِي عَامٍ^(٢) وَلَا يُضَمُّ جِنْسٌ إِلَى آخَرَ^(٣) بَلْ نَوْعٌ إِلَى آخَرَ. وَوَقْتُ الْوُجُوبِ فِي الثَّمَرِ إِذَا بَدَأَ صَلَاحُهُ^(٤) وَفِي الْحَبِّ إِذَا تَمَّ اشْتِدَادُهُ وَمُؤْنَةُ نَحْوِ الْحَصَادِ وَالذِّيَاسَةِ عَلَى الْمَالِكِ لَا مِنْ مَالِ الزَّكَاةِ.
وَلَا تُخْرَجُ الزَّكَاةُ فِي الْحَبِّ إِلَّا بَعْدَ التَّصْفِيَةِ، وَلَا فِي الثَّمَرِ إِلَّا بَعْدَ الْجَفَافِ.

زَكَاةُ الْحَيَوَانِ

إِنَّمَا تَحِبُّ الزَّكَاةُ مِنَ الْحَيَوَانِ فِي النَّعَمِ وَهِيَ الْإِبِلُ وَالْبَقَرُ وَالغَنَمُ بِثَلَاثَةِ شُرُوطٍ:
أَحَدُهَا مُضِيِّ الْحَوْلِ فِي مِلْكِهِ لَكِنْ مَا نُتِجَ مِنْ نِصَابٍ يُزَكَّى بِحَوْلِهِ^(٥) وَالثَّانِي كَوْنُهَا سَائِمَةً كُلِّ الْحَوْلِ^(٦) وَالثَّلَاثُ كَوْنُهَا غَيْرَ عَوَامِلٍ وَأَوَّلُ نِصَابِ الْغَنَمِ أَرْبَعُونَ فِيهَا شَاةً^(٧) وَفِي مِائَةٍ وَاحِدَى وَعِشْرِينَ شَاتَانِ وَمِائَتَيْنِ وَوَاحِدَةٍ ثَلَاثٌ وَأَرْبَعِمِائَةٍ أَرْبَعٌ ثُمَّ فِي كُلِّ مِائَةٍ شَاةً. وَأَوَّلُ نِصَابِ الْبَقَرِ ثَلَاثُونَ فِيهَا تَبِيعٌ^(٨) إِلَى أَرْبَعِينَ فِيهَا مُسِنَّةٌ^(٩) ثُمَّ فِي كُلِّ ثَلَاثِينَ تَبِيعٌ وَكُلُّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةٌ وَأَوَّلُ نِصَابِ الْإِبِلِ خَمْسٌ فِيهَا شَاةٌ^(١٠)

(١) والعثري ما سقي بالسيل الجاري اليه في حفر وتسمى الحفرة عاشورا هـ
سرح المنهج ١٤١/٢ (٢) بان يكون بين الحصادين دون اثني عشر شهرا
فمريا والتمر المتلاحق كذلك ولكن لا يضم حملا العنب والنخل إن كان الثاني
بعد جداد الأول بل يعد كل حملة منهما كنمرة عام أنظر التحفة ٢٥٠١٣ (٣)
فلا يضم الحنطة إلى الأرز ولا التمر إلى العنب بل يضم بر شامي إلى بر
مصري وتمر معقلي إلى تمر برني وكذا يضم المسقي بمؤنة إلى المسقي بلا
مؤنة وإن اختلف الواجب (٤) علامته في المثلون بكونه وفي غيره كالعنب
الأبيض لبنيه وجريان الماء فيه (٥) فلو كان عنده مائة وعشرون غنما فولدت
واحدة منها سخلة قبل الحول ولو بلحظة لزمه شاتان ولا يضم المملوك بنحو
سراء في الحول (٦) في كلاً مباح بفعل المالك أو وكيله أو وليه فلو غلبت
زمنها لا تعيش فيه بدون أكل بلا ضرر بين كئلاثة أيام أو أسيمت في كلاً
مملوك في قيمته كلفة أو سامت بنفسها فـلا زكاة (٧) جذعة ضان أو
ثنية معز (٨) ابن سنة (٩) بنت سنتين (١٠) جذعة ضان أو ثنية معز

ثُمَّ لِكُلِّ نِصَابٍ فَوْقَهُ مِقْدَارُهُ وَمَا بَيْنَ النَّصَابَيْنِ وَقَصٌّ ^(١) كَمَا فِي الْغَنَمِ وَالْبَقَرِ.

نِصَابُ الْإِبِلِ	الْوَاجِبُ	الْوَقْصُ بَيْنَ النَّصَابَيْنِ
٥	شَاةٌ	٤ (١٠ - ٥)
١٠	شَاتَانِ	٤ (١٥ - ١٠)
١٥	ثَلَاثُ شِيَاهِ	٤ (٢٠ - ١٥)
٢٠	أَرْبَعُ شِيَاهِ	٤ (٢٥ - ٢٠)
٢٥	بِنْتُ مَخَاضٍ	١٠ (٣٦ - ٢٥)
٣٦	بِنْتُ لَبُونٍ	٩ (٤٦ - ٣٦)
٤٦	حِقَّةٌ	١٤ (٦١ - ٤٦)
٦١	جَذَعَةٌ	١٤ (٧٦ - ٦١)
٧٦	بِنْتُ لَبُونٍ	١٤ (٩١ - ٧٦)
٩١	حِقَّتَانِ	٢٩ (١٢١ - ٩١)
١٢١	ثَلَاثُ بَنَاتِ لَبُونٍ	٨ (١٣٠ - ١٢١)

ثُمَّ ^(٢) فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ ^(٣) وَكُلُّ خَمْسِينَ حِقَّةً فِي مِائَةٍ وَثَلَاثِينَ حِقَّةً وَبِنْتُ لَبُونٍ فِي مِائَةٍ وَأَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ وَحِقَّتَانِ فِي مِائَةٍ وَخَمْسِينَ ثَلَاثُ حِقَاقٍ ^(٤)

(١) أي عفو لا زكاة بقدره ويجزئ في الشاة المخرجة عن الإبل الذكر وكذا يجزئ بدلها البعير بنت مخاض فما فوقها ولا يجزئ الذكر عن إناث الغنم في زكاة الغنم وإذا عدم بنت مخاض في زكاة الإبل أخرج ابن لبون أو حقا ولا يجزيان عن بنت لبون وفي زكاة البقر يجزئ تبعة بدل تبعة لإمسئ بدل مسنة بل تبعان ثم كون الوقص إذا اتحد المالك فإن تعدد كان اشترك اثنتان في عشرين شاة ولأحدهما ثلاثون فالشاة بينهما أخماسا فيجب علي مالك العشرة خمسها مع أنها زائدة علي النصاب (٢) لا يتغير الواجب بعد تمام العدد ١٢١ إلا بزيادة تسع بان يبلغ ١٣٠ ثم بزيادة كل عشر بعدها نحو ١٤٠ و ١٥٠ و ١٦٠ وهكذا (٣) وبنت مخاض تاقه لها سنة كاملة وبنت لبون ما لها سنتان والحقة ما لها ثلاث سنين والجذعة ما لها أربع سنين (٤) وإذا اتفق فرضان كمانتي بعير وجب الأعبط للفقراء من أربع حقا أو خمس بنات لبون إن وجدتهما بماله وإن وجد أحدهما دفعه وإن لم يجدهما بماله حصل ما شاء منهما

زَكَاةُ التَّجَارَةِ

مَالُ التَّجَارَةِ إِذَا بَلَغَ النَّصَابَ فِي آخِرِ الْحَوْلِ يَجِبُ رُبْعُ عَشْرِ قِيَمَتِهِ وَإِنْ مَلَكَهُ
بِدُونِ نِصَابٍ. وَيُضَمُّ الرَّبْحُ الْحَاصِلُ أَثْنَاءَ الْحَوْلِ إِلَى الْأَصْلِ مَا لَمْ يَصِرْ نَقْدًا^(١)
وَيَنْقَطِعُ حَوْلُهُ بِنِيَّةِ الْقُنْيَةِ^(٢) وَبِرَوَالِ مِلْكٍ أَثْنَاءَ الْحَوْلِ.

زَكَاةُ الْفِطْرِ

زَكَاةُ الْبَدَنِ هِيَ زَكَاةُ الْفِطْرِ تَجِبُ عَلَى كُلِّ حُرٍّ بَعْرُوبٍ شَمْسٍ لَيْلَةَ الْفِطْرِ عَنْ نَفْسِهِ
وَعَنْ كُلِّ مُسْلِمٍ تَلَزَمَهُ نَفَقَتُهُ^(٣) إِنْ فَضَلَتْ عَنْ قُوْتِ نَفْسِهِ وَمَمُونِهِ لَيْلَةَ الْعِيدِ وَيَوْمَهُ
وَعَنْ مَلْبَسٍ وَمَسْكَنِ وَخَادِمٍ يَحْتَاجُ إِلَيْهَا وَكَذَا عَنْ دَيْنِهِ وَهِيَ صَاعٌ عَنْ كُلِّ وَاحِدٍ
مِنْ غَالِبِ قُوْتِ بَلَدِهِ.^(٤)

لَا تَجِبُ الْفِطْرَةُ بِمَا حَدَثَ بَعْدَ الْعُرُوبِ مِنْ نَحْوِ وِلَادَةِ وَنِكَاحٍ وَلَا تَسْقُطُ بِمَا
يَحْدُثُ بَعْدَهُ مِنْ نَحْوِ مَوْتٍ وَطَلَاقٍ وَلَا تَجِبُ عَنْ زَوْجَةٍ نَاشِزَةٍ بَلْ تَجِبُ عَلَيْهَا وَلَا عَنْ
عَنْيَةٍ تَحْتَ مُعْسِرٍ بَلْ تُسَنُّ لَهَا^(٥) وَلَا عَنْ وَلَدٍ صَغِيرٍ عَنِّي فَتَجِبُ مِنْ مَالِهِ وَلَا عَنْ
كَبِيرٍ قَادِرٍ عَلَى كَسْبٍ لَكِنْ تَجِبُ عَلَيْهِ وَلَا عَنْ مَمُونٍ كَافِرٍ وَلَا عَنْ مُرْتَدٍّ إِلَّا إِذَا عَادَ
لِلْإِسْلَامِ وَفِطْرَةُ وَلَدِ الزَّانَا عَلَى أُمِّهِ وَيُنْدَبُ لِلْمُعْسِرِ إِخْرَاجُهَا بِنَحْوِ اقْتِرَاضٍ وَتَقَعُ وَاجِبَةً.^(٦)

(١) فَإِنْ صَارَ نَقْدًا (أَي جَمِيعَهُ أَصْلًا وَرَبْحًا أَهْ أَنْظَرَ الْمَغْنَى ٣٩٩/١) وَالْجَمَلُ
٢٦٧/٢ وَبَغْيَةُ الْمُسْتَرْشِدِينَ ص ١٢٨) يَرْكَبُ بِحَوْلِهِ لَا بِحَوْلِ الْأَصْلِ (٢) وَلَا
يَصِيرُ مَالُ الْقُنْيَةِ لِلتَّجَارَةِ حَتَّى يَتَصَرَّفَ فِيهَا بِنِيَّتِهَا وَالْقُنْيَةُ حِسُّ الْمَالِ لِلانْتِفَاعِ
بِهِ (٣) لَكِنْ لَا يَلْزَمُ الْإِبْنَ فِطْرَةَ زَوْجَةِ أَبِيهِ وَإِنْ وَجِبَتْ نَفَقَتُهَا عَلَيْهِ لِأَنَّهُ يَتَحَمَّلُ
نَفَقَتَهَا عَنِ الْأَبِ الْمُعْسِرِ حَيْثُ وَجِبَتْ عَلَيْهِ مَعَ إِعْسَارِهِ بِخِلَافِ الْفِطْرَةِ لَا تَجِبُ
عَلَى الْأَبِ حَتَّى يَتَحَمَّلَ عَلَيْهِ الْإِبْنَ (٤) وَالْبُرُّ يَجْرِي عَنْ غَيْرِهِ وَغَيْرُهُ لَا
يَجْرِي عَنْهُ وَالصَّاعُ أَرْبَعَةُ أَمْدَادٍ وَالْمُدُّ ٨٠٠ مِلِّي لْتْرَ فَالصَّاعُ ٣٠٠٠ لْتْرًا
وَيَنْبَغِي أَنْ يَزِيدَ شَيْئًا يَسِيرًا لِاحْتِمَالِ اسْتِمَالِهِ عَلَى نَحْوِ طِينٍ أَوْ تَبْنٍ أَهْ (٥)
وَكَذَا كُلُّ مَنْ تَحَمَّلَ فِطْرَتَهُ مِنْفَعَهُ بِسَنِّ لَهْ أَنْ يَخْرِجَهَا عَنْ نَفْسِهِ إِنْ لَمْ يَخْرِجْهَا
الْمُتَحَمَّلُ (٦) وَمَنْ وَجَدَ بَعْضَ الْوَاجِبِ قَدِمَ نَفْسَهُ ثُمَّ زَوْجَتَهُ ثُمَّ وَلَدَهُ الصَّغِيرَ ثُمَّ
الْأَبَ ثُمَّ الْأُمَّ ثُمَّ الْوَلَدَ الْكَبِيرَ الْفَقِيرَ ثُمَّ الْأَرْقَاءَ

وَوَقْتُ أَدَائِهَا مِنْ وَقْتِ الْوُجُوبِ إِلَى غُرُوبِ يَوْمِ الْفِطْرِ وَيَجُوزُ تَعْجِيلُهَا مِنْ أَوَّلِ رَمَضَانَ ^(١) وَيُكْرَهُ تَأْخِيرُهَا عَنْ صَلَاةِ الْعِيدِ ^(٢) وَيَحْرُمُ تَأْخِيرُهَا عَنْ يَوْمِ الْعِيدِ بِلَا عُدْرٍ ^(٣) فَيَجِبُ الْقَضَاءُ فَوْرًا وَيَجِبُ صَرْفُ الْفِطْرَةِ لِأَهْلِ بَلَدِ الْمُؤَدَّى عَنْهُ لَا الْمُؤَدَّى

أَدَاءُ الزَّكَاةِ

يَجِبُ أَدَاءُ الزَّكَاةِ فَوْرًا إِذَا تَمَكَّنَ مِنْهُ ^(٤) فَإِنْ أَخَّرَ أَثِمَ وَضَمِنَ ^(٥) وَيَجُوزُ لِلْمَالِكِ دُونَ الْوَلِيِّ تَعْجِيلُ زَكَاةِ حَوْلٍ قَبْلَ تَمَامِهِ مُطْلَقًا فِي مَالِ التَّجَارَةِ وَبَعْدَ تَمَامِ النَّصَابِ فِي غَيْرِهِ. ^(٦) وَتَجِبُ الزَّكَاةُ فِي نَحْوِ مَغْضُوبٍ ^(٧) لَكِنْ لَا يَجِبُ دَفْعُهَا إِلَّا بَعْدَ التَّمَكُّنِ مِنْهُ ^(٨) وَلَوْ أَصْدَقَهَا نِصَابًا زَكَّتَهُ إِذَا تَمَّ الْحَوْلُ لَكِنْ إِنْ كَانَ نَقْدًا فِي ذِمَّتِهِ شُرِطَ إِمْكَانُ قَبْضِهِ ^(٩)

الزَّكَاةُ تَتَعَلَّقُ بِعَيْنِ الْمَالِ فِي غَيْرِ التَّجَارَةِ حَتَّى يَكُونَ الْمُسْتَحَقُّ شَرِيكًا فِيهِ فَلَوْ بَاعَهُ أَوْ رَهَنَهُ بَطَلَ فِي قَدْرِ الزَّكَاةِ وَصَحَّ فِي الْبَاقِي أَمَّا مَالُ التَّجَارَةِ فَزَكَاةُ تَتَعَلَّقُ بِقِيمَتِهِ لَا بِعَيْنِهِ فَيَصِحُّ الْبَيْعُ وَالرَّهْنُ فِي جَمِيعِهِ.

(١) بشرط وجود المعجل أهلا للدفع عند طلوع شوال وكون الأخذ أهلا للأخذ حينئذ (٢) إلا إذا كان لانتظار نحو قريب أو جار فيسن ما لم تغرب الشمس (٣) كعبيبة مال أو مستحق وليس من العذر انتظار الأوج (٤) بحضور مال أو حلول دين مع قدرة على استيفائه وبحضور مستحقيها ومع فراغ من مهم ديني أو دنيوي (٥) إلا إذا أخر لانتظار نحو قريب فلا يَأْتِمُ ولكن يضمن إذا تلف. أما إذا أتلفه أو تلف بتقصيره بعد الحول وقبل التمكن أتم وضمن أيضا (٦) بثلاثة شروط بقاء المالك أهلا للوجوب إلى آخر الحول وبقاء المال إلى آخره وكون القايض أهلا للقبض في آخره وبينوي عند التّعجيل وجوباً كهذه زكاة مالى المعجلة لو غاب المالك أو الأخذ عن بلد الوجوب لم يجز المعجل عند حج خلافاً لم ر (إتم العينين ص ٣٨) ولا فرق في ذلك بين زكاة المال و البدن (راجع حاشية الشرواني علي تحفة المحتاج ص ٣٥٧١٣) (٧) كمسروق وواقع في بحر وضال ودين تعذر استيفاءه (٨) فتجب للسنين الماضية (٩) بكون الزوج موسراً حاضراً

شُرُوطُ أَدَاءِ الزَّكَاةِ

شُرْطٌ لِأَدَاءِ الزَّكَاةِ شَرْطَانِ الْأَوَّلُ النِّيَّةُ كَهَذِهِ زَكَاةُ مَالِي وَلَا يَجِبُ تَعْيِينُ الْمَالِ الْمُخْرَجِ عَنْهُ فِي النِّيَّةِ ^(١) وَلَا مُقَارَنَتَهَا لِلدَّفْعِ بَلْ تَكْفِي قَبْلَهُ ^(٢) لَا بَعْدَهُ وَتَكْفِي فِي الْمَالِ الْمَشْتَرِكِ نِيَّةَ الدَّافِعِ ^(٣) وَجَازَ تَوْكِيْلُ مُسْلِمٍ مُكَلَّفٍ رَشِيدٍ فِي التَّفْرِقَةِ وَالنِّيَّةِ مَعًا وَكَذَا تَوْكِيْلُ غَيْرِهِ فِي إِعْطَائِهَا لِمُعَيَّنٍ لَا فِي النِّيَّةِ وَلَا فِي إِعْطَائِهَا لِغَيْرِ مُعَيَّنٍ وَأَدَاؤُهَا بِنَفْسِهِ أَفْضَلُ مِنَ التَّوَكُّلِ وَصَرَفُهَا إِلَى الْإِمَامِ أَفْضَلُ مِنْ كُلِّ مِنْهُمَا. ^(٤) وَتَجِبُ نِيَّةُ الْوَلِيِّ فِي مَالِ الصَّبِيِّ وَالْمَجْنُونِ.

وَالثَّانِي إِعْطَاؤُهَا لِمَنْ وُجِدَ مِنَ الْمُسْتَحِقِّينَ وَهُمْ الْمُسْلِمُونَ الْأَحْرَارُ أَوْ الْمَكَاتِبُونَ غَيْرُ هَاشِمِيِّ وَلَا مُظَلِّيٍّ مِنَ الْأَصْنَافِ الثَّمَانِيَةِ الْمَذْكُورَةِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمَوْلَقَةَ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ. ^(٥) وَلَا تُعْطَى نَحْوَ صَبِيٍّ وَمَجْنُونٍ بَلْ يَأْخُذُهَا لَهُ وَإِيَّاهُ إِنْ اسْتَحَقَّ.

الْأَصْنَافُ الثَّمَانِيَّةُ

- ١- الْفَقِيرُ هُوَ مَنْ لَيْسَ لَهُ مَالٌ وَلَا كَسْبٌ لِأَيْ يَقَعَانِ مَوْقِعًا مِنْ كِفَايَتِهِ وَكِفَايَةِ مَمُونِهِ. ^(٦)
- ٢- الْمَسْكِينُ هُوَ مَنْ قَدَرَ عَلَى مَالٍ أَوْ كَسَبٍ يَقَعُ مَوْقِعًا مِنْ كِفَايَتِهِ وَكِفَايَةِ مَمُونِهِ وَلَكِنْ لَا يَكْفِيهِ. ^(٧)

(١) وَلَكِنْ لَوْ عِينِ لَمْ تَقَعْ عَنْ غَيْرِهِ (٢) عِنْدَ عَزْلِهَا عَنِ الْمَالِ أَوْ إِعْطَائِهَا لِوَكِيلٍ أَوْ إِمَامٍ أَوْ بَعْدَهُ وَقَبْلَ التَّفْرِقَةِ (٣) كَمَا جَازَ إِخْرَاجَ زَكَاةِ الْمَالِ الْمَشْتَرِكِ مِنْ أَحَدِ الشَّرِكِينَ بِغَيْرِ إِذْنِ الْآخَرَ (٤) وَلَكِنْ الْإِمَامُ لَا يَجُوزُ لَهُ طَلَبُ زَكَاةِ الْمَالِ الْبَاطِنِ أَجْمَاعًا عَلَى مَا فِي الْمَجْمُوعِ وَهُوَ النِّقْدُ وَعَرْضُ التِّجَارَةِ وَالرِّكَازِ وَزَكَاةِ الْقَطْرِ (٥) سُورَةُ التَّوْبَةِ ٢٠ (٦) كَمَنْ يَحْتَاجُ إِلَى عَشْرَةٍ وَعِنْدَهُ ثَلَاثَةٌ فَمَا دُونَهَا (٧) كَمَنْ يَحْتَاجُ إِلَى عَشْرَةٍ وَعِنْدَهُ مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ الثَّلَاثَةِ

- ٣- الْعَامِلُ هُوَ مَنْ نَصَبَهُ الْإِمَامُ فِي أَمْرِ الزَّكَاةِ كَسَاعٍ وَقَاسِمٍ وَحَاشِرٍ وَكَاتِبٍ^(١)
- ٤- الْمُؤَلَّفُ هُوَ مَنْ أَسْلَمَ وَنَيْتُهُ ضَعِيفَةٌ أَوْ لَهُ شَرَفٌ يُتَوَقَّعُ بِإِعْطَائِهِ إِسْلَامَ غَيْرِهِ
- ٥- الرَّقَبَةُ هُوَ الْمُكَاتَبُ كِتَابَةً صَحِيحَةً
- ٦- الْعَارِمُ هُوَ مَنْ اسْتَدَانَ لِنَفْسِهِ لِغَيْرِ مَعْصِيَةٍ أَوْ لِإِصْلَاحِ ذَاتِ الْبَيْنِ أَوْ لِمَصْلَحَةٍ عَامَّةٍ كَقِرَى ضَيْفٍ وَعِمَارَةِ مَسْجِدٍ وَفَكَّ أَسِيرٍ أَوْ لِلضَّمَانِ لِلغَيْرِ بِدِينِهِ^(٢)
- ٧- سَبِيلُ اللَّهِ هُوَ الْقَائِمُ بِالْجِهَادِ مُتَطَوِّعًا وَلَوْ غَنِيًّا
- ٨- ابْنُ السَّبِيلِ هُوَ مُسَافِرٌ مُجْتَازٌ بِبَلَدِ الزَّكَاةِ أَوْ مُنْشَى سَفَرٍ مِنْهَا.
- وَلَا يُعْطَى أَحَدٌ بِوَصْفَيْنِ نَعَمَ إِنْ أُعْطِيَ فَقِيرٌ بِعَرَمٍ فَقَضَى بِهِ دَيْنَهُ أُعْطِيَ بِالْفَقْرِ وَمَنْ اِكْتَفَى بِنَفَقَةِ قَرِيبٍ أَوْ زَوْجٍ لَا يُعْطَى بِالْفَقْرِ وَلَا بِالْمَسْكَنَةِ وَيُعْطَى بِغَيْرِهِمَا^(٣) وَمَنْ لَمْ يَكْتَفِ بِهَا أُعْطِيَ مُطْلَقًا زَكَاةَ الْمُنْفِقِ وَغَيْرِهِ . وَيُسَنُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تُعْطَى زَوْجَهَا مِنْ زَكَاةِهَا وَلَوْ بِالْفَقْرِ وَالْمَسْكَنَةِ وَإِنْ أَنْفَقَهَا عَلَيْهَا.
- وَإِذَا بَانَ الْأَخِذُ غَيْرَ أَهْلِ لَمْ يُجْزَى عَنِ الزَّكَاةِ^(٤) وَيُجْزَى دَفْعُهَا لِفَاسِقٍ لَكِنْ يَحْرُمُ حَيْثُ عَلِمَ أَنَّهُ يَسْتَعِينُ بِهَا عَلَى مَعْصِيَةٍ.

(١) الساعي من يبعث لأخذ الزكاة والقاسم من يقسمها على المستحقين والحاشر من يجمع ذوى الأموال أو المستحقين والعامل لا يعطى حيث جعل له أجره من بيت المال (٢) فالأول يعطى إن حل الدين وعجز عن وفائه والثاني والثالث يعطى كل منهما وإن كان غنيا والرابع يعطى إن أعسر هو والأصيل وكذا إن أعسر هو وحده حيث ضمن بلا إذن الأصيل (٣) نعم لا يعطى القريب بالتأليف من زكاة المنفق عليه بخلاف الزوجة فتعطى به من زكاة الزوج والمراد بنفقة القريب النفقة الواجبة عليه. فنفقة المتبرع لا يمنع الفقر ولا المسكنة (٤) ولكن إذا كان الدافع الإمام برئ المالك والإمام لا يضمن ولكن يسترده ويدفعه للمستحقين.

قِسْمَةُ الزَّكَاةِ بَيْنَ الْأَصْنَافِ

فَإِذَا قَسَمَ الْإِمَامُ وَجَبَ اسْتِيعَابُ الْأَصْنَافِ الْمَوْجُودَةِ^(١) وَالتَّسْوِيَةُ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ أَحَادِ كُلِّ صِنْفٍ عِنْدَ تَسَاوِيِ الْحَاجَاتِ وَإِذَا قَسَمَ الْمَالِكُ سَقَطَ مِنْهُمْ الْعَامِلُ وَوَجَبَ اسْتِيعَابُ سَائِرِ الْأَصْنَافِ الْمَوْجُودَةِ ثُمَّ إِنْ انْحَصَرَ أَحَادُهُمْ فِي الْبَلَدِ^(٢) وَوَفَى الْمَالُ بِحَاجَاتِهِمُ النَّاجِزَةَ^(٣) وَجَبَ تَعْمِيمُهُمْ^(٤) وَإِلَّا لَزِمَ إِعْطَاءُ ثَلَاثَةِ مِنْ كُلِّ صِنْفٍ وَالْمُتَوَطَّنُ أَوْلَى^(٥) وَيَلْزَمُ التَّسْوِيَةُ بَيْنَ الْأَصْنَافِ وَتُنَدَّبُ بَيْنَ الْأَحَادِ.

وَلَوْ عُدِمَ إِلَّا صِنْفٌ أَوْ شَخْصٌ صُرِفَ الْكُلُّ إِلَيْهِ^(٦) وَلَوْ فُقِدَ الْكُلُّ بِبَلَدٍ أَوْ فَضِلَ عَنْهُمْ شَيْءٌ نُقِلَ^(٧) إِلَى أَقْرَبِ الْبِلَادِ وَلَا يَجُوزُ نَقْلُ زَكَاةِ الْمَالِ وَالْبَدَنِ عَنِ بَلَدَيْهِمَا^(٨) فِي غَيْرِ مَا ذَكَرَ وَلَا دَفْعُ الْقِيَمَةِ فِي غَيْرِ مَالِ التَّجَارَةِ وَلَا دَفْعُ عَيْنِهِ فِيهِ وَالْإِمَامُ يَجُوزُ لَهُ نَقْلُ الزَّكَاةِ لِأَنَّ الزَّكَاةَ كُلَّهَا فِي يَدِهِ كَزَكَاةٍ وَاحِدَةٍ لَكِنْ لَا يَنْقَلُ إِلَّا فِي عَمَلِهِ^(٩).

(١) وكذا استيعاب أحاد كل صنف (٢) بأن يسهل ضبطهم ومعرفة عددهم (٣) وهي مؤنة يوم وليلة وكسوة فصل (٤) واختار جماعة من أصحابنا جواز صرف الفطرة إلى ثلاثة من أي صنف وآخرون جوازه لواحد بل نقل الروياني عن الأئمة الثلاثة وآخرين أنه يجوز دفع زكاة المال أيضا إلى ثلاثة من أهل السهمان (انظر التحفة ١٧٩١٧) (٥) ولو فقد بعض الثلاثة رد حصته على باقي صنفه إن احتاجه وإلا فعلى باقي الأصناف (٦) مالم يفضل عن حاجته فينقل الفاضل إلى أقرب البلاد كما يأتي اهـ (٧) أي الجميع أو الفاضل (٨) فإذا نقلت لا تجزئ هذا على المشهور في المذهب ومقابله جواز النقل وهو مذهب الإمام أبي حنيفة رحمه الله تعالى لكن مع الكراهة عنده كما يجوز عنده دفع القيمة في غير التجارة وعين المال فيها (٩) العمل ما يتولى عليه الإمام من البلاد.

قِسْمَةُ الْغَنِيمَةِ وَالْفَيْءِ

مَا أَخَذْنَاهُ مِنْ أَهْلِ حَرْبٍ قَهْرًا فَهُوَ غَنِيمَةٌ وَإِلَّا^(١) فَهُوَ فَيْءٌ وَمِنَ الْأَوَّلِ الْمُخْتَلَسُ
وَالْمَسْرُوقُ وَمِنَ الثَّانِي الْجِزْيَةُ وَعَشْرُ تِجَارَةٍ وَتَرْكَةُ مُرْتَدٍّ فَيَبْدَأُ فِي الْغَنِيمَةِ بِالسَّلْبِ^(٢)
فَهُوَ لِلْقَاتِلِ الْمُسْلِمِ ثُمَّ بِالْمُؤْنِ كَأَجْرَةِ حِمَالٍ ثُمَّ يُخَمَّسُ بَاقِيهَا فَأَرْبَعَةُ أَخْمَاسِهَا لِمَنْ
حَضَرَ الْقِتَالَ قَبْلَ الْفَتْحِ لَا لِمَنْ مَاتَ فِيهِ قَبْلَ الْحَيَاةِ.
وَأَرْبَعَةُ أَخْمَاسِ الْفَيْءِ لِلْمُرْصِدِينَ لِلْجِهَادِ وَخُمُسُهُمَا^(٣) يُخَمَّسُ فَسَهْمٌ لِلْمَصَالِحِ^(٤)
وَسَهْمٌ لِلْهَاشِمِيِّ وَالْمُظَلِّيِّ وَسَهْمٌ لِمَسَاكِينِ الْيَتَامَى وَسَهْمٌ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَسَهْمٌ
لِابْنِ السَّبِيلِ الْفَقِيرِ.

(١) بأن أخذناه من غير أهل الحرب أو أخذناه منهم لا قهرا (٢) السلب هو ملبوس القتيل وسلاحه ومركوبه (٣) اي خمس الغنيمة والفيء (٤) كسد ثغر وعمارة حصن ومسجد وأرزاق القضاة المشتغلين بعلوم الشرع والأئمة والمؤذنين هـ

صِيَامُ رَمَضَانَ

أَفْضَلُ الشُّهُورِ شَهْرُ اللَّهِ رَمَضَانَ وَفِيهِ أَنْزَلَ اللَّهُ الْقُرْآنَ وَصِيَامُهُ رُكْنٌ مِنْ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ مَعْلُومٌ بِالضَّرُورَةِ مِنَ الدِّينِ ^(١) قَالَ تَعَالَى ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ ^(٢)

إِنَّمَا يَجِبُ صِيَامُ رَمَضَانَ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ ^(٣) مُكَلَّفٍ مُطِيقٍ طَاهِرٍ فَلَا يَجِبُ الصَّوْمُ آدَاءً وَلَا قَضَاءً عَلَى كَافِرٍ أَصْبِيٍّ وَصَبِيٍّ وَجُنُونٍ وَعَاجِزٍ فَالْمُرْتَدُّ يَجِبُ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ إِذَا عَادَ لِلْإِسْلَامِ وَالصَّبِيُّ يَجِبُ عَلَى وَلِيِّهِ أَمْرُهُ بِالصَّوْمِ إِذَا بَلَغَ سَبْعًا وَضَرْبُهُ عَلَيْهِ إِذَا بَلَغَ عَشْرًا وَالْعَاجِزُ مَنْ تَلَحُّقُهُ بِالصَّوْمِ مَشَقَّةٌ شَدِيدَةٌ ^(٤) لِكِبَرٍ أَوْ مَرَضٍ لَا يُرْجَى بُرُؤُهُ فَيَلْزَمُهُ لِكُلِّ يَوْمٍ مَدُّ طَعَامٍ وَأَمَّا الْحَائِضُ وَالنَّفْسَاءُ فَيَحْرُمُ عَلَيْهِمَا الصَّوْمُ وَلَا يَصِحُّ مِنْهُمَا لَكِنْ يَلْزَمُهُمَا الْقَضَاءُ

هِلَالُ رَمَضَانَ

يَجِبُ صِيَامُ رَمَضَانَ بِرُؤْيِيهِ هِلَالِهِ أَوْ بِاسْتِكْمَالِ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ فَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صُومُوا لِرُؤْيِيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيِيَتِهِ فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ . فَيَجِبُ الصَّوْمُ عَلَى شَخْصٍ بِرُؤْيِيَتِهِ وَكَذَا بِرُؤْيِيَةِ آخَرَ إِنْ صَدَّقَهُ فِيهَا وَعَلَى أَهْلِ الْبَلَدِ جَمِيعًا بِثُبُوتِهَا عِنْدَ الْقَاضِي بِشَهَادَةِ عَدْلٍ ^(٥) بِرُؤْيِيَتِهِ وَكَذَا الْخَبْرُ الْمُتَوَاتِرُ بِهَا وَظَنُّ دُخُولِهِ ^(٦) بِالْأَمَارَةِ الظَّاهِرَةِ كَقَنَادِيلِ الْمَنَائِرِ .

(١) فيكفر جاحده (٢) البقرة : ١٨٥ (٣) ولو فيما مضى فيشمل المرتد فيجب عليه الصوم بمعنى انعقاد سببه في حقه لوجوب قضاءه إذا عاد للإسلام كما يأتي (٤) تبيح التيمم (٥) المراد عدل الشهادة لا عدل الرواية فلا يكفي عبد ولا امرأة ولا فاسق ولا يشترط في الوجوب على الرائي وعلى من اعتقد صدقه كونه عدلاً وينبغي للشهادة على الشهادة عدلان (٦) عند اشتباهه على نحو محبوس

وَإِذَا ثَبَتَ رُؤْيَاهُ بِبَلَدٍ لَزِمَ حُكْمُهُ الْبَلَدَ الْقَرِيبَ ^(١) مِنْهُ لَا الْبَعِيدَ. ^(٢) وَمَنْ سَافَرَ مِنْ مَحَلِّ الرُّؤْيَا إِلَى مَحَلٍّ يُخَالِفُهُ فِي الْمَطْلَعِ وَافْتَقَهُمْ آخِرَ الشَّهْرِ ^(٣) وَخَالَفَهُمْ أَوَّلَهُ ^(٤) وَإِذَا لَمْ يَرِ هِلَالَ شَوَّالٍ بَعْدَ ثَلَاثِينَ أَفْطَرُوا إِنْ صَامُوا بِحُجَّةٍ شَرْعِيَّةٍ وَإِلَّا فَلَا. ^(٥)

ثُمَّ الْمَدَارُ فِي ثُبُوتِ الشَّهْرِ عَلَى رُؤْيَا الْهِلَالِ لَا عَلَى وُجُودِهِ فَوْقَ الْأَفْقِ. فَلَا عِبْرَةَ فِيهِ بِقَوْلِ الْحَاسِبِ وَالْمَنْجَمِ ^(٦) وَلَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ تَقْلِيدُهُمَا ^(٧) فَعَلَيْكَ بِتَحَرِّيِ الْهِلَالِ ^(٨) فَإِذَا رَأَيْتَهُ فَقُلْ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُمَّ أَهْلُهُ عَلَيْنَا بِالْأَمْنِ وَالْإِيمَانِ وَالسَّلَامَةِ وَالْإِسْلَامِ رَبِّي وَرَبُّكَ اللَّهُ هِلَالٌ رُشِدٍ وَخَيْرٍ.

شُرُوطُ الصَّوْمِ

شُرُوطُ الصَّوْمِ أَرْبَعَةٌ الْإِسْلَامُ وَالتَّقَاءُ وَالْعَقْلُ جَمِيعَ النَّهَارِ وَكَوْنُ الْوَقْتِ قَابِلًا لِلصَّوْمِ فَلَوْ ارْتَدَّ أَوْ جَنَّ أَوْ حَاضَتْ أَوْ نُفِسَتْ فِي لَحْظَةٍ مِنَ النَّهَارِ بَطَلَ الصَّوْمُ وَلَا يَبْطُلُ بِالْإِعْمَاءِ إِلَّا إِذَا تَعَدَّى بِهِ أَوْ اسْتَغْرَقَ جَمِيعَ النَّهَارِ وَلَا بِالنُّوْمِ وَإِنْ اسْتَغْرَقَ جَمِيعَهُ.

(١) إذا علم أهله بشهادة عدلين بالحكم برؤيته أو على شهادة الرائي إن كان ثم من يسمع الشهادة وإلا لم يلزم إلا بالنسبة لمن صدق المخبر كما إذا لم يثبت الرؤية بل أشيعت في البلد الأول (٢) ويعتبر القرب والبعد باتحاد المطالع واختلافها فإذا كان بين غروب الشمس بمحليين قدر ثماني درج فأقل فمطلعهما متحد بالنسبة لرؤية الأهلة وإن كان أكثر ولو في بعض الفصول فمختلف انظر البغية ص ١٠٩ (٣) فيصوم معهم وإن كمل ثلاثين (٤) فلا يفطر معهم بل يمسك (٥) أي إن صاموا برؤية عدل أو باستكمال شعبان أفطروا وإن صاموا برؤية غير عدل اعتقدوا صدقه لم يفطروا (٦) المنجم من يرى أول الشهر طلوع النجم الفلاني والحاسب من يعتمد منازل القمر وتقدير السير (٧) نعم لو شهد عدل أو عدلان برؤيته واقتضى الحساب عدم إمكان رؤيته فإن اتفق أهل الحساب على أن مقدماته قطعية وكان المخبرون منهم بذلك عدد التواتر ردت الشهادة وإلا فلا والأول لا يوجد فإن مقدماته ظنية لا قطعية (٨) فإن ترائى الهلال من فروض الكفاية انظر البغية ص ١٠٨

وَأَيَّامُ الْعِيدَيْنِ وَالتَّشْرِيقِ لَا تَقْبَلُ الصَّوْمَ فَيَحْرُمُ فِيهَا وَلَا يَصِحُّ وَكَذَا يَحْرُمُ الصَّوْمُ وَلَا يَصِحُّ لِغَيْرِ وَرْدٍ وَنَذْرٍ وَكَفَّارَةٍ وَقَضَاءٍ وَلَوْ عَنْ نَفْلِ يَوْمِ الشَّكِّ^(١) وَبَعْدَ نِصْفِ شَعْبَانَ مَا لَمْ يَصِلْهُ بِهِ فَإِذَا وَصَلَ فَلَا يَحْرُمُ^(٢)

فُرُوضُ الصَّوْمِ

فُرُوضُ الصَّوْمِ اثْنَانِ: الْأَوَّلُ النِّيَّةُ لِكُلِّ يَوْمٍ وَالثَّانِي الْإِمْسَاكُ عَنِ الْمُفْطَرَاتِ وَشُرْطُ فِي نِيَّةِ الْفَرَضِ التَّبَيُّتُ وَالتَّعْيِينُ^(٣) فَلَوْ شَكَّ هَلْ وَقَعَتْ قَبْلَ الْفَجْرِ أَوْ بَعْدَهُ لَمْ تَصِحَّ^(٤) بِخِلَافِ مَا لَوْ نَوَى ثُمَّ شَكَّ هَلْ طَلَعَ الْفَجْرُ أَوْ لَا^(٥).

وَصَوْمُ التَّطَوُّعِ وَلَوْ مُوقَّتًا يَكْفِي فِيهِ النِّيَّةُ قَبْلَ الزَّوَالِ بِشُرْطِ الْإِمْسَاكِ عَنِ الْمُفْطَرَاتِ مِنَ الْفَجْرِ لَكِنِ الْأَوَّلَى التَّبَيُّتُ وَالتَّعْيِينُ فِيهِ أَيْضًا وَأَقْلُ النِّيَّةِ فِي رَمَضَانَ نَوَيْتُ صَوْمَ رَمَضَانَ وَأَكْمَلُهَا أَنْ يَقُولَ بِقَلْبِهِ وَلِسَانِهِ نَوَيْتُ صَوْمَ عِدِّ عَنْ أَدَاءِ فَرِيضِ رَمَضَانَ هَذِهِ السَّنَةِ لِلَّهِ تَعَالَى

سُنَنِ الصَّوْمِ

- ١- التَّسْحُرُ^(٦) فِي نِصْفِ اللَّيْلِ الْأَخِيرِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَسَحَّرُوا فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَةً رَوَاهُ الشَّيْخَانُ.
- ٢- تَأْخِيرُ التَّسْحُرِ إِلَى أَنْ يَبْقَى مِنَ اللَّيْلِ قَدْرُ خَمْسِينَ آيَةً.

(١) وهو يوم الثلاثين من شعبان وقد شاع الخبر بين الناس برؤية الهلال ولم يثبت (٢) فلو أفطر الخامس عشر أو أفطر بعد صومه المتصل بالنصف ولو يوماً ما امتنع عليه الصوم لغير ما ذكره راجع التحفة مع الشرواني ٤١٧٣ (٣) أي تعيين الجنس كرمضان أو نذر أو كفارة لا تعيين السنة ولا النوع كمن عليه قضاء رمضانين أو نذر أو كفارة من جهات مختلفة فلا يشترط تعيين أنه من أي رمضان أو نذر أو كفارة لإتحاد الجنس (٤) إذ الأصل في كل حادثة تقديره بأقرب زمن والحادث هنا النية وأقرب الزمن ما بعد طلوع الفجر (٥) للأصل المذكور والحادث هنا طلوع الفجر وأقرب الزمن ما بعد النية (٦) ولو بجرعة ماء والتمر هو أفضل هـ

- ٣- الغُسلُ عَنِ الحَدَثِ الأَكْبَرِ قَبْلَ الفَجْرِ.^(١)
- ٤- التَّطْيِبُ وَفَتَّ السَّحَرِ.
- ٥- تَرْكُ التَّطْيِبِ وَالاِكْتِحَالِ نَهَارًا
- ٦- كُفُّ التَّفْسِ عَن كُلِّ حَرَامٍ^(٢) فَمَنْ شَتَمَهُ فَلْيَقُلْ إِنِّي صَائِمٌ فِي نَفْسِهِ تَذَكِيرًا لَهَا وَبِلِسَانِهِ حَيْثُ أَمِنَ رِيَاءً.
- ٧- تَرْكُ الشُّبُهَاتِ وَالشَّهَوَاتِ.
- ٨- إِكْتِبَارُ تِلَاوَةِ وَصَدَقَةٍ وَاعْتِكَافٍ وَسَائِرِ أَنْوَاعِ الخَيْرِ وَتَفْطِيرِ الصَّائِمِ وَيَتَأَكَّدُ هَذِهِ الأُمُورُ فِي رَمَضَانَ لَا سِيَّمَا فِي عَشْرِهِ الأَخِيرِ.
- ٩- تَعْجِيلُ الفِطْرِ^(٣) وَتَقْدِيمُهُ عَلَى الصَّلَاةِ.^(٤)
- ١٠- كَوْنُ الفِطْرِ بِرُطْبٍ فَتَمْرٍ فَمَاءٍ وَالأَكْمَلُ فِي كُلِّ مِنْهَا الثَّلَاثُ.
- ١١- أَنْ يَقُولَ عَقِبَ الفِطْرِ: اللَّهُمَّ لَكَ صُمْتُ وَعَلَى رِزْقِكَ أَفْطَرْتُ ذَهَبَ الظَّمَأُ وَابْتَلَّتِ العُرُوقُ وَثَبَتَ الأَجْرُ إِنْ شَاءَ اللهُ.

مَكْرُوهَاتُ الصَّوْمِ

يُكْرَهُ لِلصَّائِمِ السَّوَاكُ بَعْدَ الزَّوَالِ بِلاَ عُدْرٍ^(٥) وَمَضْعُ شَيْءٍ فِي الفَمِ وَذَوْقُ نَحْوِ طَعَامٍ بِلاَ حَاجَةٍ وَاسْتِعْمَالُ الطَّيِّبِ وَالاِنْعِمَاسُ فِي المَاءِ^(٦) وَالمُبَالَغَةُ فِي المَضْمَضَةِ وَالاِسْتِنْشَاقِ وَالمُبَاشَرَةُ المُحَرَّكَةُ لِشَهْوَةٍ^(٧) وَمِنْ خِلَافِ الأَوَّلَى لِلصَّائِمِ الاِكْتِحَالُ وَنَحْوُ حِجَامَةٍ وَفَصْدٍ.

(١) ليكون على الطهر من أول الصوم ويسن غسل كل ليلة من رمضان قبل الفجر (٢) فإنه مسنون من حيث الصوم لحفظ ثوابه وإن كان واجباً مطلقاً من حيث إن فعله معصية (٣) بعد تيقن الغروب (٤) ما لم يخش فوت الجماعة أو فضيلة التحريم (٥) كتنغير قم لنوم أو أكل كرية ناسياً (٦) إن لم يكن من عادته سبق الماء عند الانغماس وإلا حرم (٧) إن كان صومه نقلاً وإلا حرمت المباشرة

مُفَطَّرَاتُ الصَّوْمِ

مُفَطَّرَاتُ الصَّوْمِ أَرْبَعَةُ الْجِمَاعِ وَالِاسْتِمْنَاءِ وَالِاسْتِقَاءَةَ وَدُخُولَ عَيْنِ جَوْفِهِ^(١) وَلَوْ نُخَامَةً أَوْ دَمَ لَشْتِهِ أَوْ رِيْقًا مُتَغَيَّرًا بِحُمْرَةِ تَنْبُلٍ وَإِنَّمَا يُفَطِّرُ بِهَذِهِ الْأُمُورِ الْعَامِدُ الْعَالِمُ الْمُخْتَارُ فَلَوْ وَقَعَ مِنْهُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ نَاسِيًّا أَوْ جَاهِلًا مَعْدُورًا أَوْ مُكْرَهًا لَمْ يُفَطِّرْ.

وَمِنَ الْعَيْنِ الدُّخَانُ وَالتَّنْبَاكُ^(٢) فَيُفَطِّرُ بِهِمَا وَلَا يُفَطِّرُ بِاِحْتِلَامٍ وَلَا بِانزَالٍ بِنَظَرٍ أَوْ فِكْرٍ وَلَا بِخُرُوجِ مَذْيٍ وَلَا بِالْقَيْئِ بغيرِ فِعْلِهِ وَلَا بِقَلْعِ نُخَامَةٍ وَلَا بِإِعَادَةِ الْمَبْسُورِ مَعْدَتَهُ إِلَى الْبَاطِنِ وَلَوْ بِإِصْبَعِهِ حَيْثُ اِحْتِاجَ إِلَيْهَا وَلَا بِوُصُولِ طَعْمِ الدَّوْقِ إِلَى حَلْقِهِ وَلَا بِوُصُولِ شَيْءٍ إِلَى الْخَيْشُومِ حَتَّى يُجَاوِزَ مُنْتَهَاهُ وَلَا بِإِتْبَاعِ رِيْقِهِ^(٣) وَلَا بِجَرِيَانِ الرِّيْقِ بِمَا بَقِيَ بَيْنَ أَسْنَانِهِ إِنْ عَجَزَ عَنْ تَمْيِيزِهِ وَمَجِّهِ وَلَا بِأَثَرِ مَاءِ الْمَضْمَضَةِ وَإِنْ أَمَكَّنَ مَجِّهُ وَلَا بِسَبْقِ الْمَاءِ فِي غُسْلِ مَطْلُوبٍ وَجُوبًا أَوْ نَدْبًا^(٤) كَغُسْلِ جَنَابَةِ وَجْمَعَةٍ بَلَا انْغِمَاسٍ وَمَضْمَضَةٍ وَاسْتِنشَاقٍ بِلَا مَبَالِغَةٍ^(٥) وَلَا بِدُخُولِ نَحْوِ ذُبَابٍ أَوْ غَبَارٍ أَوْ دُخَانٍ جَوْفَهُ بغيرِ قَصْدِهِ وَلَا بِظُلُوعِ الْفَجْرِ وَهُوَ آكِلٌ إِذَا لَفَظَ الطَّعَامَ فِي الْحَالِ وَلَا بِظُلُوعِهِ وَهُوَ مُجَامِعٌ إِذَا نَزَعَ حَالًا.

(١) كباطن أذن وإحليل وما وراء الخيشوم وما وراء ما يظهر من فرج المرأة عند جلوسها على قدميها وما وراء مخرج الحاء من الحلق وشرط في العين وصولها الجوف في منفذ مفتوح فلا يفطر بوصول الدهن يتسرب المسام ولا بالاكتحال وإن وجد طعمه بحلقه (٢) إذا وصل إلى الجوف والدخان عين على التحقيق (٣) إذا لم يختلط باجنبي كنخامة أو دم لثة أو بقية طعام ولم يخرج من حد الفم على غير لسانه. أما إذا ابتلع ما خرج على لسانه من الريق فلا يفطر (٤) أما غير المطلوب كغسل نحو جنابة بانغماس أو كغسل التبريد أو التنظف ولو بلا انغماس وكمضمضة أو استنشاق بمبالغة أو بلا مبالغة لكن في المرة الرابعة فيفطر إذا سبق الماء فيها لجوفه (٥) في نحو وضوء أو بمبالغة في غسل النجاسة

وَلَوْ وَضَعَ فِي فِيهِ شَيْئًا لِعَرَضٍ ^(١) فَسَبَقَ جَوْفَهُ ^(٢) أَفْطَرَ أَوْ ابْتَلَعَهُ نَاسِيًا فَلَا ^(٣).
وَيَعْتَمِدُ فِي الْفَجْرِ وَالْغُرُوبِ عَلَى يَقِينِهِ أَوْ ظَنِّهِ لَكِنْ لَوْ أَكَلَ حَسَبَ ظَنِّهِ أَوْلًا أَوْ آخِرًا
فَتَبَيَّنَ أَنَّهُ أَكَلَ نَهَارًا أَفْطَرَ وَيَحْرُمُ لِلشَّائِكِ الْأَكْلُ آخِرَ النَّهَارِ وَيُكْرَهُ آخِرَ اللَّيْلِ.

وَجُوبُ الْفِطْرِ وَجَوَازُهُ

يَجِبُ الْفِطْرُ لِحُوفِ هَلَاكِ عَلَى نَفْسِهِ أَوْ عُضْوٍ مِنْهُ أَوْ عَلَى مَنْفَعَتِهِ مِنْ شِدَّةِ الْمَرَضِ
أَوْ الْجُوعِ أَوْ الْعَطَشِ وَلَا نَقَازِ حَيَوَانٍ مُحْتَرَمٍ وَلِحُوفِ حَامِلٍ وَمُرْضِعٍ عَلَى أَوْلَادِهِمَا ^(٤).
وَيَجُوزُ الْفِطْرُ لِمَرَضٍ مُضِرٍّ ^(٥) وَسَفَرٍ طَوِيلٍ مُبَاحٍ ^(٦) وَلِتَخْلِيصِ مَالٍ، وَصَوْمِ
الْمُسَافِرِ أَحَبُّ حَيْثُ لَا ضَرَرَ فَإِنْ خَشِيَ ضَرَرًا فَالْفِطْرُ أَفْضَلُ. وَالْمَرِيضُ إِنْ شَفِيَ
قَبِيلَ الْفَجْرِ نَوَى وَجُوبًا ثُمَّ إِنْ عَادَ الْمَرَضُ أَفْطَرَ ^(٧). وَكَذَا الْعَامِلُ بِأَعْمَالٍ شَاقَّةٍ نَوَى
وَجُوبًا ثُمَّ إِنْ أَجْهَدَهُ الصَّوْمُ أَفْطَرَ. ^(٨)

الْقَضَاءُ وَالْفِدْيَةُ وَالْإِمْسَاكُ

يَجِبُ قَضَاءُ صَوْمِ رَمَضَانَ قَوْرًا إِنْ فَاتَ بِلَا عُدْرٍ ^(٩) وَقَبْلَ رَمَضَانَ آخِرَ إِنْ فَاتَ
بِعُدْرٍ. فَمَنْ أَخَّرَهُ بِلَا عُدْرٍ فِي التَّأخِيرِ حَتَّى دَخَلَ رَمَضَانَ آخِرُ لَزِمَهُ مَعَ الْقَضَاءِ مَدٌّ
لِكُلِّ يَوْمٍ وَيَتَكَرَّرُ بِتَكَرُّرِ السِّنِينَ.

(١) كمضغه لطفل أو لمداداة أسنانه أو لدفع غشيان خيف منه القيئ (٢) بعطاس أو غيره (٣) والفرق أن العذر في النسيان أظهر وماء المضمضة إذا دخل جوفه سقفا أو نسيانا لا يفطر (٤) أي على جنين الحامل ورضيع المرضع وإن كانت المرضع متطوعة فيجب عليها الفطر عند الخوف على الرضيع (٥) أي غير مهلك أما المهلك فيوجب الفطر كما تقدم (٦) لكن طروه بعد الفجر لا يجوز الفطر بخلاف طروه المرض (٧) فالمرض إن كان مطبقا لم تلزمه النية ليلا (٨) وإنما يجوز ترك الصوم للعامل إذا خاف على مال تلقه أو نفسه إن لم يعمل نهارا أو اضطر إلى عمل النهار لكسب مؤنته أو ممولته (٩) وكذا إن أفطر يوم الشك ثم تبين أنه من رمضان.

فَإِنْ مَاتَ قَبْلَ قَضَائِهِ أَثِمَ وَأُخْرِجَ مِنْ تَرْكْتِهِ لِكُلِّ يَوْمٍ مُدَّانٍ، مُدٌّ لِلتَّأْخِيرِ وَمُدٌّ لِلْفَوَاتِ فَإِنْ كَانَ التَّأْخِيرُ لِعُذْرٍ فَلَا إِثْمَ وَلَا يَجِبُ حِينَئِذٍ إِلَّا مُدٌّ لِلْفَوَاتِ. وَكَرَمَضانَ فِي ذَلِكَ صَوْمُ التَّنْذِرِ وَالْكَفَّارَةِ^(١) لَكِنَّ لَا فِدْيَةَ لِتَأْخِيرِهِمَا وَمَنْ فَاتَهُ شَيْءٌ مِنَ الصَّوْمِ الْوَاجِبِ بَعْدَ فَمَاتَ قَبْلَ إِمْكَانِ قَضَائِهِ فَلَا فِدْيَةَ وَلَا إِثْمَ. وَإِذَا أَفْطَرَتِ الْحَامِلُ أَوْ الْمُرْضِعُ خَوْفًا عَلَى وَلِيدِهَا وَجَبَ مَعَ الْقَضَاءِ مُدٌّ لِكُلِّ يَوْمٍ أَوْ عَلَى نَفْسِهَا فَلَا يَجِبُ إِلَّا الْقَضَاءُ^(٢).

وَيَجِبُ مَعَ الْقَضَاءِ الْإِمْسَاكُ بِقِيَّةِ النَّهَارِ عَلَى مَنْ أَفْطَرَ فِي رَمَضانَ بغيرِ عُدْرٍ أَوْ بَغْلَطٍ^(٣). وَيُنْدَبَانِ لِمَنْ أَسْلَمَ أَوْ أَفَاقَ أَثْنَاءَ النَّهَارِ وَمَنْ زَالَ عُدْرُهُ^(٤) وَهُوَ مُفْطِرٌ نَدِبَ لَهُ الْإِمْسَاكُ أَوْ زَالَ وَهُوَ صَائِمٌ وَجَبَ عَلَيْهِ الْإِثْمَامُ.

الْكَفَّارَةُ مَعَ الْقَضَاءِ

يَجِبُ مَعَ الْقَضَاءِ فَوْرًا كَفَّارَةٌ^(٥) عَلَى مَنْ أفسَدَ - عَالِمًا عَامِدًا مُخْتَارًا - صَوْمَهُ فِي رَمَضانَ^(٦) بِجَمَاعٍ أَثِمَ بِهِ لِأَجْلِ الصَّوْمِ^(٧) بِشَرَطِ كَوْنِ الْإِفسَادِ بِالْجَمَاعِ وَحَدَهُ وَكَوْنِهِ أَهْلًا لِلصَّوْمِ كُلِّ الْيَوْمِ^(٨). وَإِنَّمَا تَجِبُ عَلَى الْوَاطِئِ أَمَّا الْمُوطُوءَةُ فَلَيْسَ عَلَيْهَا إِلَّا الْقَضَاءُ وَهِيَ هُنَا عِتْقُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَإِنْ عَجَزَ فَصَوْمُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ فَإِنْ عَجَزَ فَأَطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا أَوْ فَقِيرًا^(٩) كُلُّ وَاحِدٍ مُدًّا مِنْ غَالِبِ قُوتِ الْبَلَدِ بِنِيَّةِ كَفَّارَةٍ^(١٠).

(١) فيجب قضائهما فوراً إن فاتت بلا عذر وعلى التراخي إن فاتت بعذر وتجب الفدية إذا مات قبل القضاء لكن للفوات لا للتأخير (٢) وكذا إذا افطرت خوفاً على نفسها وعلى ولدها معاً فليس عليها إلا القضاء (٣) وممن أفطر بالغلط من أصبح بلا نية أو أكل نهاراً وهو يظن بقاء الليل أو غروب الشمس أو ترك الصوم يوم الشك ثم تبين أنه من رمضان (٤) من نحو مرض وسفر وحيض (٥) تتكرر بتكرار الإفساد (٦) بخلاف صومه في غير رمضان فلا كفارة في إفساده بالجماع وإن كان قضاء عن رمضان (٧) فلا كفارة على مريض أو مسافر جامع بقصد الترخيص فإنه لم ياتم به أو جامع بلا قصد الترخيص أو بالزنا فإنه وإن أتم به ليس إثمه لأجل الصوم وحده بل لعدم قصد الترخيص في الأول ولكونه زناً في الثاني (٨) فلو جن أو مات بعد الجماع وقبل الغروب فلا كفارة (٩) من غير من تلزمه نفقته (١٠) متعلق بكل من العتق والصوم والإطعام.

صَوْمُ التَّطَوُّعِ

يُسَنُّ الصَّوْمُ مُطْلَقًا فِي أَيِّ يَوْمٍ شَاءَ إِلَّا أَيَّامًا لَا تَقْبَلُهُ وَأَفْضَلُ الشُّهُورِ لَهُ بَعْدَ رَمَضَانَ الْمُحَرَّمُ ثُمَّ رَجَبٌ ثُمَّ ذُو الْحِجَّةِ ثُمَّ ذُو الْقَعْدَةِ ثُمَّ شَعْبَانُ.

وَيُسَنُّ مَتَا كَدًّا صَوْمُ يَوْمِ عَرَفَةَ وَعَاشُورَاءَ وَتَاسُوعَاءَ وَسِتَّةِ أَيَّامٍ مِنْ شَوَّالٍ وَالْأَفْضَلُ تَتَابُعُ هَذِهِ السِّتَّةِ وَاتِّصَالُهَا بِيَوْمِ الْعِيدِ وَصَوْمُ أَيَّامِ الْبَيْضِ وَيَوْمِ الْإِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ وَكَذَا يُسَنُّ صَوْمُ ثَمَانِيَةِ قَبْلِ عَرَفَةَ وَحَادِي عَشَرَ مِنَ الْمُحَرَّمِ وَسَادِسَ عَشَرَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ وَأَيَّامِ السُّودِ^(١).

وَصَوْمُ هَذِهِ الْأَيَّامِ يَنْدَرِجُ فِي غَيْرِهِ فَلَوْ وَقَعَ فِيهَا صَوْمٌ فَرَضَ حَصَلَ لَهُ ثَوَابُ الْفَرَضِ وَالتَّغْلِيلِ إِنْ نَوَاهُمَا وَإِلَّا سَقَطَ عَنْهُ الطَّلَبُ وَيَزْدَادُ التَّأَكُّدُ إِذَا وُجِدَ لِصَوْمِ سَبَبَانِ كَعَرَفَةَ وَيَوْمِ الْإِثْنَيْنِ.

وَيُكْرَهُ صَوْمُ الدَّهْرِ^(٢) لِمَنْ خَافَ بِهِ ضَرَرًا أَوْ قَوَاتَ خَيْرٍ وَإِفْرَادُ الْجُمُعَةِ أَوْ السَّبْتِ أَوْ الْأَحَدِ بِالصَّوْمِ لِغَيْرِ وِرْدٍ وَنَذْرٍ وَكَفَّارَةٍ وَقَضَاءٍ^(٣) وَيَحْرُمُ عَلَى مَنْ زَوْجُهَا حَاضِرٌ أَنْ تَصُومَ تَطَوُّعًا^(٤) أَوْ قَضَاءً مُوسَعًا إِلَّا بِإِذْنِهِ أَوْ ظَنِّ رِضَاهُ.

الِإِعْتِكَافُ

يُسَنُّ الْإِعْتِكَافُ كُلُّ وَقْتٍ وَيَجِبُ بِالتَّذْرِ وَهُوَ اللَّبْثُ فِي الْمَسْجِدِ فَوْقَ طَمَانِينَةٍ^(٥)

الصَّلَاةِ بِنَيْتِهِ

(١) وكذا يسن على ما قال بعضهم صوم يوم الأربعاء ويوم المعراج ويوم النصف من شعبان (٢) غير العيد والتسريق فصومها حرام (٣) لضعفه به عن العبادات المطلوبة في الجمعة ولتشبه اليهود في السبت والنصارى في الأحد فلو جمع السبت والأحد فلا كراهة (٤) غير نحو عرفه وعاشوراء مما لا يكثر وقوعه فلا يحرم صومه عليها (٥) أي فوق قدر طمانينة الصلاة

وَيَجِبُ فِي نَيْتِهِ الْمُقَارَنَةُ لِأَوَّلِهِ وَالتَّعَرُّضُ لِلْفَرَضِيَّةِ إِنْ كَانَ مَنْذُورًا^(١). وَالْمَسْجِدُ الْجَامِعُ أَوْلَى لِلِإِعْتِكَافِ. وَهُوَ قِسْمَانِ. مُطْلَقٌ وَمُقَيَّدٌ^(٢) وَالْمُقَيَّدُ نَوْعَانِ مُتَتَابِعٌ وَغَيْرُ مُتَتَابِعٍ^(٣) فَالْمُطْلَقُ يَنْقَطِعُ بِخُرُوجِهِ مِنَ الْمَسْجِدِ بِلاَ عَزْمٍ عَوْدٍ^(٤) وَكَذَا الْمُقَيَّدُ إِذَا كَانَ خُرُوجُهُ لِغَيْرِ خَلَاءٍ^(٥). فَإِنْ خَرَجَ بِعَزْمٍ عَوْدٍ لَمْ يَنْقَطِعْ مُطْلَقًا^(٦). وَالْمُتَتَابِعُ يَنْقَطِعُ بِخُرُوجِهِ لِغَيْرِ عُدْرِ وَمِنْ الْعُدْرِ قَضَاءُ حَاجَةٍ وَعُغْسُ جَنَابَةٍ وَإِزَالَةُ نَجَاسَةٍ وَأَكْلُ طَعَامٍ^(٧) وَالتَّتَابُعُ لَا يَجِبُ إِلَّا بِنَذْرِهِ لَفْظًا وَيَجُوزُ فِي الْمُتَتَابِعِ وَلَوْ مَنْذُورًا خُرُوجُهُ لِمَا اسْتَثْنَاهُ مِنْ غَرَضٍ مُبَاحٍ مَقْصُودٍ^(٨).

وَالْمَنْذُورُ الْمُقَيَّدُ يَجِبُ اسْتِيْنَافُهُ إِذَا انْقَطَعَ وَقَضَاءُ زَمَنِ الْعُدْرِ الطَّوِيلِ^(٩) حَيْثُ لَمْ يَنْقَطِعْ. وَيَبْطُلُ الْإِعْتِكَافُ بِجَمِيعِ أَنْوَاعِهِ بِجَمَاعٍ وَاسْتِمْنَاءٍ وَإِنْزَالٍ بِمُبَاشَرَةٍ مَعَ شَهْوَةٍ وَرِدَّةٍ وَحَيْضٍ تَخْلُو عَنْهُ مَدَّةُ الْإِعْتِكَافِ غَالِبًا^(١٠) وَنَفَاسٍ وَخُرُوجِهِ مِنْ غَيْرِ عُدْرِ.

(١) فيقول في المنذور: نويت الإعتكاف المنذور أو المفروض (٢) المطلق ما لم يقيد بمدة والمقيد ما قيد بها فالأول كقوله نويت الإعتكاف والثاني نويت الإعتكاف شهرًا. (٣) فالأول كقوله نويت الإعتكاف أسبوعًا متتابعًا والثاني نويت الإعتكاف أسبوعًا (٤) فيجدد النية إذا أراد الإعتكاف ثانيًا سواء كان خروجه للخلاء أو لغيره (٥) أما الخلاء فلا ينقطع الإعتكاف المقيد بخروجه له (٦) سواء كان اعتكافه مطلقًا أو مقيدًا (٧) وله الوضوء تبعًا لقضاء الحاجة لا الخروج له قصداً إلا إذا تعذر في المسجد فيجوز (٨) كعيادة مريض أما غير المقصود كالتنزه فلا يجوز الخروج له (٩) كمرض وحيض طالتهما (١٠) خمسة عشر يوماً فأقل.

الحجُّ والعُمْرةُ

قَالَ تَعَالَى:

(١) ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِّلْعَالَمِينَ^(١)﴾

(٢) ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا^(٢)﴾

(٣) ﴿وَاتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ^(٣)﴾

وقال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا
وَالْحَجُّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةُ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ.
الْحَجُّ رُكْنٌ مِنْ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ ، وَأَفْضَلُ الْعِبَادَاتِ بَعْدَ الصَّلَاةِ وَالصِّيَامِ ،
وَمِنَ الشَّرَائِعِ الْقَدِيمَةِ . فَمَا مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا حَجَّ ، وَرُوِيَ أَنَّ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ حَجَّ أَرْبَعِينَ
حَجَّةً مِنَ الْهِنْدِ مَاشِيًا ، وَأَنَّ جَبْرِيْلَ قَالَ لَهُ: "إِنَّ الْمَلَكَةَ كَانُوا يَطُوفُونَ قَبْلَكَ بِهَذَا
الْبَيْتِ سَبْعَةَ آلَافِ سَنَةٍ" . وَحَجَّ نَبِيُّنَا صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ الْهِجْرَةِ حِجًّا
وَبَعْدَهَا حَجَّةَ الْوَدَاعِ فَحَسْبُ.

شُرُوطُ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ

شُرْطٌ لِصِحَّةِ النَّسْكِ الْوَقْتُ^(٤) وَالْإِسْلَامُ ، وَلِمُبَاشَرَتِهِ هُمَا وَالْتَّمِيْزُ^(٥) ،
وَلَوْقُوعِهِ عَنِ نُسْكِ الْإِسْلَامِ^(٦) مَا تَقَدَّمَ وَالْحُرِّيَّةُ ، وَلَوْجُوبِهِ جَمِيعُ مَا سَبَقَ وَالْإِسْتِطَاعَةُ .

(١) آل عمران: ٩٦ (٢) آل عمران: ٩٧ (٣) البقرة: ١٩٦ (٤) كون الوقت قابلاً للنسك بالنسبة إلى الحج فقط وأما العمرة فجميع السنة وقت لها ما لم يكن محرماً (٥) فلا يصح إحرام الصبي الذي لا يميز والمجنون (٦) أي عن فريضة الإسلام

يَصِحُّ إِحْرَامُ الْوَلِيِّ^(١) عَنِ الصَّبِيِّ مُمَيِّزًا كَانَ أَوْ لَا. وَكَذَا إِحْرَامُ الصَّبِيِّ الْمُمَيِّزِ بِإِذْنِهِ ، فَغَيْرُ الْمُمَيِّزِ يَطُوفُ بِهِ الْوَلِيُّ^(٢)، وَيَسْعَى بِهِ وَيُصَلِّي عَنْهُ رَكَعَتِي الطَّوَافِ وَالْإِحْرَامِ ، وَيَنَاقِلُهُ الْأَحْجَارَ ، وَيَأْمُرُهُ بِالرَّمْيِ إِنْ قَدَرَ وَالْأَرْمَى عَنْهُ بَعْدَ فِعْلِ كُلِّ مِنْهَا عَنْ نَفْسِهِ ، وَيُحْضِرُهُ الْمَوَاقِفَ^(٣) كُلَّهَا وَجُوبًا فِي الْوَاجِبِ وَنَدْبًا فِي الْمُنْدُوبِ . وَالْمُمَيِّزُ يَطُوفُ وَيُصَلِّي وَيَسْعَى وَيَرْمِي وَيَحْضِرُ الْمَوَاقِفَ بِنَفْسِهِ^(٤).

وَالْمَجْنُونُ كَغَيْرِ الْمُمَيِّزِ فِي جَمِيعِ مَا ذَكَرَ وَكَذَا الْمُغْمَى عَلَيْهِ إِنْ لَمْ يُرْجَ زَوَالُ إِغْمَائِهِ عَنْ قُرْبٍ.^(٥) وَلَا يَقَعُ نُسْكَ الصَّبِيِّ عَنْ فَرَضِ الْإِسْلَامِ بَلْ يَقَعُ نَفْلًا إِلَّا إِذَا أَدْرَكَ الْوُقُوفَ فِي الْحَجِّ وَالطَّوَافِ فِي الْعُمْرَةِ بَعْدَ الْبُلُوغِ^(٦).

وُجُوبُ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ

النُّسْكَ - وَهُوَ الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ - إِمَّا فَرَضُ كِفَايَةِ أَوْ عَيْنٍ أَوْ تَطَوُّعٌ . يَجِبُ كِفَايَةً كُلَّ سَنَةٍ عَلَى الْأَحْرَارِ الْبَالِغِينَ إِحْيَاءً لِلْكَعْبَةِ الْمُشْرِفَةِ ، وَعَيْنِيًّا مَرَّةً فِي الْعُمْرِ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ مُكَلَّفٍ حُرٌّ مُسْتَطِيعٌ .

(١) والمراد ولي المال ولا يصح احرام غيره (٢) أو مأذونه (٣) منها مواضع الرمي فيحضره هنا وإن عجز عن الرمي وكذا يجب استصحابه في الطواف والسعي ولا يجزئ حضور الولي بدونه، والإحرام لا يشترط فيه ذلك. يقول في الإحرام عنه: جعلته محرماً أو أحرمت عنه. (٤) ويلزم الولي كل دم لزم المولى سواء أحرم بإذنه أو أحرم الولي عنه ان كان مميزاً والا فلا فدية على أحد. (٥) فلو أيس من إفاقته أو زادت على ثلاثة أيام أحرم الولي عنه (٦) وكذا العبد لا يقع نسكه عن الفرض إلا اذا أدركهما بعد زوال الرق. وأما البالغ الحر فلا يقع نسكه إلا فرضاً حيث يجب إتمامه بالشروع وان كان تطوعاً عند الإبتداء. والمجنون فيشترط إفاقته في الأركان كلها حتى في الأحرار لوقوع نسكه عن فرض الإسلام.

وَالِاسْتِطَاعَةَ نَوْعَانِ اسْتِطَاعَةً بِنَفْسِهِ وَاسْتِطَاعَةً بغيرِهِ. وَالِاسْتِطَاعَةَ بِنَفْسِهِ تَتَحَقَّقُ بِسِتَّةِ أُمُورٍ:

الأوَّلُ : وَجَدَانُ الزَّادِ ^(١) وَمُؤْنَةٌ مَن تَلَزَّمَهُ مُؤْنَتُهُ ^(٢) مِّنَ الدَّهَابِ إِلَى الْإِيَابِ.
وَالثَّانِي : وَجَدَانُ الرَّاحِلَةِ إِن كَانَ بَعِيدًا ^(٣) عَن مَكَّةَ أَوْ قَرِيبًا مِنْهَا وَقَدْ ضَعُفَ عَنِ الْمَشْيِ.

وَالثَّلَاثُ : كَوْنُ الزَّادِ وَالْمُؤْنَةِ وَالرَّاحِلَةِ فَاضِلَةً عَن دَيْنِهِ وَمَسْكِنِهِ ^(٤) .
وَالرَّابِعُ : أَمْنُ الطَّرِيقِ ^(٥) فَلَا يَجِبُ رُكُوبُ الْبَحْرِ إِلَّا إِذَا غَلَبَتِ السَّلَامَةُ فِيهِ ،
وَلَا خُرُوجُ الْمَرْأَةِ حَتَّى تَأْمَنَ بِزَوْجٍ أَوْ مَحْرَمٍ أَوْ نِسْوَةِ ثِقَاتٍ ^(٦) ، وَلَا عَلَى الْحَائِفِ إِلَّا إِذَا
وَجَدَ خَفِيرًا يُجِيرُهُ أَوْ رُفْقَةً يَأْمَنُ مَعَهُمْ.

وَالخَامِسُ : قُوَّةُ الْبَدَنِ. فَلَا يَجِبُ عَلَى مَنْ لَا يَثْبُتُ عَلَى الْمَرْكَبِ بِغَيْرِ مَشَقَّةٍ
شَدِيدَةٍ وَكَذَا الْأَعْمَى الَّذِي لَا يَجِدُ قَائِدًا.

وَالسَّادِسُ : إِمْكَانُ السَّيْرِ بَعْدَ الْاسْتِطَاعَةِ بِمَا ذُكِرَ. فَلَا يَجِبُ عَلَى مَنْ لَمْ يَجِدْ
بَعْدَهَا زَمَنًا يُمَكِّنُهُ فِيهِ الْوُصُولُ إِلَى مَكَّةَ.

(١) ولا يكلف كسب مؤن النسك في سفره الا اذا قصر وكسب في يوم كفاية أيام (٢) وممن تلزمه نفقته أهل الضرورات من المسلمين ، ومن مؤنتهم النفقة والكسوة والخدمة والسكن والتداوى (٣) البعيد من بينه وبين مكة مرحلتان (١٣٢ كيلومترا) فاكثر ، والقريب من ليس بينه وبينها ذلك (٤) سواء كان الدين حلالا أو مؤجلا . وشرط في المسكن كونه لأقربا به ومستغرقا لحاجته فلو كان نفيسا أو فوق حاجته وأمكن استبداله أو بيع بعضه وكفي التفاوت مؤن الحج تعين ذلك . ويجب عليه صرف مال تجارته وثمن ضيعته للحج وإن كان كفايته منهما فإن الحج لا ينظر فيه للمستقبلات (٥) على النفس والبضع وما يحتاج إلى استصحاياه في سفره لا مال تجارته ومال غيره حيث لم يحتج لاستصحاياه (٦) أقلهن ثلاث هذا للوجوب فقط . فيجوز لها الخروج مع واحدة ثقة للفرض من النسك لا للتطوع منه

وَالِاسْتِطَاعَةَ بغيرِهِ إِنَّمَا تَكُونُ فِي اثْنَيْنِ: الْأَوَّلُ مَنْ عَجَزَ عَنِ النَّسْكِ بِنَفْسِهِ لِتَحْوٍ^(١) زَمَانَةٍ أَوْ كِبَرٍ لَكِنْ وَجَدَ نَائِبًا بِأَجْرَةٍ مِثْلٍ^(٢) أَوْ بِتَبَرُّعٍ. فَيَجِبُ^(٣) عَلَيْهِ أَنْ يَسْتَأْجِرَ أَوْ يَأْذَنَ لِلْمُتَبَرِّعِ فِي النَّسْكِ عَنْهُ^(٤) وَالثَّانِي مَنْ مَاتَ ، وَفِي ذِمَّتِهِ نُسْكَ ، فَيَجِبُ عَلَى الْوَصِيِّ فَالْوَارِثِ فَالْحَاكِمِ إِمَّا النَّسْكَ عَنْهُ أَوْ الْإِنَابَةَ عَنْهُ مِنْ تَرْكِهِ. فَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ تَرْكَةٌ أَوْ لَمْ تَفِ بِالْأَجْرَةِ^(٥) لَمْ يَجِبْ ذَلِكَ بَلْ يُسْنُّ لِلْوَارِثِ وَعَغيرِهِ. وَالْإِنَابَةُ عَنِ الْحَيِّ الْقَادِرِ تَمْتَنِعُ مُطْلَقًا وَالْعَاجِزِ تَجِبُ فِي الْفَرَضِ وَتَجُوزُ فِي النَّفْلِ بِإِذْنِهِ^(٦) وَالْإِنَابَةُ عَنِ الْمَيِّتِ تَجُوزُ فِي الْفَرَضِ^(٧) مُطْلَقًا ، وَفِي النَّفْلِ إِنْ أُوصِيَ بِهِ.

أَرْكَانُ الْحَجِّ وَوَجِبَاتُهُ

أَعْمَالُ الْحَجِّ ثَلَاثَةٌ أَقْسَامٍ: أَرْكَانٌ وَوَجِبَاتٌ وَسُنَنٌ فَأَرْكَانُهُ سِتَّةٌ: الْإِحْرَامُ ، وَالْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ ، وَطَوَافُ الْإِفَاضَةِ ، وَالسَّعْيُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، وَإِزَالَةُ الشَّعْرِ ، وَالتَّرْتِيبُ بَيْنَ مُعْظِمِ الْأَرْكَانِ. وَهُوَ ثَلَاثَةٌ: الْإِحْرَامُ ، فَيُقَدَّمُ عَلَى الْجَمِيعِ ،

(١) من كل مرض لا يرجى زواله حتى عجز عن الثبوت على المركب الا بمشقة لا تحتمل عادة (٢) فاضلة عن مؤنة يوم الاستيجار واما النفقة فلا تعتبر هنا إلا يوم الاستيجار لأنه إذا لم يفارق البلد أمكنه تحصيلها ولو بالفرض (٣) على الفور إن عجز بعد الوجوب والتمكن والإفعل التراخي (٤) هذا إذا كان بعيداً عن مكة بمسافة القصر وإلا لم تجز له الإنابة بل يكلف النسك بنفسه فإن عجز حج عنه بعد موته من تركته كما اعتمده حج في تحفته ٣٠١٤ خلافاً للنهاية والمغني حيث جوزاً الإنابة له عند شدة المشقة عليه (٥) بأن لم يفضل عما تعلق بعين التركة وعن مؤن التجهيز ما يرضى به الأجير من اجرة المثل فاقلاً (٦) ولا يصح النسك عنه بلا إذنه فرضاً كان أو نفلاً (٧) على التفصيل السابق من أنه يجب إن مات عن تركته وفي ذمته حج وإلا فيندب.

ثُمَّ الْوُقُوفُ ، فَيَقْدَمُ عَلَى سَائِرِ الْأَرْكَانِ ، ثُمَّ الطَّوْفُ ، فَيَقْدَمُ عَلَى السَّعْيِ إِنْ لَمْ يَسَعِ بَعْدَ طَوَافِ الْقُدُومِ^(١) .

وَوَاجِبَاتُهُ خَمْسَةٌ: كَوْنُ الْإِحْرَامِ مِنَ الْمِيقَاتِ ، وَالْمَبِيتُ بِمُزْدَلِفَةَ ، وَالْمَبِيتُ بِمِنَى لَيْلِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ ، وَالرَّمْيُ إِلَى الْجُمَرَاتِ الثَّلَاثِ ، وَطَوَافِ الْوَدَاعِ .
وَسُنَنُهُ: مَا سِوَى الْأَرْكَانِ وَالْوَاجِبَاتِ

أَمَّا الْأَرْكَانُ فَلَا يُجْبَرُ شَيْءٌ مِنْهَا بِدَمٍ ، وَلَا يَتِمُّ الْحَجُّ وَلَا يُجْزَى حَتَّى يَأْتِيَ بِجَمِيعِهَا ، وَلَا يَتَحَلَّلُ مِنْ إِحْرَامِهِ مَهْمَا بَقِيَ مِنْهَا شَيْءٌ ، وَالْوَاجِبَاتُ تُجْبَرُ بِدَمٍ وَيَصِحُّ الْحَجُّ بِدُونِهَا لَكِنْ يَأْتُمُّ إِنْ تَرَكَ شَيْئًا مِنْهَا عَمْدًا ، وَالسُّنَنُ لَا شَيْءَ فِي تَرْكِهَا لِأَنَّهَا لَا دَمَ ، لَكِنْ يَفُوتُ بِهِ الْكَمَالُ .

وَوَقْتُ الْإِحْرَامِ بِهِ: مِنْ أَوَّلِ شَوَالٍ إِلَى فَجْرِ يَوْمِ التَّحْرِ .

مَوَاقِيتُ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ

مِيقَاتُ الْحَجِّ لِمَنْ بِمَكَّةَ سِوَاءَ كَانَ مَكِّيًّا أَمْ غَيْرَهُ مَكَّةَ . وَالْأَفْضَلُ لَهُ الْإِحْرَامُ مِنْ بَابِ دَارِهِ^(٢) ، وَمِيقَاتُ عُمْرَتِهِ الْحِلُّ^(٣) . وَأَفْضَلُهُ الْجِعْرَانَةُ فَالتَّنْعِيمُ فَالْحُدَيْبِيَّةُ^(٤) وَمِيقَاتُهُمَا لِغَيْرِهِ مَا يَأْتِي

(١) ولا ترتيب بين الطواف والإزالة. ويجوز تقديمها على الطواف والسعي (٢) فيصلى ركعتي الإحرام بالمسجد الحرام ثم يأتي باب داره فيحرم عند أخذه في السير (٣) فيخرج إليه ولو باقل من خطوة حتى يجمع بين الحرم والحل كما يجمع بينهما في الحج بعرفة (٤) الجعرانة موضع في طريق الطائف على ستة فراسخ من مكة ، والتنعيم على فرسخ منها ، والحديبية على ستة فراسخ منها ، والفرسخ ٨،٢٥ كيلومترا.

- ١- ذُو الْحُلَيْفَةِ - لِلْمُتَوَجِّهِ مِنَ الْمَدِينَةِ^(١)
 - ٢- الْجُحْفَةُ - لِلْمُتَوَجِّهِ مِنَ الشَّامِ وَمِصْرَ وَالْمَغْرِبِ^(٢)
 - ٣- قَرْنُ الْمَنَازِلِ - لِلْمُتَوَجِّهِ مِنْ نَجْدِ الْيَمَنِ^(٣) وَالْحِجَازِ
 - ٤- يَلْمَمٌ^(٤) - لِلْمُتَوَجِّهِ مِنْ تِهَامَةِ الْيَمَنِ
 - ٥- ذَاتُ عِرْقٍ^(٥) - لِلْمُتَوَجِّهِ مِنَ الْمَشْرِقِ (عِرَاقٌ وَخُرَاسَانَ)
- وَمَنْ لَا مِيقَاتَ لَهُ فِي طَرِيقِهِ فَمِيقَاتُهُ مُحَاذَاةُ أَقْرَبِ الْمَوَاقِيتِ إِلَيْهِ ، وَإِنْ لَمْ يُحَازِدِ مِيقَاتًا فَمِيقَاتُهُ عَلَى مَرَحَلَتَيْنِ مِنْ مَكَّةَ
- وَمِيقَاتِنَا - أَهْلُ الْهِنْدِ - مُحَاذَاةُ يَلْمَمٍ^(٦) ، وَمَنْ مَسَّكُنُهُ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمِيقَاتِ فَمِيقَاتُهُ مَسَّكُنُهُ^(٧) ، وَمَنْ بَلَغَ مِيقَاتًا مُرِيدًا لِلنُّسُكِ لَمْ تَجْزُ مُجَاوَزَتُهُ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ ، فَإِنْ جَاوَزَ لَزِمَهُ الْعُودُ فَإِنْ لَمْ يَعُدْ لَزِمَهُ دَمٌ^(٨) .

(١) وذو الحليفة على نحو عشر مراحل من مكة والمرحلة ٦٦ كيلومترا (٢) والجحفة على خمس مراحل من مكة خربت فيما بعد فيحرم الآن بمكان قبلها قريب منها باسم رابغ (٣) النجد هي الارض المرتفعة ويقابلها التهامة فهي المنخفضة. وقرن جبل على مرحلتين من مكة (٤) جبل من جبال تهامة على مرحلتين من مكة (٥) جبل صغير مشرف على وادي العتيق على مرحلتين من مكة. (٦) اذا سرنا في البحر ، وإن سرنا في الجو أحرمانا من محاذاتها أو من المطار ولا يجوز تأخير الإحرام الى جدة فان أثم ولزم الدم (٧) ومن جاوز ميقاتا غير مرید نسكا ثم أراد فميقاته موضعه (٨) سواء كان بعذر أم لا ولكن لا إثم على المعذور كأن خاف فوت الحج إن عاد أو كان الطريق مخوفا أو كان به مرض يشق معه العود. وان احرم ثم عاد قبل تلبسه بنسك سقط الدم

سُنُّ الْحَجِّ

- ١- الْأِسْتِعْدَادُ لَهُ بِالْمُشَاوَرَةِ وَالِاسْتِخَارَةِ ثُمَّ التَّوْبَةِ وَالْوَصِيَّةِ.
- ٢- الرُّكُوبُ فِي سَفَرِهِ وَكَوْنُ مَرْكَبِهِ قَوِيًّا وَوَطِيئًا.
- ٣- مُرَاعَاةُ آدَابِ السَّفَرِ كُلِّهَا^(١).
- ٤- اسْتِصْحَابُ كِتَابٍ فِي الْمَنَاسِكِ وَتَكَرُّيرُ مُطَالَعَتِهِ.
- ٥- تَرْكُ نَحْوِ التَّجَارَةِ ذَاهِبًا وَآيِبًا.
- ٦- سَوْقُ الْهَدْيِ مَعَهُ^(٢) وَذَبْحُهُ بِمِنَى ، وَهُوَ كَالأُضْحِيَّةِ صِفَةً وَوَقْتًا ، وَكَسَائِرِ دِمَاءِ النَّسِكِ مَذْبَحًا^(٣)
- ٧- إِحْرَامُ الْمُتَمَتِّعِ الْمُوسِرِ عَلَى الْفِدْيَةِ بِالْحَجِّ ثَامِنَ ذِي الْحِجَّةِ^(٤)

(١) منها ركعتا السفر في بيته عند خروجه ، وتوديعُ أهله وأقربائه وأصدقائه وجيرانه ، وخروجه بكرة يوم الخميس ، فان عجز فيوم الاثنين ، واتخاذ رفيق موافق ناصح له ، واثنان أفضل حتى تكمل الثلاثة به ، فيؤمرونَ عليهم أفضلهم ، ومنها أيضا الذكر والدعاء عند خروجه ونزوله وعوده (٢) من بلده ، فمن طريقه ، فمن مكة ، فمن منى. ويسن سوقه للحلال أيضا اذا قصد مكة لكن إنما يتأكد للمحرم القادم به (٣) فيذبحه بالحرم والأفضل للحاج منى وللمعتمر المروة ، وهدي الحلال لا يختص بزمان (٤) وأما غير الموسر فيقدمه حتى يتمكن من صوم ثلاثة أيام قبل عرفة

- ٨- الغُسلُ للإِحْرَامِ ، وَدُخُولُ مَكَّةَ ، وَوُقُوفُ بَعْرَةَ ، وَوُقُوفُ بِالْمَشْعَرِ الْحَرَامِ ، وَرَمِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ ، فَإِنْ عَجَزَ تَيَمَّمَ^(١)
- ٩- دُخُولُ مَكَّةَ^(٢) قَبْلَ الْوُقُوفِ حَافِيًا مَاشِيًا أَوَّلَ النَّهَارِ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ

١٠- أَنْ يَقُولَ إِذَا وَقَعَ بَصْرُهُ عَلَى الْكَعْبَةِ رَافِعًا يَدَيْهِ: "اللَّهُمَّ زِدْ هَذَا الْبَيْتَ تَشْرِيفًا وَتَكْرِيمًا وَتَعْظِيمًا وَمَهَابَةً ، وَزِدْ مَنْ شَرَّفَهُ وَعَظَّمَهُ مِمَّنْ حَجَّهُ أَوْ اعْتَمَرَهُ تَشْرِيفًا وَتَكْرِيمًا وَبِرًّا وَتَعْظِيمًا ، اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ ، وَمِنْكَ السَّلَامُ ، فَحِينًا رَبَّنَا بِالسَّلَامِ ثُمَّ يَدْعُو بِمَا شَاءَ.

(١) الاغسال المسنونة في الحج وأوقاتها ومواضعها:

موضع الغسل	الوقت الأفضل	الوقت	سبب الغسل	
عند الميقات	قبيله	قبله	الإحرام	١
ذو طوى أو مثل مسافته	قبيله	قبله	دخول مكة	٢
نمرة	بعد الزوال	من فجر يوم عرفة	وقوف بعرفة	٣
مزدلفة	بعد الفجر	من انتصاف ليلة النحر	وقوف بالمشعر	٤
منى	بعد الزوال	بعد الفجر	رمي أيام التشريق	٥

(٢) ومن أعلاها من ثنية كداء ، والأفضل للمرأة دخولها في نحو هودج من كل مركب يسترها عن أعين الناس.

١١- التَّلبِيَّةُ فِي غَيْرِ الطَّوَافِ وَالسَّعْيِ مَا دَامَ مُحْرِمًا إِلَى التَّحَلُّلِ الْأَوَّلِ ^(١) وَيُسْنُّ تَكَرُّرُ التَّلبِيَّةِ ثَلَاثًا ثُمَّ الصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ سُؤَالَ الْجَنَّةِ وَالْإِسْتِعَاذَةَ مِنَ النَّارِ فَيَقُولُ: "لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنَّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ" ثُمَّ يَأْتِي بِالصَّلَاةِ الْإِبْرَاهِيمِيَّةِ ^(٢) ثُمَّ يَقُولُ: "اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ رِضَاكَ وَالْجَنَّةَ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ سُخْطِكَ وَالنَّارِ" ثُمَّ يَدْعُو بِمَا أَحَبَّ دِينًا وَدُنْيَا.

١٢- طَوَافُ الْقُدُومِ. يُسْنُّ لِكُلِّ مَنْ دَخَلَ مَكَّةَ فِي غَيْرِ وَقْتِ طَوَافِ رُكْنٍ لَهُ ^(٣).

١٣- الْمَبِيتُ بِمِنَى لَيْلَةَ عَرَفَةَ.

١٤- الْوُقُوفُ بِالْمَشْعَرِ الْحَرَامِ بَعْدَ صُبْحِ النَّحْرِ إِلَى الْإِسْفَارِ.

١٥- الْوُقُوفُ بِنَمْرَةَ قَبْلَ زَوَالِ يَوْمِ عَرَفَةَ.

١٦- التَّزْوُلُ بِالْمَحْصَبِ عِنْدَ النَّفَرِ مِنْ مِئَى.

١٧- الْأَذْكَارُ وَالْأَدْعِيَّةُ الْوَارِدَةُ فِي كُلِّ مَنْسَكٍ.

١٨- الشَّرْبُ ^(٤) مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ مُسْتَقْبِلًا جَالِسًا وَالتَّضْحُ مِنْهُ عَلَى بَدَنِهِ وَحَمْلُ مَا أُمْكِنَ مِنْهُ عِنْدَ الْإِرْتِحَالِ.

١٩- خُرُوجُهُ مِنْ مَكَّةَ مِنْ ثَنِيَّةِ كُدَى

٢٠- زِيَارَةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(١) وإذا رأى ما يعجبه: قال لبيك إن العيش عيش الآخرة. (٢) ويضم إليها السلام فيقول والسلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته (٣) فلا يسن لمن دخلها محرما بالعمرة أو بعد نصف ليلة النحر بعد الوقوف بعرفة. (٤) يسن لغير الحاج أيضا كالزيارة الآتية. هـ.

وَالْأَفْضَلُ كَوْنُهُ قَبْلَ الْحَجِّ إِنْ أَسْعَ الْوَقْتُ وَتَوَقَّرَتِ الْأَسْبَابُ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَنْ حَجَّ فَلَمْ يَزُرْنِي فَقَدْ جَفَانِي ^(١)

أَعْمَالُ الْحَجِّ عَلَى التَّرْتِيبِ الْمَطْلُوبِ

الوقت	الحكم	العمل	
من أوّل شوال إلى فجر يوم النحر	رُكْنٌ	الإِحْرَامُ	١
عقب دخول مكة	سُنَّةٌ	طَوَافُ الْقُدُومِ	٢
بعد طوافِ قُدُومٍ أو إفاضة	رُكْنٌ	السَّعْيِ	٣
ليلة عرفة ، والأفضل أن يأتيها بعد صبح الثامن فيقيم بها إلى طلوع يوم عرفة	سُنَّةٌ	المَيْيْتُ بِنِي	٤
قبل زوال يوم عرفة	سُنَّةٌ	الْوُقُوفُ بِنَمْرَةَ	٥
بعد زوال يوم عرفة والأفضل الجمع بين النهار والليل .	رُكْنٌ	الْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ	٦

(١) رواه ابن عدي في الكامل (تتمة) يستحب للامام أو منصوبه: أن يخطب خطب الحج وهن أربع- الأولى سابع ذى الحجة بمكة بعد صلاة الظهر ، والثانية بمسجد إبراهيم يوم عرفة قبل صلاة الظهر ، والثالثة بمنى يوم النحر بعد صلاة الظهر ، والرابعة بمنى يوم النحر الأول بعد صلاة الظهر ، وكلها مفردة الا خطبة يوم عرفة فثنتان ، يعلمهم في كل منها ما بين أيديهم من المناسك الى الخطبة الأخرى.

٧	الْوُقُوفُ بِمُزْدَلِفَةَ	وَاجِبٌ	بَعْدَ انْتِصَافِ لَيْلَةِ النَّحْرِ
٨	الْوُقُوفُ بِالْمَشْعَرِ الْحَرَامِ	سُنَّةٌ	بَعْدَ صُبْحِ النَّحْرِ إِلَى الْإِسْفَارِ
٩	رَمِي جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ	وَاجِبٌ	مِنْ انْتِصَافِ لَيْلَةِ النَّحْرِ إِلَى آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ وَالْأَفْضَلُ مِنْ فَجْرِ النَّحْرِ إِلَى الزَّوَالِ
١٠	إِزَالَةُ الشَّعْرِ	رُكْنٌ	بَعْدَ انْتِصَافِ لَيْلَةِ النَّحْرِ إِلَى الْمَوْتِ وَالْأَفْضَلُ يَوْمَ النَّحْرِ بَعْدَ رَمِي الْعَقَبَةِ وَقَبْلَ الطَّوَافِ .
١١	طَوَافُ الْإِفَاضَةِ	رُكْنٌ	بَعْدَ انْتِصَافِ لَيْلَةِ النَّحْرِ إِلَى الْمَوْتِ وَالْأَفْضَلُ يَوْمَ النَّحْرِ بَعْدَ رَمِي الْعَقَبَةِ وَالْحَلَقِ .
١٢	الْمَسِيْتُ بِيَمْنَى	وَاجِبٌ	مُعْظَمُ لَيْلَى أَيَّامِ التَّشْرِيقِ وَهُوَ مَا زَادَ عَلَى التَّصْفِ
١٣	الرَّمْيُ إِلَى الْجَمْرَاتِ الثَّلَاثِ	وَاجِبٌ	بَعْدَ زَوَالِ كُلِّ يَوْمٍ إِلَى آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ . وَوَقْتُ الْإِخْتِيَارِ إِلَى غُرُوبِ كُلِّ يَوْمٍ
١٤	التَّزْوُلُ بِالْمَحْصَبِ	سُنَّةٌ	بَعْدَ النَّقْرِ مِنْ مَنَى
١٥	طَوَافُ الْوَدَاعِ	وَاجِبٌ	عِنْدَ الرَّجُوعِ إِلَى وَطَنِهِ
١٦	زِيَارَةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ	سُنَّةٌ	قَبْلَ الْحَجِّ أَوْ بَعْدَهُ

وَالْحَلُّ وَالطَّوْفُ وَالسَّعْيُ لَا آخِرَ لَوَقْتِهَا بَلْ لَا تَقُوتُ مَا دَامَ حَيًّا وَلَكِنْ يُكْرَهُ تَأْخِيرُهَا عَنْ يَوْمِ التَّحْرِ وَتَأْخِيرُهَا عَنْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ أَشَدُّ كَرَاهَةً.

أَرْكَانُ الْعُمْرَةِ وَوَجِبَاتُهَا

أَرْكَانُ الْعُمْرَةِ خَمْسَةٌ الْإِحْرَامُ وَالطَّوْفُ وَالسَّعْيُ وَإِزَالَةُ الشَّعْرِ وَالتَّرْتِيبُ بَيْنَ جَمِيعِ الْأَرْكَانِ. وَوَجِبَاتُهَا كَوْنُ الْإِحْرَامِ بِهَا مِنَ الْمِيقَاتِ ، وَطَوَافُ الْوَدَاعِ وَوَقْتُ الْإِحْرَامِ بِهَا جَمِيعُ السَّنَةِ ^(١) وَيَسُنُّ الْإِكْتَارُ مِنْهَا وَتَتَأَكَّدُ فِي رَمَضَانَ وَفِي أَشْهُرِ الْحَجِّ ^(٢) وَهِيَ أَفْضَلُ مِنَ الطَّوْفِ ^(٣).

وَكَيفِيَّتُهَا أَنْ يُحْرِمَ بِهَا مِنْ مِيقَاتِهَا فَيَدْخُلُ مَكَّةَ وَيَطُوفُ طَوَافَ الرُّكْنِ ^(٤) ثُمَّ يَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ثُمَّ يَزِيلُ شَعْرَهُ فَبِذَلِكَ تَحَلَّلَ مِنَ الْعُمْرَةِ.

الْإِحْرَامُ

أَوَّلُ أَرْكَانِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ هُوَ الْإِحْرَامُ ، وَهُوَ نِيَّةُ الدُّخُولِ فِي التُّسْكِ. وَمِنْ آدَائِهِ الْمَسْنُونَةِ مَا يَأْتِي:

(١) فيصح الإحرام به في كل وقت مالم يكن محرماً بعمرة أو حاجاً لم ينفر من منى نفراً صحيحاً (٢) إلا يوم عرفة والنحر فالحج فيهما هو الأفضل (٣) إذا استويا في الزمن المصروف إليهما (٤) ولا يسن للمعتمر طواف القدوم بل لا يصح منه قبل أداء طواف عمرته كما تقدم في سنن الحج

١. التَّنْظِيفُ بِقَلَمِ الْأَظْفَارِ وَنَتْفِ الْإِبْطِ وَحَلْقِ الْعَانَةِ ^(١) وَإِزَالَةَ الْأَوْسَاجِ.
٢. الْأَعْتِسَالُ ^(٢) ثُمَّ التَّطْيِبُ فِي بَدَنِهِ ^(٣).
٣. خِضَابُ الْمَرْأَةِ ^(٤) كَفَّهَا بِالْحِنَاءِ وَمَسَحَ وَجْهَهَا بِشَيْءٍ مِنْهُ .
٤. لُبْسُ الرَّجُلِ ^(٥) إِزَارًا وَرِدَاءً أَبْيَضَيْنِ جَدِيدَيْنِ ^(٦) وَنَعْلَيْنِ جَدِيدَيْنِ .
٥. أَنْ يُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ يَنْوِي بِهِمَا سُنَّةَ الْإِحْرَامِ ، وَتَحْرِمَانِ وَقْتُ الْكِرَاهَةِ ^(٧) فِي غَيْرِ الْحَرَمِ وَهَذِهِ الْأُمُورُ تُسَنُّ قَبْلَ الْإِحْرَامِ.
٦. إِحْرَامُ الْمَكِّيِّ لِلْحَجِّ مِنْ بَابِ دَارِهِ ^(٨) وَغَيْرِ الْمَكِّيِّ مِنْ أَوَّلِ مِيقَاتِهِ ^(٩).
٧. أَنْ يُحْرِمَ مُسْتَقْبِلًا لِلْقِبْلَةِ عِنْدَ ابْتِدَاءِ مَسِيرِهِ نَحْوَ مَقْصِدِهِ ^(١٠).
٨. التَّلَفُّظُ بِالنِّيَّةِ فَيَقُولُ بِقَلْبِهِ وَجُوبًا ، وَبِلِسَانِهِ نَدْبًا ، فِي إِحْرَامِ الْحَجِّ: "نَوَيْتُ الْحَجَّ وَأَحْرَمْتُ بِهِ لِلَّهِ تَعَالَى" ^(١١).
٩. التَّلْبِيَةُ عَقِبَ الْإِحْرَامِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ سِرًّا ، وَتَسْمِيَةُ نُسُكِهِ فِيهَا. فَيَقُولُ ^(١٢): لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ بِالْحَجَّةِ لَبَّيْكَ إِلَى آخِرِهَا.
١٠. الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ التَّلْبِيَةِ ثُمَّ سُؤَالُ الْجَنَّةِ وَالْإِسْتِعَاذَةُ ^(١٣) مِنَ النَّارِ ثُمَّ الدُّعَاءُ بِمَا شَاءَ.

(١) نعم يكره القلم والنتف والحلق لمزيد التوضيح في عشر ذي الحجة (٢) ولو لنحو حائض وغير المميز ، يغسله ولبه (٣) ويكره في الثوب كما يكره مطلقاً للصائم ، ويحرم مطلقاً للمحذة ، والأفضل المسك وخطه بماء الورد ليذهب حريمه (٤) غير المتجدد فيحرم عليها الخضاب (٥) بعد التجرد عن كل محيط وأما الأنثى والخنثى فلانجرد عليهما في غير الوجه (٦) يسن غسل جديد نوهم نجاسته بأمر قريب أي بقرينه قوية لا مطلقاً لأنه بدعة راجع حاشية الشرواني علي تحفة المحتاج ٦٠١٤ (٧) لتأخر سببهما (٨) بعد أن صلى ركعتين في المسجد الحرام ويسن أيضاً إحرام المكي يوم التروية وهو ثامن ذي الحجة والمراد بالمكي هنا من بمكة سواء كان من أهلها أم لا وأما العمرة فيحرم بها المكي من الحل وأفضله الجعرانة فالتنعيم فالحديبية (٩) يقطع جميع ميقاته محرماً واحرام المرأة من دويرة أهلها افضل ان خافت طرو الحيض أو النفاس عند الميقات ويصح من الحائض والنفساء جميع اعمال النسك الا الطواف والصلاة (١٠) راكبا أو ماشيا (١١) ويقول النائب عن الغير نويت الحج عن فلان واحرمت به عنه الله تعالى (١٢) في تلبية إحرام الحج (١٣) بأن يقول اللهم إني أسئلك رضاك الخ

شُرُوطُ الطَّوَافِ وَوَاجِبَاتُهُ

الطَّوَافُ سِتَّةُ أَنْوَاعٍ: طَوَافُ رُكْنٍ وَقُدُومٍ وَوَدَاعٍ وَتَحَلُّلٍ^(١) وَتَطَوُّعٍ وَنَذْرِ
وَلِكُلِّ مِنْهَا شُرُوطٌ وَوَاجِبَاتٌ. أَمَّا الشُّرُوطُ فَسَبْعَةٌ: الْأَوَّلُ الطَّهَارَةُ عَنْ حَدَثٍ
وَخُبْثٍ^(٢) وَالثَّانِي سَتْرُ الْعَوْرَةِ^(٣) وَالثَّالِثُ الْإِبْتِدَاءُ بِالْحَجَرِ الْأَسْوَدِ وَالرَّابِعُ مُحَاذَاةُ
الرُّكْنِ الْأَسْوَدِ عِنْدَ الْإِبْتِدَاءِ بِجَمِيعِ شِقِّهِ الْأَيْسَرِ^(٤) وَالخَامِسُ جَعْلُ الْبَيْتِ عَنْ
يَسَارِهِ^(٥) وَالسَّادِسُ كَوْنُ الطَّوَافِ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ^(٦) وَالسَّابِعُ كَوْنُ جَمِيعِ بَدَنِهِ
خَارِجًا عَنِ جَمِيعِ الْبَيْتِ.^(٧)


وَأَمَّا الْوَاجِبَاتُ فَثَلَاثَةٌ: نِيَّةُ الطَّوَافِ إِنْ كَانَ مُسْتَقْبَلًا^(٨)، وَعَدَمُ صَرْفِهِ
لِغَيْرِهِ^(٩)، وَكَوْنُهُ سَبْعًا بِالْيَقِينِ.^(١٠)

(١) عند فوات الحج (٢) في البدن والثوب والمطاف ويعفى عما يشق الاحتراز عنه من نحو ذرق الطيور بلا رطوبة مالم يتعمد المشي عليها (٣) فلو زال الطهر أو الستر أثناءه جدهه وبني على ما مضى من الموضع الذي وصل إليه ولا يجب الاستيناف ، لكن يسن بخلاف الإغماء أو الجنون لقوات أهلية العبادة به (٤) والمراد منكبه الأيسر (٥) حتى يكون الطائف عن يمين البيت فلو مشى القهقري أو مر جزء منه مستقبل البيت أو مستدبره لزحمة أو لدعاء أو لاستلام بطلت تلك الخطوة وما بني عليها حتى يرجع إلى محله الذي وقع فيه الخل. هذا إذا لم يتعذر حمل نحو مريض مستقبلًا بيساره وإلا يطاف به كيف أمكن. (٦) فلو وسع المسجد وسع المطاف. (٧) ومثل البدن ملبوسه عند حج فلو وقع شيء منه في شادروانه أو حجّره حال مروره لم يصح. (٨) وهو مالم يشملته حج أو عمرة ، ومنه طواف النذر والتطوع غير القدوم. وأما غير المستقل كطواف الركن والقدوم فالنية فيه سنة لا واجب ، ويسن التلفظ بالنية فيهما. (٩) كطلب غريم وابتعاد عن مرأة (١٠) فلو شك أخذ بالأقل وإن شك بعد الفراغ فلا اثر له كما لا اثر للشك بعده في شرط من شروطه.

سُننُ الطَّوَّافِ

١. دُخُولُهُ إِلَى الْمَطَافِ مِنْ بَابِ السَّلَامِ.
٢. تَحَرُّي خُلُوءِ الْمَطَافِ مِنَ الرَّحْمَةِ مَا لَمْ يُؤْمَرْ بِالْمُبَادَرَةِ بِالطَّوَّافِ .
٣. التَّيَّةُ فِي طَوَّافِ النَّسْكِ ^(١).
٤. اضْطِبَاعُ الرَّجْلِ فِي طَوَّافٍ يَعْقُبُهُ سَعْيٌ ^(٢).
٥. الْقِيَامُ وَالْمَشْيُ وَالْحِفَاءُ مَا لَمْ يَكُنْ عُذْرٌ ^(٣).
٦. اسْتِقْبَالُ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ عِنْدَ الْإِبْتِدَاءِ ^(٤).

(١) ومنه طواف القدوم على المعتمد (٢) الإضطباع جعل وسط رداءه تحت منكبه الأيمن وطرفيه على منكبه الأيسر ، وبدع الأيمن مكشوفاً ولا يسن عند ركعتي الطواف ، فيزيله قبلهما (٣) فلو طاف راحفاً أو راكباً أو متنعلاً بعذر فليس بکراهة ولا خلاف الأولى (٤) بأن يقف أولاً عنده مستقبلاً للبيت بحيث يصير جميع الحجر عن يمينه ثم يمشى إلى جهة يمينه مستقبلاً للحجر حتى يستلمه ويقبله كما يأتي ثم ينفلت فيمشى إلى الأمام جاعلاً الكعبة عن يساره كما في هذه الصورة



٧. اسْتِلاَمُ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ وَتَقْبِيلُهُ وَوَضْعُ الْجَبْهَةِ عَلَيْهِ أَوَّلَ كُلِّ طَوْفَةٍ ^(١) وَفِي الْأَوْتَارِ آكِدٌ وَآكِدْهَا الْأَوْلَى ثُمَّ الْأَخِيرَةُ.
٨. رَمْلُ الذَّكْرِ ^(٢) فِي الطَّوْفَاتِ الثَّلَاثِ الْأَوَّلِ وَالْمَشْيُ عَلَى مُهْلَةٍ فِي الْأَرْبَعِ الْأَخِيرَةِ فِي طَوَافٍ يُسَنُّ فِيهِ الْإِضْطِبَاعُ.
٩. قُرْبُ الذَّكْرِ ^(٣) مِنَ الْبَيْتِ بِحَيْثُ يَبْعُدُ عَنْهُ بِثَلَاثِ خَطَوَاتٍ ^(٤).
١٠. السَّكِينَةُ وَالْوَقَارُ وَعَدَمُ الْكَلَامِ إِلَّا فِي خَيْرٍ.
١١. اسْتِلاَمُ الرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ بِيَدِهِ ثُمَّ تَقْبِيلُهَا فِي كُلِّ طَوْفَةٍ فَإِنْ عَجَزَ أَشَارَ إِلَيْهِ ^(٥).
١٢. الْوِلَاءُ ^(٦).
١٣. الدُّعَاءُ فِي كُلِّ طَوْفَةٍ وَمَأْثُورُهُ أَفْضَلُ مِنَ الْقِرَاءَةِ وَهِيَ أَفْضَلُ مِنْ غَيْرِ الْمَأْثُورِ.
١٤. رَفْعُ الْيَدَيْنِ فِي الدُّعَاءِ وَوَضْعُهُمَا فِي غَيْرِهِ تَحْتَ صَدْرِهِ.
١٥. رَكَعَتَانِ بَعْدَهُ وَفَعْلُهُمَا خَلْفَ الْمَقَامِ أَفْضَلُ ^(٧).
١٦. الشُّرْبُ مِنْ زَمْزَمٍ وَالصَّبُّ مِنْهُ عَلَى رَأْسِهِ.
١٧. اسْتِلاَمُ الْحَجَرِ وَتَقْبِيلُهُ وَوَضْعُ الْجَبْهَةِ عَلَيْهِ بَعْدَ كُلِّ مَا ذُكِرَ ^(٨).

(١) والأفضل تثليث كل من هذه الثلاثة فان منعتة زحمة اكتفى بالاستلام باليد فان عجز فيما في يده ويقبل ما استلم به فان عجز اثار باليد فيما في اليد ويندب كون الاستلام والإشارة باليمنى (٢) والرمل الإسراع في المشي مع هز كتفيه بلا عدو ولا وثوب (٣) أما الإنثى فالأفضل لها حاشية المطاف (٤) هذا عند عدم الزحاف فعنده البعد أولى مطلقا هـ (٥) بيده أو بما فيها فيقبل ما أشار به ولا يقبل الركن (٦) في كل طوفة وبين الطوفات السبع وبين الطواف وركعتيه وبينهما وبين الاستلام آخره (٧) ثم في داخل الكعبة ثم تحت الميزاب ثم في بقية الحجر فالحطيم فوجه الكعبة فبين اليمانيين فبقية المسجد فدار خديجة رضي الله عنها فمكة فالحرم ، ولا تقوتان إلا بموته ، والخلفية تعتبر بمقدار ثلاثة أذرع لكن يحصل أصل السنة ما لم يزد البعد بينه وبين المقام على ثلاثمائة ذراع (٨) حتى الشرب من زمزم

وَيُكْرَهُ الطَّوْفُ بِمَا يَشْعَلُهُ مِنْ مُدَافِعَةٍ حَدَثٍ وَشِدَّةِ جُوعٍ ، وَيُكْرَهُ فِيهِ الْأَكْلُ وَالشُّرْبُ وَتَشْبِيكُ الْأَصَابِعِ وَتَرْكُ الْمَوْلَاةِ بِلاَ عُدْرٍ^(١) وَوَضْعُ الْيَدِ عَلَى الْحَاصِرَةِ وَالْمَشْيُ عَلَى رِجْلِ وَالتَّنَظُّرُ إِلَى السَّمَاءِ.

السَّعْيُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ

شُرُوطُهُ سِتَّةٌ: (١) الْبَدْءُ بِالصَّفَا فِي الْأَوْتَارِ وَبِالْمَرْوَةِ فِي الْأَشْفَاعِ (٢) عَدَمُ صَارِفٍ^(٢) (٣) كَوْنُهُ بِبَطْنِ الْوَادِي^(٣) بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ (٤) قَطْعُ جَمِيعِ الْمَسَافَةِ^(٤) (٥) كَوْنُ السَّعْيِ بَعْدَ طَوَافِ رُكْنٍ أَوْ قُدُومٍ^(٥) (٦) كَوْنُهُ سَبْعًا فَذَهَابُهُ مِنَ الصَّفَا إِلَى الْمَرْوَةِ مَرَّةً وَمِنْهَا إِلَى الصَّفَا مَرَّةً أُخْرَى.

وَسُنَنُهُ: كَوْنُهُ بَعْدَ طَوَافِ الْقُدُومِ ، وَخُرُوجُهُ مِنَ الْمَطَافِ إِلَى الْمَسْعَى مِنْ بَابِ الصَّفَا ، وَتَحْرِي خُلُوقِ الْمَسْعَى مِنْ رَحْمَةِ النَّاسِ^(٦) ، وَالْوِلَاءُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الطَّوَافِ^(٧) وَبَيْنَ مَرَاتِهِ ، وَالْإِضْطِبَاحُ ، وَارْتِقَاءُ الذِّكْرِ عَلَى الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ قَدْرَ قَامَةٍ^(٨) ، وَاسْتِقْبَالُهُ الْبَيْتَ بَعْدَ الْارْتِقَاءِ وَمُشَاهَدَتُهُ^(٩) ، وَعَدْوُ الذِّكْرِ وَسَطَهُ وَالْمَشْيُ فِي غَيْرِهِ وَمَحْلَهُمَا مَعْرُوفٌ ، وَأَنْ يَأْتِيَ بِمَا وَرَدَ فِيهِ مِنَ الذِّكْرِ وَالِدُّعَاءِ ، وَالْقِرَاءَةِ أَفْضَلُ مِنْ غَيْرِ الْوَارِدِ.

(١) ومن العذر إقامة الجماعة وعروض حاجة ماسة (٢) كالمسابقة وعيدوه وراء سارق (٣) وكان عرضه أي البطن المسعى خمسة وثلاثين ذراعاً ثم أدخل بعضه في المسجد (٤) وقدر المسافة بين الصفا والمروة بذراع الأدمي سبعمائة وسبعة وسبعون ذراعاً فيجب أن يلمس عقبه أو عقب مركوبة بالمبدأ وأصابع قدميه بالمنتهى ، فإن صعد فهو أفضل (٥) والأفضل كونه بعد طواف قدوم فلو أحرم بالحج من مكة ثم خرج ثم عاد لها قبل الوقوف سن له طواف القدوم ويجزئ السعي بعده (٦) حيث لم يفت الولاء بينه وبين الطواف أو لم يؤمر بالمبادرة به (٧) ولا يجب الولاء بينهما فيجوز تأخيرهما ما لم يقف بعرفة فيلزم تأخيرهما إلى ما بعد طواف الأفاضة (٨) بقدر ما أمكن فإن الرقي بالمروة الآن مئذون لعل الأرض حتى غطت درجات كثيرة لكن باخرها نكحة فينبغي رقيها عملاً بالوارد ما أمكن (٩) من الصفا فإن مشاهدته من المروة غير ممكن الآن للابنية الحائلة.

الْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ

وَاجِبُهُ: الْحُضُورُ بِعَرَفَةَ فِي وَقْتِهِ وَلَوْ لِحِظَةً أَهْلًا لِلْعِبَادَةِ، وَعَرَفَاتُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ، وَوَقْتُهِ مِنْ زَوَالِ يَوْمِ عَرَفَةَ إِلَى طُلُوعِ فَجْرِ النَّحْرِ^(١). فَمَنْ أَدْرَكَهُ فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ وَمَنْ فَاتَهُ فَقَدْ فَاتَهُ الْحَجَّ. وَالْمَعْمَى عَلَيْهِ وَالسَّكَرَانُ وَالْمَجْنُونُ لَا يُجْزَى وَوُقُوفُهُمْ فَرَضًا^(٢)

وَسُنُّهُ:

- (١) الْعَدُوُّ مِنْ مَنَى بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ
- (٢) سَيْرُهُ إِلَى عَرَفَةَ عَلَى طَرِيقِ الضَّبِّ وَرُجُوعُهُ مِنْهَا عَلَى طَرِيقِ الْمَازِمِينَ^(٣)
- (٣) النَّزُولُ بِنَمِرَةَ وَالْوُقُوفُ بِهَا إِلَى الزَّوَالِ وَتَحَرِّيَ مَوْقِفِهِ صَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمَ^(٤) بِهَا وَالْعُسْلُ بِهَا لَوُقُوفِ عَرَفَةَ.
- (٤) ذَهَابُهُ بَعْدَ الزَّوَالِ إِلَى مَسْجِدِ إِبْرَاهِيمَ^(٥) وَأَنْ يُصَلِّيَ بِهِ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ قَصْرًا وَجَمْعًا إِنْ كَانَ مُسَافِرًا.
- (٥) مُبَادَرَتُهُ بَعْدَ الصَّلَاةِ إِلَى عَرَفَةَ.
- (٦) وَوُقُوفِ الرَّجُلِ رَاكِبًا عِنْدَ مَوْقِفِ^(٦) رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْمَرْأَةَ

قَاعِدَةٌ فِي حَاشِيَةِ الْمَوْقِفِ

(١) لو وقفوا غلظا عاشر ذي الحجة أجزئهم ما لم يفلوا على خلاف العادة في الحجيج أو الثامن أو الحادي عشر أو في غير أرض عرفات فلا يصح حجهم بحال (٢) فإن شرط حسبان النسك عن القرض كونه أهلا للعبادة عند الإجماع أن أحرم بنفسه والوقوف والطواف والسعي والحلق وهؤلاء الثلاثة ليسوا من أهلها ولكن يقع لهم هذا الحج نفلا (٣) الضب اسم الجبل الذي مسجد الخيف في أصله والمازمان الجبلان فيما بين عرفة ومزدلفة (٤) وهو عند الصخرة بأصل الجبل على يمين الذهاب إلى عرفة (٥) وهو مسجد عرنة آخره من عرفة ومقدمه ليس منها، بينه وبين جبل الرحمة قدر ميل (٢,٧٥ كيلومتر) (٦) وهو عند الصخرات بأسفل جبل الرحمة

- (٧) كَوْنُهُ مُفْطِرًا مُتَطَهِّرًا مَسْتُورَ الْعَوْرَةِ مُسْتَقْبِلًا لِلْقِبْلَةِ بَارِزًا لِلشَّمْسِ^(١).
- (٨) أَنْ يُكْثِرَ مِنَ التَّلْبِيَةِ وَالْقِرَاءَةِ وَالصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالذِّكْرِ وَالِاسْتِغْفَارِ وَالْبُكَاءِ وَالِدُّعَاءِ لِنَفْسِهِ وَلِأَهْلِيهِ وَأَقَارِبِهِ وَأَصْحَابِهِ وَمُحْسِنِيهِ وَسَائِرِ الْمُسْلِمِينَ^(٢) وَأَفْضَلُ مَا وَرَدَ فِي ذِكْرِهِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ.
- (٩) الْجَمْعُ بَيْنَ اللَّيْلِ وَالتَّهَارِ فَلَا يُخْرَجُ مِنْهَا إِلَّا بَعْدَ الْغُرُوبِ.
- (١٠) أَنْ يُرِيقَ مَنْ لَمْ يَجْمَعْ بَيْنَهُمَا دَمَ تَمَتُّعٍ^(٣).

الْمَبِيتُ بِمُزْدَلِفَةَ

الوَاجِبُ فِيهِ حُضُورُهُ فِيهَا وَلَوْ لِحُظَّةً. وَوَقْتُهِ النَّصْفُ الثَّانِي مِنْ لَيْلَةِ التَّحْرِ.

وَسُنُّهُ:

- (١) الْإِفَاضَةُ إِلَى مُزْدَلِفَةَ مِنْ عَرَفَةَ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ ذَاكِرًا مُلَبِّيًا بِسَكِينَةٍ وَوَقَارٍ وَأَنْ يُسْرِعَ إِذَا وَجَدَ فُرْجَةً.
- (٢) أَنْ يُصَلِّيَ بِهَا الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمْعَ تَأْخِيرٍ إِنْ كَانَ مُسَافِرًا.
- (٣) أَنْ يَلْتَقِطَ مِنْهَا حَصَى جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ^(٤).
- (٤) أَنْ يَبِيتَ بِهَا حَتَّى الْفَجْرِ.
- (٥) أَنْ يَغْتَسِلَ بِهَا بَعْدَ نِصْفِ اللَّيْلِ^(٥).

(١) حيث لا ضرر به (٢) يرفع بالتلبية صوته ويخفض بغيرها ويدعو منفردا ومع جماعة (٣) اي دما كدم التمتع (٤) ويزيد حصة او حصاتين فيلتقطها ليلا على المعتمد وقيل بعد الصبح (٥) للوقوف بالمشعر الحرام وللعيد

(٦) إِحْيَاءُ هَذِهِ اللَّيْلَةِ بِالصَّلَاةِ ^(١) وَالتَّلَاوَةِ وَالدُّكْرِ وَالدَّعَاءِ

(٧) وَوُفُوهُ بَعْدَ الصُّبْحِ إِلَى الْإِسْفَارِ بِالشَّمْعِ الْحَرَامِ ^(٢).

(٨) أَنْ يَدْفَعَ الضَّعْفَةَ بَعْدَ نِصْفِ اللَّيْلِ إِلَى مَنَى لِيَرْمُوا جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ قَبْلَ زَحْمَةِ النَّاسِ.

رَمِي جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ

وَقْتُهُ مِنْ إِنْتِصَافِ لَيْلَةِ النَّحْرِ إِلَى آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ ، وَوَقْتُ الْفَضِيلَةِ مِنْ اِرْتِفَاعِ شَمْسِ النَّحْرِ قَدْرَ رُمُوحِ إِلَى الزَّوَالِ .

وَشُرُوطُهُ:

(١) كَوْنُ الرَّمِيِّ عَنْ غَيْرِهِ بَعْدَ الرَّمِيِّ عَنْ نَفْسِهِ .

(٢) كَوْنُ الرَّمِيِّ بِيَدِهِ ^(٣).

(٣) كَوْنُهُ بِحَيْثُ يُسَمَّى رَمِيًّا ^(٤).

(٤) كَوْنُهُ بِمَا يُسَمَّى حَجْرًا ^(٥).

(١) اي الرواتب. فان النوافل المطلقة لا تسن خصوصا في هذه الليلة (٢) ذاكرا داعيا مستقبلا للقبلة ويكثر من قوله اللهم اتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقتنا عذاب النار. والمشعر هو جبل صغير باخر مزدلفة ويسن صعوده عليه ان امكن (٣) لا بالرجل ولا بالفم ولا بالقوس (٤) فلا يجزئ وضع الحصى في المرمى (٥) ولو ياقوتا (Corundum) وبلورا (بضنك Crystal) وعقيقا (ويروريم Agate) ووربرجدا (Peridot) ومرمرا (Marble) لكن يحرم الرمي بنحو الياقوت بحيث يذهب معظم ماليته لما فيه من اضاءة المال والسرف ، ولا يجزئ الرمي بما لا يسمى حجرا كاللؤلؤ والذهب والفضة والنورة والجص (الجبس): جَبَامَبْ كَلْ (Gypsum) والاجر (قرميد Baked bricks) والخزف (Pottery, Crockery) والملح

(٥) عَدَمُ صَارِفٍ^(١).

(٦) قَصْدُ الْمَرْمِيِّ^(٢) وَإِصَابَتُهُ يَقِينًا وَلَا يَجِبُ بَقَاءُ الْحَجَرِ فِيهِ.

(٧) أَنْ يَرْمِيَ سَبْعَ مَرَّاتٍ^(٣) يَقِينًا.

وَسُنَنُهُ:

(١) أَنْ يَدْخُلَ مِنْهُ لِلرَّمِيِّ بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ يَوْمَ النَّحْرِ.

(٢) أَنْ يَبْدَأَ بِالرَّمِيِّ قَبْلَ كُلِّ شَيْءٍ مُرَاعِيًا هَذَا التَّرْتِيبَ:

رَمِيَّ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ ثُمَّ الذَّبْحُ ثُمَّ الْحَلْقُ ثُمَّ الطَّوَافُ.

(٣) أَنْ يَسْتَقْبِلَ الْجَمْرَةَ جَاعِلًا مَكَّةَ عَنْ يَسَارِهِ وَمِنِّي عَنْ يَمِينِهِ.

(٤) قَطْعُ التَّلْبِيَةِ عِنْدَ ابْتِدَاءِ الرَّمِيِّ^(٤).

(٥) أَنْ يَرْمِيَ رَاكِبًا إِنْ أَتَى كَذَلِكَ.

(٦) أَنْ يَرْمِيَ بِالْأَحْجَارِ الَّتِي أَتَى بِهَا مِنْ مُزْدَلِفَةَ.

وَهَذِهِ السُّنَّةُ تَحْتَصُّ بِرَمِيِّ يَوْمِ النَّحْرِ وَيَشْتَرِكُ فِيهَا يَأْتِي رَمِيَّ النَّحْرِ وَرَمِيَّ أَيَّامِ

التَّشْرِيقِ.

(٧) أَنْ لَا يَأْخُذَ الْأَحْجَارَ مِنَ الْمَسْجِدِ أَوْ الْمَوْضِعِ النَّجِيسِ أَوْ الْمَرْمِيِّ.

(٨) أَنْ تَكُونَ الْأَحْجَارُ طَاهِرَةً مَغْسُولَةً بِقَدْرِ حَصَى الْخُذْفِ^(٥)

(١) كاختيار جودة رميه (٢) المرمي هو مجتمع الحصى لا الشاخص فيه والمرمي ثلاثة أدرع بأسفل جمرة العقبة ومن جميع جوانب الاولي والوسطى وليس لجمرة العقبة إلا جهة واحدة (٣) فلو رمي سبع حصيات مرة فلا تعد إلا مرة (٤) فانه من أسباب التحلل كما سيأتي فلو بدأ بالحلق أو الطواف من أسبابه قطع التلبية معه (٥) الخذف: رمي الحصى من السبابتين او رميها بالمخذفة (sling)

(٩) أَنْ يَرْمِي بِيَمِينِهِ فَإِنْ عَجَزَ فَبَيْسَارِهِ.

(١٠) أَنْ يَرْفَعَ الرَّجُلُ يَدَهُ حَتَّى يَرَى إِبْطُهُ.

(١١) أَنْ يُكَبِّرَ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ.

(١٢) الْوِلَاءُ بَيْنَ الرَّمِيَّاتِ السَّبْعِ.

إِزَالَةُ الشَّعْرِ

أَقْلَهَا إِزَالَةُ ثَلَاثِ شَعْرَاتٍ ^(١) مِنَ الرَّأْسِ تَحْلِيْقًا أَوْ تَقْصِيرًا ^(٢) وَالْأَفْضَلُ لِلذَّكْرِ تَعْمِيمُ رَأْسِهِ حَلْقًا وَلِلْأُنْثَى تَعْمِيمُ مَا عَدَا الذَّوَائِبَ تَقْصِيرًا ^(٣) نَعَمَ السُّنَّةُ لِلْمُتَمَتِّعِ أَنْ يُقْصَرَ فِي الْعُمْرَةِ وَيَحْلِقَ فِي الْحَجِّ ، وَيُسْتَحَبُّ حَلْقُ مَا نَبَتَ بَعْدَ الْإِحْرَامِ ^(٤) ، وَإِمْرَارُ الْمُوسَى أَوْ الْمَقْصَصِ ^(٥) عَلَى مَا لَا شَعَرَ عَلَيْهِ مِنْ رَأْسِهِ.

وَمِنْ سُنَنِهَا ^(٦) الظَّهَارَةُ عَنِ الْحَدَثِ وَالْحُبْثِ ، وَاسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ ، وَالْإِبْتِدَاءُ بِشَقِيهِ الْأَيْمَنِ وَمِنْ مُقَدِّمِ رَأْسِهِ ، وَأَنْ يُكَبِّرَ عِنْدَهَا وَعَقِبَهَا ، وَيُدْفَنَ شَعْرَهُ ، وَكَوْنُ الْحَالِقِ مُسْلِمًا طَاهِرًا عَدْلًا ، وَكَوْنُهَا يَوْمَ النَّحْرِ وَبِمَنَى ، وَأَنْ يَأْخُذَ عَقَبَ فَرَاغِهِ مِنْهَا شَيْئًا مِنْ شَارِبِهِ وَعَنْفَقَتِهِ ، وَيَحْلِقَ عَانَتَهُ وَيَقْلِمَ ظُفْرَهُ ، وَأَنْ يَقُولَ بَعْدَهَا: اللَّهُمَّ آتِنِي بِكُلِّ شَعْرَةٍ حَسَنَةً وَأَمْحُ عَنِّي بِهَا سَيِّئَةً وَأَرْفَعْ لِي بِهَا دَرَجَةً وَاعْفِرْ لِي وَلِلْمُحْلِقِينَ وَالْمَقْصَرِينَ وَالْجَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ.

(١) دفعة أو دفعات ولا يكفي أخذ شعرة واحدة على ثلاث دفعات (٢) ويكفي إزالتها نتفا أو إحراقا لكنها تكره (٣) بقدر الانملة (٤) فانه لا يجب الا إزالة ما اشتمل عليه الإحرام (٥) الموسى للذكر والمقصص للأنثى (٦) وهذه الأمور تسن لغير المحرم أيضا إلا التكبير والدعاء وكونها يوم النحر وبمنى.

الْمَبِيتُ بِمِنَى لَيَالِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ

الْوَاجِبُ فِيهِ مَبِيتُ مُعْظَمِ^(١) كُلِّ لَيْلَةٍ وَوَقْتُهُ لَيَالِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ. وَمَنْ نَفَرَ مِنْ مِنَى^(٢) الْيَوْمَ الثَّانِي ، فِيمَا بَيْنَ زَوَالِهِ وَعُجُوبِهِ ، بَعْدَ مَبِيتِ اللَّيْلَتَيْنِ وَرَمَى يَوْمَيْهِمَا ، سَقَطَ عَنْهُ مَبِيتُ اللَّيْلَةِ الثَّلَاثَةِ وَرَمَى يَوْمِهَا. وَالْأَفْضَلُ اسْتِكْمَالُ ثَلَاثَةِ مَبِيتَاتٍ وَرَمِيًا.

وَسُنَّه:

(١) مُبَادَرَتُهُ بِأَعْمَالِ يَوْمِ التَّحْرِ^(٣) فَعَوْدُهُ عَقِبَ ذَلِكَ إِلَى مِنَى حَتَّى يُصَلِّيَ بِهَا ظَهْرَهُ.

(٢) أَنْ يَنْزِلَ مِنْ مِنَى بِمَنْزِلِ النَّبِيِّ^(٤) صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

(٣) الْإِكْتَارُ مِنَ الصَّلَاةِ فِي مَسْجِدِ الْحَيْفِ^(٥).

الرَّمْيُ إِلَى الْجَمَرَاتِ الثَّلَاثِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ

يَجِبُ الرَّمْيُ إِلَى الْجَمَرَاتِ الثَّلَاثِ: الْأُولَى ثُمَّ الْوُسْطَى ثُمَّ الْعَقَبَةَ سَبْعًا سَبْعًا كُلَّ يَوْمٍ مِنْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ نَعَمَ مَنْ نَفَرَ قَبْلَ غُرُوبِ شَمْسِ الْيَوْمِ الثَّانِي سَقَطَ عَنْهُ مَبِيتُ اللَّيْلَةِ الثَّلَاثَةِ وَرَمَى يَوْمِهَا^(٦) وَوَقْتُهُ مِنْ زَوَالِ كُلِّ يَوْمٍ إِلَى آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ وَوَقْتُ الْفَضِيلَةِ مَا بَيْنَ زَوَالِ كُلِّ يَوْمٍ وَعُجُوبِهِ

(١) المعظم ما زاد على النصف ولو بلحظة (٢) فان نفر من عند جمرة العقبة لم يجزئ فانها ليست من منى. ومنى: بكسر الميم وتنوين النون (معجم البلدان ٢٢٩١٥) (٣) وهي رمي جمرة العقبة فالذبح فالحلق فالطواف فالسعي (٤) وهو على يسار مصلى الإمام (٥) وهو عند الجمرة الأولى (٦) وهذا نفر وإن كان جائزا فالنفر في الثالث هو الأفضل كما تقدم.

وَشُرِّطَ لَهُ مَعَ شُرُوطِ رَمِي النَّحْرِ التَّرْتِيبُ^(١) وَمَنْ تَرَكَ رَمِي النَّحْرِ أَوْ بَعْضَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ جَازَ لَهُ تَدَارُكُهُ فِي بَاقِيهَا فَيَجِبُ التَّرْتِيبُ بَيْنَ الْمَتْرُوكِ وَرَمِي الْيَوْمِ الْحَاضِرِ^(٢) وَيُجْزَى رَمِي الْمُتَدَارِكِ لَيْلًا وَقَبْلَ الزَّوَالِ. وَسُنَّهٗ الْخَاصَّةُ بِهِ:

(١) أَنْ يَغْتَسِلَ كُلَّ يَوْمٍ لِلرَّمِي قَبْلَهُ.

(٢) تَقْدِيمُ الرَّمِي عَلَى صَلَاةِ الظُّهْرِ^(٣).

(٣) أَنْ يَكُونَ رَاجِلًا فِي الْيَوْمَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ وَرَاكِبًا فِي الْيَوْمِ الثَّالِثِ^(٤).

(٤) أَنْ يَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ عِنْدَ كُلِّ جَمْرَةٍ فَيَجْعَلُهَا عَنْ يَسَارِهِ.

(٥) أَلَوْلَاءُ بَيْنَ الْجَمْرَاتِ كَرَمِيَّاتٍ كُلِّ جَمْرَةٍ.

(٦) أَنْ يَمُكَّتْ عِنْدَ الْأُولَى وَالْوُسْطَى^(٥) بَعْدَ الرَّمِي ذَاكِرًا دَاعِيًا قَدَرَ سُورَةَ الْبَقْرَةِ وَلَا يَقِفُ عِنْدَ الْعَقَبَةِ لِلدَّعَاءِ.

(٧) أَنْ يَنْزِلَ بَعْدَ الرَّمِي الْأَخِيرِ بِالْمُحَصَّبِ فَيُصَلِّي بِهَا الْعَصْرَيْنِ وَالْمَغْرِبَيْنِ وَيَرْفُدَّ بِهَا رَقْدَةً ثُمَّ يَتَوَجَّهُ إِلَى طَوَافِ الْوُدَاعِ ثُمَّ إِلَى بَلَدِهِ مِنْ لَيْلَتِهِ.

(١) بينه وبين رمي يوم النحر وبين الجمرات الثلاث وكذا بين رمي كل يوم وما بعده (٢) فان خالف وقع الرمي عن المتروك (٣) إن اتسع الوقت (٤) حتى ينفر عقبه (٥) بعد ان ينحرف عنهما قليلا ثم تقدير المكث بما سيأتي من قدر سورة البقرة انما هو عند توفر خشوعه والا فادنى وقوف.

مَحْرَمَاتُ الْإِحْرَامِ

يَحْرُمُ بِالْإِحْرَامِ أُمُورٌ وَهِيَ ثَلَاثَةٌ أَقْسَامٍ .

الْأَوَّلُ: مَا يَحْرُمُ عَلَى الذَّكَرِ فَقَطْ وَهُوَ لُبْسُ مُحِيطٍ ^(١) وَسَتْرُ شَيْءٍ مِنَ الرَّأْسِ ^(٢) بِلَا عُدْرٍ فِيهِمَا وَمِنَ الْمُحِيطِ الْقَمِيصُ وَالْقَبَاءُ وَالْبَنْطُلُونُ ^(٣) وَالْحُفُّ وَالْقَفَّازُ ^(٤) وَمِنَ الْعُدْرِ فِي لُبْسِهِ الْحَرُّ وَالْبَرْدُ وَفَقْدُهُ سَاتِرِ عَوْرَةٍ ^(٥)

وَالثَّانِي: مَا يَحْرُمُ عَلَى الْأُنْثَى فَقَطْ وَهُوَ سَتْرُ شَيْءٍ مِنْ وَجْهَهَا وَلُبْسُ قَفَّازٍ فِي يَدَيْهَا ^(٦) بِلَا عُدْرٍ فِيهِمَا

وَالثَّالِثُ مَا يَحْرُمُ عَلَى الذَّكَرِ وَالْأُنْثَى جَمِيعًا وَهِيَ مَا يَأْتِي:

(١) الْجَمَاعُ وَيَفْسُدُ بِهِ النَّسْكُ ^(٧)

(٢) الْإِسْتِمْنَاءُ وَلَوْ بِيَدِ حَلِيلَتِهِ.

(٣) فِعْلُ شَيْءٍ مِنْ مُبَاشَرَةٍ وَقَبْلَةٍ وَنَظَرٍ بِشَهْوَةٍ ^(٨)

(٤) التَّكَاحُ

(١) المحيط ما يحيط بالبدن أو بعضه بخياطة أو نسج أو عقد أو ضفر أو زر أو لزق ولا يضر لبس الخاتم وشد الهميان والمنطقة في وسطه ولا عقد الازار وشد خيط عليه ولكن يحرم عقد طرفي الرداء (٢) ولا يضر ستر شعر خرج عن حد الرأس ، ولا التوسد بنحو عمامة ، وحمل نحو عدل مالم يقصد به الستر ، واستظلال بنحو مظلة وان قصد به الستر (٣) هو السراويل (pants) (٤) القفاز ما يلبس في اليد ليقبها من البرد واما النعل فان ظهر منه العقب ورؤس الاصابع يحل مطلقا وما ستر الاصابع فقط او العقب فقط لا يحل الا اذا فقد غيره واحتاج اليه واذا لبس ممتنعا لحاجة ثم وجد جائزا نزع فوراً وإلا أثم وفدى (٥) ويجوز لبسه قبيل العذر لو خاف طروه ويجب نزع فوراً اذا زال العذر (٦) انما حرم القفاز على الرجل لكونه محيطاً ، والمرأة لا يحرم عليها من المحيط الا القفاز ولها أن تشد على يدها خرقة او تعقدها، وللرجل شدها بلا عقد (٧) أي الحج اذا وقع قبل تحليه لا بينهما ، والعمرة اذا وقع قبل التحلل منها ، ولو كان المجامع صبياً مميزاً او كان الوطء في الدبر (٨) وتحرم القبلة ولو بحائل (٥) إِزَالَةُ شَيْءٍ مِنَ الشَّعْرِ ^(١) أَوْ الظُّفْرِ بِلَا عُدْرٍ.

(٦) دَهْنُ الرَّأْسِ أَوْ اللَّحْيَةِ إِلَّا رَأْسَ نَحْوِ الْأَجْلَحِ وَالْأَصْلَحِ وَذَقْنَ الْأَمْرِدِ وَشَعَرَ الْخُدِّ وَالْجَبْهَةِ وَالْأَنْفِ.^(٢)

(٧) التَّطِيبُ^(٣) فِي الْبَدَنِ أَوْ الثَّوْبِ أَوْ الْفِرَاشِ.

(٨) إِصْطِيَادُ حَيَوَانٍ مَأْكُولٍ بَرِّيٍّ وَحَشِيٍّ طَيْرًا كَانَ أَوْ دَابَّةً^(٤) وَيَحْرُمُ صَيْدُهُ عَلَى الْحَلَالِ أَيْضًا فِي الْحَرَمِ.

أَدَاءُ النَّسْكِ وَالتَّحَلُّ مِنْهُ

لَأَدَاءِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ أَرْبَعَةٌ أَوْجُهٌ: الْإِفْرَادُ وَالتَّمَتُّعُ وَالْقِرَانُ وَالِإِطْلَاقُ. فَالْإِفْرَادُ: أَنْ يَحَجَّ مِنْ مِيقَاتِ بَلَدِهِ ثُمَّ يَعْتَمِرَ مِنْ أَدْنَى الْحِلِّ، وَالتَّمَتُّعُ: أَنْ يَعْتَمِرَ مِنْ مِيقَاتِ بَلَدِهِ ثُمَّ يَحَجَّ مِنْ مَكَّةَ وَالْقِرَانُ: أَنْ يُحْرِمَ بِهِمَا مَعًا فَيَأْتِي بِأَعْمَالِ الْحَجِّ^(٥). وَالِإِطْلَاقُ: أَنْ يُحْرِمَ بِالنُّسْكِ بِلَا تَعْيِينِهِ حَجًّا أَوْ عُمْرَةً، فَلَهُ صَرْفُهُ بِالتَّيَّةِ إِلَى مَا شَاءَ^(٦)

(١) من رأسه أو وجهه أو سائر بدنه ولو بعض شعرة (٢) فلا بأس بدهن شيء منها والأجلح من ذهب الشعر من جانبي رأسه والأصلح من ذهب الشعر من مقدم رأسه (٣) أي استعماله على الوجه المعتاد فيه ولو بأكل. فما يتبخر به كالعود لا يحرم حمله ولا شمه حيث لم يصب بدنه أو ثوبه شيء منه وما اعتيد شمه كالورد وسائر الرياحين لا يحرم حمله في بدنه أو ثوبه ولا يحرم ما يقصد منه الدواء أو إصلاح الأظعمة كالقرنفل والدارصيني. وليحذر المحرم من تقبيل الحجر الأسود ومسّه حيث كان مطيباً. وهو مما يغفل عنه غالباً. (٤) والمراد بالاصطياد هنا التعرض له أو شيء من أجزائه كلبنه وبيضه وريشه المتصل بوجه من وجوه الإيتلاف أو الإيذاء ولو بإعانة الغير أو دلالة عليه الا لضرورة (٥) فتندرج العمرة في الحج ومن القران أن يحرم بالعمرة ثم يدخل الحج عليها (٦) من حج أو عمرة أو قران هذا اذا كان إحرامه في أشهر الحج فان كان قبلها انعقد إحرامه عمرة.

وَأَفْضَلُهَا الْإِفْرَادُ ثُمَّ التَّمَتُّعُ ، وَالتَّعْيِينُ هُوَ أَفْضَلُ مِنَ الْإِطْلَاقِ ، وَلَهُ قَلْبُ حَجِّهِ
عُمْرَةً بِنَحْوِ مَرَضٍ إِذَا شَرَطَهُ فِي الْإِحْرَامِ.

لِلْحَجِّ تَحْلُلَانِ. الْأَوَّلُ بِاِثْنَيْنِ مِنْ ثَلَاثَةِ رَمِي جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ وَإِزَالَةِ الشَّعْرِ ، وَطَوَافِ
الْإِفاضة^(١) وَالثَّانِي بِالْبَاقِي مِنَ الثَّلَاثَةِ.^(٢)

فَبِالتَّحَلُّلِ الْأَوَّلِ يَحِلُّ مَا سِوَى التَّكَاحِ وَالْوَطْءِ وَالْمُبَاشَرَةِ بِشَهْوَةٍ وَبِالثَّانِي جَمِيعُ
الْمُحَرَّمَاتِ^(٣). وَيُسْتَحَبُّ التَّطَيُّبُ وَاللُّبْسُ بَيْنَ التَّحَلُّلَيْنِ وَتَأْخِيرُ الْوَطْءِ عَنِ أَيَّامِ
التَّشْرِيقِ.

مُوجِبَاتُ الْفِدْيَةِ

مَنْ فَعَلَ شَيْئًا مِنَ الْمُحَرَّمَاتِ سِوَى التَّكَاحِ وَالْجِمَاعِ وَالْإِصْطِيَادِ وَجَبَ عَلَيْهِ
الْفِدْيَةُ مُطْلَقًا^(٤) إِنْ كَانَ إِتْلَافًا كَحَلْقِ وَقْلِمٍ ، وَإِنْ كَانَ تَمَتُّعًا كَلُبْسِ وَتَطَيُّبِ وَدَهْنِ
فَلَا تَجِبُ إِلَّا عَلَى الْعَالِمِ الْعَامِدِ الْمُخْتَارِ^(٥) أَمَّا التَّكَاحُ فَلَا فِدْيَةَ فِيهِ ، وَالْجِمَاعُ مَنْ أَفْسَدَ
بِهِ نُسْكَهُ فَعَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ وَإِتْمَامُ نُسْكَهِ وَقِضَاءُهُ فَوْرًا^(٦) وَالْإِصْطِيَادُ إِنَّمَا تَجِبُ فِيهِ الْفِدْيَةُ

(١) مع السعي ان لم يسع بعد طواف القدوم (٢) ومن لا شعر برأسه فتحلله الأول بأحد اثنين رمي جمرة العقبة وطواف الافاضة ، والثاني بالباقي منهما (٣) وان بقي عليه من المناسك مبيت مني ، ورمي أيام التشريق ، وطواف الوداع. ومن فاتته الرمي فيوقف التحلل على بدله من الدم أو الصوم بخلاف المحصر العادم للدم فلا يتوقف تحلله على بدله لمشفة دوام الإحرام اذ ليس له إلا تحلل واحد (٤) عامدا كان أو ناسيا عالما كان أو جاهلا مختارا كان أو مكرها (٥) كما لا ياتم في كليهما إلا هو (٦) ولو كان نسكه نفلا. كل هذا للرجل ، فأما المرأة فلا شيء عليها غير الأثم إن كان الواطئ زوجا محرما مكلفا والا فعليها الفدية حيث لم يكرهها كما لو زنت أو مكنت غير مكلف ، وفي الجماع المفسد بدنة كما ستاتي وفي كل جماع بعد الإفساد شاة

إِذَا تَلَفَ الصَّيْدُ بِلَا عُدْرٍ مِنْهُ^(١) سَوَاءٌ كَانَ عَالِمًا عَامِدًا أَمْ لَا.
 فِي إِزَالَةِ ثَلَاثِ شَعْرَاتٍ أَوْ أَظْفَارٍ وَلَائِ^(٢) فِدْيَةٌ كَامِلَةٌ. وَفِي وَاحِدَةٍ مُدٍّ طَعَامٍ وَفِي
 اثْنَتَيْنِ مُدَّانِ^(٣) وَالْكَفَّارَةُ تَتَعَدَّدُ بِتَعَدُّدِ الْإِفْسَادِ وَالْفِدْيَةُ تَتَعَدَّدُ بِتَعَدُّدِ ارْتِكَابِ
 الْمُحْرَمِ إِذَا اخْتَلَفَ الزَّمَانُ أَوْ الْمَكَانُ أَوْ التَّوَعُّ^(٤).
 وَمَنْ تَرَكَ شَيْئًا مِنَ الْوَاجِبَاتِ فَعَلِيهِ الْفِدْيَةُ فَتَجِبُ فِدْيَةُ كَامِلَةٌ وَاحِدَةٌ عَلَى مَنْ
 تَرَكَ الْمِيقَاتَ مَا لَمْ يَعُدَّ إِلَيْهِ قَبْلَ تَلَبُّسِهِ بِنُسُكٍ^(٥) أَوْ مَبِيتِ مُزْدَلِفَةَ أَوْ مَبِيتِ لَيْلِي
 التَّشْرِيقِ كُلِّهَا أَوْ تَرَكَ الرَّمِيَّ أَصْلًا^(٦) أَوْ ثَلَاثًا مِنَ الرَّمِيَّاتِ أَوْ طَوَّافَ الْوُدَاعِ حَيْثُ لَمْ
 يَعُدَّ لَهُ قَبْلَ مَسَافَةِ الْقَصْرِ. وَمَنْ تَرَكَ مَبِيتَ لَيْلَةٍ مِنْ لَيْلِي التَّشْرِيقِ فَعَلِيهِ مُدٌّ أَوْ
 لَيْلَتَيْنِ مُدَّانِ ، وَكَذَا إِذَا تَرَكَ رَمِيَّةً أَوْ رَمِيَّتَيْنِ فِي الْأَوَّلِ مُدٌّ وَفِي الثَّانِي مُدَّانِ^(٧)
 وَعَلَى كُلِّ مَنْ الْقَارِنِ وَالْمُتَمَتِّعِ دَمٌ^(٨) إِنْ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْحَرَمِ مَسَافَةٌ قَصْرِ.
 وَنُدِبَ الدَّمُ لِتَرْكِ سُنَّةٍ مُتَأَكَّدَةٍ فِي النُّسُكِ كَرَكْعَتَيِ الطَّوَّافِ وَالْجُمُعِ بَيْنَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ
 بِعَرَفَةَ:

(١) فالعذر كأن صال عليه صيد فقتله دفعا أو عمَّ الجراد الطريق فلم يجد
 بدا من وطئه فمات (٢) باتحاد زمان ومكان عرفا. (٣) هذا اذا اختار
 الدم فان اختار الطعام (كما سيأتى في بيان الفدية) ففي واحدة صاع وفي
 اثنتين صاعان وان اختار الصوم ففي واحدة صوم يوم وفي اثنتين صوم
 يومين (٤) والطيب كله نوع وكذا الدهن واللبس (٥) ولو طواف قدوم
 وياتم بذلك العالم العامد (٦) فلم يرم رمي النحر ولا رمي أيام التشريق
 فإن الرمي في هذه الأربعة كشيء واحد فليس فيه إلا دم واحد (٧) ولا
 يتصور ترك رمية أو رميتين إلا في اليوم الأخير أو آخر رميه اذ لو ترك
 رمية وقع ما بعدها عنها لاشتراط الترتيب (٨) بشرط أن لا يعود القارن
 قبل الوقوف إلى الميقات وبثلاثة شروط في المتمتع: أن يحرم بالعمرة في
 أشهر الحج وأن يكون نسكاه في سنة واحدة وأن لا يعود إلى الميقات قبل
 الإحرام بالحج أو بعده وقبل التلبس بنسك.

وَيَحْرُمُ عَلَى الْمُحْرِمِ وَالْمُحْلَلِ قَطْعُ أَوْ قَلْعُ نَبَاتِ الْحَرَمِ إِلَّا الْأَذْخَرَ وَالذَّوَاءَ وَالشَّوْكَ
وَعَلْفَ الْبَهَائِمِ . فَإِنْ فَعَلَهُ فَعَلَيْهِ الْفِدْيَةُ . وَحَرَمُ الْمَدِينَةِ كَحَرَمِ مَكَّةَ فِي حُرْمَةِ الصَّيْدِ
وَالنَّبَاتِ .

الدَّمَاءُ الْوَاجِبَةُ فِي النَّسْكِ

كَفَّارَةُ الْجَمَاعِ الْمُفْسِدِ بَدَنَةً ، فَإِنْ عَجَزَ فَبَقْرَةً ، فَإِنْ عَجَزَ فَسَبْعُ شِيَاهٍ . فَإِنْ
عَجَزَ فَطَعَامٌ بِقِيَمَةِ الْبَدَنَةِ ^(١) ، فَإِنْ عَجَزَ صَامَ عَنْ كُلِّ مَدَّةٍ يَوْمًا ^(٢) وَفِدْيَةُ قَتْلِ الصَّيْدِ
مِثْلُهُ فِي نِعَامَةِ بَدَنَةٍ وَفِي ظَبْيَةِ شَاةٍ ^(٣) ، وَفِي حِمَارٍ وَحَيْشٍ بِقَرَّةٍ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مِثْلٌ
فَقِيَمَتُهُ ^(٤) وَفِدْيَةُ غَيْرِ الْجَمَاعِ وَالْإِصْطِيَادِ مِنَ الْمُحْرَمَاتِ ذَبْحُ مَا يُجْزَى فِي الْأَضْحِيَّةِ
أَوْ تَصَدُّقُ ثَلَاثَةِ أَصْعٍ لِسِتَّةِ مَسَاكِينٍ ^(٥) أَوْ صَوْمٌ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ .

وَفِدْيَةُ التَّمَتُّعِ وَالْقِرَانِ وَالْفَوَاتِ ^(٦) وَتَرَكِ وَاجِبٍ مِنْ وَاجِبَاتِ النَّسْكِ مَا يُجْزَى
أَضْحِيَّةً ، فَإِنْ عَجَزَ فَصَوْمٌ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي النَّسْكِ ^(٧) وَسَبْعَةَ بَوَاطِنِهِ ، فَإِنْ عَجَزَ فَمَدُّ عَنْ
كُلِّ يَوْمٍ فَإِنْ عَجَزَ بَقِيَ الْوَاجِبُ عَلَيْهِ ^(٨) .

(١) يسعر مكة وقت الإداء (٢) والمنكسر بعد كاملاً (٣) أنثى معز لها سنة (٤) فالمثل الواجب في المثل يذبح فيصدق به أو يتصدق بطعام بقيمة المثل أو يصوم لكل مد يوماً وأما غير المثل فيصدق بقيمة طعاماً أو يصوم لكل مد يوماً (٥) لكل مسكين نصف صاع (٦) سيايحي أحكام الفوات عن قريب (٧) بعد الإحرام بالحج وقبل يوم النحر فإن وجد قبل النحر زمن يسع صوم الثلاثة أو بعضها وجب ويندب له الإحرام قبل سادس ذي الحجة لتتم الثلاثة قبل يوم عرفه إذ يكره له الصوم فيه ويجرم في أيام النحر والتشريق هذا في صوم سببته متقدم على يوم النحر كالتمتع والقِرَانِ وَالْفَوَاتِ وترك الإحرام من التمتع وأما في الصوم الذي سببه متأخر عن النحر فوقت إداها عقب أيام التشريق وأما طواف الوداع فصوم تركه يعد وصوله إلى مسافة القصر أو إلى وطنه وكل هذا في الحج وأما العمرة فالثلاثة فيها تكون أداء قبل التحلل منها وعقبه ويفرق بينها وبين السبعة بيوم إن كان مكياً وبمدة السير إن كان أفاقياً (٨) فإن قدر على أي واحد منها فعله

وَفِدْيَةُ إِتْلَافِ نَبَاتِ الْحَرَمِ بَقْرَةً فِي الشَّجَرَةِ الْكَبِيرَةِ ، وَشَاةً فِي الصَّغِيرَةِ ^(١) ،
وَقِيَمَةُ الْمُتْلَفِ فِي الصَّغِيرَةِ جِدًّا وَفِي الْحَشِيشِ الرَّطْبِ .

وَقْتُ الدَّمِّ وَمَنْحَرُهُ وَمَصْرِفُهُ

كُلُّ دَمٍ وَجَبَ ^(٢) أَوْ نُدِبَ فِي النَّسْكِ فَوَقْتُهُ مِنْ وُجُودِ سَبَبِهِ وَلَا يَخْتَصُّ بِزَمَنِ بَلٍ
تُنْدَبُ إِرَاقَتُهُ أَيَّامَ الْأَضْحِيَّةِ إِلَّا إِذَا أَثِمَ بِسَبَبِهِ فَتَجِبُ الْمُبَادَرَةُ إِلَيْهِ كَكَفَّارَةِ الْجَمَاعِ .
وَلَا يَجِبُ دَمُ التَّمَتُّعِ إِلَّا بِالْإِحْرَامِ بِالْحَجِّ وَلَكِنَّهُ يَجُوزُ بَعْدَ فَرَاحِ الْعُمْرَةِ ، وَكَذَا دَمُ
الْفَوَاتِ لَا يَجِبُ إِلَّا بِالْإِحْرَامِ بِالْقَضَاءِ لَكِنَّهُ يَجُوزُ بَعْدَ دُخُولِ وَقْتِ الْإِحْرَامِ بِهِ ^(٣) .

وَمَنْحَرُ كُلِّ دَمٍ ^(٤) هُوَ الْحَرَمُ وَأَفْضَلُهُ لِلْحَاجِّ مَنَى ، وَلِلْمُعْتَمِرِ الْمَرْوَةُ ، وَمَصْرِفُ
كُلِّ دَمٍ ^(٥) كَبَدْلِهِ مِنَ الطَّعَامِ مَسَاكِينَ الْحَرَمِ ^(٦) وَالْمُسْتَوْطِنُونَ أَوْلَى مَا لَمْ تَكُنْ حَاجَةً
الْغُرَبَاءِ أَشَدَّ . وَلَوْ عَدِمَ الْمَسَاكِينَ بِالْحَرَمِ آخَرَ حَتَّى يَجِدَهُمْ وَلَا يَجُوزُ نَقْلُهُ . نَعَمْ دَمُ
الْإِحْصَارِ يُذْبَحُ وَيُفَرَّقُ وَجُوبًا حَيْثُ أُحْصِرَ وَتَجِبُ النَّيَّةُ عِنْدَ الصَّرْفِ أَوْ الذَّبْحِ أَوْ
الْعَزْلِ

(١) التي قاربت سبع الكبيرة فان شاء ذبح ذلك وتصدق به على مساكين
الحرم أو أعطاهم بقيمته طعاما أو صام لكل مد يوما (٢) بفعل محرم أو
ترك واجب أو بتمتع أو قران أو فوات أو إحصار (٣) فلكل من دمي
التمتع والفوات وقتان، وقت جواز ووقت وجوب (٤) سوى دم الاحصار
كما سيأتى عن قريب (٥) سوى دم الاحصار كما سيأتى عن قريب (٦)
والفقراء بالاولى فيدفع الى ثلاثة او اكثر لا اقل منهم لكل مد او اكثر او
اقل الا دم المحرمات فيتعين صرف بدله من الطعام الى ستة لكل واحد
نصف صاع.

الإحصار والفوات

مَنْ أَحْصَرَ عَنْ إِتْمَامِ أَرْكَانِ نُسُكِهِ بِمَنْعِ عَدُوٍّ أَوْ بِجَبْسِ ظَالِمٍ تَحَلَّلَ جَوَازًا وَمَنْ أَحْصَرَ عَنْهُ بِتَحْلِيلِ^(١) السَّيِّدِ أَوْ الزَّوْجِ أَوْ الْوَالِدِ تَحَلَّلَ وَجُوبًا إِنْ أَحْرَمَ بِلَا إِذْنِهِ لَكِنْ لَا تَحْلِيلَ لِلْوَالِدِ وَلَا تَحَلَّلَ لِلْوَالِدِ إِلَّا مِنْ تَطَوُّعِهِ.^(٢)

وَإِنَّمَا يَتَحَلَّلُ الْمُحْصَرُ بِذَبْحِ دَمٍ حَيْثُ أَحْصَرَ ثُمَّ بِحَلْقٍ مَعَ نِيَّةِ التَّحَلُّلِ فِيهِمَا. وَالِدَمُّ هُنَا مَا يُجْزَى فِي الْأُضْحِيَّةِ فَإِنْ عَجَزَ أَخْرَجَ طَعَامًا بِقِيَمَتِهِ حَيْثُ عُذِرَ ، فَإِنْ عَجَزَ صَامَ عَنْ كُلِّ مَدَّةٍ يَوْمًا حَيْثُ شَاءَ.^(٣)

وَإِنَّمَا يَجُوزُ التَّحَلُّلُ بِعُذْرٍ مِنْ نَحْوِ مَرَضٍ إِذَا شَرَطَهُ فِي الْإِحْرَامِ^(٤) ، وَيَحْضُلُ بِحَلْقٍ مَعَ نِيَّتِهِ فَقَطْ^(٥) وَمَنْ تَحَلَّلَ بِهَذَا أَوْ ذَاكَ^(٦) فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ نُسُكُهُ نَفْلًا وَإِنْ كَانَ فَرْضًا مُسْتَقَرًّا^(٧) بَقِيَ فِي ذِمَّتِهِ أَوْ غَيْرَ مُسْتَقَرًّا^(٨) أَعْتَبِرْتَ اسْتِطَاعَتَهُ بَعْدَ.

وَمَنْ فَاتَهُ الْوُقُوفُ فَاتَهُ الْحُجُّ. وَمَنْ فَاتَهُ الْحُجُّ وَجَبَ عَلَيْهِ التَّحَلُّلُ بِعَمَلِ عُمْرَةٍ^(٩) وَدَمٍ وَقَضَاءٍ فَوْرًا^(١٠) نَفْلًا كَانَ أَوْ فَرْضًا وَدَمَ الْفَوَاتِ كَدَمِ التَّمَتُّعِ^(١١)

(١) التحليل هو الأمر بالتحلل من النسك (٢) واستأذان السيد واجب واستئذان الزوج والوالد مندوب ولكل تحليل عبده وزوجته وولده ان أحرموا بغير إذنه لكن جواز تحليل الوالد للولد إنما هو في تطوعه لا في فرضه (٣) والمنكسر يعتبر كمد (٤) فحيث لم يشترطه لا يتحلل بل يصبر حتى يزول عذره . فان كان محرماً بالعمرة أتمها أو بحج وفاته تحلل بعمل عمرة (٥) فلا دم عليه إلا إذا شرطه (٦) أي بعذر شرطه في الإحرام أو بالإحصار المذكور أعلاه (٧) كقضاء ونذر وكحجة الإسلام بعد السنة الأولى من سني الإمكان هـ (٨) كحجة الإسلام في السنة الأولى من الإمكان (٩) فإن لم يمكن تحلل كمحصر (١٠) إن لم ينشأ الفوات عن الإحصار وإلا كان أحصر فسلك طريقاً أصعب ففاته الوقوف وتحلل بعمل عمرة فلا إعادة عليه (١١) ويذبح دم الفوات بعد الإحرام بالقضاء

طَوَافُ الْوَدَاعِ

يَجِبُ عَلَى مَنْ أَرَادَ مُفَارَقَةَ مَكَّةَ^(١) إِلَى مَسَافَةِ قَصْرِ أَوْ إِلَى وَطْنِهِ سِوَاءِ الْمَكِّيِّ وَغَيْرِهِ وَالتَّاسِكِ وَغَيْرِهِ. فَلَوْ خَرَجَ مِنْ مَكَّةَ لِحَاجَةٍ فَطَرَأَ لَهُ السَّفَرُ لَمْ يَلْزَمَهُ الْوَدَاعُ وَلَا يُعْتَدُ مِنَ التَّاسِكِ إِلَّا بَعْدَ فَرَاغِ نُسُكِهِ. وَلَا يَمُكُّ بَعْدَهُ لِغَيْرِ حَاجَةٍ تَتَعَلَّقُ بِالسَّفَرِ فَإِنْ مَكَثَ لَزِمَهُ الْإِعَادَةُ وَإِنْ كَانَ نَاسِيًا أَوْ جَاهِلًا.

وَلِنَحْوِ حَائِضٍ^(٢) التَّفَرُّبِ لِأَنَّ الْوَدَاعَ. وَحَيْثُ وَجَبَ يَلْزَمُ بِتَرْكِهِ دَمَ مَا لَمْ يَعُدْ قَبْلَ وُصُولِهِ مَسَافَةَ الْقَصْرِ أَوْ وَطْنِهِ فَإِنْ عَادَ قَبْلَهُ وَطَافَ سَقَطَ الدَّمُ. وَيُسْنُّ أَنْ يَأْتِيَ بَعْدَهُ^(٣) الْمَلْتَزِمَ^(٤) فَيَلْصِقَ بِهِ بَدَنَهُ^(٥) فَيَدْعُو بِمَا أَحَبَّ - وَالْمَأْثُورُ أَفْضَلُ - ثُمَّ يَشْرَبُ مِنْ زَمْزَمَ ثُمَّ يَأْتِي الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ فَيَفْعَلُ بِهِ مَا تَقَدَّمَ ثُمَّ يَنْصَرِفُ كَالْمُتَحَرِّزِ مِنْ بَابِ الْوَدَاعِ فَإِنْ عَجَزَ فَمِنْ بَابِ الْعُمْرَةِ.

(١) أو مَنَى عقب النفر منها (٢) كنفساء وسلس حدث وذى جرح نضاح يخشى منه تلويث المسجد (٣) أي بعد طواف الوداع وركعتيه (٤) وهو ما بين الباب والحجر الأسود من البيت (٥) بأن يلمس به بطنه وصدره ويبسط عليه يديه: اليمنى على ما يلي الباب، واليسرى على ما يلي الحجر، ويضع خده أو جبهته عليه هـ

الجزء الثالث



الْبَيْعُ

هُوَ لُغَةً مُعَاوَضَةٌ شَيْءٍ بِشَيْءٍ وَشَرْعًا مُعَاوَضَةٌ مَالِيَّةٌ تُفِيدُ مِلْكَ عَيْنٍ أَوْ
 مَنَفَعَةً عَلَى التَّأْيِيدِ^(١). قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَاحِلَ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرَّبْوَا^(٢)﴾ وَسُئِلَ النَّبِيُّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيُّ الْكَسْبِ أَطْيَبُ؟ فَقَالَ عَمَلُ الرَّجُلِ بِيَدِهِ وَكُلُّ بَيْعٍ مَبْرُورٍ^(٣)
 وَأَرْكَانُ الْبَيْعِ سِتَّةٌ: الْبَائِعُ وَالْمُشْتَرِي وَالْمَبِيعُ وَالثَّمَنُ وَالْإِجَابُ وَالْقَبُولُ
 وَشُرْطُ فِي الْعَاقِدِ - بَائِعًا كَانَ أَوْ مُشْتَرِيًا - تَكْلِيفٌ وَاخْتِيَارٌ^(٤) وَكَذَا إِسْلَامٌ
 لِتَمْلِكِ مُصْحَفٍ^(٥) وَرَقِيقٍ مُسْلِمٍ^(٦) وَعَدَمُ حَرَابَةٍ لِتَمْلِكِ سِلَاحٍ.
 وَشُرْطُ فِي كُلِّ مِّنَ الْمَبِيعِ وَالثَّمَنِ الْمِلْكُ وَالطُّهْرُ وَالتَّنْفَعُ^(٧) وَقُدْرَةُ تَسْلِيمِهِ
 وَرُؤْيَتْهُ إِنْ كَانَ مُعَيَّنًا^(٨) وَمَعْرِفَةُ قَدْرِهِ وَصِفَتِهِ إِنْ كَانَ فِي الذَّمَّةِ.

(١) فإذا اشتريت ثوبًا فقد ملكت العين على الدوام وإذا اشتريت حق ممر ماء
 حيث تعدر وصوله إلي محلك إلا بواسطة أرض غيرك فقد ملكت المنفعة على
 الدوام (٢) البقرة ٢٧٥ (٣) رواه الحاكم كما في نهاية المحتاج ٣٧٣١٣ ورواه
 أيضا الإمام أحمد كما في مشكاة المصابيح وكذا رواه البزار كما في مرقاة
 المفاتيح ٣٨١٦ والمبرور ما لا غش فيه ولا خيانة والغش تدليس في ذاته
 والخيانة تدليس في ذاته أو صفتيه (٤) فلا يصح بيع غير المكلف ولا شراؤه -
 وسيأتي حكم بعث الصبيان لشراء الحوائج في مبحث المعاطاة - ولا بيع المكره
 إلا إذا كان الإكراه بحق كإكراه القاضي على بيع ماله لقضاء دينه (٥)
 وكالمصحف كل ما كتب فيه شيء من القرآن ولو لغير الدراسة كتيممة أو كان
 في ضمن نحو تفسير ومثله الحديث وأثار السلف أي الحكايات المأثورة عنهم
 (٦) حيث لا يعتق عليه فإذا اشترى كافر من يعتق عليه من أصله أو فرعه صح
 لعنقه عليه (٧) والمراد بالملك هنا السلطة سواء كانت بملك أو وكالة أو ولاية
 كولاية الأب والوصي أو باذن من الشارع كالملتقط لما يخاف تلفه ثم المراد
 بالسلطة ما في نفس الأمر وأن لم تكن في ظنه كأن باع مال مورثه ظانا حياته
 ثم بان موته حالة بيعه فيصح البيع وإن كان حراما والمراد بالطهر كونه طاهرا
 حقيقة أو حكما أو إمكانا حتى يشمل متنجسا يعفى عنه ومنتجسا يمكن طهره
 بالغسل لا باندفاع ولا بتخلل والمراد بالنفع التمتع شرعا (٨) أي مشاهدا من
 المعاينة لا التعيين ثم اشتراط الرؤية على الأظهر في مذهبننا وعلى مقابله يكفي
 ذكر جنسه وإن لم يراه وبه قال الأئمة الثلاثة اه راجع التحفة ٢٤١٤

فَلَا يَصِحُّ بَيْعُ مَا لَمْ يَمْلِكْهُ وَيَبِيعُ نَجَسٍ كَكَلْبٍ وَلَا بَيْعُ مُتَنَجِّسٍ لَا يُمَكِّنُ
 طَهْرَهُ بِالْمَاءِ كَخَلٍّ أَوْ دُهْنٍ تَنَجَّسَ وَيَبِيعُ مَا لَا نَفْعَ فِيهِ شَرْعًا كَاللَّهْوِ وَأَرْضِ بِلَا

مَمَّرٌ وَبَيْعٌ مَا لَا يُمَكِّنُ تَسْلِيمُهُ كَطَيْرٍ فِي الْهَوَاءِ وَسَمَكٍ فِي بَرْكَةٍ وَاسِعَةٍ ^(١) وَبَيْعُ
الْمَجْهُولِ. ^(٢)

وَتَكْفِي الرُّوْيَةُ قَبْلَ الْعَقْدِ فِيمَا لَا يَغْلِبُ تَغْيِرُهُ إِلَى وَقْتِ الْعَقْدِ ^(٣) وَرُوْيَةُ بَعْضِ
الْمَبِيعِ إِنْ دَلَّ عَلَى بَاقِيهِ كَحَبِّ وَتَمْرٍ أَوْ كَانَ صَوَانًا لَهُ كَقَشْرِ رُمَانٍ وَبَيْضِ وَقْشَرَةِ
سُفْلَى لِتَحْوِ جَوْزٍ ^(٤)

الْإِيجَابُ وَالْقَبُولُ

الْإِيجَابُ مَا دَلَّ عَلَى التَّمْلِيكِ دَلَالَةً ظَاهِرَةً كِبِعْتِكَ أَوْ مَلَكَتْكَ أَوْ وَهَبْتُكَ هَذَا
بِكَذَا وَالْقَبُولُ مَا دَلَّ عَلَى التَّمْلِكِ كَذَلِكَ نَحْوَ اشْتَرَيْتُ وَتَمَلَّكَتُ أَوْ قَبِلْتُ هَذَا بِكَذَا
وَشَرَطَ فِي صِيغَتَيْهِمَا عَدَمُ الْفَصْلِ بَيْنَهُمَا وَعَدَمُ التَّعْلِيْقِ وَعَدَمُ التَّوْقِيْتِ وَتَوَافُقُهُمَا
مَعْنَى وَذِكْرُ الْمَبْتَدِئِ - سَوَاءَ كَانَ بَائِعًا أَوْ مُشْتَرِيًا - الْعَوْضِيْنَ ^(٥)

(١) ونحل ليست أمه في الكوارة (bee hive) لوجود حائل في كل منها
وكأسطوانة فوقها شيء وكجزء معين من إناء بخلاف المشاع منه لتوقف
تسليم كل منها على ما ينقص مألتيه أو مألتيه الباقي وكماء تعين للطهر
وشيء مرهون لتعلق حق الله تعالى بالأول وحق الأدمي بالثاني. فإذا رضي
المرتهن صح بيع المرهون (٢) بعدم رؤية المعين وعدم معرفة ما في الذمة
صفة أو قدرًا. فلا يصح بيع المعين من الأعمى ولا شراءه بل يوكل البصير
إذا أراد العقد (٣) كارض وإناء وحيوان (٤) ولا تكفي رؤية القشرة العليا إذا
انعقدت السفلى هـ (٥) فلا يصح البيع عند الفصل بينهما بسكوت طويل بحيث
يشعر بالإعراض أو بكلام أجنبي ولا عند التعليق كإن مات أبي فقد بعتهك
ولا عند التوقيت كبعتهك هذا شهرًا ولا عند مخالفتها معنى أي جنسا أو نوعا
أو صفة أو قدرًا أو حلولا أو أجلا كأن زاد أحدهما أو نقص في الثمن أو
الأجل الذي ذكره الآخر ولا عند عدم ذكر المبتدئ من المتعاقدين العوضين
الثمن والمثمن جميعا. واما المجيب فلا يشترط أن يذكر شيئًا منهما

وَيَنْعَقِدُ الْبَيْعُ بِإِشَارَةِ الْأَخْرَسِ وَبِالْهَزْلِ وَبِالْكِنَايَةِ كَجَعَلْتُهُ لَكَ بِكَذَا حَيْثُ نَوَى بِهَا الْبَيْعَ وَمِنَ الْكِنَايَةِ الْكِتَابَةُ وَحَدِيثُ الْهَاتِفِ ^(١) وَبِنَعْمَ جَوَابًا لِقَوْلِ الْعَاقِدِ أَوْ الْمَتَوَسِّطِ : بَعْتُ أَوْ اشْتَرَيْتَ ؟ وَبِتَوَلَّى الطَّرْفَيْنِ كَقَوْلِهِ بَعْتُهُ لِابْنِي وَقَبِلْتُ لَهُ ^(٢) وَلَا يَنْعَقِدُ بِالْمُعَاوَاةِ لَكِنْ اخْتَارَ بَعْضُهُمْ أَنْعِقَادَ كُلِّ عَقْدٍ مَالِيٍّ بِالْمُعَاوَاةِ فِي كُلِّ شَيْءٍ يُتَعَارَفُ فِيهِ الْبَيْعُ بِهَا ^(٣)

(١) انظر الشرواني ٢٢٢١٤ وكالبيع كل عقد في صحته بالكناية الا النكاح وبيع وكيل شرط موكله الإشهاد عليه (٢) حيث باع مال نفسه لابنه الصغير هـ (٣) كالنووي وغيره وبه قال مالك وكذا أبو حنيفة في رواية وقال أحمد وكذا أبو حنيفة في رواية أخرى ينعقد بها في الحقيرة دون الخطيرة فعلى المختار يصح البيع بها في نحو خبز ولحم دون نحو الدواب والأراضي والمعاطاة هو الأخذ والإعطاء بلا إيجاب وقبول ولا تعتبر إلا بعد أن يتفقا على ثمن ومثمن لكن لا حاجة الى هذا الاتفاق فيما ثمنه قطعي الإستقرار كرغيف بدرهم في محل لا يختلف أهله في ذلك. وينبغي أن يلحق بالمعاطاة ما دعت الضرورة إليه واطردت العادة في البلاد من بعث الصبيان لشراء الحوائج بشرط أن يكون المأخوذ يعدل الثمن. وقد كانت المغيبات يبعثن الجواري والغلمان لشراء الحوائج من غير نكير في زمن السلف والخلف هـ انظر الترشيح ص ٢١٦

الرِّبَا وَأَنْوَاعُهُ

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ مِثْلًا بِمِثْلِ سَوَاءً بِسَوَاءٍ^(١) يَدًا يَدًا فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ^(٢) فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ إِذَا كَانَ يَدًا يَدًا رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

فَشَرِطَ فِي بَيْعِ مَطْعُومٍ^(٣) بِمَطْعُومٍ وَنَقْدٍ بِنَقْدٍ ثَلَاثَةَ شُرُوطٍ حُلُولٌ وَتَقَابُضٌ قَبْلَ تَفْرِقٍ وَمُمَاثَلَةٌ إِذَا اتَّخَدَا جِنْسًا كَبْرٌ بِبُرٍّ وَأُرْرٌ بِأُرْرٍ وَذَهَبٌ بِذَهَبٍ وَفِضَّةٌ بِفِضَّةٍ وَشَرْطَانِ حُلُولٌ وَتَقَابُضٌ إِذَا اخْتَلَفَا جِنْسًا كَبْرٌ بِأُرْرٍ وَذَهَبٌ بِفِضَّةٍ.

فَإِذَا اخْتَلَّ شَرْطٌ مِنْ هَذِهِ الشُّرُوطِ حَرَّمَ الْبَيْعَ لِمَا فِيهِ مِنَ الرِّبَا وَلِذَا سُمِّيَ كُلُّ مَنْ مَطْعُومٍ وَالتَّقْدِ رِبَوِيًّا وَإِذَا بَاعَ مَطْعُومٌ بِغَيْرِ مَطْعُومٍ أَوْ نَقْدٌ بِغَيْرِ نَقْدٍ لَمْ يُشْتَرَطْ شَيْءٌ مِنَ الشُّرُوطِ الْمَذْكُورَةِ.

وَالرِّبَا حَرَامٌ مِنْ أَكْبَرِ الْكَبَائِرِ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ وَلَمْ يَأْذَنْ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ عَاصِيًا بِالْحَرْبِ غَيْرَ آكِلِهِ^(٤) وَلَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ آكِلَ الرِّبَا وَمُوكَلَّهُ وَكَاتِبَهُ وَشَاهِدِيهِ وَقَالَ هُمْ سَوَاءٌ رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَهُوَ أَرْبَعَةٌ أَنْوَاعٍ الْأَوَّلُ رَبَا الْفَضْلِ بِأَنْ يَزِيدَ أَحَدُ الْعِوَضَيْنِ وَالثَّانِي رَبَا الْيَدِ بِأَنْ يُفَارِقَ أَحَدُ الْعَاقِدَيْنِ مَجْلِسَ الْعَقْدِ قَبْلَ التَّقَابُضِ وَرَبَا النَّسَاءِ بِأَنْ يُشْتَرَطَ أَجَلٌ فِي أَحَدِ الْعِوَضَيْنِ. وَهَذِهِ الثَّلَاثَةُ إِنَّمَا تَقَعُ فِي بَيْعِ الرِّبَوِيِّ وَالرَّابِعُ رَبَا الْقَرْضِ^(٥) بِأَنْ يُشْتَرَطَ فِيهِ مَا فِيهِ نَفْعٌ لِلْمُقْرِضِ غَيْرَ نُحُورَهِنَّ

(١) تأكيد لمثلا بمثل (٢) مع اتحاد علة الربا وهو المطعومية أو النقدية (٣) أي ما قصد لطمع تقوتا أو تفكها أو تادما أو تداويا (٤) انظر آية ٢٧٩ من سورة البقرة (٥) لا يختص ربا القرض بالربويات من المطعوم والنقد بل يجرى في غيرها كالعروض.

السَّلْمُ

هُوَ بَيْعُ مَوْصُوفٍ فِي الذِّمَّةِ ^(١) كَأَسْلَمْتُ إِلَيْكَ هَذِهِ الدَّرَاهِمَ فِي غَنَمٍ صِفَتُهُ كَذَا كَذَا. وَأَرْكَانُهُ خَمْسَةٌ مُسَلِّمٌ وَمُسَلَّمٌ إِلَيْهِ وَمُسَلَّمٌ فِيهِ وَرَأْسُ مَالٍ وَهُوَ الثَّمَنُ وَصِيغَةُ السَّلْمِ ^(٢)

وَشُرُوطُهُ سَبْعَةٌ أَحَدُهَا حُلُولُ رَأْسِ الْمَالِ وَالثَّانِي قَبْضُهُ قَبْلَ التَّفَرُّقِ وَالثَّلَاثُ كَوْنُ الْمُسَلِّمِ فِيهِ دَيْنًا ^(٣) حَالًا كَانَ أَوْ مُؤَجَّلًا وَالرَّابِعُ كَوْنُهُ مَعْلُومَ الْقَدْرِ وَزَنًا أَوْ كَيْلًا أَوْ عَدًّا أَوْ ذَرْعًا بِمَقْدَارٍ مَعْلُومٍ ^(٤). وَالخَامِسُ كَوْنُهُ مَقْدُورًا عَلَيْهِ عِنْدَ مَحَلِّهِ ^(٥) وَالسَّادِسُ أَنْ يُمَكِّنَ ضَبْطَهُ بِالصَّفَاتِ ^(٦) وَالسَّابِعُ بَيَانُ مَوْضِعِ تَسْلِيمِهِ ^(٧) وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ رَأْسُ الْمَالِ مَنْفَعَةً ^(٨) فَقَبْضُهُ بِقَبْضِ الْعَيْنِ

أَسْبَابُ الْفَسْخِ

الْعَقْدُ ثَلَاثَةٌ أَقْسَامٍ الْأَوَّلُ جَائِزٌ مِنَ الطَّرْفَيْنِ كَالْوَكَالَةِ فَلِكُلِّ مِنَ الْعَاقِدَيْنِ فَسْخُهُ وَالثَّانِي لَازِمٌ مِنَ الطَّرْفَيْنِ كَالنِّكَاحِ فَلَيْسَ لِأَحَدِهِمَا فَسْخُهُ بِلَا مُوجِبٍ وَالثَّلَاثُ جَائِزٌ مِنْ أَحَدِ الطَّرْفَيْنِ وَلَا زِمٌ مِنَ الْآخَرِ كَالضَّمَانِ ^(٩) وَالْبَيْعُ مِنَ الْقِسْمِ الثَّانِي. فَإِذَا انْعَقَدَ لَمْ يَتَطَرَّقْ إِلَيْهِ الْفَسْخُ إِلَّا بِأَحَدِ الْأَسْبَابِ السَّبْعَةِ. وَهِيَ خِيَارُ الْمَجْلِسِ وَخِيَارُ الشَّرْطِ

(١) الذِّمَّةُ لُغَةٌ الْعَهْدُ وَالْأَمَانُ وَشِيرَعًا مَعْنَى قَائِمٌ بِالذَّاتِ يَصْلِحُ لِلاتِّزَامِ مِنْ جِهَةِ الشَّرْعِ وَالْإِتِّزَامِ مِنْ جِهَةِ الْمَكْلَفِ (١) فِي الْمَثَلِ الْمَذْكُورِ الْقَائِلُ مُسَلِّمٌ وَالْمَحَاطَبُ مُسَلَّمٌ إِلَيْهِ وَالدَّرَاهِمُ رَأْسُ الْمَالِ وَالْغَنَمُ الْمَوْصُوفُ مُسَلِّمٌ فِيهِ وَأَسْلَمْتُ إِلَيْكَ صِيغَةُ السَّلْمِ (٢) أَي فِي الذِّمَّةِ لَا مَعِينًا فَلَوْ قَالَ أُسْلَمْتُ إِلَيْكَ هَذِهِ الدَّرَاهِمُ فِي هَذَا الثَّوْبِ لَمْ يَصِحْ (٤) فَإِنْ لَمْ يَكُنْ شَيْءٌ مِنْهَا بِمَقْدَارٍ مَعْلُومٍ كَمَا لَوْ قَالَ أُسْلَمْتُ إِلَيْكَ عَشْرَةُ دَرَاهِمٍ فِي مَلَأَ هَذَا الزَّنْبِيلَ بَرًّا وَلَا يَعْرِفُ مَا وَسَعَهُ الزَّنْبِيلُ لَمْ يَصِحْ هـ (٥) أَي وَقْتُ حُلُولِهِ فَلَوْ أُسْلِمَ فِي مَا يَنْقَطِعُ عِنْدَ وَجُوبِ التَّسْلِيمِ كَالرُّطْبِ فِي الشِّتَاءِ لَمْ يَصِحْ (٦) كَالْمَاتِعِ وَالْحَيَوَانَ وَالْحَجَرَ وَالخَشَبَ دُونَ الْجَوَاهِرِ وَالْمَخْتَلِطَاتِ

كالهريسة المركبة من القمح واللحم وكالغالية المركبة من المسك والعنبر والكافور (٧) إذا كان مؤجلاً ووقع عقد التسليم في محل لا يصح للتسليم كوسط بحر أو لنقله إليه مؤونة (٨) كما سلمت إليك منفعة دارى سنة في كذا وكذا (٩)

الجائز من طرف واللازم من طرف ٨	اللازم من الطرفين ١٥	الجائز من الطرفين ١٢
١. الضمان (جائز من طرف المضمون له ولازم من طرف الضامن)	١. البيع	١. الشركة
٢. الجزية (جائز من طرف الكافر ولازمة من طرف الإمام)	٢. السلم	٢. الوكالة
٣. الهبة للفرع بعد القبض (جائز من طرف الأصل ولازمة من طرف الفرع)	٣. الصلح	٣. الوديعة
٤. الهدنة	٤. الحوالة	٤. القراض
٥. الأمان (هما جائزان من جهة الكافر لأزمان من جهتنا)	٥. الهبة لغير فرع (بعد القبض)	٥. الهبة لغير فرع (قبل القبض)
٦. الإمامة العظمى (جائز من جهة الإمام مالم يتعين لازمة من جهة أهل الحل والعقد)	٦. العارية (للرهن إذا فعل بها ذلك)	٦. العارية (التي لم ترهن ولم يدين بها ميت)
٧. الرهن بعد القبض (جائز من طرف المرتهن لأزم من طرف الراهن)	٧. الإجارة	٧. الوصاية
٨. الكتاب (جائز من جهة المكاتب لازمة من جهة السيد)	٨. الوصية بعد القبول	٨. الوصية قبل القبول
	٩. المساقاة	٩. القضاء*
	١٠. القرض (إذا خرج عن ملك المقترض)	١٠. القرض (إن لم يخرج المال عن ملك المقترض)
	١١. النكاح	١١. الرهن قبل القبض
	١٢. الصداق	١٢. الجعالة
	١٣. الخلع	
	١٤. الإعتاق	
	بعوض	
	١٥. المسابقة	
	بعوض	
	منهما	

* أي منصب القضاء هذا إذا لم يتعين القاضى أما إذا تعين بأن لم يوجد غيره أهلاً للقضاء فلا فسخ.

وخيَارُ العَيْبِ وخيَارُ الخُلْفِ والإِقَالَةُ والتَّحَالْفُ وتَلْفُ العَيْنِ قَبْلَ القَبْضِ.

فأولاً: خيار المجلس يثبت لكل منهما في كل بيع ما لم يختاراً لزومه أو يتفرقا عن مجلسه^(١).

وثانياً: خيار الشرط يثبت لكل منهما ثلاثة أيام^(٢) في كل بيع إلا الربوي والسلم وما يعتق فيه المبيع^(٣).

وثالثاً: خيار العيب هو فوري يثبت لكل منهما إذا ظهر عيب قديم^(٤) كجماح حيوان ورمحيه وتضرية له^(٥) ولو حدث عيب لا يعرف القديم بدونه كتنوير بطيخ مدود رد بلا أرش للحادث.

ورابعاً: خيار الخلف يثبت إذا بان أحد العوضين خلاف ما شرط في العقد كأن شرط حاملاً فبان حائلاً.

وخامساً: الإقالة هي فسخ العقد باختيارهما.

وسادساً: التحالف: هو عند اختلافهما في صفة عقد صحيح كقدر عوض أو جنسه أو صفته أو أجله ولا بيته لأحد منهما. ثم إذا أصراً من بعد التحالف على اختلافهما فلكل منهما الفسخ^(٦).

(١) فمن اختار لزومه سقط خياره ويبقى خيار الآخر ولو تفرق أحدهما عن المجلس سقط خيار الكل. فلو وقع العقد في دار صغيرة فالفرقة بأن يخرج أحدهما منها أو في كبيرة فبان ينقل إلى بيت من بيوتها أو في نحو سوق فبان يولي ظهره ويمشي قليلاً (١) تعبير هذه المدة من حين شرط الخيار فلو شرط الخيار لهما أو لأحدهما أكثر من الثلاثة أو أطلق لم يصح العقد (٢) لا شرط التقابض في المجلس في الأولين ولمنافاة العتق والخيار في الثالث (٤) والقديم ما كان قبل القبض وقد بقي إلى الفسخ فثبت الخيار فوراً للمستري إذا وجده في المبيع وللبائع إذا وجده في الثمن (٥) هي ترك حلب الدابة لإيهام كثرة اللبن (٦) فإنه إذا اختلفا في صفة العقد بلا بيته حلف كل منهما فإن نكل الكاذب نقرر العقد بيمين الصادق وإن تحالفا ثم تراضيا على ما قاله أحدهما نقرر البيع أيضاً وإن أصرا من بعد التحالف على النزاع فلكل منهما فسخه

وَسَائِعًا: تَلَفُ الْعَوَضِ قَبْلَ قَبْضِهِ مَبِيعًا كَانَ أَوْ ثَمَّنًا يَنْفَسِحُ بِهِ الْبَيْعُ ^(١) وَإِذَا تَعَيَّبَ ^(٢) أَوْ أَتْلَفَهُ أَجْنَبِيٌّ ثَبَتَ الْخِيَارُ.

وَيَبْطُلُ تَصَرُّفٌ بِنَحْوِ بَيْعٍ فِيمَا لَمْ يُقْبَضْ، وَقَبْضٌ مَنْقُولٍ بِنَقْلِهِ مَعَ تَفْرِيعِهِ ^(٣) وَقَبْضٌ غَيْرِ الْمَنْقُولِ ^(٤) بِتَخْلِيَّتِهِ لِلْقَابِضِ مَعَ تَفْرِيعِهِ وَلَا يَجُوزُ الْقَبْضُ بِلا إِذْنٍ حَيْثُ كَانَ الْعَوَضُ حَالًا فَلَمْ يُسَلِّمْ.

مِلْكُ الْعَوَاضِينَ مُدَّةَ الْخِيَارِ

مِلْكُ الْمَبِيعِ مَعَ فَوَائِدِهِ وَزَوَائِدِهِ مُدَّةَ خِيَارِ الْمَجْلِسِ وَخِيَارِ الشَّرْطِ لِمَنْ انْفَرَدَ بِالْخِيَارِ مِنْ بَائِعٍ أَوْ مُشْتَرٍ ^(٥). وَإِنْ كَانَ الْخِيَارُ لَهُمَا جَمِيعًا فَمَوْقُوفٌ فَإِنْ تَمَّ الْبَيْعُ بَانَ أَنَّهُ ^(٦) لِلْمُشْتَرِي مِنْ حِينِ الْعَقْدِ وَإِلَّا فَلِلْبَائِعِ وَهُوَ مَعَ الْفَوَائِدِ أَمَانَةٌ فِي يَدِ الْآخَرِ.

وَحَيْثُ حُكِمَ بِمِلْكِ الْمَبِيعِ لِأَحَدِهِمَا حُكِمَ بِمِلْكِ الثَّمَنِ لِلْآخَرِ وَحَيْثُ وَقِفَ وَقِفَ وَالزَّوَائِدُ كَالزَّوَائِدِ وَإِذَا فُسِخَ بِالْعَيْبِ أَوْ بِالتَّحَالِفِ رُدَّ الْمَبِيعُ إِلَى الْبَائِعِ وَالثَّمَنُ إِلَى الْمُشْتَرِي بِالزَّوَائِدِ الْمُتَّصِلَةِ كَالسَّمَنِ وَالْحَمْلِ الْمُقَارِنِ لِلْعَقْدِ لَا الْمُنْفَصِلَةَ كَالْوَلَدِ وَالْحَمْلِ الْحَادِثِ. وَمُؤَنَةُ الرَّدِّ عَلَى الرَّادِّ.

(١) سواء تلف بأفة أم باتلاف البائع مبيعه أو المشتري ثمنه المعين. وأما اتلاف البائع الثمن أو المشتري المبيع يعد قبضاً له (٢) بنفسه أو بتعييب البائع مبيعه أو المشتري ثمنه (٣) وكالنقل تناوله باليد أو وضعه بين يدي القابض (٤) والمراد بغير المنقول ما لا يمكن نقله بحاله الذي هو عليه حالة البيع فالنمر المبيع قبل أو ان الجذاذ غير منقول والمبيع بعده منقول ومن المنقول الحيوان والمركب ومن غير المنقول الأرض والدار والشجر وإن شرط قطعه (٥) فإن كان الخيار للمشتري وحده فالملك له من حين العقد فإن أجازته فذاك وإن فسخه فاز بالفوائد ورجع المبيع الي البائع وإن كان الخيار للبائع وحده فله الملك فإن فسخ فذاك وإن أجاز فاز بالفوائد وانتقل المبيع للمشتري (٦) اي المبيع مع فوائده

بُيُوعٌ تَحْرُمُ وَلَكِنْ تَصِحُّ

١. بَيْعٌ حَاضِرٍ لِبَادٍ: وَهُوَ قَوْلُ حَاضِرٍ لِبَدَوِيٍّ ^(١) قَدِيمٍ بِسِلْعَةٍ تَعْمُ الْحَاجَةَ إِلَيْهَا لِيَبِيعَهَا بِسَعْرِ يَوْمِهِ: "لَا تَبِعِ الْآنَ حَتَّى أُبِيعَهَا لَكَ عَلَى التَّدْرِيجِ" ^(٢) بِثَمَنِ غَالٍ.
٢. تَلَقَّى الرُّكْبَانَ: وَهُوَ الشِّرَاءُ مِنَ الْقَادِمِينَ بِمَتَاعٍ ^(٣) قَبْلَ قُدُومِهِمْ وَمَعْرِفَتِهِمْ بِالسَّعْرِ وَلَهُمُ الْخِيَارُ فَوْرًا إِذَا عَرَفُوا الْعَبْنَ.
٣. بَيْعُ شَيْءٍ مِمَّنْ يَعْلَمُ ^(٤) أَنَّهُ يَسْتَحْدِمُهُ فِي مَعْصِيَةِ كَبَيْعِ نَحْوِ الْعِنَبِ مِمَّنْ يَتَّخِذُهُ مُسْكِرًا، وَالْحَيَوَانَ مِمَّنْ يَأْكُلُهُ بِلا ذَبْحٍ، وَطَيْبٍ مِمَّنْ يُطَيَّبُ بِهِ الصَّنَمَ، وَطَعَامٍ مِمَّنْ يَأْكُلُهُ نَهَارَ رَمَضَانَ.
٤. كُلُّ بَيْعٍ أَخَذَ بِهِ حَرَامًا كَبَيْعِ شَيْءٍ بِنَاءٍ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ ^(٥).
٥. احْتِكَارُ قُوتٍ وَهُوَ إِمْسَاكُ مَا اشْتَرَاهُ فِي وَقْتِ الْعَلَاءِ لِيَبِيعَهُ بِأَكْثَرِ عِنْدَ اشْتِدَادِ حَاجَةِ النَّاسِ، وَلَا يَحْرُمُ احْتِكَارُ غَيْرِ الْقُوتِ إِلَّا عِنْدَ الضَّرُورَةِ.
٦. سَوْمٌ عَلَى سَوْمٍ بَعْدَ تَقَرُّرِ ثَمَنِ، وَهُوَ أَنْ يَزِيدَ عَلَى آخَرَ فِي ثَمَنِ مَا يُرِيدُ شِرَاءَهُ أَوْ يُخْرِجَ لَهُ أَرْخَصَ مِنْهُ أَوْ أَجْوَدَ أَوْ يُرَغِّبَ الْمَالِكَ فِي اسْتِرْدَادِهِ لِيَشْتَرِيَهُ بِأَعْلَى.
٧. التَّجَشُّسُ وَهُوَ أَنْ يَزِيدَ فِي الثَّمَنِ لَا لِرَغْبَتِهِ بَلْ لِيَخْدَعَ غَيْرَهُ.
٨. تَسْعِيرُ الْإِمَامِ فِي قُوتٍ أَوْ غَيْرِهِ وَهُوَ مَنْعُ الْبَيْعِ إِلَّا بِسَعْرِ مُعَيَّنٍ ^(٦).

(١) الحاضر من يسكن الحاضرة وهي المدن والقرى والريف وهي أرض فيها زرع والبادي من يسكن البادية والبادية ما سوى الحاضرة (٢) ومثل ذلك بيع حاضر بثمن غال لحاضر أراد البيع بسعر يومه (٣) وإن ندرت الحاجة إليه (٤) يقينا أو ظنا (٥) فإثناء الذهب والفضة حرام من حيث اتخاذه واستعماله ولكن البيع والشراء صحيح ولا يفيد صحة الشراء إباحته وقد يصح الشيء مع تحريمه (راجع الشرواني ٢٣٩٤) (٦) ومع ذلك يعزز مخالفه ولا ينافيه قولهم تجب طاعة الإمام فيما يأمر ما لم يكن إنما فان المراد به الاثم بالنسبة للفاعل لا الأمر والفاعل (المأمور) هنا غير اثم فتحرم المخالفة فيه حيث تظاهر بها انظر التحفة ٣١٩٤

بَيْعٌ تَحْرِمُ وَتَبْطُلُ

١. بَيْعُ نِتَاجِ النَّتَاجِ وَهُوَ بَيْعُ مَا سَيُوجَدُ مِنْ وِلْدٍ وَوَلَدِ النَّاقَةِ.^(١)
٢. بَيْعُ مَاءِ الْفَحْلِ وَكَذَا إِيجَارُ الْفَحْلِ لِلضَّرَابِ^(٢) وَتَسْنُّ إِعَارَتِهِ لِذَلِكَ^(٣) وَيَجُوزُ الْإِهْدَاءُ لِصَاحِبِ الْفَحْلِ.
٣. بَيْعُ الْمَلَاقِيحِ وَهِيَ مَا فِي الْبُطُونِ مِنَ الْأَجِنَّةِ. وَلَوْ بَاعَ الْحَامِلَ مُطْلَقًا^(٤) صَحَّ وَدَخَلَ الْحَمْلُ فِي الْبَيْعِ أَوْ الْحَمْلَ وَحْدَهُ أَوْ الْحَامِلَ وَحْدَهُ أَوْ الْحَامِلَ مَعَ الْحَمْلِ لَمْ يَصَحَّ^(٥).
٤. بَيْعُ الْمَلَامَسَةِ وَهُوَ شِرَاءُ مَا لَمْ يَرَهُ^(٦) يَلْمَسِهِ عَلَى أَنْ لَا خِيَارَ لَهُ إِذَا رَأَهُ اكْتِفَاءً بِاللَّمْسِ عَنِ الرَّؤْيَةِ أَوْ بَيْعُهُ بِلَمْسِهِ اكْتِفَاءً بِهِ عَنِ الصِّيغَةِ.^(٧)
٥. بَيْعُ الْمَنَابَذَةِ وَهُوَ جَعْلُ التَّبْدِ بَيْعًا اكْتِفَاءً بِهِ عَنِ الصِّيغَةِ كَأَنْ يَقُولَ إِذَا نَبَذْتُ إِلَيْكَ ثَوْبِي فَقَدْ بَعْتَهُ.

(١) كقوله اذا ولدت ناقتي وولد ولدها فقد بعتهك الولد (٢) فان النزوان - أي الضراب- من فعل الفحل باختياره وصاحبه عاجز عن تسليمه فلا تصح بيعه ولا ايجاره لذلك بخلاف الانزاء فانه من فعل صاحبه فيجوز استيجاره لذلك وهو محاولة صعود الفحل على الأنثى على ما جرت به العادة فيستحق الأجرة اذا حصل الطروق بالفعل والأ فلا راجع التحفة مع الشرواني ٢٩٢٤-٢٩٣ والنهائة مع ع ش ٤٤٨١٣ (٣) حيث لم يتعين والأ ووجب مجاناً حيث لا ضرر عليه بذلك ويجب على الكفاية اتخاذ الفحل على أهل بلد حيث تعين لبقاء نسل ذوابهم إن لم يتيسر لهم استعارته مما يقرب من بلدتهم عرفاً أه راجع ع ش ٤٤٨١٣ (٤) من غير تعرض لحمله (٥) لكون المبيع مجهولاً في الأول ولتعذر استثناء الحمل لكونه كعضو من الحامل في الثاني ولأن ما لا يصح بيعه وحده لا يصح بيعه مقصوداً مع غيره في الثالث (٦) بأن يكون مطويّاً أو في ظلمة (٧) كان يقول اذا لمسته فقد بعتهك

٧. بَيْعُ الْحَصَاةِ وَهُوَ بَيْعُ مَا تَقَعُ عَلَيْهِ الْحَصَاةُ أَوْ جَعَلَ رَمِيهَا لُزُومَ الْعَقْدِ.^(١)
٧. بَيْعَةٌ تَتَضَمَّنُ بَيْعَتَيْنِ مِثْلُ أَنْ يَقُولَ بِعْتُكَ هَذَا بِأَلْفٍ نَقْدًا أَوْ بِأَلْفَيْنِ مُوَجَّلاً لِسِنَةٍ فَخُذْ أُيُّهُمَا شِئْتَ
٨. بَيْعُ الْعَرَبُونَ وَهُوَ أَنْ يَدْفَعَ دَرَاهِمَ عَلَى أَنَّهُ إِنْ رَضِيَ بِالسَّلْعَةِ فَهِيَ مِنَ الثَّمَنِ وَالْأُخْرَى لِلْبَائِعِ حَجَّانًا.
٩. بَيْعٌ وَشَرْطٌ، كَبَيْعٍ بِشَرْطٍ بَيْعٍ أَوْ بِشَرْطٍ قَرْضٍ كَبِعْتُكَ هَذِهِ الدَّابَّةَ بِمِائَةِ عَلَى أَنْ تَبِيعَنِي دَارَكَ بِأَلْفٍ أَوْ عَلَى أَنْ تُقْرِضَنِي مِائَةً^(٢).
١٠. بَيْعٌ يُفَرِّقُ بَيْنَ أُمَّةٍ وَفَرَعٍ لَمْ يُمَيِّزْ.^(٣)
١١. بَيْعٌ يُفَرِّقُ بَيْنَ بَهِيمَةٍ وَوَلَدِهَا الَّذِي لَمْ يَسْتَعْنِ عَنْ أُمِّهِ.^(٤)

أَنْوَاعٌ صَحِيحَةٌ مِنَ الْبَيْعِ

١. عَقْدُ التَّوَلِيَةِ- وَهُوَ نَقْلُ الْمَبِيعِ بَعْدَ قَبْضِهِ بِمِثْلِ الثَّمَنِ لِعَالِمٍ بِهِ كَقَوْلِهِ وَلَيْتُكَ هَذَا الْعَقْدَ.
٢. عَقْدُ الْإِشْرَاكِ- وَهُوَ نَقْلُ بَعْضِ الْمَبِيعِ بِنِسْبَتِهِ مِنَ الثَّمَنِ^(٥).

(١) مثل الأول بعثك من هذه الثياب ما تقع عليه الحصاة ومثل الثاني بعثك ولك الخيار إلى رمي الحصاة (٢) لكن يصح البيع بشرط في صور وهي بشرط الخيار أو البراعة من العيوب أو قطع الثمر وشرط الأجل المعين أو الرهن المعين أو الكفيل أو الإسهاد أو اعتناق المبيع وشرط وصف يقصد ككون الدابة حاملاً وشرط ما لا غرض فيه كان لا يأكل المبيع إلا كذا فيكون الشرط في هذا الأخير لغوا (٣) وكذا التفريق بهبة وقسمة ووقف وهدية وسفر لا بوصية ولا عتق ولا رهن (٤) وكالبيع في ذلك نجحاً بونه فإذا لم يستغن حرم والأفلا وأما نجحاً بونها فجانز مطلقاً بلا كراهة (٥) كأشركتك في هذا العقد أو في هذا المبيع بالنصف أو في النصف فيلزمه النصف من مثل الثمن في الأول والرابع منه في الثاني

٣. بَيْعُ الْمُرَابَحَةِ - وَهُوَ بَيْعٌ بِمِثْلِ الثَّمَنِ مَعَ رِبْحٍ مُوزَّعٍ عَلَى أَجْزَائِهِ كَأَنْ اشْتَرَى شَيْئًا بِمِائَةٍ ثُمَّ قَالَ لِعَالِمٍ: "بِذَلِكَ بَعْتُكَ بِمَا اشْتَرَيْتُ وَرِبْحِ دِرْهَمٍ لِكُلِّ عَشْرَةٍ."^(١)
٤. بَيْعُ الْمُحَاظَةِ - وَهُوَ بَيْعٌ بِمِثْلِ الثَّمَنِ مَعَ حِطِّ مُوزَّعٍ عَلَى أَجْزَائِهِ كَأَنْ اشْتَرَى شَيْئًا بِمِائَةٍ وَعَشْرَةٍ ثُمَّ قَالَ بَعْتُكَ بِمَا اشْتَرَيْتُ وَحِطِّ وَاحِدٍ لِكُلِّ عَشْرَةٍ.^(٢)
٥. بَيْعُ الْأَمَانَةِ - وَهُوَ أَنْ يَبِيعَ مَالَهُ لِصَدِيقِهِ خَوْفَ غَضَبٍ أَوْ نُحُوهٍ وَقَدْ تَوَافَقَا قَبْلَهُ^(٣) عَلَى أَنْ يَرُدَّهُ إِلَيْهِ بِالْبَيْعِ إِذَا أَمِنَ وَيُسَمَّى بَيْعُ التَّلَجُّمَةِ أَيْضًا.^(٤)
٦. بَيْعُ الْعَهْدَةِ - وَهُوَ أَنْ يَتَّفِقَا عَلَى بَيْعِ عَيْنٍ عَلَى أَنْ الْبَائِعَ مَتَى جَاءَ بِالثَّمَنِ رَدَّهَا الْمُشْتَرِي عَلَيْهِ^(٥) وَمِنْهُ أَنْ يَقُولَ الْمَدِينُ لِدَائِنِهِ بَعْتُكَ هَذِهِ الدَّارَ بِمَا لَكَ فِي ذِمَّتِي مِنَ الدَّيْنِ وَمَتَى وَفَيْتُ دَيْنَكَ عَادَتْ إِلَيَّ دَارِي.^(٦)
٧. بَيْعُ الْمَصَادَرَةِ - وَهُوَ أَنْ يَبِيعَ مَالَهُ لِذَفْعِ مَا طَلَبَ مِنْهُ ظَالِمٌ مِنَ الْمَالِ لِمَلَأَ يَنَالَهُ أَذَى مِنْهُ^(٧)
٨. الْبَيْعُ الضَّمْنِي - وَهُوَ بَيْعٌ يَتَضَمَّنُهُ عَقْدٌ آخَرَ كَقَوْلِهِ أَغْتَقَ عَبْدَكَ عَنِّي.^(٨)

(١) فكأنه قال بمائة وعشرة (٢) فكانه قال بمائة (٣) لا في صلب العقد فاذا شرط الرد في صلبه فسد العقد (٤) انظر المغنى ١٦١٢ و الشروانى ٢٤٩١٤ (٥) ثم يعقدان البيع من غير أن يشترطا ذلك في صلب العقد فان شرطاه في صلب العقد فسد والا صح لان كل شرط مناف لمقتضى العقد إنما يبطل إن وقع في صلب العقد او بعده وقبل لزومه فحيث صح لا يجبر المشتري على فسخه ولا يلزمه الوفاء بما وعد به البائع انظر بغية المسترشدين ص ١٣٣ (٦) انظر البغية ص ١٣٣ والشروانى ٢٩٦١٤ (٧) فليس فيه إكراه على البيع إذ مقصود المصادر المال من المصادر من أي جهة كان (٨) فإنه يتضمن البيع وقبوله لكن هذا خاص بالعنق على المعتمد

بُيُوعٌ تَصِحُّ وَلَكِنْ تُكْرَهُ

١. بَيْعُ شَيْءٍ مِمَّنْ يَتَوَهَّمُ أَنَّهُ يَسْتَحْدِمُهُ فِي مَعْصِيَةٍ.
٢. مُبَايَعَةُ مَنْ أَكْثَرَ مَالِهِ حَرَامًا.
٣. بَيْعٌ يُفَرِّقُ بَيْنَ أَدَمِيَّةٍ وَوَلَدِهَا الْمُمَيِّزِ قَبْلَ الْبُلُوغِ.
٤. بَيْعٌ يُفَرِّقُ بَيْنَ بَهِيمَةٍ وَوَلَدِهَا الرَّضِيعِ الَّذِي اسْتَغْنَى عَنْ أُمِّهِ.^(١)
٥. بَيْعٌ صَبْرَةً جُزَافًا مَعَ جَهْلٍ كَيْلِهِ أَوْ وَزْنِهِ أَوْ عَدَدِهِ لَا نَحْوِ ثَوْبٍ وَأَرْضٍ جَهْلَ ذَرْعِهِ.^(٢)

الْقِرَاضُ

هُوَ لُغَةً الْقَطْعُ وَشَرْعًا أَنْ يَعْقِدَ عَلَى مَالٍ يَدْفَعُهُ لِغَيْرِهِ لِيَتَّجَرَ فِيهِ عَلَى أَنْ يَكُونَ الرَّبْحُ مُشْتَرَكًا بَيْنَهُمَا وَيُقَالُ لَهُ الْمُضَارَبَةُ أَيْضًا.

وَأَرْكَانُهُ سَبْعَةٌ الْمَالِكُ وَالْعَامِلُ وَالْمَالُ وَالْعَمَلُ وَالرَّبْحُ وَالْإِجَابُ وَالْقَبُولُ.

وَشُرُوطُهُ كَوْنُ كُلِّ مِنَ الْمَالِكِ وَالْعَامِلِ جَائِزَ التَّصَرُّفِ وَكَوْنُ الْمَالِ نَقْدًا خَالِصًا مَضْرُوبًا وَمُعَيَّنًا وَمَعْلُومًا جِنْسًا وَقَدْرًا وَصِفَةً وَمُسْلَمًا إِلَى الْعَامِلِ وَكَوْنُ الرَّبْحِ بِجَمِيعِهِ مُشْتَرَكًا بَيْنَهُمَا وَمَعْلُومًا بِالْجُزْئِيَّةِ كَنْصَفٍ وَثُلْثٍ وَعَدَمِ تَعْلِيْقِ وَتَوْقِيْتِ وَكَوْنِ الْقَبُولِ عَلَى الْقَوْرِ.^(٣)

(١) ويحرم البيع في الأول إن علم أو ظن ذلك وفي الثاني إن علم إن ما عقده به بعينه حرام وفي الثالث قبل التمييز وفي الرابع إن لم يستغن عن أمه (٢) والفرق أن الصبرة متراكم بعضها على بعض ونحو الثوب ليس كذلك فلا غرر في الجزاف بخلاف الصبرة (٣) فخرج بجائز التصرف نحو سفيه وبالنقد العرض ولكن في وجه أنه يجوز في كل منلي وكالنقد العملات المتداولة مقامه في عصرنا. وخرج بكونه معيناً ما في الذمة من عين أو دين وبمسلماً الي العامل ما لو شرط كون المال عند المالك ويكون الربح بجميعه مشتركاً بينهما إن يجعل شيء منه لغيرهما أو يجعل كله لأحدهما وبمعلوماً بالجزئية ما لو شرط لأحدهما عشرة أو ربح صنف أو لكل عشرة اثنا عشر سواء ربح أم لا فلا يصح القراض في شيء منها كما إذا علق أو وقت أو تأخر القبول ولو قال قارضتك على أن الربح بيننا صح مناصفه ويجوز التوقيت بمدة في الشراء فقط

وَوَظِيفَةُ الْعَامِلِ التَّجَارَةُ وَتَوَابِعُهَا بِالنَّظَرِ وَالِإِحْتِيَاظِ فَلَا يَتَصَرَّفُ بِغَبْنٍ فَاحِشٍ وَلَا نَسِيئَةٍ وَلَا يُسَافِرُ بِالْمَالِ بِلا إِذْنٍ فِي كُلِّ مِنْهَا وَلَا يُنْفِقُ مِنْهُ عَلَى نَفْسِهِ وَلَوْ بِإِذْنٍ. وَحَيْثُ فَسَدَ الْقِرَاضُ ^(١) نَقَدَ تَصَرَّفَ الْعَامِلُ بِأَجْرَةِ الْمَثَلِ ^(٢) وَكُلُّ الرَّيْحِ لِلْمَالِكِ وَيَأْتُمُّ بِالْإِقْدَامِ عَلَيْهِ مَعَ عِلْمِهِ بِالْفَسَادِ.

وَيَدُ الْعَامِلِ يَدُ أَمَانَةٍ مَا لَمْ يُقَصِّرْ فَيَصَدَّقْ بِيَمِينِهِ فِي دَعْوَى تَلْفٍ وَعَدَمِ رِبْحٍ وَقَدْرِهِ وَخُسْرٍ مُمَكِّنٍ وَرَدِّ مَالٍ وَقَدْرِ رَأْسِ مَالٍ وَشِرَاءِ شَيْءٍ فِي ذِمَّتِهِ ^(٣) لِنَفْسِهِ أَوْ لِلْقِرَاضِ. وَلَا يَمْلِكُ حِصَّتَهُ إِلَّا بِالْقِسْمَةِ. ^(٤) وَيَنْفَسِحُ الْقِرَاضُ بِفَسْحِ أَحَدِهِمَا أَوْ جُنُونِهِ أَوْ إِعْمَائِهِ أَوْ مَوْتِهِ.

الْقَرْضُ

الْقَرْضُ هُوَ تَمْلِيكُ شَيْءٍ عَلَى أَنْ يُرَدَّ مِثْلُهُ وَيُسَمَّى سَلْفًا وَهُوَ سُنَّةٌ فَإِذَا أُقْرِضَ شَيْئًا مَرَّتَيْنِ كَانَ لَهُ أَجْرٌ صَدَقْتِهِ مَرَّةً. ^(٥) وَيَحْرُمُ الْإِقْتِرَاضُ عَلَى غَيْرِ مُضْطَرٍّ لَمْ يَرْجُ الْوَفَاءَ مِنْ جِهَةٍ ظَاهِرَةٍ. إِنَّمَا يَصِحُّ الْقَرْضُ مِنْ أَهْلِ تَبَرُّعٍ لِرَشِيدٍ مُخْتَارٍ فِيمَا يَصِحُّ السَّلْمُ فِيهِ ^(٦) بِإِجَابٍ وَقَبُولٍ. ^(٧)

(١) باختلال ركن أو شرط أو بشرط شيء يناقض مقتضاه (٢) إلا إذا شرط جميع الربح للمالك أو علم العامل الفساد وأنه لا أجر له فلا شيء له لعدم طمعه في شيء من الأجرة في هاتين الصورتين ونفذ التصرف مع الفساد لبقاء الإذن اهـ (٣) بخلاف اشتراؤه شيئاً بعين مال القراض فإنه يقع للقراض وإن قصد نفسه (٤) ولا يستقر ملكه إلا بالتنضيض (٥) كما ورد في الحديث الصحيح (٦) نعم يجوز قرض نحو الخبز والعجين وإن لم يصح السلم فيه (٧) والقرض الحكمي كإطعام الجائع المضطر الغني لا يشترط فيه إيجاب ولا قبول وأما المضطر الفقير فأطعامه بلا صيغة صدقة لا قرض

وَمِلْكُ مُقْتَرَضٍ إِنَّمَا يَثْبُتُ ^(١) بِقَبْضِهِ بِالِإِذْنِ وَالْقَرْضُ عَقْدٌ جَائِزٌ مِنَ الطَّرَفَيْنِ فَلِلْمُقْتَرَضِ اسْتِرْدَادُهُ مَا دَامَ بَاقِيًا فِي مِلْكِ الْمُقْتَرَضِ بِحَالِهِ. ^(٢) وَلِلْمُقْتَرَضِ رَدُّهُ عَلَيْهِ قَهْرًا فَحَيْثُ لَمْ يَرُدَّ هَذَا وَلَمْ يَسْتَرِدَّ ذَاكَ يَجِبُ عَلَى الْمُقْتَرَضِ رَدُّ الْمِثْلِ فِي الْمِثْلِيِّ وَرَدُّ الْمِثْلِ صُورَةً فِي الْمُتَقَوِّمِ. ^(٣)

وَالْقَرْضُ بِشَرْطِ نَفْعٍ لِلْمُقْتَرَضِ حَرَامٌ فَاسِدٌ ^(٤) وَالنَّفْعُ بِلا شَرْطِ جَائِزٌ بَلْ مَنْدُوبٌ مِنَ الْمُقْتَرَضِ ^(٥) لِقَوْلِهِ صلي الله عليه وسلم "إِنَّ خِيَارَكُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً" وَيَجُوزُ الإِقْرَاضُ بِشَرْطِ رَهْنٍ وَضَمَانٍ.

الرَّهْنُ

الرَّهْنُ لُغَةً الْحَبْسُ وَشَرْعًا جَعْلُ عَيْنٍ يَجُوزُ بَيْعُهَا وَثِيقَةً بِيَدَيْنِ يُسْتَوْفَى مِنْهَا عِنْدَ تَعَدُّرِ وَفَائِهِ. إِنَّمَا يَصِحُّ رَهْنُ مَا يَصِحُّ بَيْعُهُ وَلَوْ مُعَارًا ^(٦) بِإِجَابٍ وَقَبُولٍ مِنْ أَهْلِ تَبَرُّعٍ. وَالْمَرْهُونُ يُوضَعُ عِنْدَ أَحَدِهِمَا أَوْ عِنْدَ آخَرَ حَسَبًا اتَّفَقَا عَلَيْهِ ^(٧) وَإِلَّا وَضَعَهُ الْحَاكِمُ عِنْدَ عَدْلٍ وَيَدُ الْمُرْتَهِنِ عَلَيْهِ يَدُ أَمَانَةٍ فَلَا يَضْمَنُهُ إِلَّا بِالتَّعَدِّي وَيُصَدَّقُ فِي تَلْفٍ لَا فِي رَدِّ. ^(٨)

(١) أي للمقترض (٢) بان لا يتعلق به حق لازم للغير بنحو رهن (٣) والمثلي كالنفود والحبوب والمتقوم كالحيوانات والجواهر (٤) ومن النفع الأجل فلو شرط لغرض المقرض كان كان الزمن زمن نهب فسد العقد وإن شرط لغرض المقرض لغا الشرط وصح العقد ويسن الوفاء بوعد التأجيل حينئذ اه انظر التحفة ٤٨١٥ (٥) ولو عرف المستقرض برد الزيادة كرهه اقراضه بقصدها (٦) ويصح رهن معار بادن مالكة بشرط معرفته المرتهن وجنس الدين وقدره (٧) إلا إذا رهن نحو مصحف عند كافر أو سلاحا عند حربي فيوضع عند من يملكه لها أو جارية تشتهي عند أجنبي فتوضع عند امرأة ثقة (٨) وإذا تلف بلا تفصيل منه لم يضمنه ولا يسقط من الدين شيء ولا ينفك المرهون حتى يقضى جميع الدين أو يفسخ المرتهن فإن الرهن جائز من طرفه ولازم من طرف الراهن بعد القبض

وَعَلَى الرَّاهِنِ مُؤَنُ الْمَرْهُونِ وَلَهُ مَنَافِعُهُ كَالسُّكْتَى وَالرَّكُوبِ وَزَوَائِدُهُ كَلْبَنِ
وَتَمْرٍ وَيَحْرَمُ مِنْهُ وَلَا يَنْفَعُ شَيْءٌ يُفَوِّتُ حَقَّ الْمُرْتَهِنِ أَوْ يَنْقُصُهُ. ^(١) وَيُبَاعُ الْمَرْهُونُ
عِنْدَ الْحَاجَةِ: يَبِيعُهُ الرَّاهِنُ بِإِذْنِ الْمُرْتَهِنِ أَوْ الْمُرْتَهِنُ بِإِذْنِ الرَّاهِنِ بِحَضْرَتِهِ. ^(٢) فَإِنْ
أَصْرَّ أَحَدُهُمَا عَلَى الْإِبَاءِ بَاعَهُ الْحَاكِمُ.

التَّفْلِيسُ

لِلدَّائِنِ مُلَازِمَةٌ مَدِينِهِ الْمُوَسِّرِ فَإِنْ أَبِي عَنَ وَقَاءِ دَيْنِهِ أَكْرَهَهُ الْحَاكِمُ عَلَيْهِ
بِنَحْوِ حَبْسٍ أَوْ وَقَاهُ عَنْهُ مِنْ مَالِهِ. ^(٣) "وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ" فَلَا
يَجُوزُ حَبْسُهُ وَلَا مُلَازِمَتُهُ. وَمَنْ زَادَ دَيْنَهُ ^(٤) الْحَالَّ عَلَى مَالِهِ فَهُوَ الْمُفْلِسُ يَحْجَرُ عَلَيْهِ
الْحَاكِمُ بِطَلْبِهِ أَوْ غُرْمَائِهِ.

وَبِالْحَجْرِ يَتَعَلَّقُ حَقُّ الْغُرْمَاءِ بِمَالِهِ فَلَا يَصِحُّ تَصَرُّفُهُ فِيهِ بِمَا يَضُرُّهُ كَبَيْعِ
وَوَقْفِ وَهَبَةٍ. وَيُبَادِرُ الْقَاضِي بَبَيْعِ مَالِهِ وَلَوْ مَسَكَنَهُ بِحَضْرَتِهِ مَعَ غُرْمَائِهِ وَقَسَمَ ثَمَنِهِ
بَيْنَهُمْ بِقَدْرِ دُيُونِهِمْ وَيَتْرُكُ لِلْمُفْلِسِ وَلِإِعْيَالِهِ دَسْتًا ^(٥) ثَوْبًا وَمُؤْنَةً يَوْمَ الْقِسْمَةِ.

(١) كبيع ووقف ورهن لآخر وتزويج ووطء (٢) فان كان معارا يباع
بمراجعة مالكة عند حلول الدين ثم يرجع المالك على الراهن بثمنه الذي
بيع به (٣) من عين ماله إن كان من جنس الدين أو من ثمنه إن كان من
غير جنسه (٤) اللازم الذي للادمي أو لله ان كان فوريا. فلا حجر بدين
غير لازم كمال كتابة لتمكن المدين من إسقاطه وبدين لله تعالى غير
فوري كنذر مطلق وكفارة لم يعص الله بسببها (٥) أي جملة من الثياب
(البذلة) وهي قميص وسراويل ومنديل ومداس وكذا نحو جبة وفروة في
الشتاء

وَمَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ لِلَّهِ أَوْ لِأَدَمِيٍّ تَعَلَّقَ بِتَرْكِتِهِ كَتَعَلَّقَ الدَّيْنُ بِالْمَرْهُونِ فَلَا يَنْفُذُ تَصَرُّفُ الْوَارِثِ فِي شَيْءٍ مِنْهَا^(١) وَلَا يَتَعَلَّقُ الدَّيْنُ بِزَوَائِدِ التَّرِكَةِ بَعْدَ الْمَوْتِ

الْحَوَالَةُ

هِيَ لُغَةً التَّحَوُّلُ وَالْإِنْتِقَالُ وَشَرْعًا عَقْدٌ يَقْتَضِي تَحْوُلَ دَيْنٍ مِنْ ذِمَّةٍ إِلَى ذِمَّةٍ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ وَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيٍّ فَلْيَتَّبِعْ" رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "وَإِذَا أَحِيلَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيٍّ فَلْيَسْتَحِلْ" رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ

أَرْكَانُهَا سَبْعَةٌ مُحِيلٌ وَمُحْتَالٌ وَمَحَالٌ عَلَيْهِ وَدَيْنٌ مُحْتَالٌ عَلَى مُحِيلٍ وَدَيْنٌ مُحِيلٌ عَلَى مُحَالٍ عَلَيْهِ وَإِجَابٌ وَقَبُولٌ. وَشُرُوطُهَا سِتَّةٌ رَضَى الْمُحِيلُ وَالْمُحْتَالُ وَثُبُوتُ الدَّيْنَيْنِ وَصِحَّةُ الْإِعْتِيَاضِ عَنْهُمَا^(٢) وَالْعِلْمُ بِاللَّذَيْنَيْنِ قَدْرًا وَصِفَةً وَجِنْسًا وَتَسَاوِيَهُمَا كَذَلِكَ وَعَدَمُ تَعْلِيْقِ

وَيَلْزَمُ بِالْحَوَالَةِ دَيْنٌ مُحْتَالٌ مُحَالًا عَلَيْهِ فَيَبْرَأُ الْمُحِيلُ عَنِ دَيْنِ الْمُحْتَالِ وَالْمُحَالُ عَلَيْهِ عَنِ دَيْنِ الْمُحِيلِ. فَإِنْ تَعَدَّرَ أَخْذُهُ بِفَلْسٍ أَوْ جَحْدٍ أَوْ تَعَزُّزٍ لَمْ يَرْجِعِ الْمُحْتَالُ عَلَى الْمُحِيلِ. وَلَوْ اخْتَلَفَا فِي أَنَّهُ هَلْ وَكَلَّ أَوْ أَحَالَ صُدِّقَ مُنْكَرُ الْحَوَالَةِ بِبَيِّنَةٍ.

(١) الا إعتاق المومسر وإيلاده فينفيذان منه ويغرم قيمته وقت إقباله وإعتاقه (٢) فلا تصح الحوالة بدين السلم ولا برأس ماله ولا عليهما لعدم صحة الاعتياض عنهما اهـ

الشَّرِكَةُ

هِيَ لُغَةً الْإِخْتِلَاطُ وَشَرْعًا ثُبُوتُ الْحَقِّ فِي شَيْءٍ لِأَكْثَرَ مِنْ وَاحِدٍ عَلَى جِهَةِ الشُّيُوعِ^(١) أَوْ عَقْدٌ يَفْتَضِي ذَلِكَ^(٢) وَالثَّانِي أَرْبَعَةُ أَقْسَامٍ:

الْأَوَّلُ شَرِكَةُ الْعِنَانِ^(٣) بِأَنْ يَشْتَرِكَ اثْنَانِ فِي مَالٍ لَهُمَا لِيَتَّجِرَا فِيهِ .
وَالثَّانِي شَرِكَةُ الْأَبْدَانِ بِأَنْ يَشْتَرِكَ مُحْتَرِفَانِ عَلَى أَنْ يَكُونَ بَيْنَهُمَا كَسْبُهُمَا بِيَدَيْهِمَا.

وَالثَّالِثُ شَرِكَةُ الْمَفَاوِضَةِ^(٤) بِأَنْ يَشْتَرِكَ عَامِلَانِ عَلَى مَا يَكْتَسِبَانِهِ بِالْبَدَنِ أَوْ الْمَالِ وَعَلَى مَا يَغْرَمَانِهِ بِالْغَضَبِ أَوِ الْإِتْلَافِ.

وَالرَّابِعُ شَرِكَةُ الْوُجُوهِ بِأَنْ يَشْتَرِكَ وَجِيهَانِ^(٥) عَلَى رِبْحٍ مَا يَشْتَرِي كُلُّ مِنْهُمَا فِي ذِمَّتِهِ لِنَفْسِهِ^(٦) وَهَذِهِ الْأَقْسَامُ كُلُّهَا بَاطِلَةٌ إِلَّا شَرِكَةُ الْعِنَانِ لِسَلَامَتِهَا مِنْ أَنْوَاعِ الْغَرَرِ^(٧). إِنَّمَا تَصَحُّ مِنْ كُلِّ مَنْ يَجُوزُ تَصَرُّفُهُ.

وَأَرْكَانُهَا خَمْسَةٌ: الْعَاقِدَانِ وَمَالٌ مَعْقُودٌ عَلَيْهِ وَصِغَةٌ وَذِكْرُ عَمَلٍ وَمِنْ شُرُوطِهَا كَوْنُ الْمَعْقُودِ عَلَيْهِ مِثْلِيًّا^(٨) كَالْتَقْدِ وَالْبَرِّ وَأَنْ يَتَّحِدَ الْمَالَانِ جِنْسًا وَصِفَةً^(٩)

(١) كَأَنْ يَمْلِكَهُ اثْنَانِ بَارِثٌ أَوْ شِرَاءً (٢) أَي أَنْ يَعْقِدَ اثْنَانِ فَاكْثَرَ الْإِشْتِرَاكِ عَلَى شَيْءٍ لِلتَّصَرُّفِ وَالرِّبْحِ (٣) الْعِنَانُ الظُّهُورُ سَمِيَتْ بِهِ لظُهُورِ صَحْنِهَا بِالْإِجْمَاعِ (٤) الْمَفَاوِضَةُ الشُّرُوعُ أَوْ الْإِسْتِوَاءُ (٥) نَوَا وَجَاهَةٌ وَصِدَارَةٌ عِنْدَ النَّاسِ (٦) وَمِنْ شَرِكَةِ الْوُجُوهِ مَا إِذَا اشْتَرَاهُ وَجِيهٌ فِي نَمْتِهِ وَفَوْضَ بَيْعِهِ لِخَامِلٍ وَالرِّبْحُ بَيْنَهُمَا أَوْ اشْتَرَاكَ لِيَعْمَلَ الْوَجِيهُ فِي مَالِ الْخَامِلِ لِيَكُونَ الرِّبْحُ بَيْنَهُمَا وَالْمَالُ فِي يَدِ الْخَامِلِ وَلَمْ يَسْلَمْهُ إِلَى الْوَجِيهِ (٧) الَّتِي تَوْجِدُ فِي الْأَبْدَانِ وَالْمَفَاوِضَةِ وَالْوُجُوهِ لَكِنْ جُوزَ شَرِكَةُ الْأَبْدَانِ أَبُو حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ مَطْلَقًا وَمَالِكٌ وَأَحْمَدُ رَحِمَهُمَا اللَّهُ تَعَالَى مَعَ اتِّحَادِ الْحَرْفَةِ (٨) حَتَّى لَا يَتَمَيَّزُ بَعْدَ الْخَلْطِ لَتَعَدَّ الشَّرِكَةَ عِنْدَ تَمْيِيزِ الْأَعْيَانِ لِأَنَّ بَعْضَهَا قَدْ يَنْتَفِئُ فَيَذْهَبُ عَلَى صَاحِبِهَا فَقَطْ حَيْثُ تَمَيَّزَتْ فَلَا تَصَحُّ الشَّرِكَةُ فِي الْمَتَقَوْمِ كَالْقَمَاشِ مَا لَمْ يَكُنْ مَشْتَرَكًا بَيْنَهُمَا قَبْلَ الْعَقْدِ كَأَنْ وَرِثَاهُ أَوْ اشْتَرِيَاهُ أَوْ بَاعَ أَحَدُهُمَا بَعْضَ عَرْضِهِ بِيَعْضِ عَرْضِ الْآخَرِ وَذَلِكَ لِعَدَمِ تَمْيِيزِ الْمَالَيْنِ حِينَئِذٍ (٩) حَتَّى لَا يَتَمَيَّزُ بَعْدَ الْخَلْطِ كَذَهَبٍ وَبِرٍّ وَبِرٍّ بِخِلَافِ ذَهَبٍ وَفِضَّةٍ وَبِرٍّ وَشَعِيرٍ.

وَأَنْ يُخْلَطَا قَبْلَ الْعَقْدِ بِحَيْثُ لَا يَتَمَيَّزَانِ وَأَنْ يَأْذَنَ كُلُّ مِنْهُمَا لِلْآخِرِ فِي التَّجَارَةِ ^(١) وَأَنْ
يَكُونَ الرَّبْحُ وَالْخُسْرَانُ بِقَدْرِ الْمَالَيْنِ. ^(٢)
وَتَنْفَسِخُ بِفَسْخِ أَحَدِهِمَا وَبِمَوْتِهِ وَجُنُونِهِ وَإِعْمَائِهِ. وَلَوْ عَزَلَ أَحَدُهُمَا
الْآخَرَ ^(٣) انْعَزَلَ وَلِلْآخِرِ التَّصَرُّفُ إِلَى أَنْ يَعْزَلَهُ صَاحِبُهُ. وَيَدُ الشَّرِيكِ أَمَانَةٌ فَيُصَدَّقُ
فِي دَعْوَى الرَّدِّ إِلَى شَرِيكِهِ وَالْخُسْرَانِ وَالتَّائِفِ.

الْوَكَالَةُ

وَهِيَ لَعَّةُ التَّفْوِيضِ وَشَرْعًا تَفْوِيضُ شَخِصِ أَمْرِهِ إِلَى آخَرَ فِيمَا يَقْبَلُ التَّيَابَةَ
لِيَفْعَلَهُ فِي حَيَاتِهِ ^(٤). وَأَرْكَانُهَا أَرْبَعَةٌ: مُوَكَّلٌ وَوَكِيلٌ وَمُوَكَّلٌ فِيهِ وَإِجَابٌ
وَشُرُوطُهُ:

- (١) كَوْنُ كُلِّ مِنْهُمَا جَائِزَ التَّصَرُّفِ ^(٥)
- (٢) أَنْ يَكُونَ لِلْمُوَكَّلِ وَايَةٌ عَلَى مَا وَكَّلَ فِيهِ
- (٣) كَوْنُ الْمُوَكَّلِ فِيهِ مَعْلُومًا وَقَابِلًا لِلتَّيَابَةِ
- (٤) عَدَمُ الرَّدِّ مِنَ الْوَكِيلِ عِنْدَ إِجَابِ الْمُوَكَّلِ ^(٦)
- (٥) عَدَمُ التَّعْلِيْقِ ^(٧)

(١) للمتصرف منهما أو من أحدهما فيتصرف كل من الشريكين بالإحتياط فلا يبيعه بموئل ولا يغبن فاحش ولا يدفعه لمن يعمل لهما فيه ولو متبرعا إلا بأذن الآخر هـ (٢) فإن شرطا خلافه فسد العقد كما اذا شرط زيادة للاكثر عملا (٣) بلا فسخ العقد (٤) خرج به الإيصاء فاته إنما يفعل بعد موته (٥) لكن تصح الوكالة من الأعمى في نحو بيع وشراء وهبة وإجارة والوكالة لصبي في الإذن في دخول الدار، وحمل الهدية، ولعبد في قبول نكاح (٦) فلا يشترط القبول لفظا في الوكالة (٧) أي تعليق الوكالة لا توقيتها ولا تعليق التصرف فأنهما يصحان.

وَتَصِحُّ الْوَكَالَةُ فِي كُلِّ عَقْدٍ وَفَسَخَ وَقَبِضٌ وَإِقْبَاضٌ^(١) وَإِثْبَاتِ حُقُوقِ آدَمِيَّةٍ
وَاسْتِيفَائِهَا. وَأَمَّا حُقُوقُ اللَّهِ فَإِنْ كَانَتْ عِبَادَةً لَمْ تَصِحَّ إِلَّا فِي الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ وَذَبْحِ نَحْوِ
أُضْحِيَّةٍ وَتَفْرِيقِ زَكَاةٍ وَكَفَّارَةٍ وَإِنْ كَانَتْ حُدُودًا صَحَّتْ فِي اسْتِيفَائِهَا دُونَ إِثْبَاتِهَا
وَكَالْعِبَادَةِ الْيَمِينِ وَالتَّذْرُ وَالشَّهَادَةِ فَلَا تَصِحُّ الْوَكَالَةُ فِي شَيْءٍ مِنْهَا
وَلَيْسَ لِلْوَكِيلِ أَنْ يَبِيعَ بَعْدَ بَيْعِ فَاحِشٍ وَلَا بِمُؤَجَّلٍ وَلَا بِغَيْرِ نَقْدِ الْبَلَدِ بِلَا
إِذْنٍ^(٢) وَلَا لِنَفْسِهِ أَوْ مَوْلِيَّهِ وَلَوْ بِإِذْنِ^(٣) وَلَا بِشِرَاءٍ مَعِيبٍ^(٤) وَلَا تَوْكِيلٍ بِلَا إِذْنٍ فِيمَا
يَتَأْتَى مِنْهُ. وَإِذَا فَسَدَتِ الْوَكَالَةُ سَقَطَ الْمَسْمِيُّ وَوَجَبَتْ أَجْرَةُ الْمِثْلِ ، وَنَفَذَ التَّصَرُّفُ
لِبَقَاءِ الْإِذْنِ.

وَيَدُّ الْوَكِيلِ يَدَّ أَمَانَةٍ مَا لَمْ يُفَرِّطْ. وَلِكُلِّ مِنْهُمَا فَسْخُهَا مَتَى شَاءَ وَإِذَا مَاتَ
أَحَدُهُمَا أَوْ جُنَّ أَوْ أُعْمِيَ عَلَيْهِ أَوْ زَالَتْ وَلايَةُ الْمُوَكَّلِ انْفَسَخَتْ. وَلَا يُصَدَّقُ الْمُوَكَّلُ
فِي الْفَسْخِ وَالْعَزْلِ بَعْدَ تَصَرُّفِ الْوَكِيلِ إِلَّا بِالْبَيِّنَةِ

الإِقْرَارُ

الإِقْرَارُ لُغَةً الْإِثْبَاتُ وَشَرْعًا إِخْبَارُ الشَّخْصِ بِحَقِّ عَلَيْهِ أَوْ عِنْدَهُ^(٥) وَيُسَمَّى
اعْتِرَافًا. وَأَرْكَانُهُ مُقَرَّرٌ وَمُقَرَّرٌ لَهُ وَمُقَرَّرٌ بِهِ وَصِيغَةٌ. وَشُرُوطُهُ:

١- كَوْنُ الْمُقَرَّرِ مُكَلَّفًا مُحْتَارًا رَشِيدًا

(١) إلَّا في ردِّ عين لا يقدر على ردِّها بنفسه (٢) فإن خالف فسد تصرفه
(٣) لإمتناع إتحاد الموجب والقابل (٤) فإن اشتراه عالما بالعيب بثمن في
الذمة وقع له الشراء أو بعين مال الموكل فسد أو جاهلا به بثمن في
الذمة أو بعين مال الموكل أو عينه الموكل عالما بالعيب وقع الشراء
للموكل (٥) فالأول للدين والثاني للعين ويحمل العين على أدنى المراتب
وهو الوديعة فيصدق في الرد والتلف بيمينه

فَلَا يُؤَاخَذُ بِإِقْرَارِ صَبِيٍّ وَسَفِيهِ وَمُكْرِهِ عَلَى الْإِقْرَارِ. أَمَّا الْمُكْرَهُ عَلَى الصَّدَقِ فِي قَضِيَّةٍ أَتَاهُمْ فِيهَا فَيَصِحُّ إِقْرَارُهُ حَالَ الضَّرْبِ وَبَعْدَهُ. وَإِذَا ادَّعَى صَبِيٌّ أَوْ صَبِيَّةٌ بُلُوعًا بِإِمْنَاءٍ أَوْ حَيْضٍ مُمَكِّنٍ صَدَقَ بِلَا يَمِينٍ أَوْ بَسَنٍ طُولِبَ بَيِّنَةٌ.

١- كَوْنُ الْمُقَرَّرِ لَهُ أَهْلًا لِلِاسْتِحْقَاقِ فَلَا يَصِحُّ الْإِقْرَارُ لِدَابَّةٍ.

٢- كَوْنُ الْمُقَرَّرِ بِهِ غَيْرِ مَلِكٍ لِلْمُقَرَّرِ فَيَلْغُو قَوْلُهُ دَارِي لِعُمَرَ.

٣- كَوْنُ الصَّبِيَّةِ مُشْعِرَةً بِالتَّزَلُّمِ بِحَقِّ كَقَوْلِهِ عَلَيْهِ كَذِبًا لَزِيدٍ. وَصَحَّ إِقْرَارُ مَرِيضٍ وَلَوْ لَوَارِثٍ وَإِقْرَارُ بِنَسَبٍ كَانَ يَقُولُ هَذَا ابْنِي مَعَ إِمْكَانِهِ وَتَصْدِيقِ مُسْتَلْحَقٍ وَبِمَجْهُولٍ كَقَوْلِهِ "لَهُ عَلَيَّ حَقٌّ أَوْ شَيْءٌ أَوْ مَالٌ" فَيَقْبَلُ تَفْسِيرُهُ فِي الْأَوَّلِ بِأَيِّ حَقٍّ وَفِي الثَّانِي بِمَا سِوَى عِيَادَةِ مَرِيضٍ وَرَدِّ سَلَامٍ وَنَجَسٍ لَا يُقْتَنَى وَفِي الثَّلَاثِ بِمُتَمَوِّلٍ.

وَلَوْ قَالَ هَذَا لَزِيدٌ بَلْ لِعَمْرٍو سَلَّمَ لَزِيدٍ وَغَرِمَ بَدَلَهُ لِعَمْرٍو وَلَوْ أَقْرَبَ شَيْءٍ ثُمَّ أَقْرَرَ بَعْضُهُ دَخَلَ الْأَقْلُ فِي الْأَكْثَرِ، وَطَلَبُ الْبَيْعِ إِقْرَارًا بِالْمِلْكِ وَطَلَبُ الْعَارِيَةِ أَوْ الْإِجَارَةِ إِقْرَارًا بِمِلْكِ الْمَنْفَعَةِ.

الْعَارِيَةُ

الْعَارِيَةُ^(١) عَقْدٌ يَتَضَمَّنُ إِبَاحَةَ الْإِنْتِفَاعِ بِمَا يَحِلُّ الْإِنْتِفَاعُ بِهِ مَعَ بَقَاءِ عَيْنِهِ. وَهِيَ مُسْتَحَبَّةٌ فَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ^(٢)﴾ وَعَتَبَ اللَّهُ تَعَالَى الَّذِينَ يَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ. وَالْمَاعُونَ مَا يَسْتَعِيرُهُ الْحَبِيرَانُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ كَالْفَأْسِ وَالدَّلْوِ وَالْإِبْرَةِ وَالْقِدْرِ وَالْقَصْعَةَ وَنَحْوَهَا.

(١) أي بنسب الحق به نفسه (٢) بتخفيف الياء وتشديدها وتطلق العارية على المعار كما تطلق على العقد (٣) المائدة: ٢

وَأَرْكَانُهَا أَرْبَعَةٌ: مُعِيرٌ وَمُسْتَعِيرٌ وَمُعَارٌ وَصِيعَةٌ. وَشُرُوطُهَا أَيْضًا أَرْبَعَةٌ: الْأَوَّلُ

كَوْنُ الْمُعِيرِ مُخْتَارًا صَحِيحَ التَّبَرُّعِ^(١) مَالِكًا لِمَنْفَعَةِ الْمُعَارِ^(٢) وَالثَّانِي كَوْنُ الْمُسْتَعِيرِ مُتَعَيِّنًا مُطْلَقَ التَّصَرُّفِ^(٣) وَالثَّلَاثُ كَوْنُ الْمُعَارِ مِمَّا يَجِلُّ الْإِنْتِفَاعُ بِهِ مَعَ بَقَاءِ عَيْنِهِ^(٤) وَالرَّابِعُ كَوْنُ الصَّيْغَةِ لَفْظًا يُشْعِرُ بِالِإِذْنِ فِي الْإِنْتِفَاعِ كَأَعْرَنْتَكَ أَوْ أَعْرِنِي وَيَكْفِي لَفْظٌ أَحَدُهُمَا مَعَ فِعْلِ الْآخَرِ.

وَلَا تَجُوزُ إِعَارَةُ الْمُسْتَعَارِ بِغَيْرِ إِذْنِ الْمُعِيرِ. وَلِلْمُسْتَعِيرِ انْتِفَاعٌ مَأْذُونٌ وَكَذَا مِثْلُهُ إِنْ لَمْ يَنْهَ عَنْهُ وَلَهُ إِنَابَةٌ مَنْ يَسْتَوْفِي الْمَنْفَعَةَ لَهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهَا ضَرَرٌ زَائِدٌ عَلَى اسْتِعْمَالِهِ كَأَنْ يُرَكَّبَ مَرْكَبًا اسْتَعَارَهُ مَنْ هُوَ مِثْلُهُ أَوْ دُونَهُ لِحَاجَتِهِ. وَالْعَارِيَةُ مَضْمُونَةٌ فَإِنْ تَلَفَتْ بِغَيْرِ الْإِسْتِعْمَالِ الْمَأْذُونِ فِيهِ وَلَوْ بِغَيْرِ تَفْرِيطٍ ضَمِنَهَا بِقِيَمَتِهَا يَوْمَ التَّلْفِ^(٥)

وَإِذَا وَجَدَ فِي كِتَابِ مُسْتَعَارٍ خَطَأً جَارَ إِصْلَاحُهُ بِرِضَا مَالِكِهِ. وَيَجِبُ إِنْ كَانَ مَوْقُوفًا أَوْ مُصْحَفًا حَيْثُ كَانَ خَطُّهُ جَيِّدًا. وَلَوْ أَخَذَ كُوزَ مَاءٍ مِنْ سَقَاءٍ مَجَانًّا ضَمِنَهُ دُونَ الْمَاءِ^(٦) أَوْ أَخَذَهُ بِالْعَوَظِ ضَمِنَ الْمَاءَ دُونَ الْكُوزِ^(٧). وَمُؤْنَةُ الْمُعَارِ عَلَى الْمَالِكِ وَمُؤْنَةُ رَدِّهِ عَلَى الْمُسْتَعِيرِ. وَالْعَارِيَةُ جَائِزَةٌ مِنَ الطَّرْفَيْنِ فَلِكُلِّ مِنْهُمَا الرَّجُوعُ مَتَى شَاءَ وَلَوْ فِي الْمَوْقِفَةِ^(٨)

(١) فلا تصح من مكره بغير حق ولا من صبي ومجنون ومكاتب بغير إذن سيده ومحجور عليه بسفه أو فلس (٢) ولو بإجارة أو وصية أو وقف. فتصح إعارة المستأجر والموصى بمنفعته والموقوف (٣) فلا تصح الإعارة لغير متعين كأعرت أحدكما ولا لصبي ومجنون وسفيه إلا بعقد وإليهم (٤) لكن يجوز إعارة نحو بركة لنحو غسل لأن ما يذهب منها من الماء بمنزلة ما يذهب من الثوب المستعار بالإنمحاق (٥) لكن لا ضمان في مستعار من مستأجر فإن المستأجر أمين لا ضمان عليه والمستعير منه نائب عنه وكذا ما استعاره للرهن فتلف في يد المرتهن فلا ضمان عليهما وأما تلف في يد الراهن فيضمن فائه مستعير والمستعير ضامن (٦) لأن الكوز في حكم المعار والماء في حكم المباح (٧) لأن الماء مأخوذ بطريق البيع الفاسد والكوز بطريق الإجارة الفاسدة وفاسد كل عقد كصحيحه (٨) إلا ما استعير لدفن الميت فدفن به الميت فلا رجوع فيه حتى يبلى

الْغَضْبُ

الْغَضْبُ اسْتِيْلَاءٌ عَلَى حَقِّ غَيْرِ كَانْتِهَابِ مَالِهِ وَإِقَامَتِهِ مِنْ مَجْلِسِهِ بِمَسْجِدٍ أَوْ سُوْقٍ وَجُلُوسٍ عَلَى فِرَاشِهِ وَإِزْعَاجِهِ عَنْ دَارِهِ وَرُكُوبِ مَرْكَبِهِ. وَالْغَضْبُ حَرَامٌ وَعَلَى الْغَاصِبِ رَدُّ الْمَغْضُوبِ إِنْ بَقِيَ وَضْمَانُهُ إِنْ تَلَفَ. فَيَضْمَنُ الْمُتَقَوِّمَ كَالْحَيَوَانَ بِقِيَمَتِهِ^(١) وَالْمِثْلِيَّ كَالْتَمْرِ بِمِثْلِهِ وَيَجُوزُ أَخْذُ الْقِيَمَةِ عَنِ الْمِثْلِيِّ بِالتَّرَاضِي وَيَبْرَأُ الْغَاصِبُ بِرَدِّ الْعَيْنِ إِلَى الْمَالِكِ إِنْ عَلِمَهُ أَوْ إِلَى الْحَاكِمِ إِنْ جَهِلَهُ.

وَيَضْمَنُ مَنْ حَلَّ رِبَاطَ سَفِينَةٍ إِنْ غَرِقَتْ بِسَبَبِهِ^(٢) أَوْ وَثَاقَ بَهِيمَةٍ إِنْ خَرَجَتْ فِي الْحَالِ أَوْ نَفَرَتْ بِتَنْفِيرِهِ أَوْ فَتَحَ بَابَ قَفْصٍ عَنْ طَيْرٍ إِنْ طَارَ فِي الْحَالِ أَوْ بِتَهْيِيجِهِ^(٣) وَلَوْ خَلَطَ الْغَاصِبُ الْمَغْضُوبَ بِمَا لَا يَتَمَيَّزُ عَنْهُ كَدُهْنٍ بِدُهْنٍ وَحَبِّ بِحَبِّ مَلَكُهُ لَكِنْ حُجِرَ مِنَ التَّصَرُّفِ فِيهِ حَتَّى يُعْطِيَ بَدَلَهُ.

الْمُسَاقَاةُ وَالْمُزَارَعَةُ وَالْمُخَابَرَةُ

الْمُسَاقَاةُ أَنْ يُعَامِلَ مَالِكٌ شَجَرَ عَامِلًا لِيَتَعَهَّدَهُ بِالسَّقْيِ وَالتَّرْبِيَةِ^(٤) وَالتَّمْرِ بَيْنَهُمَا. تَصَحُّحٌ مِنْ مُكَلَّفٍ رَشِيدٍ مُحْتَارٍ عَلَى كَرْمٍ أَوْ نَخْلٍ خَاصَّةً مَغْرُوسٍ مَرَّتَيْنِ مُعَيَّنٍ لَمْ يَبْدُ صَلاَحُ ثَمَرِهِ بِشَرْطِ جَعْلِهِ بِيَدِ الْعَامِلِ إِلَى مُدَّةٍ يَبْقَى فِيهَا الشَّجَرُ وَيَثْمُرُ غَالِبًا بِجُزْءٍ مَعْلُومٍ مِنَ الثَّمْرِ كَثُلُثٍ أَوْ رُبْعٍ

(١) أي بأقصى قيمه من حين الغصب إلى التلف والمتقوّم: مقابل المثلّي. والمثلّي ما حصره كيل أو وزن وجاز السلم فيه كدينار ودرهم وتمر وزبيب ودهن وسمن ونحاس وحديد ودقيق وماء (٢) وإن غرقت بنحو ريح فلا يضمن (٣) فلا يضمن بمجرد الفتح بل بخروجها في الحال أو نفورها بتنفيره (٤) من كل عمل يعود نفعه إلى الثمر وأما ما يعود نفعه إلى الأرض كتحفير الأثهار وتعمير الحيطان فعلى المالك

فَلَا تَصِحُّ عَلَى غَيْرِهِمَا مِنَ الْأَشْجَارِ إِلَّا تَبَعًا لِهَمَّا عَلَى الْجَدِيدِ^(١) وَجَوَزَهَا الْقَدِيمُ فِي سَائِرِ الْأَشْجَارِ وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ وَأَحْمَدُ وَاخْتَارَهُ جَمْعٌ مِنْ أَصْحَابِنَا.

وَالْمَزَارَعَةُ أَنْ يُعَامِلَ مَالِكٌ أَرْضَ عَامِلًا لِيَزْرَعَهَا بِبَعْضِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا كَالرُّبْعِ أَوْ الْخُمْسِ وَالْبَذْرُ مِنَ الْمَالِكِ. وَهِيَ بَاطِلَةٌ اسْتِقْلَالًا وَتَصِحُّ تَبَعًا لِلْمَسَاقَاةِ^(٢)

وَالْمُخَابَرَةُ كَالْمَزَارَعَةِ وَلَكِنَّ الْبَذْرُ مِنَ الْعَامِلِ وَهِيَ بَاطِلَةٌ مُطْلَقًا فَلَوْ أُفْرِدَتْ الْأَرْضُ بِالْمَزَارَعَةِ فَالْغَلَّةُ لِلْمَالِكِ وَلِلْعَامِلِ أُجْرَةٌ عَمَلِهِ أَوْ بِالْمُخَابَرَةِ فَالْغَلَّةُ لِلْعَامِلِ وَلِلْمَالِكِ أُجْرَةُ أَرْضِهِ. وَاخْتَارَ النَّوَوِيُّ تَبَعًا لِابْنِ الْمُنْذِرِ وَابْنِ حُرَيْمَةَ صَحَّتَهُمَا^(٣) مُطْلَقًا.

الصُّلْحُ وَالضَّمَانُ

الصُّلْحُ عَقْدٌ يَحْصُلُ بِهِ قَطْعُ النَّزَاعِ بَيْنَ مُتَخَاصِمَيْنِ. إِنَّمَا يَجُوزُ بَعْدَ لُزُومِ الْحَقِّ^(٤) وَهُوَ قِسْمَانِ: صُلْحٌ عَنْ عَيْنٍ وَصُلْحٌ عَنْ دَيْنٍ. وَكُلُّ مِنْهُمَا نَوْعَانِ صُلْحُ الْمُعَاوَضَةِ وَصُلْحُ الْحَطِيطَةِ. فَإِنَّهُ إِنْ جَرَى عَلَى غَيْرِ الْمُدَّعَى فَمُعَاوَضَةٌ كَصَالِحَتِكَ عَنِ الدَّارِ عَلَى مِائَةِ أَلْفِ دِرْهَمٍ وَإِنْ جَرَى عَلَى بَعْضِ الْمُدَّعَى فَحَطِيطَةٌ كَصَالِحَتِكَ عَنِ الْأَلْفِ الَّتِي لِي عَلَيْكَ عَلَى خَمْسِمِائَةٍ.

(١) لأن أعمالها غير مضبوطة فجوزت مع ذلك للحاجة رخصة في النخل نصا وفي الكرم قياسا والرخصة تختص بموردها (٢) إذا كان بين الكرم أو النخل أرض لا زرع فيها ولا شجر وعسر افراد النخل أو الكرم بالسقي وتلك الأرض بالمزارعة فيقول مقدا المساقاة: ساقيتك وزارعتك الخ (٣) أي المزارعة والمخابرة (٤) بإقرار أو بينة أو يمين مردودة.

وَالضَّمَانُ التِّرَامُ بَدَيْنِ ثَابِتٍ فِي ذِمَّةِ الْغَيْرِ أَوْ بَرْدٍ عَيْنِ مَضْمُونَةٍ^(١) أَوْ بِإِحْضَارِ شَخِصٍ يَسْتَحِقُّ حُضُورَهُ مَجْلِسِ حُكْمٍ كَضَمِنْتُ ذَيْنَكَ عَلَى فُلَانٍ أَوْ أَنَا ضَامِنٌ بِالْمَالِ الَّذِي عَلَى زَيْدٍ أَوْ أَنَا كَفِيلٌ^(٢) بِإِحْضَارِ فُلَانٍ

وَإِنَّمَا يَصِحُّ الضَّمَانُ مِنْ مُكَلَّفٍ رَشِيدٍ مُخْتَارٍ. وَهُوَ مَنْدُوبٌ لِقَادِرٍ وَائِقٍ بِنَفْسِهِ وَلَا يَصِحُّ الضَّمَانُ بِمَا سَيَجِبُ^(٣) كَنَفَقَةِ الْعَدِّ لِلزَّوْجَةِ وَلَا بِشَرْطِ بَرَاءَةِ أَصِيلٍ^(٤) وَلَا بِتَعْلِيْقٍ وَلَا بِتَوْقِيْتٍ^(٥) وَلِلْمُسْتَحِقِّ مُطَالَبَةَ الضَّامِنِ وَالْأَصِيلِ وَاللضَّامِنِ الرَّجُوعُ عَلَى الْأَصِيلِ بِمَا غَرِمَ وَعَلَى الْكَفِيلِ إِحْضَارُ الْمَكْفُولِ إِنْ أَمَكَّنَ وَإِلَّا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.^(٦)

الإِجَارَةُ

هِيَ تَمْلِيْكٌ مَنْفَعَةٌ بِشُرُوطِهِ. وَالْإِجَارَةُ نَوْعَانِ: إِجَارَةُ عَيْنٍ وَإِجَارَةُ ذِمَّةٍ. فَالْأُولَى كَقَوْلِهِ اسْتَأْجَرْتُ مِنْكَ هَذَا الْمَرْكَبَ شَهْرًا بِكَذَا أَوْ اسْتَأْجَرْتُكَ لِرِزَاعَةِ أَرْضِي بِكَذَا وَالثَّانِيَةُ كَقَوْلِهِ اسْتَأْجَرْتُ مِنْكَ دَابَّةً صِفْتَهَا كَذَا أَوْ أَلْزَمْتُ ذِمَّتَكَ نَقْلَ مَتَاعِي هَذَا إِلَى دَارِي أَوْ أَسَلَمْتُ إِلَيْكَ هَذِهِ الدَّرَاهِمَ فِي خِيَاطَةِ هَذَا الثَّوْبِ وَأَرْكَانُ الْإِجَارَةِ سِتَّةٌ مُكْرٍ وَمُكْتَرٍ وَأُجْرَةٌ وَمَنْفَعَةٌ وَإِجَابٌ وَقَبُولٌ^(٧)

وَشُرُوطُهَا: ١. كَوْنُ كُلِّ مِنَ الْمُكْرِيِّ وَالْمُكْتَرِيِّ مُكَلَّفًا رَشِيدًا مُخْتَارًا ٢. كَوْنُ الْأُجْرَةِ مَعْلُومَةً جِنْسًا وَقَدْرًا وَصِفَةً إِلَّا أَنْ تَكُونَ مُعَيَّنَةً

فَتَكْفِي رُؤْيُوتُهَا فَلَا تَصِحُّ إِجَارَةُ دَارٍ بِعِمَارَتِهَا وَدَابَّةٍ بِعَلْفِهَا

(١) كمغصوبة ومستعارة ومستمارة فلا يصح الضمان بغير مضمونة كوديعة ومرهونة (٢) ويشترط في الكفالة إذن المكفول. والكفالة والضمان مترادفان ولكن خص العرف الكفالة بضمان النفس (٣) إلا في ضمان درك المبيع أو الثمن بان يضمن للمشتري الثمن إن خرج المبيع مستحقاً أو معيباً أو للبايع المبيع إن خرج الثمن كذلك (٤) وهو المدين أو المكفول (٥) فالتعليق كقوله أنا ضامن به إذا جاء الغد والتوقيت كقوله ضمنت به إلى شهر لكن يصح بتأجيل إحضار المكفول بأجل معلوم نحو أنا كفيل بفلان أحضره بعد شهر (٦) فإن لم يحضره مع إمكانه يمهل مدة يمكن فيها الإحضار ثم يحبس إلى أن يتعذر إحضاره بموت أو غيره أو يوفي الدين من تلقاء نفسه من غير مطالبة من الحاكم فإن الكفيل لا يطالب بمال بحال (٧) قال النووي رح: إن خلاف المعاطاة يجرى في الإجارة أيضاً

٣. قَبْضُ الْأُجْرَةِ فِي الْمَجْلِسِ فِي إِجَارَةِ الدِّمَةِ ^(١)

٤. كَوْنُ الْمَنْفَعَةِ مُبَاحَةً مَعْلُومَةً مُتَقَوِّمَةً ^(٢) وَاقِعَةً لِلْمُكْتَرِي مَقْدُورَةً التَّسْلِيمِ غَيْرَ مُتَضَمِّنَةً لِاسْتِيفَاءِ الْعَيْنِ فَلَا تَصِحُّ الْإِجَارَةُ عَلَى زَمْرِ مِزْمَارٍ وَحَمْلِ شَيْءٍ مَجْهُولٍ وَكَلِمَةٍ بَيَّاعٍ لَا كُفَّةَ فِيهَا وَعِبَادَةَ تَحِبُّ فِيهَا النِّيَّةَ وَلَا تُقْبَلُ التِّيَابَةُ كَالصَّلَاةِ وَالْإِمَامَةِ ^(٣) وَلَا إِجَارَةُ مَغْصُوبٍ وَلَا بُسْتَانٍ لِشَمْرِهِ ^(٤)

٥. عَدَمُ تَأْجِيلِ الْمَنْفَعَةِ فِي إِجَارَةِ عَيْنٍ فَلَا تَصِحُّ إِجَارَةُ دَارٍ سَنَةً أَوَّلَهَا مِنَ الْغَدِ وَلَكِنْ إِذَا آجَرَ السَّنَةَ الثَّانِيَةَ لِمُسْتَأْجِرِ السَّنَةِ الْأُولَى قَبْلَ انْقِضَائِهَا جَازَ.

٦. تَوَافُقُ الْإِجَابِ وَالْقَبُولِ مَعْنَى وَعَدَمُ الْفَضْلِ بَيْنَهُمَا وَعَدَمُ التَّعْلِيقِ فِيهِمَا

أَحْكَامُ الْإِجَارَةِ

إِنَّمَا يَفْسُدُ اسْتِئْجَارُ السَّمْسَارِ ^(٥) فِي مَبِيعِ مُسْتَقَرِّ الْقِيَمَةِ كَالْحُبْزِ بِخِلَافِ مَا يَخْتَلِفُ ثَمَنُهُ بِاخْتِلَافِ مُتَعَاطِيهِ فَتَجُوزُ فِيهِ السَّمْسِيرَةُ. وَتَصِحُّ إِجَارَةُ الْقَنَاةِ أَوْ الْبِرِّ لِلْإِنْتِفَاعِ بِمَائِهَا لِلْحَاجَةِ ^(٦). وَعَلَى مُكْرٍ تَسْلِيمِ مِفْتَاحِ دَارٍ وَعِمَارَتِهَا فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَلِلْمُكْتَرِي الْخِيَارُ وَعَلَيْهِ لَا عَلَى الْمُكْرِي تَنْظِيفُ عَرَصَةِ الدَّارِ مِنْ نَحْوِ كِنَاسَةِ وَكُلِّ مِنَ الْمُكْتَرِي وَالْأَجِيرِ

(١) لاؤها سلم في المنافع فلا تؤجل ولا يبرأ منها ولا يستبدل عنها ولا يحال بها ولا عليها (٢) المتقومة هنا ما لها قيمة أي ما يحسن بذل المال في مقابلتها لا ما فابل المثلي (٣) لأن منفعتها للمكري (الأجير) لا للمكترى (المستأجر) وأما من شرط له شيء في مقابلة الإمامة فعقده جعالة لا إجارة. والإمامة وإن لم تجب فيها النية متعلقها الصلاة تجب فيها النية ولا تقبل النيابة بخلاف النسك فإنه يقبل النيابة في الجملة (٤) ولا شاة للبنها وبركة لسمكها وشمعة لوقودها لأنها تتضمن استيفاء الأعيان، والأعيان لا تملك بالإجارة قصداً (بأن يتضمنه العقد بخلافه تبعا كما في الاكتراء للإرضاع) (٥) السمسار: الدال والبياع (٦) أي أغتفر ما فيها من استيفاء الماء الذي هو من الأعيان لعموم الحاجة إليها

أَمِينٌ^(١) فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِمَا بِلَا تَقْصِيرٍ^(٢) وَالْأَجِيرُ لِحْفِظِ دُكَّانٍ أَوْ سُوقٍ أَوْ غَنَمٍ لَا يَضْمَنُ بِمَا سُرِقَ مِنْهَا^(٣) وَالْمُعَلَّمُ يَضْمَنُ إِذَا مَاتَ الْمُتَعَلَّمُ بِضَرْبِهِ وَلَا أُجْرَةَ إِلَّا بِشَرْطِهَا فِي الْعَقْدِ فِيهِ الْإِجَارَةُ الصَّحِيحَةَ الْمُسَمَى وَفِي الْفَاسِدَةِ وَالتَّعْرِيزِ^(٤) أُجْرَةُ الْمِثْلِ وَلِلطَّبِيبِ الْمَاهِرِ أُجْرَتُهُ وَإِنْ لَمْ يَبْرَأِ الْمَرِيضُ. وَتَسْتَقِرُّ الْأُجْرَةُ عَلَى الْمُكَتْرَى بِمُضِيِّ الْمُدَّةِ وَإِنْ لَمْ يَسْتَوْفِ الْمَنْفَعَةَ وَلَوْ بَعْدَ كَمَرَضِهِ أَوْ خَوْفِهِ. وَلِتَحْوِ قِصَارٍ حَبْسٍ نَحْوِ الثَّوْبِ حَتَّى يَسْتَوْفِيَ الْأُجْرَةَ

وَإِذَا تَلَفَ الْمُسْتَوْفَى مِنْهُ^(٥) انْفَسَخَتِ الْإِجَارَةُ فِي الْمُسْتَقْبَلِ إِلَّا إِذَا كَانَتْ فِي الذَّمَّةِ فَلَا تَنْفَسِخُ بَلْ يُبَدَّلُ الْمُسْتَوْفَى مِنْهُ وَيَثْبُتُ الْخِيَارُ بَعِيْبٍ مُقَارِنٍ أَوْ حَادِثٍ فِي إِجَارَةِ الْعَيْنِ وَأَمَّا فِي إِجَارَةِ الذَّمَّةِ فَيُبَدَّلُ الْمُسْتَوْفَى مِنْهُ إِذَا وُجِدَ فِيهِ الْعَيْبُ وَيَجُوزُ فِي كُلِّ إِجَارَةٍ اسْتِبْدَالُ الْمُسْتَوْفَى كَالرَّاكِبِ وَالْمُسْتَوْفَى بِهِ كَالثَّوْبِ لِلْخِيَاطَةِ وَالْمُسْتَوْفَى فِيهِ كَالطَّرِيقِ بِمِثْلِهَا أَوْ بِدُونِهَا مَا لَمْ يُشْتَرَطْ عَدَمُ الْأَبْدَالِ فِي الْأَخِيرَيْنِ دُونَ الْأَوَّلِ فَإِنْ شَرَطَ فِيهِ عَدَمُ الْاسْتِبْدَالِ بَطَلَ الْعَقْدُ وَلَا يَجُوزُ اسْتِبْدَالُ الْمُسْتَوْفَى مِنْهُ إِلَّا فِي إِجَارَةِ ذِمَّةٍ فَيَجِبُ لِتَلْفِهِ أَوْ تَعَبِهِ وَيَجُوزُ مَعَ سَلَامَتِهِ بِرِضَا الْمُكَتْرَى

الْوَقْفُ

الْوَقْفُ حَبْسٌ^(٦) مَالٍ يُمَكِّنُ الْإِنْتِفَاعَ بِهِ مَعَ بَقَاءِ عَيْنِهِ عَلَى مَصْرِفٍ مُبَاحٍ كَوَقْفِ شَجَرٍ لِرَيْعِهِ وَحَلِيِّ لِلْبُسْبُهِ وَمِسْكِ لِشَمِّهِ وَدَارٍ لِلسَّكَنِ فِيهَا

(١) فالمكتري أمين على العين المكتراة والأجير على ما استأجر للعمل فيه (٢) ومنه استعمال المكتري العين بعد مدة الإجارة (٣) لعدم تقصيره فائه لا يد له على المال فلا يلزمه إلا إيقاظ المالك بالنداء لا دفع اللصوص فإن قصر في ذلك بنحو نوم ضمن. (٤) والتعريض بالإجارة كقوله أرضيك أو لا أخيبك أو ستري ما يسرك (٥) كالمركب والأجير (٦) بقطع التصرف في ذاته

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِذَا مَاتَ الْمُسْلِمُ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ أَوْ عِلْمٍ يَنْتَفِعُ بِهِ أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ" رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَحَمَلَهُ الْعُلَمَاءُ الصَّدَقَةَ الْجَارِيَةَ عَلَى الْوَقْفِ وَقَالَ جَابِرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ "مَا بَقِيَ أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَهُ مَقْدُرَةٌ إِلَّا وَقَفَ وَقَفًا"^(١)

أَرْكَانُهُ أَرْبَعَةٌ: وَقِفٌ وَمَوْقُوفٌ عَلَيْهِ وَمَوْقُوفٌ وَصِغَةٌ. وَشُرُوطُهُ ثَمَانِيَةٌ:
الْأَوَّلُ: كَوْنُ الْوَأَقِفِ أَهْلًا تَبَرُّعًا^(٢)

الثَّانِي: كَوْنُ الْمَوْقُوفِ عَلَيْهِ غَيْرَ مَعْصِيَةٍ^(٣)

الثَّالِثُ: إِمْكَانُ تَمَلُّكِهِ حَالَ الْوَقْفِ وَعَدَمُ إِبْهَامِهِ إِنْ كَانَ مُعَيَّنًا^(٤)

الرَّابِعُ: عَدَمُ رَدِّهِ فَلَوْ رَدَّ مَوْقُوفٌ عَلَيْهِ مُعَيَّنٌ بَطَلَ حَقُّهُ

الخَامِسُ: كَوْنُ الْمَوْقُوفِ عَيْنًا مُعَيَّنَةً مَمْلُوكَةً تُفِيدُ وَهِيَ بَاقِيَةٌ سِوَاءَ كَانَتْ عَقَارًا

أَوْ مَنْقُولًا أَوْ مُشَاعًا^(٥)

(١) تحفة ج ٦ ص ٢٣٦ (٢) فلا يصحّ وقف الصبيّ والمجنون والمكره والمحجور عليه والمكاتب والوليّ ويصحّ الوقف من كافر ولو لمسجد اه تحفة ج ٦ ص ٢٣٧ (٣) قربة كانت كالمساجد والفقراء أو جهة مباحة كالأغنياء واهل الذمّة فلا يصحّ الوقف على المحرم كعمارة الكنائس وعمارة قبور غير الصلحاء (٤) أعلم أولاً أن الموقوف عليه إما أن يكون معيناً أو جهة والأول كوقفت هذا على زيد أو على أولاد زيد وكوقفت هذا على مسجد كذا أو على مساجد هذه القرية والثاني كوقفت هذا على الفقراء أو على المساجد. واعلم ثانياً أن المعين سواء كان واحداً أو جماعة يشترط فيه إمكان تملكه وعدم إبهامه فلا يصحّ الوقف على نفسه ولا على جنين ولا وقف مصحف على كافر ولا وقف على معدوم كمسجد سيبيي وولد سيولد لعدم إمكان التملك في كل ذلك وكذا لا يصحّ على الموجود تبعاً على المعدوم كوقفت على من سيولد ثم على الفقراء لانقطاع أوله بعدم إمكان التملك بخلاف وقف المعدوم تبعاً على الموجود كوقفته على ولدي ثم على ولدي فائه يصحّ كما يصحّ وقف المغصوب وإن عجز عن تخليصه ولا يصحّ أيضاً الوقف على المبهم كمسجد وكأحد هذين. وأما إذا كان الموقوف عليه جهة فلا يشترط فيه ما ذكر (٥) فلا يصحّ وقف المنفعة وما في الذمّة والمبهم (كأحد هذين البيتين) والمكترى وما لا يفيد كزمن لا يرجى زوال زمانته ولا ما يفيد باستهلاكه كالمطعموم وعود البخور. ويصحّ وقف الفحل للضراب بخلاف إجارتة

السَّادِسُ: كَوْنُ الصِّيغَةِ لَفْظًا يُشْعِرُ بِالْمُرَادِ صَرِيحًا أَوْ كِنَايَةً. وَالصَّرِيحُ كَوَقَفْتُ
كَذَا عَلَى كَذَا وَالْكِنَايَةُ كَحَرَمْتُ هَذَا لِلْفُقَرَاءِ وَمِنَ الْكِنَايَةِ الْكِتَابَةُ

السَّابِعُ: التَّأْيِيدُ فَلَا يَصِحُّ تَوْقِيئُهُ كَوَقَفْتُهُ عَلَى زَيْدٍ سَنَةً

الْقَامِنُ: التَّنْجِيزُ فَلَا يَصِحُّ تَعْلِيْقُهُ كَوَقَفْتُهُ عَلَى زَيْدٍ إِذَا جَاءَ رَأْسُ الشَّهْرِ^(١)

أَحْكَامُ الْوَقْفِ

لَا يَصِحُّ الْوَقْفُ إِلَّا بِالْفِظِ وَلَا يَأْتِي فِيهِ خِلَافُ الْمُعَاظَةِ نَعْمَ بِنَاءِ الْمَسْجِدِ فِي
الْمَوَاتِ تَكْفِي فِيهِ النَّيَّةُ وَقَوْلُهُ جَعَلْتُ هَذَا مَسْجِدًا صَرِيحٌ فِي الْوَقْفِ فَإِنَّ الْمَسْجِدَ
لَا يَكُونُ إِلَّا وَقْفًا وَقَوْلُهُ وَقَفْتُهُ لِلصَّلَاةِ صَرِيحٌ فِي الْوَقْفِيَّةِ وَكِنَايَةٌ فِي الْمَسْجِدِيَّةِ فَلَا
بُدَّ مِنْ نِيَّتِهَا وَيَصِحُّ وَقْفُ الْمَشَاعِ وَوَقْفُ الْعُلُوِّ دُونَ السُّفْلِ وَعَكْسُهُ وَلَوْ مَسْجِدًا^(٢)
وَلَا يَصِحُّ وَقْفُ الْمَنْقُولِ مَسْجِدًا مَا لَمْ يُثَبَّتْ بِنَحْوِ سَمْرِ^(٣)

وَإِذَا وَقَفَ شَيْءٌ يَنْتَقِلُ الْمِلْكُ فِي ذَاتِهِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى فَلَا يُبَاعُ وَإِنْ خَرِبَ وَلَا
يُوهَبُ وَلَا يُورَثُ. وَيَمْلِكُ الْمَوْقُوفُ عَلَيْهِ فَوَائِدُهُ وَمَنَافِعُهُ^(٤) حَسَبَ مَا شَرَطَهُ الْوَاقِفُ
مِنَ الْمُفَاضَلَةِ وَالتَّقْدِيمِ وَالتَّسْوِيَةِ وَالتَّرْتِيبِ^(٥) وَلَا يُهْمَلُ شَرْطٌ مِنْ شُرُوطِهِ فِي غَيْرِ
حَالَةِ الضَّرُورَةِ مَا لَمْ يُخَالِفِ الشَّرْعَ أَوْ يُنَافِ الْوَقْفَ^(٦)

(١) لكن يصح تعليقه بالموت كوقفت داري بعد موتي علي الفقراء (٢) ولا يسرى الوقف في المشاع إلي الباقي بخلاف العتيق (٣) السمر شد الشيء واثباته بالمسماز وإنما لم يصح وقف المنقول مسجدا لان شرطه الثبات (٤) كسكني وركوب وأجرة ويمر وعصن يعتاد قطعه وحمل حادث بعد الوقف وأما الحمل المقارن فوقف تبعاً لأمه وإذا كان الوقف علي نفع خاص كوقف الدابة للركوب فما سواه من الفوائد للواقف (٥) المفاضلة كقوله وقفت علي أولادي للذكر مثل حظ الانثيين والتقديم كوقفت علي بناتي الأرامل والتسوية كوقفت علي أولادي وأولاد أولادي والترتيب كوقفت علي أولادي ثم علي أولاد أولادي (٦) والضرورة كاشتراطه أن لا يوجر لإنسان أكثر من مرة فلم يوجد غيره في السنة الثانية ومخالفة الشرع كشرطه العزوبة في سگان داره ومنافاة الوقف كشرطه الخيار لنفسه في الرجوع فيه متى شاء فينافى الوقف فانه من العقود اللازمة

وَحَيْثُ أُجْمِلَ شَرْطُ الْوَاقِفِ اتَّبَعَ فِيهِ الْعُرْفُ الْمُطَّرِدُ فِي زَمَانِهِ لِأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ شَرْطِهِ
ثُمَّ مَا كَانَ أَقْرَبَ إِلَى مَقَاصِدِ الْوَاقِفِينَ ثُمَّ الْعُرْفُ الْمُطَّرِدُ الْآنَ فَيَمْتَنِعُ فِي السَّقَايَاتِ
الْمُسَبَّلَةِ عَلَى الطَّرِيقِ غَيْرِ الشُّرْبِ وَنَقْلِ الْمَاءِ مِنْهَا وَلَوْ لِلشُّرْبِ^(١) وَيَنْظُرُ فِيهِ مَنْ شَرَطَهُ
الْوَاقِفُ فَإِنْ لَمْ يَشْرُطْ فَالْحَاكِمُ. وَشَرْطُ النَّظَرِ الْعَدَالَةُ وَالْإِهْدَاءُ إِلَى التَّصَرُّفِ الْمَفْهُومِ
إِلَيْهِ وَيَنْعَزِلُ بِالْفِسْقِ فَيَنْتَقِلُ النَّظْرُ إِلَى الْحَاكِمِ.

مَصَارِفُ الْأَوْقَافِ

١. الْوَقْفُ إِذَا لَمْ يُذْكَرْ مَصْرِفُهُ أَصْلًا أَوْ كَانَ مُنْقَطِعَ الْأَوَّلِ لِعَدَمِ ذِكْرِ مَصْرِفِهِ الْأَوَّلِ
كَوَقْفَتِهِ عَلَى مَنْ سَيُولَدُ لِي ثُمَّ عَلَى الْفُقَرَاءِ بَطْلًا. وَإِذَا اسْتَوْفَى الشُّرُوطَ وَصَحَّ فَلَا
يَبْطُلُ عَلَى حَالٍ بَلْ يَكُونُ مُسْتَمِرًّا فَإِذَا كَانَ مُنْقَطِعَ الْوَسْطِ كَوَقْفَتِهِ عَلَى أَوْلَادِي
ثُمَّ رَجُلٍ ثُمَّ الْفُقَرَاءِ يُصْرَفُ بَعْدَ الْأَوَّلِ إِلَى الْآخِرِ^(٢) وَإِذَا كَانَ مُنْقَطِعَ الْآخِرِ
كَوَقْفَتِهِ عَلَى أَوْلَادِي فَيُصْرَفُ عِنْدَ انْقِرَاضِ الْأَوَّلِ لِفُقَرَاءِ أَقَارِبِ الْوَاقِفِ فَإِنْ لَمْ
يُعْرَفِ الْوَاقِفُ أَوْ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَقَارِبُ فُقَرَاءُ صَرَفَهُ الْإِمَامُ فِي مَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ.
٢. وَلِلْوَاقِفِ الْإِنْتِفَاعُ بِالْمَوْقُوفِ إِنْ دَخَلَ فِي الْمَوْقُوفِ عَلَيْهِمْ^(٣) نَعَمْ يَبْطُلُ الْوَقْفُ إِذَا
شَرَطَ الْوَاقِفُ انْتِفَاعَهُ بِمَا وَقَفَهُ كَشُرْبِهِ أَوْ أَكْلِهِ أَوْ سُكْنَاهُ أَوْ مُطَالَعَتِهِ أَوْ قَضَاءِ
دَيْنِهِ وَيَصِحُّ شَرْطُ النَّظَرِ لِنَفْيِهِ وَلَوْ بِمُقَابِلِ أُجْرَةٍ مِثْلٍ.
٣. وَلَا يَنْقَطِعُ الْوَقْفُ بِإِهْدَامِ الْمَسْجِدِ لِإِمْكَانِ الصَّلَاةِ وَالْإِعْتِكَافِ فِي أَرْضِهِ وَلَا
بِجَفَافِ الشَّجَرِ الْمَوْقُوفِ وَلَا بِانْقِلَاعِهِ لِإِمْكَانِ الْإِنْتِفَاعِ بِهِ بِنَحْوِ إِجَارَتِهِ أَوْ اتِّخَاذِهِ
أَبْوَابًا فَإِنْ تَعَدَّرَ الْإِنْتِفَاعُ بِهِ إِلَّا بِاسْتِهْلَاكِهِ كَالْإِحْرَاقِ انْتَفَعَ بِاسْتِهْلَاكِ عَيْنِهِ

(١) فَإِنْ هَذَا الْإِمْتِنَاعُ هُوَ الْأَقْرَبُ إِلَى مَقَاصِدِ الْوَاقِفِينَ (٢) فَيُصْرَفُ فِي
الْمِثَالِ بَعْدَ أَوْلَادِهِ إِلَى الْفُقَرَاءِ (٣) كَكُونِهِ عَالِمًا فِي الْوَقْفِ عَلَى الْعُلَمَاءِ
أَوْ فَقِيرًا فِي الْوَقْفِ عَلَى الْفُقَرَاءِ

وَلَا يَبِيعُهُ وَلَا يَهَبُهُ بِحَالٍ وَإِذَا بَلَيْتَ حَصْرُ الْمَسْجِدِ الْمُوقُوفَةِ أَوْ انْكَسَرَتْ جُدُوعُهُ الْمُوقُوفَةَ بِحَيْثُ لَا يَصْلُحُ إِلَّا لِلْإِحْرَاقِ جَازَ بَيْعُهَا وَصَرْفُ ثَمَنِهَا لِشِرَاءِ مِثْلِهَا إِنْ أَمَكَّنَ وَإِلَّا فَلِمَصَالِحِ الْمَسْجِدِ.

٤. وَلَا يُنْقِضُ الْمَسْجِدُ إِلَّا إِذَا خِيفَ عَلَى نِقْضِهِ فَيُنْقِضُ وَيُحْفَظُ أَوْ يُعْمَرُ بِهِ مَسْجِدٌ آخَرَ وَالْأَقْرَبُ إِلَيْهِ أَوْلَى وَلَا يُعْمَرُ بِهِ غَيْرُ جِنْسِهِ كَالْعَكْسِ إِلَّا إِذَا تَعَدَّرَ جِنْسُهُ. وَرَبِيعٌ وَقَفَ الْمُتَهْدِمَ حَفِظَ لَهُ إِنْ تَوَقَّعَ عَوْدَهُ وَإِلَّا صُرِفَ لِمَسْجِدٍ آخَرَ وَالْأَقْرَبُ أَوْلَى. فَإِنْ تَعَدَّرَ صُرِفَ لِلْفُقَرَاءِ وَإِذَا أَشْرَفَ الْحَيَوَانُ الْمُوقُوفُ عَلَى الْمَوْتِ ذُبِحَ إِنْ كَانَ مَا كُوْلًا وَيَصِيرُ لِحُمِهِ مِلْكًا لِلْمُوقُوفِ عَلَيْهِ حَيْثُ لَمْ يَتَأْتِ شِرَاءُ حَيَوَانٍ بِثَمَنِهِ.

الْهَبَةُ وَالْهَدِيَّةُ وَالصَّدَقَةُ وَالْإِبَاحَةُ^(١)

الْهَبَةُ تَمْلِكُ شَيْئًا^(٢) فِي الْحَيَاةِ بِلَا عَوِضٍ فَإِنْ نَقَلَهُ إِلَى الْمُتَهَبِ إِكْرَامًا لَهُ فَهَدِيَّةٌ أَوْ وَهَبَهُ لِإِحْتِيَاجِهِ أَوْ لِثَوَابِ الْآخِرَةِ فَصَدَقَةٌ^(٣) وَكُلُّهَا مَسْنُونَةٌ وَأَفْضَلُهَا الصَّدَقَةُ ثُمَّ الْهَدِيَّةُ وَصَرْفُهَا إِلَى الْأَقْرَبِ وَالْجِيرَانِ هُوَ الْأَفْضَلُ تَصِحُّ الْهَبَةُ مِنْ أَهْلِ تَبَرُّعٍ بِمَا يَصِحُّ بَيْعُهُ بِإِجَابٍ كَوَهَبْتُ لَكَ هَذَا وَقَبُولٍ كَقَبِلْتُ بِلَا فَضْلٍ بَيْنَهُمَا وَبِلَا تَعْلِيقٍ وَبِلَا تَأْقِيتٍ بِغَيْرِ عُمُرِ الْمُتَهَبِ فَإِنْ أَقَّتَ بِهِ صَحَّتْ كَوَهَبْتُ لَكَ هَذَا مَا عِشْتَ^(٤)

(١) التبرع سبعة أنواع وصية وعتق وهبة وصدقة وهديّة ووقف وإباحة^(٢) من عين أو دين فإن هبة الدين للمدين إبراء ولغيره هبة صحيحة وخرج بقيد في الحياة الوصية^(٣) فما كان من غير إكرام واحتياج وقصد ثواب فهي هبة صرفة لا تصحّ إلّا بمعلوم بصيغتها. وأما الهدية والصدقة فتصحّان بمجهول وبلا صيغة كما سيأتى عن قريب فكل منهما إن كان بمعلوم وبصيغة فهبة أيضا (كما أنّها هدية أو صدقة) وإن كان بمجهول أو بلا صيغة فلا تكون هبة بل صدقة صرفة أو هدية صرفة (٤) فإن شرط عودها إلى الواهب بعد موت المتّهب صحت الهبة ولغا الشرط وليس لنا موضع يصحّ فيه العقد وبلغوا فيه الشرط الفاسد المناقّي لمقتضاه إلّا هذا

وَتَعَقِدُ الْهَبَةَ بِالْكِنَايَةِ مَعَ التَّيَّةِ كَلَّكَ هَذَا وَكَذَا بِالْمُعَاظَةِ عَلَى الْمُخْتَارِ^(١)
وَلَا تُشْتَرَطُ الصِّيغَةُ فِي هَبَةٍ ضَمِينِيَّةٍ كَأَنَّ قَالَ لِأَخْرَاعْتِقُ عَبْدَكَ عَنِّي فَأَعْتَقَهُ وَلَا فِي
الْهَدِيَّةِ وَالصَّدَقَةِ بَلْ يَكْفِي فِيهِمَا الْبَدْلُ وَالْأَخْذُ وَلَا تَصِحُّ هَبَةُ الْمَجْهُولِ كَمَا لَا
يَصِحُّ بَيْعُهُ بِخِلَافِ هَدِيَّتِهِ وَصَدَقَتِهِ فَتَصِحَّانِ.

وَلَا تَلْزِمُ الْهَبَةُ إِلَّا بِالْقَبْضِ^(٢) فَإِذَا مَاتَ أَحَدُهُمَا قَامَ وَارِثُهُ مَقَامَهُ فِي الْقَبْضِ
وَالْإِقْبَاضِ. وَيَحْرُمُ الرَّجُوعُ فِيهَا وَهَبَهُ وَلَكِنْ يَجُوزُ فِيهَا وَهَبَهُ لِوَلَدِهِ بِرِيَادَتِهِ
الْمُتَّصِلَةِ مَا لَمْ يَزَلْ عَنْهُ مِلْكُهُ بِنَحْوِ بَيْعٍ أَوْ لَمْ يَتَعَلَّقْ بِهِ حَقٌّ لَا زِمَ كَرَهْنٍ أَوْ لَمْ
يَسْتَهْلِكْ كَتَفْرِخِ الْبَيْضِ وَيُسْنُ التَّسْوِيَةِ فِي هَبَةِ الْأَوْلَادِ وَالْأَصُولِ بَلْ يُكْرَهُ
التَّفْضِيلُ إِلَّا لِفَضْلِ^(٣) أَوْ حَاجَةٍ وَالْهَبَةُ تُصَرَّفُ فِيهَا عَيْنُهُ الْوَاهِبُ^(٤)

وَالِإِبَاحَةَ إِذْنٌ مِنْ مَالِكٍ شَيْءٍ فِي تَنَاوُلِهِ أَكْلًا أَوْ شُرْبًا كَالضِّيَافَةِ وَلَا يَتَصَرَّفُ
الْمُبَاحُ لَهُ فِي الْمُبَاحِ تُصَرَّفُ الْمَلَائِكَةُ بَلْ يَفْتَصَّرُ عَلَى مَا يَأْكُلُ أَوْ يَشْرَبُ وَلَيْسَ لَهُ أَنْ
يَتَصَدَّقَ أَوْ يَبِيعَ مِنْهُ

النَّذْرُ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ نَفَقَةٍ أَوْ نَذَرْتُمْ مِنْ نَذْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُهُ﴾
(البقرة ٢٧٠) ﴿يُؤْفُونَ بِالنَّذْرِ﴾ (الإنسان ٧) ﴿وَلْيُؤْفُوا نَذْوَرَهُمْ﴾ (الحج ٢٩)
وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعهُ وَمَنْ نَذَرَ
أَنْ يَعِصِيَ اللَّهَ فَلَا يَعِصِهِ" رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ
النَّذْرُ لُغَةً الْوَعْدُ وَشَرْعًا الْتِرَامُ قُرْبَةً لَمْ تَتَّعَيْنْ نَفْلًا كَانَتْ أَوْ فَرَضَ كِفَايَةً^(٥)
وَأَرْكَانُهُ ثَلَاثَةٌ: نَاذِرٌ وَمَنْذُورٌ وَصِيغَةٌ. وَشَرَطَ فِي النَّاذِرِ الْإِسْلَامَ وَالتَّكْلِيفَ وَالِإِخْتِيَارَ

(١) على قول اختياره بعض الفقهاء (٢) فلا يد من إقباض الواهب أو قبض
المنهوب بإذنه (٣) كعلم وورع (٤) فإن قال اشترى به طعاماً فلا يشترى به غيره
ما لم يقصد التبسط المعتاد (٥) والنفل كإدامه وتر وعبادة مريض وزيارة
رجل قبراً وفرض الكفاية كصلاة الجنائز وتجهيز الميت فلا يصح النذر
بالحرام ولا بالمكروه ولا بالمباح ولا بواجب عيني كفعل مكتوبة وترك شرب
الخمير ولا كفارة في الفرض ولا الحرام ولا المكروه ولا المباح راجع التحفة
٨٢١١٠

وَنُفُودُ التَّصَرُّفِ^(١) وَإِمْكَانُ فِعْلِهِ الْمُنْدُورِ^(٢) وَيَصِحُّ النَّذْرُ بِالْكِتَابَةِ مَعَ النَّيَّةِ وَلَا يَصِحُّ بِمُجَرَّدِ^(٣) النَّيَّةِ كَسَائِرِ الْعُقُودِ وَلَا بِمَا لَا يُشْعِرُ بِالِاتِّزَامِ كَأَفْعَلِ كَذَا وَالنَّذْرُ نَوْعَانِ الْأَوَّلُ نَذْرُ لِحَاجٍ^(٤) وَهُوَ أَنْ يَمْنَعَ مِنْ شَيْءٍ أَوْ يَحْتَّ عَلَيْهِ أَوْ يُحَقِّقَ حَبْرًا بِاتِّزَامِ قُرْبَةٍ كَأَنْ كَلَّمْتَهُ فَعَلَيْ صَوْمٍ. وَهُوَ مَكْرُوهٌ. وَيَلْزَمُ فِيهِ إِمَّا الْمُنْدُورُ أَوْ كَفَّارَةٌ يَمِينٍ^(٥) وَالثَّانِي نَذْرُ تَبَرُّرٍ وَهُوَ اتِّزَامُ قُرْبَةٍ مُنْجِزًا أَوْ مُعَلَّقًا. وَالْمُنْجِزُ كَنَذَرْتُ صَوْمًا أَوْ لِلَّهِ عَلَيَّ صَوْمٌ وَالْمُعَلَّقُ كَأَنْ شَفَّاتِي اللَّهُ فَعَلَيْ حَجٍّ^(٦) وَهُوَ مُنْدُوبٌ وَيَلْزَمُ فِيهِ الْمُنْدُورُ حَالًا فِي الْمُنْجِزِ وَعِنْدَ وُجُودِ الصَّفَةِ فِي الْمُعَلَّقِ وَلَا يُشْتَرَطُ قَبُولُ الْمُنْدُورِ لَهُ بَلْ عَدَمُ رَدِّهِ.

وَيَصِحُّ النَّذْرُ بِمَا فِي ذِمَّةِ الْمَدِينِ فَيَبْرَأَ حَالًا وَإِبْرَاءُ الْمُنْدُورِ لَهُ التَّادِرَ عَمَّا فِي ذِمَّتِهِ وَيَصِحُّ النَّذْرُ لِلْجَنِينِ لَا لِلْمَيِّتِ لَكِنْ إِذَا نَذَرَ لِقَبْرِ شَيْخٍ وَارَادَ بِهِ قُرْبَةً ثُمَّ صَحَّ. وَمَنْ نَذَرَ لِمَسْجِدٍ صُرِفَ لِمَا اقْتَضَاهُ الْعُرْفُ فَإِنْ لَمْ يَقْتَضِ شَيْئًا فَلِمَا رَأَى نَاطِرُهُ وَمَنْ نَذَرَ شَيْئًا إِلَى مَكَّةَ فَإِنْ كَانَ مَنْقُولًا لَزِمَهُ التَّصَدُّقُ بِعَيْنِهِ عَلَى فَقْرَاءِ الْحَرَمِ وَإِنْ كَانَ غَيْرَ مَنْقُولٍ بَاعَهُ وَتَصَدَّقَ بِشَمَنِهِ عَلَيْهِمْ وَمَنْ نَذَرَ الْإِسْرَاجَ بِمَسْجِدٍ أَوْ ضَرِيحٍ وَبِئْسَ مَا كَانَ ثُمَّ مَنْ يَنْتَفِعُ بِهِ وَلَوْ عَلَى نُدُورٍ وَإِلَّا فَلَا. وَمَنْ نَذَرَ صَوْمًا فَيَوْمٌ أَوْ أَيَّامًا فَثَلَاثَةٌ أَوْ صَدَقَةً فَمُتَمَوْلٌ أَوْ صَلَاةً فَرَكْعَتَانِ وَلَوْ نَذَرَ التَّصَدُّقَ بِدِرْهَمٍ لَمْ يُجْزِئْ عَنْهُ دِينَارٌ أَوْ عِمَارَةٌ مَسْجِدٍ مُعَيَّنٍ لَمْ يُجْزِئْ غَيْرُهُ وَلَوْ نَذَرَ الصَّلَاةَ فِي أَحَدِ الْمَسَاجِدِ الثَّلَاثَةِ فَيَقُومُ مَسْجِدًا مَكَّةَ مَقَامَهَا وَمَسْجِدَ الْمَدِينَةِ مَقَامَ الْأَقْصَى^(٧) أَوْ فِي سَائِرِ الْمَسَاجِدِ صَلَّى حَيْثُ شَاءَ وَلَوْ فِي بَيْتِهِ.

(١) فلا يصح من كافر وصبي ومجنون ومكره وكذا من محجور عليه بفلس أو سفه في القرب المالية العينية كصدقة هذا التوب أما القرب البدنية والمالية التي في الذمة فيصح نذرها من المحجور عليه. ويصح النذر من السكران لأنه مكلف حكماً (٢) فلا يصح نذره صوماً لا يطيقه ونذر بعيد عن مكة حج هذه السنة (٣) ولكن يتأكد له إمضاء ما نواه للذم الشديد لمن نوى فعل خير ولم يفعله (تحفة المحتاج ٦٨١٠) (٤) وهو التماذي في الخصومة سمي بذلك لوقوع نذر اللجاج غالباً حال الغضب (٥) فإنه يشبه النذر من حيث أنه التزام قربة واليمين من حيث إن مقصوده مقصود اليمين وأما نذر التبرر فلا كفارة فيه مطلقاً (تحفة) (٦) والفرق بين اللجاج والتبرر المعلق أن المعلق في الأول مرغوب عنه وفي الثاني مرغوب فيه (٧) ولا عكس فيهما

الْفَرَائِضُ

الْفَرَائِضُ هُنَا الْمَوَارِيثُ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "تَعَلَّمُوا الْفَرَائِضَ وَعَلِّمُوهَا النَّاسَ؛ فَإِنِّي أَمْرٌ مَقْبُوضٌ، وَإِنَّ هَذَا الْعِلْمَ سَيُقْبَضُ وَتَظْهَرُ الْفِتْنُ حَتَّى يَخْتَلِفَ اثْنَانِ فِي الْفَرِيضَةِ فَلَا يَجِدَانِ مَنْ يَقْضِي بَيْنَهُمَا. رَوَاهُ الْحَاكِمُ. وَالْحُقُوقُ الَّتِي تَتَعَلَّقُ بِالتَّرِكَةِ خَمْسَةٌ مُرْتَبَةٌ. الْأَوَّلُ: مَا تَعَلَّقَ بِعَيْنِ التَّرِكَةِ كَرِكَاةِ مَالٍ مَوْجُودٍ وَدَيْنٍ بِرَهْنٍ^(١). وَالثَّانِي: مُؤْنُ التَّجْهِيزِ بِالْمَعْرُوفِ بِلَا إِسْرَافٍ وَلَا تَقْتِيرٍ. وَالثَّلَاثُ: دَيْوْنُهُ يُقَدَّمُ مِنْهَا دَيْنُ اللَّهِ كَرِكَاةِ فِي ذِمَّتِهِ وَكَفَّارَةِ وَحَجٍّ عَلَى دَيْنِ الْأَدْمِيِّ وَالرَّابِعُ: وَصَايَاهُ. إِنَّمَا تُنْفَذُ لِلْأَجْنَبِيِّ مِنْ ثُلْثِ الْبَاقِي^(٢). وَالْخَامِسُ: الْإِرْثُ. فَيَبْدَأُ مِنْ تَرِكَةِ الْمَيِّتِ بِمَا تَعَلَّقَ بِعَيْنِهَا ثُمَّ بِمُؤْنِ تَجْهِيزِهِ ثُمَّ بِقَضَاءِ دَيْوْنِهِ ثُمَّ بِتَنْفِيذِ وَصَايَاهُ مِنْ ثُلْثِ الْبَاقِي ثُمَّ يُقَسِّمُ مَا بَقِيَ بَيْنَ وَرَثَتِهِ.

أَسْبَابُ الْإِرْثِ وَمَوَانِعُهُ

أَسْبَابُ الْإِرْثِ أَرْبَعَةٌ: قَرَابَةٌ وَنِكَاحٌ وَوَلَاءٌ وَإِسْلَامٌ. فَتُصَرَّفُ التَّرِكَةُ لِبَيْتِ الْمَالِ إِرْثًا لِلْمُسْلِمِينَ إِذَا لَمْ يَكُنْ وَارِثٌ بِالسَّبَبِ الثَّلَاثَةِ الْمُتَقَدِّمَةِ. وَمَوَانِعُ الْإِرْثِ أَرْبَعَةٌ: الْأَوَّلُ اخْتِلَافُ الدِّينِ. فَلَا يَرِثُ مُسْلِمٌ كَافِرًا وَلَا كَافِرٌ مُسْلِمًا^(٣).

(١) أَمَّا الدَّيْنُ بِلَا رَهْنٍ فَهُوَ فِي ذِمَّتِهِ فَلَا يَتَعَلَّقُ بِعَيْنِ التَّرِكَةِ وَكَذَا الزَّكَاةُ إِذَا تَلَفَ مَالُهَا تَتَعَلَّقُ بِذِمَّتِهِ لَا بِعَيْنِ التَّرِكَةِ بِخِلَافِ مَا بَقِيَ مَالُهَا فَتَتَعَلَّقُ بِعَيْنِهِ (٢) بَعْدَ جَمِيعِ مَا ذَكَرَ. (٣) وَالْمُرْتَدُّ لَا يَرِثُ وَلَا يُوْرَثُ بَلْ مَالُهُ فِيئُ لِبَيْتِ الْمَالِ. فَإِنَّهُ لَا مَنَاصِرَةَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَحَدٍ لِإِهْدَارِهِ.

وَالثَّانِي الْقَتْلُ. فَمَنْ قَتَلَ مُورَثَهُ لَمْ يَرِثْهُ^(١). وَالثَّالِثُ: الرَّقُّ فَالرَّقِيقُ لَا يَرِثُ وَلَا يُورِثُ^(٢). وَالرَّابِعُ الدَّوْرُ الحُكْمِيُّ. وَهُوَ أَنْ يَلْزَمَ مِنْ تَوْرِيثِ شَخْصٍ عَدَمُ تَوْرِيثِهِ^(٣).

أَرْكَانُ الْإِرْثِ وَشُرُوطُهُ

أَرْكَانُ الْإِرْثِ ثَلَاثَةٌ: وَارِثٌ وَمُورَثٌ وَحَقٌّ مَوْرُوثٌ. وَشُرُوطُهُ أَرْبَعَةٌ. الْأَوَّلُ: تَحَقُّقُ مَوْتِ الْمُورِثِ وَلَوْ بِحُكْمِ الْقَاضِي بِمَوْتِ الْمَفْقُودِ الَّذِي غَابَ مُدَّةً لَا يَعْيشُ فِيهَا غَالِبًا. وَالثَّانِي تَحَقُّقُ حَيَاةِ الْوَارِثِ بَعْدَ مَوْتِ مُورَثِهِ وَلَوْ بِدَحْظَةٍ^(٤). وَالثَّالِثُ تَحَقُّقُ وُجُودِ الْوَارِثِ عِنْدَ مَوْتِ الْمُورِثِ وَلَوْ كَانَ حِينَئِذٍ نُطْفَةً. وَالرَّابِعُ مَعْرِفَةُ الْجِهَةِ الْمُقْتَضِيَةِ لِلْإِرْثِ تَفْصِيلًا مِنْ قَرَابَةٍ أَوْ نِكَاحٍ أَوْ وِلَايَةٍ^(٥).

فَلَوْ مَاتَ مُتَوَارِثَانِ بِنَحْوِ غَرَقٍ أَوْ مَعْرَكَةٍ مَعًا أَوْ جُهِلَ أَسْبَقُهُمَا مَوْتًا لَمْ يَتَوَارَثَا لِعَدَمِ تَحَقُّقِ حَيَاةِ الْوَارِثِ بَعْدَ مَوْتِ الْمُورِثِ فَتَرَكَةُ كُلِّ مِنْهُمَا لِبَاقِي وَرَثَتِهِ. وَمَنْ فُقِدَ وَأَنْقَطَعَ خَبْرُهُ تَرَكَ مَالَهُ حَتَّى تَقُومَ بَيِّنَةٌ بِمَوْتِهِ أَوْ بِحُكْمٍ بِهِ قَاضٍ بِمُضِيِّ مُدَّةٍ يَغْلِبُ عَلَى الظَّنِّ أَنَّهُ لَا يَعْيشُ فَوْقَهَا. وَلَوْ مَاتَ مُورِثٌ لِمَفْقُودٍ وَقِفَتْ حِصَّتُهُ^(٦)

(١) ولو كان القتل بحق القصاص أو الدفاع أو بخطأ أو باكراه أو بجنون أو بتسببه في القتل. كان حكم عليه بالقصاص أو شهد عليه بما يوجب القصاص أو حفر بئرا عدوانا فوق فيها مورثه ولكن يرث المفتي بقتله (٢) ولكن المبعوض يورث بما جمعه ببعضه الجبر. (٣) كاخ أقر باين للميت فيثبت نسب الابن ولكنه لا يرث لأنه لو ورث لحجب الأخ. ولو حجب لم يصح استلحاقه للابن لأن شرط المستحق أن يكون وارثا جائزا. وإذا لم يصح استلحاقه للابن لم يثبت نسبه. فلا يرث فأدى إرثه إلى عدم إرثه. انظر الترشيح ص ٢٨٢ (٤) فلو دبح إنسان فمات أبوه والمذبوح يتحرك حركة مذبوح لم يرث من أبيه شيئا لأن حياته غير مستقرة عند موته. وكذا جنين انفصل حيا بعد موت مورثه وحركته كحركة مذبوح لم يرث من تركه مورثه شيئا. (٥) انظر الشرواني ٣٨٧/٦ (٦) حتى يتبين حياته أو موته عند موت المورث. فلو مات عن أخوين أحدهما مفقود وجب وقف نصفه الي الحكم بموته. فاذا حكم بموته حينئذ يعود كل المال الي الحاضر، وليس لورثة المفقود شيء منه. وإذا وقفنا حصة المفقود عملنا في حق الحاضرين بالأسوأ. فمن يسقطه المفقود لا يعطى شيئا، ومن تنقصه حياته أو موته يعطى اليقين ففي زوج مفقود وشقيقتين وعم تعطى الشقيقتان أربعة من سبعة وسقط العم، ويوقف الباقي فيقدر في حقهم حياة الزوج ولو كان ميتا لكان لهما سهمان من ثلاثة والباقي للعم (راجع التحفة ص ٤٢٣١٢)

الْوَارِثُونَ وَالْوَارِثَاتُ

الْوَارِثُونَ مِنَ الرِّجَالِ عَشْرَةٌ: الإِبْنُ وَابْنُهُ وَإِنْ سَقَلَ وَالْأَبُ وَأَبُوهُ وَإِنْ عَلَا وَالْأَخُ^(١) وَابْنُ الْأَخِ لِأَبَوَيْنِ أَوْ لِأَبٍ^(٢) وَالْعَمُّ لِأَبَوَيْنِ أَوْ لِأَبٍ وَابْنُ الْعَمِّ لِأَبَوَيْنِ أَوْ لِأَبٍ وَزَوْجٌ وَمُعْتِقٌ. وَالْوَارِثَاتُ مِنَ النِّسَاءِ سَبْعٌ: بِنْتُ وَبِنْتُ ابْنٍ وَإِنْ نَزَلَ وَأُمُّ وَجَدَّةٌ (أُمُّ الْأُمِّ وَأُمُّ الْأَبِ وَإِنْ عَلَتْ) وَالْأُخْتُ^(٣) وَالزَّوْجَةُ وَالْمُعْتِقَةُ.

فَإِنْ فُقِدَ الْوَرِثَةُ كُلُّهُمْ أَوْ لَمْ يَسْتَعْرِفُوا التَّرِكَةَ صُرِفَتْ كُلُّهَا أَوْ بَاقِيهَا لِبَيْتِ الْمَالِ. فَإِنْ لَمْ يَنْتَظَمْ بَيْتُ الْمَالِ رُدَّ مَا فَضِلَ عَلَى أَهْلِ الْفُرُوضِ غَيْرِ الزَّوْجَيْنِ بِنِسْبَةِ فُرُوضِهِمْ. فَإِنْ فُقِدَ أَهْلُ الْفُرُوضِ فَعَلَى ذَوِي الْأَرْحَامِ. وَهُمْ أَحَدٌ عَشَرَ: وَلَدٌ بِنْتُ وَوَلَدٌ أُخْتُ وَبِنْتُ أَخٍ وَبِنْتُ عَمٍّ وَعَمٌّ لِأُمٍّ^(٤) وَخَالَ وَخَالَه وَعَمَّةٌ وَأَبُو أُمٍّ وَأُمُّ أَبِي أُمٍّ وَابْنُ أَخٍ لِأُمٍّ.

الْوَرِثَةُ^(٥) وَذَوُّ الْأَرْحَامِ

الْوَارِثُونَ	الْوَارِثَاتُ	ذَوُّ الْأَرْحَامِ
١. الإِبْنُ	١. البِنْتُ	١. وَلَدٌ البِنْتُ
٢. ابْنُ الإِبْنِ	٢. بِنْتُ الإِبْنِ	٢. وَلَدٌ الأُخْتِ
٣. الأبُ	٣. الأمُّ	٣. بِنْتُ الأَخِ
٤. أبو الأبِ	٤. الخَدَّةُ	٤. بِنْتُ العَمِّ
٥. الأَخُ ^(٦)	٥. الأُخْتُ ^(٧)	٥. عَمٌّ لِأُمٍّ
٦. ابْنُ الأَخِ لِأَبَوَيْنِ أَوْ لِأَبٍ	٦. زَوْجَةٌ	٦. الخَالَ
٧. العَمُّ لِأَبَوَيْنِ أَوْ لِأَبٍ	٧. مُعْتِقَةٌ	٧. الخَالَه
٨. ابْنُ العَمِّ لِأَبَوَيْنِ أَوْ لِأَبٍ		٨. العَمَّةُ
٩. زَوْجٌ		٩. أبو الأمِّ
١٠. مُعْتِقٌ		١٠. أمُّ أبي الأمِّ
		١١. ابْنُ أَخٍ لِأُمٍّ

(١) مطلقاً (٢) وإن نزل بمحض الذكور (٣) مطلقاً (٤) وهو أخو الأب لأمه. (٥) أي الذين يرثون في الغالب وإلا فذوو الأرحام أيضاً من الورثة في بعض

الْفُرُوضُ الْمَذْكُورَةُ فِي الْقُرْآنِ

الْفُرُوضُ الْمَذْكُورَةُ فِي الْقُرْآنِ سِتَّةٌ. ثُلُثَانٍ وَنِصْفٌ وَرُبْعٌ وَثُمْنٌ وَثُلُثٌ وَسُدُسٌ. وَأَصْحَابُهَا عَشْرَةٌ: الزَّوْجُ وَالزَّوْجَةُ وَالْأَبُ وَالْجَدُّ وَالْبِنْتُ وَبِنْتُ الْإِبْنِ وَالْأُخْتُ لِأَبَوَيْنِ أَوْ لِأَبٍ وَالْأُمُّ وَالْجَدَّةُ وَوَلَدُ الْأُمِّ^(١).
فَالثُّلُثَانِ لِارْبَعَةٍ: لِبِنْتِ وَبِنْتِ الْإِبْنِ وَأُخْتِ لِأَبَوَيْنِ وَأُخْتِ لِأَبٍ إِذَا تَعَدَّدَتْ كُلُّ مِنْهُنَّ.

وَالنِّصْفُ لِخَمْسَةٍ: لِبِنْتِ وَبِنْتِ ابْنِ وَأُخْتِ لِأَبَوَيْنِ وَأُخْتِ لِأَبٍ إِذَا انْفَرَدَتْ كُلُّ مِنْهُنَّ عَنِ أُخْتِهَا وَعَنِ مَعْصَبِهَا^(٢) وَلِزَوْجٍ لَيْسَ لِمَيْتِهِ فَرْعٌ^(٣).
وَالرُّبْعُ لِاثْنَيْنِ: لِزَوْجٍ لِمَيْتِهِ فَرْعٌ وَلِزَوْجَةٍ^(٤) لَيْسَ لِمَيْتِهَا فَرْعٌ وَالثُّمْنُ: لِزَوْجَةٍ^(٥) لِمَيْتِهَا فَرْعٌ
وَالثُّلُثُ لِاثْنَيْنِ: لِأُمٍّ لَيْسَ لِمَيْتِهَا فَرْعٌ وَلَا عَدَدٌ مِنَ الْإِخْوَةِ وَالْأَخَوَاتِ وَلِوَلَدَيْنِ أُمَّ فَأَكْثَرُ.

وَالسُّدُسُ لِسَبْعَةٍ: لِأَبٍ وَجَدٍّ لِمَيْتَيْهِمَا فَرْعٌ وَلِأُمٍّ لِمَيْتِهَا فَرْعٌ أَوْ عَدَدٌ مِنَ الْإِخْوَةِ وَالْأَخَوَاتِ وَالْجَدَّةِ^(٦) وَلِبِنْتِ ابْنٍ^(٧) مَعَ بِنْتِ أَوْ بِنْتِ ابْنِ أَعْلَى مِنْهَا وَلَا أُخْتِ^(٨) لِأَبٍ مَعَ أُخْتِ لِأَبَوَيْنِ وَلِوَالِدٍ مِنْ وَلَدِ أُمَّ.
وَالْأُمُّ مَعَ أَبٍ وَأَحَدِ الزَّوْجَيْنِ لَهَا ثُلُثُ الْبَاقِي^(٩) لَا ثُلُثُ الْجَمِيعِ حَتَّى يَأْخُذَ الْأَبُ مِثْلِي مَا تَأْخُذُهُ الْأُمُّ^(١٠)

(١) أي الأخ والأخت من الأم (٢) فإن كلا من هؤلاء الأربع يعصبه ذكر ساواه في الرتبة والإدلاء وكذا يُعصبُ البنت الأخت فنسقط أخت لأبوين مع بنت أو بنت ابن أخت لأب (٣) ولو من غيره أو من زنا أو من غير الصليب والمراد الفرع الوارث فقط (٤) واحدة فأكثر (٥) واحدة فأكثر (٦) أم أب وأم أم لا أم أبي الأم فإنها من ذوي الأرحام كسائر من أدلت بذكر بين الأنثيين (٧)، (٨) واحدة كانت أو أكثر لكن المراد بقولنا مع بنت بنت منفردة وبقولنا مع أخت أخت منفردة (٩) بعد فرض أحد الزوجين (١٠) مثلاً في صورة زوج وأبوين المسألة من ستة فلزوج ثلاثة وللأب إثنان وللأم واحد وفي صورة زوجة وأبوين المسألة من الأربعة فللزوج واحد وللأب إثنان وللأم واحد.

شُرُوطُ اسْتِحْقَاقِ الْفُرُوضِ

عَدَمُ مَعْصَبٍ عَدَمُ مَعْصَبٍ وَوَلَدٍ صُلْبٍ ^(١) عَدَمُ مَعْصَبٍ وَوَلَدٍ وَوَلَدِ ابْنٍ ^(٢) عَدَمُ مَعْصَبٍ وَوَلَدٍ وَوَلَدِ ابْنٍ وَأَحَدٍ مِنَ الْأَشْقَاءِ ^(٣)	١. عَدَدٌ مِنَ الْبَنَاتِ ٢. عَدَدٌ مِنَ بَنَاتِ الْإِبْنِ ٣. عَدَدٌ مِنَ الْأَخَوَاتِ لِأَبَوَيْنِ ٤. عَدَدٌ مِنَ الْأَخَوَاتِ لِأَبٍ	١. التُّلْثَانِ
---	---	-----------------

عَدَمُ فَرْعٍ ^(٤) عَدَمُ مَعْصَبِهَا وَأُخْتِهَا عَدَمُ مَعْصَبٍ وَوَلَدٍ صُلْبٍ وَأُخْتِهَا عَدَمُ مَعْصَبِهَا وَأُخْتِهَا وَعَدَمُ وَلَدٍ وَوَلَدِ ابْنٍ عَدَمُ مَعْصَبِهَا وَأُخْتِهَا وَعَدَمُ وَلَدٍ وَوَلَدِ ابْنٍ وَأَحَدٍ مِنَ الْأَشْقَاءِ	١. الزَّوْجُ ٢. بِنْتُ الصُّلْبِ ٣. بِنْتُ الْإِبْنِ ٤. أُخْتُ لِأَبَوَيْنِ ٥. أُخْتُ لِأَبٍ	٢. التَّصْفُ
---	--	--------------

(١) فإن الإبن يحجبها مطلقا. وعدد من البنات يحجبها ما لم يكن معها معصب. والمنفردة من البنات يحجبها حجب نقصان. فلا تأخذ بنت الإبن مع البنت إلا السدس. (٢) فإن الإبن وابن الإبن يحجبان الأخوات لأبوين ولأب. والبنت وبنت الإبن تعصبانهن فيأخذن حينئذ ما بقي عن فرض البنت أو بنت الإبن. (٣) فإن الشقيق وعددا من الشقيقات وشقيقة مع بنت يحجب كل من هؤلاء الأخت لأب وشقيقة منفردة تحجبها حجب نقصان. فلا تأخذ معها إلا السدس. (٤) أي ولدًا أو ولدًا ابن وارثًا.

وُجُودُ فَرْعٍ ^(١) عَدَمُ فَرْعٍ	الزَّوْجُ الزَّوْجَةُ	٣- الرَّبْعُ
--	--------------------------	--------------

وَجُودُ فَرَعٍ	الزَّوْجَةُ	٤- الثُّمْنُ
عَدَمُ فَرَعٍ وَعَدَدٌ مِنَ الْإِخْوَةِ وَالْأَخَوَاتِ	١. أُمُّ ٢. عَدَدٌ مِنَ وَلَدِ الْأُمِّ	٥- الثُّلُثُ
وَجُودُ فَرَعٍ وَجُودُ فَرَعٍ وَجُودُ فَرَعٍ أَوْ عَدَدٌ مِنَ الْإِخْوَةِ وَالْأَخَوَاتِ عَدَمٌ إِذْ لَا يَهَيَّا بِيَدِ كَرِّ بَيْنِ اثْنَيْنِ كَأُمِّ أَبِي أُمِّ وَجُودُ بِنْتٍ أَوْ بِنْتِ ابْنِ أَعْلَى ^(٢) مِنْهَا وَجُودُ أُخْتٍ لِابْنَيْنِ ^(٣)	١. أَبٌ ٢. جَدٌّ ٣. أُمٌّ ٤. جَدَّةٌ ٥. بِنْتُ ابْنٍ فَأَكْثَرُ ٦. أُخْتُ فَأَكْثَرُ لِأَبٍ ٧. وَاحِدٌ مِنَ وَلَدِ أُمِّ	٦ السُّدُسُ
كَوْنُهَا مَعَ أَبِي وَاحِدِ الزَّوْجَيْنِ فَقَطَّ مَعَ الْإِخْوَةِ ^(٤)	١. الْأُمُّ ٢. الْجَدُّ	ثُلُثُ الْبَاقِي

(١) والمراد بالفرع هنا وفيما بعد الفرع الوارث بالقرابة الخاصة فخرج فرع قام به مانع من الإرث ووارث بالقرابة العامة كولد البنت (٢) كينت ابن ابن مع بنت ابن. فالثانية تأخذ النصف والأولى تأخذ السدس تكملة الثلثين هذا إذا كانت الأعلى مفردة فإن كانت عددا فلا شيء للأسفل إلا إذا كان معها ذكر معصب (٣) فالشقيقة تأخذ النصف وللأخت لأب السدس تكملة الثلثين. وإذا كانت الشقيقة عددا فلا شيء للأخت لأب بلا معصب. (٤) كما سيأتي في باب أحوال الجد.

حَبُّ النُّصَانِ

الْحَجْبُ نَوَعَانِ: حَجْبُ نَقْصَانٍ وَحَجْبُ حِرْمَانٍ. فَحَجْبُ النَّقْصَانِ مَنْعُ بَعْضِ الْوَرَثَةِ بَعْضَهُمْ عَنْ فَرَضِ أَكْبَرَ إِلَى فَرَضِ أَصْغَرَ. وَالْمَحْجُوبُونَ بِهَذَا خَمْسَةٌ: الزَّوْجُ وَالزَّوْجَةُ وَالْأُمُّ وَبِنْتُ الْإِبْنِ وَالْأُخْتُ لِأَبٍ.

فَالزَّوْجُ يَحْجُبُهُ الْفَرْعُ مِنَ النَّصْفِ إِلَى الرَّبْعِ. وَالزَّوْجَةُ يَحْجُبُهَا الْفَرْعُ مِنَ الرَّبْعِ إِلَى الثُّمَنِ. وَالْأُمُّ يَحْجُبُهَا الْفَرْعُ أَوْ عَدَدٌ مِنَ الْإِخْوَةِ وَالْأَخَوَاتِ مِنَ الثُّلْثِ إِلَى السُّدُسِ. وَبِنْتُ الْإِبْنِ يَحْجُبُهَا بِنْتُ الصُّلْبِ مِنَ النَّصْفِ إِلَى السُّدُسِ. وَالْأُخْتُ لِأَبٍ تَحْجُبُهَا الْأُخْتُ لِأَبَوَيْنِ مِنَ النَّصْفِ إِلَى السُّدُسِ.^(١)

(١) جدول حجب النقصان

المحجوب	الحاجب	كيفية الحجب
١ الزوج	الفرع (الولد أو ولد	من النصف إلى
٢ الزوجة	الإبن)	الرربع
٣ الأم	الفرع (الولد أو ولد	من الربع إلى
	الإبن)	الثلث
٤ بنت الإبن	الفرع أو عدد من	من الثلث إلى
٥ الأخت	الإخوة - والأخوات	السدس
أب	بنت الصلب	
	الأخت لأبوين	من النصف إلى
		السدس
		من النصف إلى
		السدس

حَجْبُ الْحَرَمَانِ

حَجْبُ الْحَرَمَانِ مَنَعُ بَعْضِ الْوَرَثَةِ بَعْضَهُمْ مِنْ مِيرَاثِهِ كُلِّهِ. وَلَا يَدْخُلُ فِي هَذَا الْحَجْبِ الْأَبَوَانِ وَالزَّوْجَانِ وَوَلَدُ الصُّلْبِ. بَلْ يَدْخُلُ فِيهِ مِنَ الذُّكُورِ ابْنُ الْإِبْنِ وَالْجَدُّ وَالْأَخُ وَابْنُهُ وَالْعَمُّ وَابْنُهُ وَالْمُعْتَقُ ، وَمِنَ الْإِنَاثِ بِنْتُ الْإِبْنِ وَالْجَدَّةُ وَالْأُخْتُ وَالْمُعْتَقَةُ كَمَا يَأْتِي فِي الْجَدْوَلِ. وَكُلُّ عَصَبَةٍ يَحْجُبُهُ أَصْحَابُ فُرُوضٍ مُسْتَغْرِقَةٌ^(١). وَالْعَصَبَةُ مَنْ لَيْسَ لَهُ نَصِيبٌ مُقَدَّرٌ مِنَ الْوَرَثَةِ. فَيَرِثُ التَّرِكَةَ أَوْ مَا فَضَلَ عَنِ الْفُرُوضِ.

(١) لكن بشرطين الأول كونه غير ابن فائه لا يحجب بأحد بحال والثاني عدم انتقاله للفرض كالأخ لأبوين في المسألة المشتركة والأخت لأبوين أو لأب في المسألة الأكردية. والمشاركة زوج وأم (أوجدة) وإخوة لأم وأخ شقيق فأصل المسألة من الستة. للزوج النصف: ثلاثة وللأم (أو الجدة) السدس: واحد ، وللإخوة لأم الثلث: اثنان. فلم يبق للعصبة: الشقيق شيء. فيشترك الإخوة لأم في الثلث. والأكردية زوج وأم وجد وأخت شقيقة (أولأب) فأصلها من ستة فللزوجة النصف ثلاثة ، وللأم الثلث: اثنان ، وللجد السدس: واحد ، فلم يبق شيء للأخت ، فيفرض لها النصف: ثلاثة. فتعول المسألة إلى تسعة ، فلما زادت حصة الأخت على حصة الجد ردت بعد الفرض إلى التعصيب بالجد. فيضم حصته لحصتها وتقسم الأربعة بينهما أثلاثا للذكر مثل حظ الأنثيين. (فتضرب التسعة في ثلاثة ، عدد من انكسرت عليهم سهامهم ، تبلغ سبعة وعشرين. فتصح المسألة منها)

مَنْ يُحَجَّبُ مِنَ الذُّكُورِ

المَحْجُوبُ	عَدَدُ المَحْجَبِ	المَحْجَبُ
١. ابْنُ الإِبْنِ	٢	١ - الإِبْنُ ٢ - ابْنُ ابْنِ أَقْرَبٍ مِنْهُ
٢. الجَدُّ	٢	١ - الأَبُ ٢ - جَدُّ أَقْرَبٍ مِنْهُ
٣. الأَخُ لِأَبَوَيْنِ	٣	١ - الأَبُ ٢ - الإِبْنُ ٣ - ابْنُ الإِبْنِ
٤. الأَخُ لِأَبٍ	٥	٣-١ هُوَ لَاءِ الثَّلَاثَةِ ٤ - الأَخُ لِأَبَوَيْنِ ٥ - أُخْتٌ لِأَبَوَيْنِ مَعَهَا بِنْتُ أَوْ بِنْتُ ابْنِ
٥. الأَخُ لِلْأُمِّ	٤	١ - الأَبُ ٢ - الجَدُّ ٣ - الوَلَدُ ٤ - وَلَدُ الإِبْنِ
٦. ابْنُ الأَخِ لِأَبَوَيْنِ	٦	١ - الأَبُ ٢ - الجَدُّ ٣ - الإِبْنُ ٤ - ابْنُ الإِبْنِ ٥ - الأَخُ لِأَبَوَيْنِ ٦ - الأَخُ لِأَبٍ ^(١)
٧. ابْنُ الأَخِ لِأَبٍ	٧	١-٦ هُوَ لَاءِ السِّتَّةِ ٧ - ابْنُ الأَخِ لِأَبَوَيْنِ
٨. العَمُّ لِأَبَوَيْنِ	٨	١ - ٧ هُوَ لَاءِ السَّبْعَةِ ٨ - ابْنُ أَخٍ لِأَبٍ
٩. العَمُّ لِأَبٍ	٩	١ - ٨ هُوَ لَاءِ الثَّمَانِيَةِ ٩ - العَمُّ لِأَبَوَيْنِ
١٠. ابْنُ العَمِّ لِأَبَوَيْنِ	١٠	١-٩ هُوَ لَاءِ التِّسْعَةِ ١٠ - العَمُّ لِأَبٍ
١١. ابْنُ العَمِّ لِأَبٍ	١١	١-١٠ هُوَ لَاءِ العَشْرَةِ ١١ - ابْنُ عَمِّ لِأَبَوَيْنِ
١٢. المُعْتَقُ	١	عَصَبَةُ النَّسَبِ

(١) ويحجب ابن ابن أخ لأبوين بابن أخ لأب لانه أقرب منه.

مَنْ يُحَجَّبُ مِنَ الْإِنَاثِ

المَحْجُوبُ	عَدَدُ المَحْجَبِ	المَحْجَبُ
١. بِنْتُ الْإِبْنِ	٢	١ - الْإِبْنُ ٢ - عَدَدُ بَنَاتِ (إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعَ بِنْتِ الْإِبْنِ مُعَصَّبًا ^(١))
٢. الْجَدَّةُ مِنْ جِهَةِ الْأُمِّ	٢	١ - الْأُمُّ ٢ - الْجَدَّةُ الْقُرْبَى مِنْ جِهَةِ الْأُمِّ ^(٢) . فَأُمُّ الْأُمِّ تَحْجُبُهَا أُمُّ الْأُمِّ.
٣. الْجَدَّةُ مِنْ جِهَةِ الْأَبِ	٤	١ - الْأَبُ ٢ - الْأُمُّ ٣ - الْجَدَّةُ الْقُرْبَى مِنْ جِهَةِ الْأَبِ. فَأُمُّ أَبِي الْأَبِ تَحْجُبُهَا أُمُّ الْأَبِ ٤ - الْجَدَّةُ الْقُرْبَى مِنْ جِهَةِ الْأُمِّ. فَأُمُّ أُمِّ الْأَبِ تَحْجُبُهَا أُمُّ الْأُمِّ.
٤. الْأُخْتُ لِابْنَيْنِ	٣	١ - الْأَبُ ٢ - الْأُمُّ ٣ - ابْنُ الْإِبْنِ
٥. الْأُخْتُ لِأَبٍ	٦	١ - ٣ هَوَّلَاءِ الثَّلَاثَةِ ٤ - أَخٌ لِابْنَيْنِ ٥ - أُخْتَانِ لِابْنَيْنِ ٦ - أُخْتُ لِابْنَيْنِ مَعَ بِنْتٍ أَوْ بِنْتِ ابْنٍ.
٦. الْأُخْتُ لِأُمِّ	٤	١ - الْأَبُ ٢ - الْجَدَّةُ ٣ - الْوَلَدُ ٤ - وَلَدُ الْإِبْنِ
٧. الْمُعْتَقَةُ	١	عَصَبَةُ النَّسَبِ

(١) كأخيها أو ابن عمها فتأخذ معه الثلث الباقي تعصيباً: للذكر مثل حظ الأنثيين

(٢) فلا تحجبها القربى من جهة الأب كأم أب مع أم أم الأم بل يشتركان

قِسْمَةُ التَّرَكَةِ بَيْنَ الْوَرَثَةِ

الْوَارِثُ إِمَّا أَهْلُ فَرَضٍ أَوْ عَصَبَةٌ^(١). وَالْعَصَبَةُ مَنْ لَيْسَ لَهُ سَهْمٌ مُقَدَّرٌ. يَرِثُ مَا فَضَلَ عَنِ الْفُرُوضِ وَيَسْقُطُ إِنْ لَمْ يَفْضَلْ عَنْهَا شَيْءٌ. وَهُمْ الْإِبْنُ فَأَبْنُهُ فَالْأَبُ فَأَبُوهُ فَأَخٌ لِأَبَوَيْنِ فَأَخٌ لِأَبٍ فَأَبْنُ أَخٍ لِأَبٍ فَعَمٌّ لِأَبَوَيْنِ فَعَمٌّ لِأَبٍ فَأَبْنُ عَمٍّ لِأَبَوَيْنِ فَأَبْنُ عَمٍّ لِأَبٍ فَعَمُّ الْأَبِ فَبَنُوهُ ثُمَّ الْمُعْتِقُ أَوْ الْمُعْتَقَةُ فذُكُورُ عَصَبَتِهِ^(٢).

فَالْإِبْنُ الْمُنْفَرِدُ يَرِثُ الْمَالَ كُلَّهُ وَالْبَنُونَ بِالسَّوِيَّةِ ، وَالْبِنْتُ الْمُنْفَرِدَةُ التَّصْفَ وَالْبِنَتَانِ فَصَاعِدًا الثَّلَاثِينَ. وَلَوْ اجْتَمَعَ الْبَنُونَ وَالْبَنَاتُ فَالْمَالُ لَهُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلَ حِظِّ الْأُنثِيَيْنِ. وَأَوْلَادُ الْإِبْنِ إِذَا انْفَرَدُوا فَهُمْ كَأَوْلَادِ الصُّلْبِ فِي مَا ذُكِرَ.

وَلَوْ اجْتَمَعَ الصَّنْفَانِ (أَوْلَادُ الصُّلْبِ وَأَوْلَادُ الْإِبْنِ) فَذَكَرُ الصُّلْبِ حَجَبَ أَوْلَادِ الْإِبْنِ. فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مِنَ الصُّلْبِ إِلَّا بِنْتُ مُنْفَرِدَةٌ فَلَهَا التَّصْفُ وَالْبَاقِي لِأَوْلَادِ الْإِبْنِ. وَإِنْ كَانَ مِنْهُ عَدَدٌ مِنَ الْبَنَاتِ فَلَهُنَّ الثَّلَاثَانِ وَالْبَاقِي لِأَوْلَادِ الْإِبْنِ. يَرِثُونَهُ بِالسَّوِيَّةِ إِنْ كَانُوا ذُكُورًا ، وَلِلذَّكَرِ مِثْلَ حِظِّ الْأُنثِيَيْنِ إِنْ كَانُوا ذُكُورًا وَإِنَاثًا. فَلَوْ لَمْ يَكُنْ مِنَ أَوْلَادِ الْإِبْنِ إِلَّا الْأُنثَى فَلَهَا السُّدُسُ فِي الصُّورَةِ الْأُولَى^(٣). وَلَيْسَ لَهَا شَيْءٌ فِي الصُّورَةِ الثَّانِيَةِ^(٤).

وَالذَّكَرُ يُعَصَّبُ مَنْ فِي دَرَجَتِهِ وَكَذَا مَنْ فَوْقَهُ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا سُدُسٌ^(٥) الْأَوَّلُ كَأَبْنِ ابْنٍ وَبِنْتِ ابْنٍ وَالثَّانِي كِبِنْتَيْنِ وَبِنْتِ ابْنٍ وَأَبْنِ ابْنِ ابْنٍ.

(١) العصبه اسم جنس يستوى فيه الواحد والمتعدد والذكر والأنثى. وقيل جمع عاصب هـ (٢) الضمير يرجع إلى كل من المعتق والمعتقة. (٣) وهي كون بنت الصلب منفردة تأخذ النصف (فتأخذ بنت الابن منفردة كانت أو متعددة السدس تكمله الثلثين) (٤) وهي كون بنت الصلب عددا (فتأخذ الثلثين فلم يبق لبنت الابن شيء حيث لم يكن معها معصب). (٥) فإن كان لها سدس كبنت ، وبنت ابن ، وابن ابن ابن. فبنت الابن تستغنى

بفرضها السدس وللذكر الثلث الباقي عسبة.

اجتماع الورثة

لَوْ اجْتَمَعَ مِنَ الْوَرَثَةِ جَمِيعُ الذُّكُورِ بِلا إناثٍ لَمْ يَرِثْ مِنْهُمْ إِلَّا ثَلَاثَةٌ: الْأَبُ وَالْإِبْنُ وَالزَّوْجُ. فَلِلْأَبِ السُّدُسُ. وَلِلزَّوْجِ الرَّبْعُ وَالْباقِي لِلْإِبْنِ^(١).
 وَلَوْ اجْتَمَعَ جَمِيعُ الْإِنَاثِ دُونَ الذُّكُورِ لَمْ يَرِثْ مِنْهُنَّ إِلَّا خَمْسُ الْبِنْتِ وَبِنْتُ الْإِبْنِ وَالْأُمُّ وَالزَّوْجَةُ وَالْأُخْتُ الشَّقِيقَةُ فَلِلْبِنْتِ النِّصْفُ وَلِبِنْتِ الْإِبْنِ السُّدُسُ تَكْمِلَةَ الثَّلَاثِينَ وَلِلْأُمِّ السُّدُسُ وَلِلزَّوْجَةِ الثُّمْنُ وَلِلْأُخْتِ الْباقِي^(٢).
 وَلَوْ اجْتَمَعَ كُلُّ الذُّكُورِ وَكُلُّ الْإِنَاثِ لَمْ يَرِثْ مِنْهُمْ إِلَّا خَمْسَةُ الْأَبْوَانِ وَالْإِبْنُ وَالْبِنْتُ وَأَحَدُ الزَّوْجَيْنِ. فَلِلْأَبَوَيْنِ السُّدْسَانِ. وَلِلزَّوْجِ الرَّبْعُ إِنْ كَانَ ذَكَرًا وَالثُّمْنُ إِنْ كَانَتْ أُنْثَى. وَالْباقِي بَيْنَ الْإِبْنِ وَالْبِنْتِ أَثْلَاثًا لِلذَّكَرِ مِثْلَ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ^(٣).

أصول المسألة

أصل المسألة مخرج فروضها. كثمانية في مسألة زوجة وبنت وأخ شقيق. وللزوجة الثمن وهو الواحد. وللبنت النصف^(٤) وهو الأربعة، وللشقيق الباقي: وهو الثلاثة.

(١) فمسألتهم من اثني عشر فلأب اثنان وللزوج ثلاثة وللإبن سبعة. (٢) فمسألتهم من أربعة وعشرين فللبنت اثنا عشر وللبنت الإبن أربعة وللأم أيضا أربعة وللزوجة ثلاثة. فيبقى واحد وهو للأخت هـ (٣) فمسألة الزوج من اثني عشر فتبقى خمسة للإبن والبنت أثلاثا فتضرب ثلاثة التي هي عدد رؤس من انكسر عليهم نصيبهم في اثني عشر بستة وثلاثين فلأبوين اثنا عشر وللزوج تسعة فتبقى خمسة عشر فللإبن عشرة وللبنات خمسة ومسألة الزوجة من أربعة وعشرين فتبقى ثلاثة عشر للإبن والبنت أثلاثا فتضرب ثلاثة في أربعة وعشرين باثنين وسبعين فلأبوين أربعة وعشرون وللزوجة تسعة فتبقى تسعة وثلاثون فللإبن ستة وعشرون وللبنات ثلاثة عشر (٤) فتداخل مخرج النصف وهو الإثنان في مخرج الثمن وهو الثمانية. فالثمانية هو مخرج المسألة ويقال له أصل المسألة

أُصُولُ الْمَسَائِلِ فِي الْجُمْلَةِ سَبْعٌ: اثْنَانِ وَثَلَاثَةٌ وَأَرْبَعَةٌ وَسِتَّةٌ وَثَمَانِيَةٌ وَاثْنَا عَشَرَ وَأَرْبَعَةٌ وَعِشْرُونَ كَمَا يَأْتِي فِي هَذَا الْجَدْوَلِ. ^(١)

نِصْفٌ وَتُمْنٌ ٨	نِصْفٌ وَرُبْعٌ ٤	تُمْنٌ ٨	رُبْعٌ ٤	نِصْفٌ ٢	الْفُرُوضُ وَمَحَارِجُهَا
مَخْرَجُ الْمَسْأَلَةِ					
...	...	٢٤	١٢	٦	تُثْنَانِ ٣
...	١٢	...	١٢	٦	تُثُلَّةٌ ٣
٢٤	١٢	٢٤	١٢	٦	سُدُسٌ ٦
...	١٢	٦	تُثُلَّةٌ وَتُثْنَانِ ٣
...	...	٢٤	١٢	٦	تُثْنَانِ وَسُدُسٌ ٦
...	١٢	...	١٢	٦	تُثُلَّةٌ وَسُدُسٌ ٦
...	١٢	٦	تُثُلَّةٌ وَتُثْنَانِ وَسُدُسٌ ٦

(١) إن الأصفار الموضوعية في الجدول هي علامة على عدم اجتماع الفروض المذكورة.

أَنْوَاعُ الْمَسَائِلِ

الْمَسْأَلَةُ إِمَّا عَادِلَةٌ أَوْ رَدِّيَّةٌ أَوْ عَائِلَةٌ. فَإِنْ كَانَتْ سِهَامُ الْوَرَثَةِ مُسَاوِيَةً لِمَخْرَجِ الْمَسْأَلَةِ فَهِيَ عَادِلَةٌ. وَإِنْ كَانَتْ أَقَلَّ مِنْهُ فَهِيَ رَدِّيَّةٌ. وَإِنْ كَانَتْ زَائِدَةً عَنْهُ فَهِيَ عَائِلَةٌ. فَالْعَادِلَةُ كَأَبَوَيْنِ وَبِنْتَيْنِ. فَالْمَسْأَلَةُ مِنْ سِتَّةٍ لِلْأَبَوَيْنِ السُّدُسَانِ. وَلِلْبَنَتَيْنِ الثُّلَثَانِ. وَالرَّدِّيَّةُ كَبِنْتٍ وَبِنْتِ ابْنٍ. فَالْمَسْأَلَةُ مِنْ سِتَّةٍ: لِلْبِنْتِ النَّصْفُ. وَلِلْبِنْتِ الْإِبْنِ السُّدُسُ. فَبَقِيَ مِنَ السِّتَّةِ اثْنَانِ. فَيُرَدَّانِ عَلَيْهِمَا بِنِسْبَةِ فُرُوضِهِمَا^(١).
وَالْعَائِلَةُ كَزَوْجٍ وَأُخْتٍ شَقِيقَةٍ وَأُخْتٍ لِأَبٍ. فَالْمَسْأَلَةُ مِنْ سِتَّةٍ. لِلزَّوْجِ النَّصْفُ وَلِلشَّقِيقَةِ أَيْضًا النَّصْفُ وَلِلْأُخْتِ لِأَبٍ السُّدُسُ. فَزَادَتِ السَّهَامُ عَلَى السِّتَّةِ بِوَاحِدٍ. فَعَالَتِ الْمَسْأَلَةُ إِلَى سَبْعَةٍ^(٢).

(١) فترجع المسألة إلى أربعة : للبنات الثلاثة ولبنات الإبن الواحد .
(٢)

مسألة	سدس	نصف	نصف
٦ تعول ٧	أخت لأب ١	شقيقة ٣	زوج ٣

مَسَائِلُ الْعَوْلِ

تَعُولُ مِنْ أُصُولِ الْمَسَائِلِ ثَلَاثَةٌ: السَّتَّةُ، وَاثْنَا عَشَرَ، وَأَرْبَعَةٌ وَعِشْرُونَ. فَالسَّتَّةُ تَعُولُ إِلَى سَبْعَةٍ كَزَوْجٍ وَأُخْتَيْنِ لِغَيْرِ أُمٍّ، وَإِلَى ثَمَانِيَةٍ كَهُمْ وَأُمٌّ، وَإِلَى تِسْعَةٍ كَهُمْ وَأَخٍ لِأُمٍّ، وَإِلَى عَشْرَةٍ كَهُمْ وَأَخٍ آخَرَ لِأُمٍّ.

(١) عَوْلُ السَّتَّةِ إِلَى السَّبْعَةِ

مَسْأَلَةٌ	ثُلْثَانِ	نِصْفٌ
٦ تَعُولُ	أُخْتَانِ ٢+٢	زَوْجٍ ٣
٧		

(٢) عَوْلُ السَّتَّةِ إِلَى الثَّمَانِيَةِ

مَسْأَلَةٌ	سُدْسٌ	ثُلْثَانِ	نِصْفٌ
٦ تَعُولُ	أُمٍّ ١	أُخْتَانِ ٢+٢	زَوْجٍ ٣
٨			

(٣) عَوْلُ السِّتَّةِ إِلَى التَّسْعَةِ

مَسْأَلَةٌ	سُدُسٌ	سُدُسٌ	ثُلثَانِ	نِصْفٌ
٦ تَعُولُ	أَخٌ لِأُمِّ	أُمٌّ	أُخْتَانِ	زَوْجٌ
٩	١	١	٢+٢	٣

(٤) عَوْلُ السِّتَّةِ إِلَى الْعَشْرَةِ

مَسْأَلَةٌ	ثُلثٌ	سُدُسٌ	ثُلثَانِ	نِصْفٌ
٦ تَعُولُ	أَخْوَانِ لِأُمِّ	أُمٌّ	أُخْتَانِ	زَوْجٌ
١٠	١+١	١	٢+٢	٣

وَالْإِثْنَا عَشَرَ تَعُولُ إِلَى ثَلَاثَةِ عَشَرَ كَزَوْجَةٍ وَأُمٍّ وَأُخْتَيْنِ لِغَيْرِ أُمٍّ^(١)، وَإِلَى خَمْسَةِ عَشَرَ كَهُمْ وَأَخٍ لِأُمٍّ، وَإِلَى سَبْعَةِ عَشَرَ كَهُمْ وَأَخٍ آخَرَ لِأُمٍّ.
وَالْأَرْبَعَةَ وَالْعِشْرُونَ تَعُولُ لِسَبْعَةِ وَعِشْرِينَ كَزَوْجَةٍ وَأَبَوَيْنِ وَبِنْتَيْنِ^(٢).
(١) عَوْلُ الْإِثْنَيْنِ عَشَرَ إِلَى ثَلَاثَةِ عَشَرَ

مَسْأَلَةٌ	ثُلثَانِ	سُدُسٌ	رُبْعٌ
١٢ تَعُولُ	أُخْتَانِ	أُمٌّ	زَوْجَةٌ
١٣	٤+٤	٢	٣

(١) أي أختين لأبوين أو أختين لأب. (٢) وتسمى هذه المسئلة منبرية.

(٢) عَوْلُ الْإِثْنِي عَشَرَ إِلَى خَمْسَةِ عَشَرَ

مَسْأَلَةٌ	سُدُسٌ	ثُلثَانِ	سُدُسٌ	رُبْعٌ
١٢	أَخٌ لِأُمِّ	أُخْتَانِ	أُمٌّ	زَوْجَةٌ
تَعُولُ	٢	٤+٤	٢	٣
١٥				

(٣) عَوْلُ الْإِثْنِي عَشَرَ إِلَى سَبْعَةِ عَشَرَ

مَسْأَلَةٌ	ثُلثٌ	ثُلثَانِ	سُدُسٌ	رُبْعٌ
١٢	أَخْوَانِ لِأُمِّ	أُخْتَانِ	أُمٌّ	زَوْجَةٌ
تَعُولُ	٢+٢	٤+٤	٢	٣
١٧				

(٤) عَوْلُ الْأَرْبَعَةِ وَالْعِشْرِينَ إِلَى سَبْعَةِ وَعِشْرِينَ

مَسْأَلَةٌ	ثُلثَانِ	سُدُسٌ	سُدُسٌ	ثُمَّنٌ
٢٤	بِنْتَانِ	أُمٌّ	أَبٌ	زَوْجَةٌ
تَعُولُ	٨+٨	٤	٤	٣
٢٧				

تَأْصِيلُ (١) الْمَسَائِلِ

إِذَا كَانَتْ الْوَرَثَةُ عَصَبَاتٍ فَتُقَسَّمُ التَّرِكَةُ عَلَيْهِمْ بِالسَّوِيَّةِ إِنْ تَمَحَّضُوا ذُكُورًا أَوْ إِنَاثًا^(٢). وَإِنْ اجْتَمَعَ الصَّنْفَانِ فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حِظِّ الْأُنثَيَيْنِ^(٣). وَإِنْ كَانَ فِي الْوَرَثَةِ أَهْلٌ فَرِضٌ فَأَصْلُ الْمَسْأَلَةِ مِنْ مَخْرَجِ ذَلِكَ الْفَرِضِ^(٤). وَإِنْ كَانَ فِي الْمَسْأَلَةِ فَرِضَانِ^(٥) اكْتَفَى بِأَحَدِ الْمَخْرَجَيْنِ إِنْ تَمَاتَلَا وَبِأَكْثَرِهِمَا إِنْ تَدَاخَلَا وَبِمَضْرُوبٍ وَفِي أَحَدِهِمَا فِي الْآخِرِ إِنْ تَوَافَقَا وَبِمَضْرُوبٍ أَحَدِهِمَا فِي الْآخِرِ إِنْ تَبَايَنَّا^(٦).

الْتِمَاتُلُ كِنِصْفَيْنِ^(٧) فِي مَسْأَلَةِ زَوْجٍ وَأُخْتٍ. وَالتَّدَاخُلُ كَسُدُسٍ وَثُلُثٍ^(٨) فِي مَسْأَلَةِ أُمَّ وَوَلَدَيْهَا وَأَخٍ لِأَبَوَيْنِ أَوْ لِأَبٍ. وَالتَّوَافُقُ كَسُدُسٍ وَثُمْنٍ^(٩) فِي مَسْأَلَةِ أُمَّ وَزَوْجَةٍ وَابْنٍ. وَالتَّبَايُنُ كَثُلُثٍ وَرُبُعٍ^(١٠) فِي مَسْأَلَةِ أُمَّ وَزَوْجَةٍ وَأَخٍ لِأَبَوَيْنِ أَوْ لِأَبٍ.

(١) هو تخريج أصل المسألة بتحصيل مخرج فروضها وسهامها (٢) الأول كينين والثاني كنسوة أعتقن رقيقا (٣) كابن وبنت فنقسم التركة على ثلاثة: للابن اثنان وللبنات واحد (٤) كبنات وابن ابن. فالمسألة من اثنين مخرج فرضها وهو النصف والباقي - وهو الواحد - لابن الابن (٥) أو أكثر (٦) التماثل اتحاد العددين ، والتداخل أن يفني أصغرهما أكبرهما بمرتين فأكثر كثلاثة وستة ، والتوافق أن يفنيهما عدد ثالث وعدد مرات الفناء هو الوفاق. مثلا الستة والثمانية متوافقان فإنه يفنيهما بلا كسر الإثنين الأول بثلاثة والثاني بأربعة. فالثلاثة وفق الستة والأربعة وفق الثمانية. والتباين أن لا يكون بينهما تماثل ولا توافق كالثلاثة وأربعة (٧) فأصلهما من اثنين (٨) فالسدس من ستة والثالث من ثلاثة وبينهما تداخل فيكتفي بالأكبر منهما وهو الستة. فلأم واحد سدسها ، ولولديها اثنان ثلثها ، وللأخ لأبوين أو لأب ثلاثة باقيها (٩) فالسدس من ستة والثلث من ثمانية وبينهما توافق إذ لكل منهما نصف صحيح فيضرب وفق الستة وهو الثلاثة في الثمانية أو ي ضرب وفق الثمانية وهو الأربعة في الستة فيحصل أربعة وعشرون. فلأم أربعة سدسها وللزوجة ثلاثة ثمنها ، وللأب سبعة عشر باقيها (١٠) فالثالث من ثلاثة والرابع من أربعة وبينهما تباين فيضرب أحدهما في الآخر. فالحاصل اثنا عشر: للام أربعة ثلثها ، وللزوجة ثلاثة ربعها ، وللأخ خمسة باقيها.

تَصْحِيحُ الْمَسَائِلِ عِنْدَ انْكَسَارِ السَّهَامِ عَلَى صِنْفٍ

أَصْلُ الْمَسْأَلَةِ رَبَّمَا يَحْتَاجُ إِلَى تَصْحِيحٍ^(١). وَذَلِكَ إِذَا انْكَسَرَتِ السَّهَامُ عَلَى صِنْفٍ أَوْ أَصْنَافٍ. فَإِنْ انْكَسَرَتْ عَلَى صِنْفٍ فَقَابِلُ سَهَامِهِ بِعَدَدِهِ فَإِمَّا أَنْ يَتَوَافَقَا أَوْ يَتَبَايَنَا^(٢). فَإِنْ تَوَافَقَا فَاضْرِبْ وَفَقَّ عَدَدُ الصَّنْفِ فِي الْمَسْأَلَةِ^(٣) فَمَا حَصَلَ هُوَ الْمَخْرَجُ الصَّحِيحُ. مِثَالُهُ كَأَمِّ وَأَرْبَعَةَ أَعْمَامٍ. فَأَصْلُ الْمَسْأَلَةِ ثَلَاثَةٌ. فَانْكَسَرَ مَا بَقِيَ لِلْأَعْمَامِ بَعْدَ ثُلُثِ الْأُمَّ وَهُوَ الْإِثْنَانِ عَلَى عَدَدِهِمُ الْأَرْبَعَةَ. وَهُمَا^(٤) مُتَوَافِقَانِ. فَاضْرِبْ وَفَقَّ الْأَرْبَعَةَ وَهُوَ اثْنَانِ فِي الْمَسْأَلَةِ وَهِيَ الثَّلَاثَةُ. فَمَا حَصَلَ وَهُوَ السِّتَّةُ تَصَحُّ مِنْهُ الْمَسْأَلَةُ^(٥).

وَإِنْ تَبَايَنَ عَدَدُ الصَّنْفِ وَسَهَامُهُ فَاضْرِبْ عَدَدَهُ فِي الْمَسْأَلَةِ فَمَا حَصَلَ فَهُوَ الْمَخْرَجُ الصَّحِيحُ. مِثَالُهُ كَزَوْجَةٍ وَأَخْوَيْنِ فَأَصْلُ الْمَسْأَلَةِ أَرْبَعَةٌ فَانْكَسَرَ مَا بَقِيَ لِلْأَخْوَيْنِ بَعْدَ رُبُعِ الزَّوْجَةِ وَهُوَ الثَّلَاثَةُ عَلَى عَدَدِهِمَا الْإِثْنَيْنِ فَاضْرِبْهُ فِي الْأَرْبَعَةِ فَمَا حَصَلَ وَهُوَ الثَّمَانِيَّةُ تَصَحُّ مِنْهُ الْمَسْأَلَةُ^(٦).

(١) هو تحصيل أقلّ عدد يخرج منه نصيب كل وارث صحيحا بلا كسر وإنما يحتاج إليه حين ينكسر سهام صنف على عدده. (٢) فإن التماثل لا يكون فيه أنكسار أصلا والتداخل لا يكون فيه الإنكسار إذا كان الأكثر هو السهام كسنة لثلاثة أشخاص. وأما إذا كان العدد هو الأكثر كثلاثة أسهم لسنة أشخاص حصل الإنكسار. لكن يرجع حينئذ إلى وفق العدد كما في المتوافقين. فإن كل متداخلين متوافقان. راجع الجمل ٣٧/٤ (٣) بعولها إن عالت (٤) أي الإثنان والأربعة (٥) للأُمَّ إثنان ولكل واحد من الأعمام الأربعة واحد. (٦) للزوجة اثنان ربعها ، وما بقي وهو السنة للأخوين فلكل منهما ثلاثة.

تَصْحِيحُ الْمَسَائِلِ

عِنْدَ انْكَسَارِ السَّهَامِ عَلَى الْأَصْنَافِ

إِذَا انْكَسَرَتِ السَّهَامُ عَلَى صِنْفَيْنِ أَوْ أَصْنَافٍ قُوْبِلَ كُلُّ صِنْفٍ بِعَدَدِهِ. فَمَنْ وَاَفَقَتْ سِهَامُهُ عَدَدَهُ^(١) رَدَّ هَذَا الْعَدْدُ إِلَى وَفْقِهِ. وَمَنْ بَايَتْ سِهَامُهُ عَدَدَهُ تَرَكَ هَذَا الْعَدْدُ بِجَالِهِ. ثُمَّ ضْرَبَ فِي الْمَسْأَلَةِ^(٢) أَحَدَ الْعَدَدَيْنِ إِنْ كَانَا^(٣) مُتَمَاثِلَيْنِ أَوْ أَكْبَرُهُمَا إِنْ كَانَا مُتَدَاخِلَيْنِ أَوْ حَاصِلُ ضْرَبِ وَفْقِ أَحَدِهِمَا فِي الْآخِرِ إِنْ كَانَا مُتَوَافِقَيْنِ أَوْ حَاصِلُ ضْرَبِ أَحَدِهِمَا فِي الْآخِرِ إِنْ كَانَا مُتَبَايِنَيْنِ وَالْحَاصِلُ فِي كُلِّ مِنْ هَذِهِ الصُّوَرِ هُوَ الْمَخْرُجُ الصَّحِيحُ.

الْأَمْتِلَةُ: (١) أُمَّ وَسِتَّةُ إِخْوَةٍ لِأُمَّ وَثِنْتَا عَشْرَةَ أُخْتًا لِغَيْرِ أُمَّ^(٤). فَالْمَسْأَلَةُ مِنْ سِتَّةِ. وَتَعُولُ إِلَى سَبْعَةٍ: لِلْإِخْوَةِ سَهْمَانِ يُوَافِقَانِ عَدَدَهُمْ بِالتَّصْفِ فَيُرَدُّ إِلَى ثَلَاثَةٍ. وَلِلْأَخَوَاتِ أَرْبَعَةٌ تُوَافِقُ عَدَدَهُنَّ بِالرُّبْعِ فَيُرَدُّ إِلَى ثَلَاثَةٍ. ثُمَّ الْعَدَدَانِ^(٥) مُتَمَاثِلَانِ فَيُضْرَبُ أَحَدُهُمَا فِي السَّبْعَةِ^(٦) الَّتِي هِيَ أَصْلُ الْمَسْأَلَةِ يَبْلُغُ الْحَاصِلُ أَحَدًا وَعِشْرِينَ. وَتَصِحُّ الْمَسْأَلَةُ مِنْهُ.

(١) أي إن وقع بينهما موافقة (٢) بعولها إن عالت (٣) برد كل منهما إلى وفقه أو ببقائه على حاله أو برد أحدها وبقاء الآخر. (٤) للأُمّ السدس وللإخوة الثلث وللأخوات الثلثان (٥) أي العددان اللذان وقع في سهامهما الإنكسار وهما الستة وثننا عشر صاروا بعد الرد إلى الوفق متماتلين. (٦) ثم يضرب في سهام كل فريق.

السَّهَامُ	سُدُسٌ ١	ثُلُثٌ ٢	ثُلُثَانِ ٤	مَسْأَلَةٌ ٧
الْعَدَدُ	أُمَّ	٦ إِخْوَةٌ لِأُمٍّ	١٢ أُخْتٌ	...
الْوَفِيقُ	...	٣	٣	٣ (الْمَضْرُوبُ)
حَاصِلُ الضَّرْبِ	٣	٦	١٢	٢١

(٢) ثَلَاثُ بَنَاتٍ وَثَلَاثَةُ إِخْوَةٍ لِغَيْرِ أُمٍّ^(١). فَالْمَسْأَلَةُ مِنْ ثَلَاثَةٍ لِلْبَنَاتِ اثْنَانِ. يُبَايِنُ عَدَدَهُنَّ فَيُتْرَكُ بِحَالِهِ. وَلِلْإِخْوَةِ وَاحِدٌ يُبَايِنُ عَدَدَهُمْ فَيُتْرَكُ أَيْضًا بِحَالِهِ. وَالْعَدَدَانِ^(٢) مُتَمَاثِلَانِ. فَيُضْرَبُ أَحَدُهُمَا فِي الثَّلَاثَةِ^(٣) الَّتِي هِيَ الْمَسْأَلَةُ. يَبْلُغُ الْحَاصِلُ تِسْعَةً. وَتَصِحُّ مِنْهُ الْمَسْأَلَةُ.

السَّهَامُ	ثُلُثَانِ ٢	الْبَاقِي ١	الْمَسْأَلَةُ ٣
الْعَدَدُ	٣ بَنَاتٍ	٣ إِخْوَةٌ	٣ (الْمَضْرُوبُ)
حَاصِلُ الضَّرْبِ	٦	٣	٩

(٣) سِتُّ بَنَاتٍ وَثَلَاثَةُ إِخْوَةٍ لِغَيْرِ أُمٍّ^(٤). فَالْمَسْأَلَةُ مِنْ ثَلَاثَةٍ لِلْبَنَاتِ اثْنَانِ يُوَافِقُ عَدَدَهُنَّ بِالتَّصْفِ. فَيُرَدُّ إِلَى ثَلَاثَةٍ وَلِلْإِخْوَةِ وَاحِدٌ يُبَايِنُ عَدَدَهُمْ. فَيُتْرَكُ بِحَالِهِ. وَالْعَدَدَانِ^(٥) مُتَمَاثِلَانِ يُضْرَبُ أَحَدُهُمَا فِي الثَّلَاثَةِ الَّتِي هِيَ أَصْلُ الْمَسْأَلَةِ. وَالْحَاصِلُ وَهُوَ تِسْعَةٌ تَصِحُّ مِنْهُ الْمَسْأَلَةُ

(١) للبنات الثلثان وللإخوة الباقي (٢) عدد البنات وعدد الإخوة وهما الثلثتان (٣) وكذا في سهام كل صنف (٤) للبنات الثلثان وللإخوة الباقي (٥) وهما الثلاثة التي هي وفق الستة والثلاثة التي تركت بحالها.

السَّهَامُ	ثُلُثَانِ ٢	الْبَاقِي ١	مَسْأَلَةٌ ٣
الْعَدَدُ	٦ بَنَاتٍ	٣ إِخْوَةٌ	...
الْوَفْقُ/الْمُبَايِنُ	٣ (وَفْق)	٣ (مُبَايِن)	٣ (الْمَضْرُوبُ)
حَاصِلُ الضَّرْبِ	٦	٣	٩

(٤) أَرْبَعُ زَوْجَاتٍ وَثَلَاثُ بَنَاتٍ وَاثْنَا عَشَرَ عَمًّا^(١). فَالْمَسْأَلَةُ مِنْ أَرْبَعَةِ وَعِشْرِينَ. لِلزَّوْجَاتِ ثَلَاثَةٌ. وَلِلْبَنَاتِ سِتَّةٌ عَشَرَ وَلِلْأَعْمَامِ خَمْسَةٌ. فَكُلٌّ مِنْ هَذِهِ السَّهَامِ قَدْ بَايَنَ عَدَدَهُ فَيُتْرَكُ عَلَى حَالِهِ. وَلَكِنَّ الْأَعْدَادَ مُتَدَاخِلَةً^(٢). فَيُضْرَبُ الْعَدَدُ الْأَكْبَرُ فِي أَصْلِ الْمَسْأَلَةِ: الْإِثْنَا عَشَرَ فِي الْأَرْبَعَةِ وَالْعِشْرِينَ يَبْلُغُ مِائَتَيْنِ وَثَمَانِيَةَ وَثَمَانِينَ. وَتَصِحُّ الْمَسْأَلَةُ مِنْهُ.

السَّهَامُ	ثَمْنٌ ٣	ثُلُثَانِ ١٦	الْبَاقِي ٥	مَسْأَلَةٌ ٢٤
الْعَدَدُ	٤ زَوْجَاتٍ	٣ بَنَاتٍ	١٢ عَمًّا	١٢ (الْمَضْرُوبُ)
حَاصِلُ الضَّرْبِ	٣٦	١٩٢	٦٠	٢٨٨
مَا حَصَلَ لِكُلِّ شَخِصٍ	٩	٦٤	٥	...

(٥) تِسْعُ بَنَاتٍ وَسِتُّ جَدَّاتٍ وَأَخٌ شَقِيقٌ^(٣). فَالْمَسْأَلَةُ مِنْ سِتَّةِ لِبَنَاتٍ أَرْبَعَةٌ. وَلِلْجَدَّاتِ وَاحِدٌ. وَلِلْأَخِ أَيْضًا وَاحِدٌ. وَبَايَنَ سِهَامُ كُلِّ مِنَ الْبَنَاتِ وَالْجَدَّاتِ عَدَدَهُ. فَيُتْرَكُ بِحَالِهِ. وَالْعَدَدَانِ^(٤) مُتَوَافِقَانِ بِالثُّلُثِ. فَيُضْرَبُ أَوَّلًا وَفَقُّ أَحَدِهِمَا فِي الْآخِرِ ثُمَّ يُضْرَبُ الْحَاصِلُ - وَهُوَ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ - فِي أَصْلِ الْمَسْأَلَةِ. فَيَحْصُلُ مِائَةٌ وَثَمَانِيَةٌ. وَمِنْهُ يَصِحُّ الْمَسْأَلَةُ.

(١) فللزوجات الثمن وللبنات الثلاثان وللأعمام الباقي (٢) فإن الأربعة والثلاثة يتداخلان في اثني عشر (٣) للبنات الثلثان وللجدات السدس وللأخ الباقي (٤) عدد البنات وعدد الجدات: التسع والست.

السَّهَامُ	ثُلثَانِ ٤	سُدُسٌ ١	الْبَاقِي ١	مَسْأَلَةٌ ٦
الْعَدْدُ	٩ بَنَاتٍ	٦ جَدَّاتٍ	أَخٌ	...
الْوَفْقُ	٣	٢	...	١٨ (الْمَضْرُوبُ)
حَاصِلُ الضَّرْبِ	٧٢	١٨	١٨	١٠٨
مَا حَصَلَ لِكُلِّ شَخْصٍ	٨	٣	١٨	...

(٦) خَمْسُ بَنَاتٍ وَثَلَاثُ جَدَّاتٍ وَأَخٌ شَقِيْقٌ^(١). فَالْمَسْأَلَةُ مِنْ سِتَّةٍ. لِلْبَنَاتِ أَرْبَعَةٌ وَلِلْجَدَّاتِ وَاحِدٌ وَلِلْأَخِ أَيْضًا وَاحِدٌ. فَبَايْنَ سِهَامٍ كُلِّ مِنَ الْبَنَاتِ وَالْجَدَّاتِ عَدَدَهُ. فَتَرِكَ بِجَالِهِ. ثُمَّ الْعَدَدَانِ^(٢) مُتَبَايِنَانِ. فَيُضْرَبُ أَحَدُهُمَا فِي الْآخِرِ أَوَّلًا ثُمَّ يُضْرَبُ الْحَاصِلُ وَهُوَ خَمْسَةٌ عَشْرًا فِي أَصْلِ الْمَسْأَلَةِ يَبْلُغُ تِسْعِينَ وَمِنْهُ تَصِحُّ الْمَسْأَلَةُ.

السَّهَامُ	ثُلثَانِ ٤	سُدُسٌ ١	الْبَاقِي ١	مَسْأَلَةٌ ٦
الْعَدْدُ	٥ بَنَاتٍ	٣ جَدَّاتٍ	أَخٌ	١٥ (الْمَضْرُوبُ)
حَاصِلُ الضَّرْبِ	٦٠	١٥	١٥	٩٠
مَا حَصَلَ لِكُلِّ شَخْصٍ	١٢	٥	١٥	...

(١) فَلِلْبَنَاتِ الثَّلَاثَانَ وَلِلْجَدَّاتِ السُّدُسَ وَلِلْأَخِ الْبَاقِي. (٢) الْخَمْسَةُ وَالثَّلَاثَةُ

أَحْوَالُ أَهْلِ الْفُرُوضِ

١. الزَّوْجُ: لَهُ حَالَانِ النَّصْفُ مَعَ عَدَمِ فَرَعٍ^(١) وَالرُّبْعُ مَعَ فَرَعٍ.
٢. الزَّوْجَةُ^(٢): لَهَا حَالَانِ الرَّبْعُ مَعَ عَدَمِ فَرَعٍ وَالثَّمْنُ مَعَ فَرَعٍ.
٣. الْأَبُ: لَهُ ثَلَاثُ حَالَاتٍ: السُّدُسُ فَقَطْ مَعَ فَرَعٍ وَالتَّعْصِيبُ فَقَطْ مَعَ عَدَمِ فَرَعٍ وَالسُّدُسُ وَالتَّعْصِيبُ مَعًا مَعَ بِنْتٍ أَوْ بِنْتِ ابْنٍ: السُّدُسُ فَرَضًا وَالْبَاقِي بَعْدَ فَرَضِهَا تَعْصِيبًا.
٤. الْأُمُّ: لَهَا ثَلَاثُ حَالَاتٍ. الثُّلُثُ مَعَ عَدَمِ فَرَعٍ وَعَدَدٍ مِنَ الْإِخْوَةِ وَالْأَخَوَاتِ^(٣)، وَالسُّدُسُ مَعَ فَرَعٍ أَوْ عَدَدٍ مِنَ الْإِخْوَةِ وَالْأَخَوَاتِ ، وَثُلُثُ الْبَاقِي بَعْدَ الْفُرُوضِ فِي مَسْأَلَتِي كَوْنِهَا مَعَ أَبِي وَزَوْجِ أَوْ مَعَ أَبِي وَزَوْجَتِهِ.
٥. الْبِنْتُ: لَهَا ثَلَاثُ حَالَاتٍ: النَّصْفُ عِنْدَ الْإِنْفِرَادِ^(٤) وَالثُّلُثَانِ عِنْدَ تَعَدُّدِهَا. وَالتَّعْصِيبُ مَعَ أَخِيهَا.
٦. بِنْتُ الْإِبْنِ: لَهَا أَرْبَعُ حَالَاتٍ: النَّصْفُ عِنْدَ الْإِنْفِرَادِ ، وَالثُّلُثَانِ عِنْدَ التَّعَدُّدِ وَالسُّدُسُ^(٥) مَعَ بِنْتِ الصُّلْبِ وَالتَّعْصِيبُ مَعَ أَخِيهَا.
٧. الْأُخْتُ لِأَبَوَيْنِ: لَهَا ثَلَاثُ حَالَاتٍ: النَّصْفُ عِنْدَ الْإِنْفِرَادِ وَالثُّلُثَانِ عِنْدَ التَّعَدُّدِ وَالتَّعْصِيبُ مَعَ أَخِيهَا.

(١) أي ولد أو ولد ابن (٢) واحدة كانت أو متعددة فالزوجات يشتركان في الربع أو الثمن (٣) سواء كانوا لأبوين أو لأب أو لأم (٤) عن أختها وأخيها. (٥) واحدة كانت أو متعددة. فبنات الإبن يشتركان في السدس ولا شيء لهن مع عدد من بنت الصلب ما لم يكن معهن معصب.

٨. الأختُ لِأبٍ: لَهَا أَرْبَعُ حَالَاتٍ: النَّصْفُ عِنْدَ الْإِنْفِرَادِ وَالثُّلَثَانِ عِنْدَ التَّعَدُّدِ وَالسُّدُسُ^(١) مَعَ شَقِيقَةٍ وَالتَّعْصِيبُ مَعَ أُخِيهَا (وَالْأَخَوَاتُ الْأَشْقَاءُ فَالْأَخَوَاتُ لِأَبٍ عَصَبَةٌ مَعَ الْبَنَاتِ فَلَهُنَّ مَا بَقِيَ بَعْدَ فَرَضِ الْبَنَاتِ) الْحَدُّ: لَهُ أَحْوَالٌ شَتَّى كَمَا سَتَجِئُ.
٩. الْجَدَّةُ: لَهَا السُّدُسُ وَإِنْ تَعَدَّدَتْ اشْتَرَكْنَ فِي السُّدُسِ .
١٠. وَوَلَدُ الْأُمِّ^(٢): لَهُ حَالَانِ: السُّدُسُ عِنْدَ الْإِنْفِرَادِ وَالثُّلُثُ عِنْدَ التَّعَدُّدِ.

أَحْوَالُ الْجَدِّ

١. هُوَ عَصَبَةٌ مَعَ عَدَمِ الْإِبْنِ وَابْنِ الْإِبْنِ وَالْإِخْوَةَ وَالْأَخَوَاتِ. فَيَأْخُذُ جَمِيعَ الْمَالِ إِنْ انْفَرَدَ وَيَأْخُذُ السُّدُسَ فَرَضًا وَمَا بَقِيَ تَعْصِيبًا مَعَ بِنْتٍ أَوْ بِنْتِ ابْنٍ.
٢. لَهُ السُّدُسُ مَعَ الْإِبْنِ أَوْ ابْنِ الْإِبْنِ بِلَا الْإِخْوَةِ وَالْأَخَوَاتِ
٣. لَهُ الْأَكْثَرُ مِنَ الْمُقَاسَمَةِ وَالثُّلُثِ مَعَ الْإِخْوَةِ وَالْأَخَوَاتِ بِلَا ذِي فَرَضٍ ، وَابْنٍ ، وَابْنِ ابْنٍ فَيُقَاسِمُ الْإِخْوَةَ وَالْأَخَوَاتِ لِلذِّكْرِ مِثْلَ حِظِّ الْأُنثَيَيْنِ مَا لَمْ يَنْقُصْ حِظَّهُ عَنِ الثُّلُثِ^(٣). فَإِنْ نَقَصَ يُفَرِّضُ لَهُ الثُّلُثُ^(٤).

(١) سواء كانت واحدة أو متعددة فالأخوات لأب يشتركن في السدس إذا كن مع شقيقة منفردة. ولا شيء لهن مع شقيقات. (٢) أي الإخوة والأخوات للأم. (٣) بأن تكون رؤس الإخوة والأخوات أقل من مثليه أو مثليه. فإن كانوا أقل فحظه من المقاسمة أكثر من الثلث كجد وأخت فله الثلثان. وكجد وأخ فله النصف وكجد وأخ وأخت فله الخمسان وهو أكثر من الثلث فإن المسألة من خمسة عشر. خمسا سنة وثلثه خمسة. وإن كانوا مثليه تستوى المقاسمة وثلث المال كجد وأخوين. وكجد وأخ وأختين. أما إذا كثروا عن مثليه كجد وخمس أخوات فيفرض له الثلث فإن حظه من المقاسمة أقل من الثلث حينئذ. (٤) والباقي للإخوة والأخوات للذكر مثل حظ الأنثيين.

٤. لَهُ مَعَ الْإِخْوَةِ وَالْأَخَوَاتِ وَذِي فَرَضٍ بِلَا ابْنٍ وَابْنِ ابْنٍ الْأَكْثَرُ مِنْ ثَلَاثَةِ أُمُورٍ:
 سُدُسُ جَمِيعِ الْمَالِ وَثُلُثُ الْبَاقِي بَعْدَ الْفَرَضِ وَالْمُقَاسَمَةُ.
 فَالسُّدُسُ خَيْرٌ لَهُ فِي بَنَتَيْنِ وَأَخَوَيْنِ وَجَدٍّ^(١). وَثُلُثُ الْبَاقِي خَيْرٌ لَهُ فِي زَوْجَةٍ وَثَلَاثَةِ
 إِخْوَةٍ وَجَدٍّ^(٢). وَالْمُقَاسَمَةُ خَيْرٌ لَهُ فِي زَوْجٍ وَأَخٍ وَجَدٍّ^(٣).

(١)

المسألة	جد	أخوان	بنتان	
٩	١	٢	٦	ثلث الباقي
٩	١	٢	٦	المقاسمة
١٢	٢	٢	٨	السدس

(٢)

المسألة	جدّ	ثلاثة إخوة	زوجة	
١٢	٣	٦	٣	ثلث الباقي
١٦	٣	٩	٤	المقاسمة
٣٦	٦	٢١	٩	السدس

(٣)

المسألة	جدّ	أخ	زوج	
٦	١	٢	٣	ثلث الباقي
٤	١	١	٢	المقاسمة
٦	١	٢	٣	السدس

وَقَدْ يَبْقَى لِلْجَدِّ السُّدُسُ فَتَسْقُطُ الْإِخْوَةُ وَالْأَخَوَاتُ كِبِنْتَيْنِ وَأُمٌّ وَجَدٌّ وَإِخْوَةٌ. فَالْمَسْأَلَةُ مِنْ سِتَّةٍ. لِلْبِنْتَيْنِ الثَّلَاثَانِ وَاللِّأُمِّ السُّدُسُ وَاللِّجَدِّ السُّدُسُ. وَقَدْ يَبْقَى لَهُ دُونَ سُدُسٍ وَقَدْ لَا يَبْقَى لَهُ شَيْءٌ بَعْدَ الْفُرُوضِ. فَيُفْرَضُ لَهُ السُّدُسُ فِي كِلْتَاهِمَا. وَتُعَالِ الْمَسْأَلَةُ. وَتَسْقُطُ الْإِخْوَةُ أَوِ الْأَخَوَاتُ. فَالْأَوَّلُ كِبِنْتَيْنِ وَزَوْجٌ وَجَدٌّ وَإِخْوَةٌ^(١). وَالثَّانِي كِبِنْتَيْنِ وَزَوْجٌ وَأُمٌّ وَجَدٌّ وَإِخْوَةٌ^(٢).

(١)

الأصناف	بنتان	زوج	جدّ	إخوة	مسألة
الفروض	ثلثان	ربع	سدس	...	١٢
السهام	٨	٣	٢	...	تعول ١٣

(٢)

الأصناف	بنتان	زوج	أمّ	جدّ	إخوة	مسألة
الفروض	ثلثان	ربع	سدس	سدس	...	١٢
					...	

وإن اجتمع مع الجد إخوة أشقاء وإخوة لأب يعدّ عليه الأشقاء عند المقاسمة الإخوة لأب ثم إن كان في الأشقاء ذكر فالباقي لهم وتسقط الإخوة لأب كجدّ وأخ شقيق وأخ لأب. فالمسألة من ثلاثة للجد واحد والشقيق الباقي: الإثنين. واحد نصيبه من القسمة وواحد نصيب الأخ للأب منها (لأن الشقيق يحببه فيعود نفعه إليه) وإن لم يكن في الأشقاء ذكر بل شقيقة أو أكثر فشقيقة كمل لها الأخ لأب النصف والباقي له وشقيقتان فأكثر كمل لها الثلثين فلا شيء له. مثال الأول: جدّ وشقيقة وأخ لأب فاصل مسألتهم من خمسة وتصح من عشرة للجد أربعة وتأخذ الشقيقة اثنين في المقاسمة ثم يعطيهما الأخ من أربعته ثلاثة حتى يكمل لها النصف وتأخذ سهمها واحداً مثال الثاني: جدّ وشقيقتان وأخ لأب هي من ستة للجد اثنين وتأخذ الشقيقتان في المقاسمة اثنين ثم يعطيهما الأخ نصيبه من المقاسمة: الإثنين حتى يكمل لها الثلثين ثم لا شيء له.

وَالْجَدُّ مَعَ الْأَخَوَاتِ كَأَخٍ فَلَا يُفْرَضُ لَهُنَّ مَعَهُ إِلَّا فِي مَسْأَلَةِ^(١) زَوْجٍ وَأُمٍّ وَجَدٍّ
 وَأُخْتٍ لِأَبَوَيْنِ أَوْ لِأَبٍ. فَأَصْلُ الْمَسْأَلَةِ مِنْ سِتَّةٍ لِلزَّوْجِ التَّصْفِ وَلِلْأُمِّ الثَّلَاثِ وَلِلْجَدِّ
 السُّدُسِ. فَلَمْ يَبْقَ شَيْءٌ لِلْأُخْتِ وَلَا حَاجِبَ لَهَا وَلَا مُعَصَّبَ ففُرِضَ لَهَا التَّصْفُ
 فَعَالَتْ الْمَسْأَلَةُ إِلَى تِسْعَةٍ وَصَحَّتْ مِنْ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ^(٢). لِلزَّوْجِ تِسْعَةٌ وَلِلْأُمِّ سِتَّةٌ.
 وَلِلْجَدِّ وَالْأُخْتِ اثْنَا عَشَرَ لِلذَّكْرِ مِثْلَ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ.

(١) ويقال لها الأكدريّة (٢) فانه بقي من التسعة بعد فرض الزوج والام أربعة للجد والأخت فجمعت وقسمت بينهما أثلاثا للذكر مثل حظ الأنثيين. فانكسرت الأربعة على مخرج الثلث فضربت ثلاثة في تسعة. فبلغت سبعة وعشرين.

الْوَصِيَّةُ

الْوَصِيَّةُ لُغَةً: الْإِيصَالُ وَشَرْعًا: تَبَرُّعٌ بِحَقِّ مُضَافٍ لِمَا بَعْدَ الْمَوْتِ وَهِيَ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ^(١) وَتُكْرَهُ بِزَائِدٍ عَلَى ثُلُثِ مَالِهِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَا حَقُّ أَمْرِي مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ بَيْتٌ لَيْلَةً أَوْ لَيْلَتَيْنِ إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَ رَأْسِهِ"^(٢) رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَأَركَانُهَا أَرْبَعَةٌ مُوصٍ ، وَمُوصَى لَهُ ، وَمُوصَى بِهِ ، وَصِيغَةٌ. وَشُرُوطُهَا خَمْسَةٌ الْأَوَّلُ كَوْنُ الْمُوصَى مُكَلَّفًا حُرًّا مُخْتَارًا ، وَالثَّانِي كَوْنُ الْمُوصَى لَهُ^(٣) غَيْرَ مَعْصِيَةٍ ، وَالثَّالِثُ كَوْنُهُ إِذَا كَانَ غَيْرَ جِهَةٍ مَوْجُودًا مُعَيَّنًا أَهْلًا لِلْمَلِكِ^(٤) ، وَالرَّابِعُ كَوْنُ الْمُوصَى بِهِ مُبَاحًا يَقْبَلُ التَّقَلُّ^(٥) ، وَالخَامِسُ كَوْنُ الصِّيغَةِ لَفْظًا يُشْعِرُ بِالْوَصِيَّةِ صَرِيحًا كَانَ أَوْ كِنَايَةً. وَالْأَوَّلُ كَأَوْصَيْتُ لَهُ بِكَذَا وَالثَّانِي كَهُوَ لَهُ مِنْ مَالِي^(٦) وَمِنَ الْكِنَايَةِ الْكِتَابَةُ فَتَنْعَقِدُ بِهَا الْوَصِيَّةُ مَعَ النَّيَّةِ ، وَالسَّادِسُ قَبُولُ الْمُوصَى لَهُ الْمُعَيَّنِ الْمَحْضُورِ بَعْدَ مَوْتِ الْمُوصَى وَإِذَا قَبِلَ بَانَ الْمَلِكُ لَهُ مِنَ الْمَوْتِ وَأَمَّا غَيْرُ الْمُعَيَّنِ كَالْفُقَرَاءِ فَلَا يُشْتَرَطُ فِيهِ الْقَبُولُ بَلْ تَلَزَمُ الْوَصِيَّةُ لَهُ بِالْمَوْتِ.

(١) إذا كان الموصي له قرابة وأما إذا كان مباحا كالوصية للأغنياء فمباحة
(٢) قوله صلى الله عليه وسلم (له شيء) نعت لا مرئ وقوله (يوصي فيه) نعت لشيء وقوله (يبيت) خبر حق الخ فالمعنى ما الحزم لامرئ مسلم له شيء يوصي فيه أن يبيت إلأ في هذه الحالة (٣) سواء كان معينا كزيد أو جهة كالفقراء (٤) فكونه غير معصية شرط للموصي له سواء كان جهة أم غير جهة وكونه موجودا معينا أهلا للملك شرط له إذا كان غير جهة فلا تصح لحمل سيحدث ولا لأحد هذين ولا للميت نعم تصح لحمل موجود وقتها (٥) على وجه الملك أو الاختصاص (٦) والكناية تقفر إلى النية وإن قال هو له بعد موتي فهو صريح لا كناية

أَحْكَامُ الْوَصِيَّةِ

يُنْدَبُ أَنْ لَا يُوصِيَ بِرَائِدٍ عَلَى ثُلْثِ مَالِهِ وَتَبْطُلُ فِيهِ إِنْ رَدَّهُ وَارِثٌ^(١) وَلَوْ أَجَازَهُ بَعْضُ الْوَرِثَةِ صَحَّ فِي قَدْرِ حِصَّتِهِ مِنَ الزَّائِدِ وَإِنَّمَا تَصِحُّ الْوَصِيَّةُ لِوَارِثِ الْمُوصَى مَعَ إِجَازَةِ بَقِيَّةِ وَرَثَتِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ وَلَوْ تَبَرَّعَ^(٢) فِي مَرَضٍ مَخُوفٍ وَمَاتَ فِيهِ لَمْ يَنْفُذْ مَا زَادَ عَلَى ثُلْثٍ ، وَلَوْ ضَاقَ الثُّلُثُ عَنِ تَبَرُّعَاتِهِ قُدِّمَ الْأَوَّلُ فَالْأَوَّلُ ، فَإِنْ وَقَعَتْ مِنْهُ دَفْعَةٌ قُسِّمَ الثُّلُثُ بَيْنَ الْكُلِّ سِوَاءً

وَلَوْ أَوْصَى لِجِيرَانِهِ فَلِأَرْبَعِينَ دَارًا مِنْ كُلِّ جَانِبٍ ، فَيَجِبُ اسْتِيعَابُ الْمِائَةِ وَالسَّتِينَ إِنْ وَفَى بِهِمْ^(٣) بَأَنْ يَحْضَلَ لِكُلِّ أَقْلٍ مُتَمَوِّلٍ وَإِلَّا قُدِّمَ الْأَقْرَبُ فَالْأَقْرَبُ وَلَوْ أَوْصَى لِلْعُلَمَاءِ فَلِمُحَدِّثٍ وَمُفَسِّرٍ وَفَقِيهِ وَيَكْفِي ثَلَاثَةً مِنْ كُلِّ صِنْفٍ مِنْهُمْ وَمَنْ أَوْصَى لِأَجْهَلِ النَّاسِ فَلِعُبَادِ الْوَثَنِ أَوْ لِأَجْهَلِ الْمُسْلِمِينَ فَلِمَنْ يَسُبُّ الصَّحَابَةَ وَتَبْطُلُ الْوَصِيَّةُ بِرُجُوعِ عَنَّا وَيَحْضَلُ الرَّجُوعُ بِنَحْوِ رَجَعْتُ فِيهَا وَبِكُلِّ تَصَرُّفٍ لَازِمٍ نَاجِزٍ كَبَيْعٍ وَعَرْضٍ عَلَيْهِ وَعَرَسٍ وَبِنَاءٍ وَخَلْطٍ بِغَيْرِ مِثْلِهِ^(٤) وَتَنْفَعُ الْمَيِّتَ صَدَقَةٌ عَنْهُ وَدُعَاءٌ لَهُ بِالْإِجْمَاعِ وَكَذَا الْقِرَاءَةُ عَلَى الْمُخْتَارِ وَعَلَيْهِ عَمَلُ النَّاسِ .

(١) فَإِنْ كَانَ غَيْرَ أَهْلِ لِلْإِجَازَةِ وَقَفَّتْ إِنْ تَوَقَّعَتْ أَهْلِيَّتُهُ وَإِلَّا كَمَجْنُونٍ لَا يَرْجَى إِفَاقَتَهُ بَطَلَتْ الْوَصِيَّةُ (٢) بِوَقْفٍ أَوْ عَتَقٍ أَوْ هِبَةٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ غَيْرِهَا (٣) أَيُّ إِنْ وَسَّعَ الْمَالُ الْمَوْصَى بِهِ الْمِائَةَ وَالسَّتِينَ (٤) كَخَلْطِهِ صَبْرَةً أَوْ صِي بَصَاعٍ مِنْهَا بِأَجُودٍ مِنْهَا بِخِلَافِ مَا لَوْ خَلَطَهَا بِمِثْلِهَا لِأَنَّهُ لَمْ يَحْدِثْ تَعْيِيبًا أَمَا لَوْ خَلَطَ بِرَأْسٍ مَعِينًا أَوْصَى بِهِ بِغَيْرِهِ حَصَلَ بِهِ الرَّجُوعُ سِوَاءً كَانَ الْغَيْرُ مِثْلَهُ أَوْ أَجُودًا أَوْ أَرْدَأًا مِنْهُ لِإِخْرَاجِهِ عَنِ الْإِمْكَانِ التَّسْلِيمِ .

الْوَدِيعَةُ (١)

صَحَّ إِيدَاعُ شَيْءٍ مُحْتَرَمٍ مِنْ جَائِزِ التَّصَرُّفِ عِنْدَ جَائِزِ التَّصَرُّفِ بِلَفْظٍ مِنْ أَحَدِهِمَا مَعَ عَدَمِ الرَّدِّ مِنَ الْآخَرِ سِوَاءَ كَانِ اللَّفْظُ صَرِيحًا كَأَوْدَعْتُكَ هَذَا أَوْ كِنَايَةً مَعَ نِيَّةٍ كَخُذْهُ فَإِذَا أَوْدَعَ صَبِيٌّ أَوْ مَجْنُونٌ أَوْ سَفِيهٌ عِنْدَ كَامِلٍ شَيْئًا فَلَا يَقْبَلُهُ فَإِنْ قَبِلَ دَخَلَ فِي ضَمَانِهِ وَلَا يَنْبَرَأُ إِلَّا بِدَفْعِهِ لَوْلِيِّهِ وَإِذَا أَوْدَعَ كَامِلٌ عِنْدَ نَاقِصٍ شَيْئًا لَمْ يَضْمَنْهُ إِلَّا بِاتِّلَافِهِ

وَمَنْ قَدَرَ عَلَى حِفْظِ الْوَدِيعَةِ وَأَمِنَ بِأَمَانَةٍ نَفْسِهِ اسْتُحِبَّ لَهُ قَبُولُهَا^(٢) قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا﴾ وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أَدِّ الْأَمَانَةَ إِلَى مَنْ ائْتَمَنَكَ وَلَا تَخُنْ مَنْ خَانَكَ" رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالحَاكِمُ. وَيَجِبُ عَلَى الْوَدِيعِ عِنْدَ الْعُذْرِ كَسَفَرٍ وَمَرَضٍ مَخُوفٍ رَدُّهَا لِمَالِكِهَا أَوْ وَكَيْلِهِ فَلِقَاضٍ فَلَأَمِينٍ وَيَدُهُ يَدُ أَمَانَةٍ فَلَا يَضْمَنُ إِلَّا بِالتَّغْرِيطِ كإِيدَاعِهَا غَيْرَهُ بِلَا إِذْنٍ وَلَا عُذْرٍ^(٣) أَوْ وَضْعِهَا فِي غَيْرِ حِرْزٍ مِثْلِهَا أَوْ جَحْدِهَا أَوْ تَأْخِيرِ تَسْلِيمِهَا عِنْدَ طَلَبِ الْمَالِكِ أَوْ انْتِفَاعٍ بِهَا كَلْبَسِ وَرُكُوبِ أَوْ تَرَكَ دَفْعَ لِمَا يُتْلَفُهَا. وَلِكُلِّ مِنْهُمَا الْفَسْخُ مَتَى شَاءَ فَإِنْ مَاتَ أَحَدُهُمَا أَوْ جُنَّ أَوْ أُعْمِيَ عَلَيْهِ انْفَسَخَتْ وَصَدَّقَ الْوَدِيعُ بِيَمِينِهِ فِي انْكَارِهَا وَرَدُّهَا وَتَلْفِهَا.

(١) يطلق على عقد الايداع وعلى الشيء المودع (٢) ومن عجز عن حفظها حرم ومن قدر ولكن لم يأمن بأمانة نفسه كره (٣) كأن تعذر الرد لمن ذكر عند سفره أو مرضه

النِّكَاحُ

رَكَّبَ اللَّهُ فِي الْإِنْسَانِ مَجْمُوعَةً مِنَ الْغَرَائِزِ^(١) لِصَلَاحِ نَفْسِهِ وَصَلَاحِ جِنْسِهِ. وَمِنْ هَذِهِ الْغَرَائِزِ الْغَرِيْزَةُ الْجِنْسِيَّةُ^(٢) وَهِيَ الشَّهْوَةُ الْفَرْجِيَّةُ. فَدَيْنُ اللَّهِ لَمْ يُطْلَقْهَا بِإِلَاحْدُودٍ وَلَا قِيُودٍ فَيَنْحَطُّ الْإِنْسَانُ إِلَى دَرْكِ الْحَيَوَانِ وَيَكُونُ لُعبَةً فِي أَيْدِي الشَّيْطَانِ. وَلَمْ يَكْتَبْهَا^(٣) كَبَتِ التَّعْطِيلِ وَالْحِرْمَانِ فَيَكُونُ مُتَبَتَّلًا مُتَعَطَّلًا كَالرُّهْبَانِ. بَلْ سَلَكَ بِهِ الْإِسْلَامُ مَسْلَكًا وَسَطًا بَيْنَ ذَاكَ الْإِفْرَاطِ وَهَذَا التَّفْرِيطِ فَأَمَرَ بِاسْتِخْدَامِهَا بَعْدَ مَا وَضَعَ لَهَا حُدُودًا تَنْطَلِقُ فِي دَاخِلِهَا وَقِيُودًا تَسْرَحُ ضِمْنَ إِطَارِهَا^(٤). فَشَرَعَ النَّكَاحَ وَنَهَى عَنِ السَّفَاحِ.

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾^(٥) وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ الْبَاءَةَ^(٦) فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغْضُ لِلْبَصْرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ" رَوَاهُ الشَّيْخَانِ.

وَالنِّكَاحُ لُغَةً: الِضْمُّ وَالْوِطْءُ وَشَرَعًا: عَقْدٌ يَتَضَمَّنُ إِبَاحَةَ الْإِسْتِمْتَاعِ الْمُوقَّتِ بِمَوْتِ أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ^(٧) وَيَجُوزُ رَفْعُهُ بِنَحْوِ طَلَاقٍ. سُنَّ مِنَ الرِّجَالِ لِتَائِقٍ قَادِرٍ عَلَى مُؤْنِهِ^(٨) وَمِنَ النِّسَاءِ لِتَائِقَةٍ وَمُحْتَاجَةٍ لِلنَّفَقَةِ وَخَائِفَةٍ مِنَ الْفَجْرَةِ.

(١) الغرائز: جمع غريزة والطبيعة Instinct, Nature (٢) الغريزة الجنسية: الغريزة التي تجذب أحد الجنسين - من الذكر والأنثى - إلى الآخر Sexul Nature (٣) كَبَتٌ - يَكْتَبُ: كَسَرَ وَأَهْلَكَ (٤) الْإِطَارُ: مَا يَحِيطُ بِالشَّيْءِ كِإِطَارِ الصُّورَةِ Frame (٥) الرُّومُ ٢١ (٦) الْبَاءَةُ هِيَ مَوْنُ النِّكَاحِ (٧) وَيَبْقَى بَعْدَ الْمَوْتِ مَا سِوَى الْإِسْتِمْتَاعِ مِنْ أَثَارِ النِّكَاحِ كَالْغَسْلِ وَالْإِرْثِ (٨) مِنَ الْمَهْرِ وَكِسْوَةِ فَصْلِ التَّمَكِينِ وَنَفَقَةِ يَوْمِهِ مَعَ لَيْلَتِهِ وَيَجِبُ النِّكَاحُ إِذَا نَذَرَهُ التَّائِقُ الْقَادِرُ وَكَرِهَ لِغَيْرِ تَائِقٍ عَاجِزٍ عَنِ الْمَوْنِ وَأَمَّا التَّائِقُ الْعَاجِزُ عَنِ الْمَوْنِ فَيَنْدَبُ لَهُ تَرْكُهُ وَكَسْرُ شَهْوَتِهِ بِالصُّومِ لِابَالِدَوَاءِ

وَلِلنِّكَاحِ فَوَائِدٌ كَثِيرَةٌ مِنْهَا اتِّبَاعُ السُّنَّةِ وَاسْتِيفَاءُ اللَّذَّةِ وَحِفْظُ الدِّينِ وَبَقَاءُ النَّسْلِ.

السَّفَاحُ

الرِّزَا حَرَامٌ مُوبِقٌ لِلْأَعْمَالِ. فَإِنَّهُ فَاحِشَةٌ تَخْتَلِطُ بِهَا الْأَنْسَابُ وَتُنْتَهَكُ^(١) بِهَا الْحُرْمَاتُ وَتَنْهَارُ بِهَا الْأَخْلَاقُ وَتَنْحَلُّ بِهَا الْأُسْرُ وَتَنْتَشِرُ بِهَا الْأَمْرَاضُ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الرِّزَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا^(٢)﴾. لَمْ يَكْتَفِ الْإِسْلَامُ فِي التَّحْرِيمِ بِالرِّزَا بَلْ سَدَّ عَنْهُ جَمِيعَ الْأَبْوَابِ وَقَطَعَ عَنْهُ جَمِيعَ الْأَسْبَابِ فَحَرَّمَ كُلَّ مَا يُؤَدِّي إِلَيْهِ مِنَ الْوَسَائِلِ مِنَ النَّظَرِ وَالْمَسِّ وَالْخُلُوةِ وَالتَّبَرُّجِ وَالْإِخْتِلَاطِ.

فَيَحْرُمُ عَلَى الرَّجُلِ وَلَوْ هَرَمًا تَعَمَّدَ نَظَرَ شَيْءٍ مِنْ بَدَنِ أَجْنَبِيَّةٍ بَلَغَتْ حَدًّا تُشْتَهَى فِيهِ^(٣) وَلَوْ شَوْهَاءً أَوْ عَجُوزًا أَوْ كَانَ النَّظَرُ بِغَيْرِ شَهْوَةٍ أَوْ أَمِنَ فِتْنَةً وَكَذَا يَحْرُمُ تَعَمَّدُ نَظَرَ الْمَرْأَةِ شَيْئًا مِنْ بَدَنِ أَجْنَبِيٍّ عَلَى الْمُعْتَمِدِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَعْضُوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ* وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَعْضُنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ^(٤)﴾ وَيَحْرُمُ اللَّوَاطُ وَالسَّحَاقُ^(٥) وَتَعَمَّدَ نَظَرَ شَيْءٍ مِنْ بَدَنِ أَمْرَدٍ جَمِيلٍ أَجْنَبِيٍّ وَمَسَّهُ وَمُضَاجَعَةُ رَجُلَيْنِ أَوْ امْرَأَتَيْنِ عَارِيَيْنِ فِي فِرَاشٍ وَاحِدٍ وَإِنْ لَمْ يَتَمَاسَا

(١) تنتهك بها الحرمات: تدنّس وتخرق بها الحرمات، والحرمات: ما لا يحل انتهاكه من المحترمات والمقدسات والمعظّمات، والإنهيار: الإتهام والسقوط. (٢) سورة الإسراء ٣٢ (٣) فيحل النظر إلى الصغيرة التي لا تشتهى إلا الفرج فيحرم النظر إليه إلا لنحو الأم فيجوز له نظر فرج الصغير والصغيرة ومسه زمن الرضاع والتربية للضرورة (٤) النور ٣٠-٣١ (٥) اللواط إتيان الرجل الرجل والسحاق إتيان المرأة المرأة

وَكُلُّ مَا حَرَّمَ نَظْرُهُ حَرَّمَ مَسَّهُ^(١) وَكُلُّ مَا حَرَّمَ نَظْرُهُ مُتَّصِلًا حَرَّمَ نَظْرُهُ مُنْفَصِلًا كَشَعْرِ
 امْرَأَةٍ وَعَانَةِ رَجُلٍ فَتَحِبُّ مُوَارَاتُهُمَا وَيَحِبُّ احْتِجَابُ مُسْلِمَةٍ عَنِ كَافِرَةٍ وَعَفِيفَةٍ عَنِ
 فَاسِقَةٍ بِسِتْرِ مَا لَا يَظْهَرُ مِنْهُمَا عِنْدَ الْمِهْنَةِ^(٢) وَنُدِبَ لِلْمَرْأَةِ تَشْوِيَهُ صَوْتِهَا إِذَا أُقْرِعَ
 بِأَبْهَاءِهَا فَلَا تُحِبُّ بِصَوْتِ رَحِيمٍ بَلْ تُغَلِّظُ صَوْتِهَا بِوَضْعِ ظَهْرِ كَفِّهَا عَلَى فَمِهَا^(٣)

مَا يُبَاحُ مِنَ النَّظْرِ وَالْمَسِّ

يُبَاحُ النَّظْرُ وَالْمَسُّ بِقَدْرِ الْحَاجَةِ لِلْعِلَاجِ بِشَرْطِ عَدَمِ خَلْوَةٍ مُحَرَّمَةٍ وَفَقْدِ جَائِزِ
 النَّظْرِ صَالِحٍ لَهُ^(٤) وَيُقَدَّمُ الْأَمَّهْرُ فِي الْعِلَاجِ عَلَى غَيْرِهِ وَلَوْ كَانَ مُخَالَفًا فِي الْجِنْسِ وَالدِّينِ
 وَمَنْ يَرْضَى بِأَجْرَةِ الْمِثْلِ عَلَى مَنْ يَطْلُبُ الْأَكْثَرَ وَيُبَاحُ نَظْرُ الْوَجْهِ فَقَطْ بِقَدْرِ الْحَاجَةِ
 لِمُعَامَلَةٍ وَشَهَادَةٍ وَكَذَا لِتَعْلِيمِ عِلْمٍ مَطْلُوبٍ^(٥) بِشَرْطِ فَقْدِ جَائِزِ النَّظْرِ صَالِحٍ لَهُ وَعَدَمِ
 خَلْوَةٍ مُحَرَّمَةٍ وَتَعَدُّرِهِ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ

(١) منطوقه ومفهومه أغلبي فقد يحرم النظر دون المسّ كأن أمكن طبيب
 من معرفة العلة بالمسّ فقط وقد يحلّ النظر دون المسّ كما في نظر
 الخطبة والشهادة والتعليم أنظر تحفة المحتاج ٢٠١١٧ (٢) وما يظهر عند
 المهنة وهو الرأس والعنق واليدين إلى العضدين والرجلان إلى الركبتين
 فلا يجب ستره هـ (٣) أنظر المغنى والشرواني ١٩٢١٧ (٤) فإن وجد
 جائز النظر صالحا للعلاج كالزوج والمحرم والمماثل أو وجدت خلوة
 محرمة بأن لم يكن العلاج بحضوره محرّم أو زوج أو امرأة ثقة حرم نظر
 الرجل للمرأة والمرأة للرجل للعلاج إلّا لضرورة ويكفى في نظر الوجه
 والكفين منها للعلاج أدنى حاجة وفي غيرهما يشترط مبيع تيمم وفي
 الفرج أشد من ذلك مما لا يعدّ كشفه لأجل ذلك هتكاً للمروءة (٥) واجب
 كالفاتحة وما يضطرّ إليه من الصنائع وكذا مندوب وفاقاً لم ر وخط
 وخلافاً لحج

وَيَجُوزُ نَظْرُ مَا وَرَاءَ السُّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ وَمَسُّهُ مِنَ الْمُمَاطِلِ^(١) وَنَظْرُهُ مِنَ الْمُحَرَّمَ^(٢)

وَكَذَا مَسَّهُ مِنْهُ لِحَاجَةٍ وَشَفَقَةٍ وَيَجُوزُ لِكُلِّ مِنَ الْخَاطِبِ وَالْمَخْطُوبَةِ نَظْرُ مَا سِوَى الْعَوْرَةِ مِنَ الْآخِرِ بَلْ يُسَنُّ كَمَا سَيَأْتِي وَلِكُلِّ مِنَ الزَّوْجَيْنِ نَظْرُ جَمِيعِ بَدَنِ الْآخَرِ وَمَسَّهُ فِي حَيَاتِهِ لَكِنْ يُكْرَهُ النَّظْرُ إِلَى الْفَرْجِ وَأَمَّا بَعْدَ الْمَوْتِ فَيَجُوزُ نَظْرُ مَا عَدَا الْعَوْرَةَ وَمَسَّهُ بِلَا شَهْوَةٍ فِيهَا يَحْرُمَانِ وَالْعَوْرَةُ يَحْرُمُ مَسُّهَا بِلَا حَائِلٍ مُطْلَقًا وَيَجُوزُ نَظْرُهَا بِلَا شَهْوَةٍ

وَيُكْرَهُ نَظْرُ إِنْسَانٍ عَوْرَةَ نَفْسِهِ عَبَثًا وَلَا يَحْرُمُ سَمَاعُ صَوْتِ الْمَرْأَةِ وَلَا نَظْرُ مِثَالِهَا فِي نَحْوِ مَرْأَةٍ إِنْ لَمْ يُخَشَّ فِتْنَةً وَلَا شَهْوَةً^(٣)

أَرْكَانُ النِّكَاحِ

أَرْكَانُ النِّكَاحِ خَمْسَةٌ زَوْجٌ وَزَوْجَةٌ وَوَلِيٌّ وَشَاهِدَانِ وَصِيعَةٌ وَالصِّيعَةُ هِيَ الْإِيجَابُ وَالْقَبُولُ وَالْإِيجَابُ قَوْلُ الْوَلِيِّ زَوْجَتِكَ أَوْ أَنْكَحْتُكَ مَوْلِيَّتِي فَلَانَةَ وَالْقَبُولُ كَقَوْلِ الزَّوْجِ قَبِلْتُ نِكَاحَهَا أَوْ تَزَوَّجْتُهَا

وَشُرْطٌ فِي الصِّيعَةِ خَمْسَةٌ أُمُورٍ الْأَوَّلُ: الصَّرَاحَةُ وَلَوْ بِالْعَجْمِيَّةِ^(٤) فَلَا تَكْفِي الْكِنَايَةُ "كَأَحَلَّتْكَ ابْنَتِي" وَلَا الْكِتَابَةُ وَلَا الْإِشَارَةُ إِلَّا مِنَ الْآخِرِسِ^(٥) وَالثَّانِي: عَدَمُ فَصْلِ بَيْنِ الْإِيجَابِ وَالْقَبُولِ بِسُكُوتٍ طَوِيلٍ أَوْ كَلَامٍ أَجْنَبِيٍّ وَإِنْ قَلَّ

(١) المماثل الذكر بالنسبة للذكر والمرأة بالنسبة للمرأة (٢) بنسب أو رضاع أو مصاهرة (٣) وكذا كل ما جاز نظره حرم نظره بشهوة وخوف فتنة إلبا الزوجين وضابط خوف الفتنة أن تدعوه نفسه إلى مسها أو خلوة بها اهد أنظر الشرواني ١٩٢/٧ (٤) ولكن يكره الإقتصار عليها لما فيها من الخلاف القوي (٥) فيصح منه بالكتابة وبالإشارة

وَالثَّالِثُ: إِضْرَارُ الْمُوجِبِ عَلَى إِجَابِهِ وَالْأَذْنَةُ عَلَى إِذْنِهَا إِلَى الْقَبُولِ ^(١) وَالرَّابِعُ: عَدَمُ تَعْلِيْقِ كَقَوْلِهِ: إِنْ كَانَتْ ابْنَتِي طُلِّقَتْ وَاعْتَدَّتْ فَقَدْ زَوَّجْتُكَهَا وَالْحَامِسُ: عَدَمُ تَوْقِيْتِ فَلَا يَصِحُّ نِكَاحُ الْمُتَعَةِ وَهُوَ الزَّوْجُ الْمُؤَقَّتُ بِمُدَّةٍ ^(٢)

شُرُوطُ الزَّوْجِ

١. التَّعْيِينُ فَقَوْلُ الْوَالِيِّ: "زَوَّجْتُ بِنْتِي أَحَدَكُمَا" بَاطِلٌ ^(٣)
٢. الْإِخْتِيَارُ فَلَا يَصِحُّ نِكَاحُ الْمُكْرَهِ بِغَيْرِ حَقِّ ^(٤) وَأَمَّا إِذَا كَانَ الْإِكْرَاهُ بِحَقِّ ، كَأَنْ أُكْرِهَ عَلَى نِكَاحِ الْمَظْلُومَةِ فِي الْقَسَمِ فَيَصِحُّ ^(٥).
٣. كَوْنُهُ حَلَالًا غَيْرَ مُحْرِمٍ بِالنُّسكِ فَلَا يَصِحُّ نِكَاحُ الْمُحْرِمِ وَلَوْ بِوَكِيلِهِ لِخَبَرِ مُسْلِمٍ "لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ وَلَا يُنْكَحُ"
٤. عَدَمُ مُحْرَمَةٍ لَهَا تَحْتَهُ ^(٦) فَإِنْ جَمَعَ بَيْنَ مُحْرَمَتَيْنِ فِي عَقْدٍ بَطَلَ فِيهِمَا أَوْ فِي عَقْدَيْنِ بَطَلَ الثَّانِي
٥. أَنْ لَا يَكُونَ تَحْتَهُ أَرْبَعُ زَوَاجَاتٍ ^(٧) فَلَوْ نَكَحَ حَمْسًا فِي عَقْدٍ بَطَلَ فِي الْجَمِيعِ

(١) فلو رجع الولي عن إيجابه أو المرأة الأذنة في تزويجها عن إذنها أو فقدت أهليتهما بنحو جنون قبل القبول امتنع القبول (٢) وكذا لا يصح نكاح المحلل وهو أن ينكح امرأة ليحلها لمن طلقها ثلاثاً بشرط أن يذكر الطلاق في صلب العقد (٣) وإن نوى معيناً (٤) إن كان حراً مكلفاً بخلاف الحر الصغير فلأب تزويجه جبراً وأما القن فلا يجوز للسيد إجباره على النكاح صغيراً كان أو كبيراً (انظر الترشيح ٣٠٧) (٥) لبيبت عندها ما فاتها (حاشية الجمل علي شرح المنهج ١٣٨١٤) (٦) أي أن لا تكون تحته محرمة للمخطوبة بنسب أو رضاع كاختها أو عمتها أو خالتها وضابط حرمة الجمع بين المرأتين أن يكون بينهما نسب أو رضاع يحرم تناكحهما إن فرضت إحداهما ذكراً (٦) إن كان حراً وإن لا يكون تحته اثنتان إن كان عبداً

أَوْ مُرْتَبًا بَطَلَ فِي الْخَامِسَةِ

٦. التَّكْلِيفُ إِنْ عَقَدَ بِنَفْسِهِ فَعَيْرُ الْمَكْلَفِ يَقْبَلُ لَهُ النِّكَاحَ وَلِيُّهُ

شُرُوطُ الزَّوْجَةِ

١. التَّعْيِينُ كَزَوْجَتِكَ بِنْتِي فَاطِمَةَ^(١) فَزَوْجَتُكَ إِحْدَى بَنَاتِي بَاطِلٌ
٢. كَوْنُهَا حَالًا لَا غَيْرَ مُحْرَمَةٍ بِالنُّسكِ
٣. عَدَمُ مُحْرَمِيَّةِ بَيْنِهَا وَبَيْنَهُ بِنَسَبٍ أَوْ رِضَاعٍ أَوْ مُصَاهَرَةٍ
٤. خُلُوقُهَا مِنْ نِكَاحٍ وَعِدَّةٍ^(٢)
٥. كَوْنُهَا مُسْلِمَةً أَوْ كِتَابِيَّةً خَالِصَةً^(٣) وَالْكِتَابِيَّةُ يَهُودِيَّةٌ مُتَمَسِّكَةٌ بِالتَّوْرَةِ أَوْ نَصْرَانِيَّةٌ مُتَمَسِّكَةٌ بِالْإِنْجِيلِ وَشُرْطٌ فِي الْكِتَابِيَّةِ إِنْ كَانَتْ إِسْرَائِيلِيَّةً أَنْ لَا يُعْلَمَ دُخُولُ أَوَّلِ آبَائِهَا فِي دِينِهَا بَعْدَ نَسْخِهِ^(٤) وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ إِسْرَائِيلِيَّةٍ أَنْ يُعْلَمَ دُخُولُ أَوَّلِ آبَائِهَا فِي دِينِهَا قَبْلَ نَسْخِهِ^(٥)
٦. اِتِّحَادُ الْجِنْسِ فَلَا يَصِحُّ نِكَاحُ الْجَنِّيَّةِ كَعَكْسِهِ^(٦)

(١) فلا يكفي "زوجتك بنتي" فقط إلا إذا لم يكن له من البنات غيرها ولا "زوجتك فاطمة" فقط إلا إذا نويها معينة لكثرة الفواطم (٢) من غيره أما من لا عدة عليها كالحامل من الزنا فيصح نكاحها ، ولكن إذا طلقها يكون الطلاق بدعيا لأن عدتها تبتدىء بعد الوضع فتضرر بطول المدة (راجع التحفة ٧٨١٨) (٣) فتحرم غير الكتابية كالوثنية والمجوسية وكتابية غير خالصة كالمتولدة بين كتابي ووثنية (٤) ولو بعد التحريف وإن لم يتجنبوا المحرف (٥) ولو بعد التحريف لكن إن تجنبوا المحرف والكتابية كالمسلمة في نحو نفقة وكسوة وقسم وطلاق وله إجبارها على الغسل من الحدث وعلى التنظيف وعلى ترك نحو خنزير ومسكر (٦) على ما عليه أكثر المتأخرين

شُرُوطُ الْوَلِيِّ

شُرْطُ فِي الْوَلِيِّ ثَمَانِيَةٌ أُمُورٍ: الْإِسْلَامُ وَالْعَقْلُ وَالْبُلُوغُ وَالذُّكُورَةُ وَالْحُرِّيَّةُ وَالْعَدَالَةُ^(١) وَالْإِخْتِيَارُ وَعَدَمُ إِحْرَامٍ. فَالْكُفْرُ وَالْجُنُونُ^(٢) وَالصَّبَا وَالْأُنُوثَةُ وَالرَّقُّ وَالْفِسْقُ كُلُّ مِنْهَا يَمْنَعُ وَلَايَةَ النِّكَاحِ وَيَنْقُلُهَا لَوْلِيٍّ أَبْعَدَ. وَالْإِكْرَاهُ بِغَيْرِ حَقٍّ وَالْإِحْرَامُ بِنُسْكِ إِمَّا يَمْنَعَانِ صِحَّةَ التَّكَاحِ^(٣).

الْوَلِيُّ أَبٌ فَأَبُوهُ ثُمَّ الْأَقْرَبُ فَالْأَقْرَبُ مِنْ عَصَبَةِ نَسَبِهَا عَلَى تَرْتِيْبِهِمْ فِي الْإِرْثِ^(٤). ثُمَّ الْمُعْتَقُ فَعَصْبَاتُهُ ثُمَّ قَاضٍ أَوْ نَائِبُهُ. ثُمَّ مُحْكَمٌ عَدْلٌ مُجْتَهِدًا كَانَ أَمْ لَا. وَيَجُوزُ التَّحْكِيمُ أَيْضًا مَعَ وُجُودِ قَاضٍ إِنْ كَانَ الْمُحْكَمُ مُجْتَهِدًا أَوْ كَانَ الْقَاضِي لَا يُزَوِّجُ إِلَّا بِمَالٍ. وَشُرْطُ فِي التَّحْكِيمِ أَمْرَانِ: فَقَدْ وُلِيَ حَاصٌّ^(٥) وَصِيغَتُهُ مِنْ كُلِّ مِنَ الزَّوْجَيْنِ كَأَنَّ يَقُولُ: "حَكَمْتُكَ لِتَعْقُدَ لِي النِّكَاحَ"

وَيَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ تَوَلِّيَّتُهَا وَحَدَهَا - سَفْرًا أَوْ حَضْرًا - عَدْلًا فِي تَزْوِيجِهَا بِشُرْطِ فَقْدِ الْوَلِيِّ الْخَاصِّ وَالْعَامِّ وَفَقْدِ مَنْ يَصْلُحُ لِلتَّحْكِيمِ^(٦). وَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَتَوَلَّى الْإِيحَابَ وَالْقَبُولَ فِي نِكَاحٍ وَاحِدٍ إِلَّا الْجَدُّ فِي تَزْوِيجِ بِنْتِ ابْنِهِ مِنْ ابْنِ ابْنِهِ^(٧) الصَّغِيرِ.

(١) والمراد بالعدالة في الولي عدم الفسق فقط. فإذا تاب الولي الفاسق يزوج حالاً بخلاف عدالة الشاهد فإنها ملكة تمنع من إقرار الذنوب ومن الرذائل المباحة. تتحقق باجتناب كل كبيرة واجتناب إصرار على صغيرة فلا تقبل شهادة الفاسق إلا بعد استبراء سنة من بعد توبته. (٢) وكالجنون اختلال نظر بهرم أو ألم أو سقم. وكذا الإغماء إذا جاوز ثلاثة أيام (٣) فلا يمنعان الولاية ولا ينفلانها للأبعد. بل يزوج مولية المحرم الحاكم نيابة عنه (٤) كما تقدم في الفرائض. (٥) كاب أوجد أو أخ (٦) فالتحكيم والتولية أمران متغايران خلافاً لمن توهم اتحادهما أنظر الترشيح ص ٣١٢ والبغية ص ٢٠٧ (٧) لقوة ولاية الجد ووفرة شفقتة. فيقول: زوجت ابنة ابني هذه لابن ابني هذا.

صَوْرُ زَوْجٍ فِيهَا الْقَاضِي (١)

١. عَدَمُ الْوَلِيِّ حِسًّا أَوْ شَرْعًا (٢).
٢. فَقْدُ الْوَلِيِّ بِأَنْ لَمْ يُعْلَمْ مَوْتُهُ وَلَا حَيَاتُهُ (٣).
٣. إِحْرَامُهُ بِالنُّسُكِ.
٤. عَضْلُهُ مُكَلَّفَةٌ دَعْتُهُ إِلَى تَزْوِجِهَا مِنْ كُفٍّ (٤).
٥. غَيْبَتُهُ مَسَافَةً قَصْرًا (٥).
٦. تَعَدُّرُ الْوُصُولِ إِلَيْهِ لِحَوْفٍ فِي الطَّرِيقِ أَوْ لِكَوْنِهِ فِي السَّجْنِ.
٧. تَوَارِيهِ (٦).
٨. تَعَزُّزُهُ.
٩. إِرَادَتُهُ نِكَاحَ مَوْلِيَّتِهِ كَأَنْ يَكُونَ ابْنَ عَمِّهَا (٧).
١٠. إِرَادَتُهُ تَزْوِجِهَا لِطِفْلِهِ (٨).

(١) يزوج القاضي في عشرين مسألة ثمانية منها متعلقة بالإمام واثنتا عشرة بالأحرار. نكتفي بها بالذكر. (٢) عدمه حساً بموته وعدمه شرعاً بأن يكون فيه مانع من موانع الولاية كصغر أو جنون أو فسق أو سفه (٣) ما لم ينته ففده إلى مدة يحكم فيها بموته فلا يزوجه القاضي بل تنتقل الولاية إلى الأبعد. (٤) بشرطين: الأول ثبوت عضله عند القاضي بإمتناعه من التزويج وقد أمره القاضي به والثاني عدم تكرار عضله ثلاث مرات. فإن تكررت كذلك فسق. فتنقل الولاية للأبعد لا القاضي. فإن العضل من الصغائر والصغيرة إذا تكررت ثلاثاً تحقق الإصرار فصار بها فاسقاً. والفسق ينقل الولاية للأبعد. (٥) أما إذا كان دون مسافة القصر فلا بد من إذنه. (٦) أي اختفائه. وأما التعزُّز الآتي فهو التغلب والفرق بينهما أن التوارى الإمتناع مع الإختفاء والتعزُّز هو الإمتناع مع الظهور والقوة (٧) فلم يجد من يساويه في الدرجة. (٨) فالحاكم يوجب والولي يقبل للطفل لأن الحاكم لا يقبل له

١١. إِرَادَتُهُ - وَهُوَ عَيْرٌ مُجْبِرٌ - تَزْوِجِهَا لِحَفِيدِهِ (٩).

١٢. كَوْنُهَا مَجْتُونَةً بَالِغَةً بِلَا أَبِي وَلَا جَدِّ. فَيَزَوِّجُهَا الْحَاكِمُ بَعْدَ مُرَاجَعَةِ الْأَقْرَابِ.

شُرُوطُ الشَّاهِدِ

شُرْطٌ فِي كُلِّ مِنْ شَاهِدَيْ نِكَاحٍ ثَلَاثَةٌ عَشَرَ أَمْرًا: الْإِسْلَامُ وَالتَّكْلِيفُ وَالْحُرِّيَّةُ وَالذُّكُورَةُ وَالْعَدَالَةُ وَالرُّشْدُ وَالْمُرُوءَةُ^(١) وَالسَّمْعُ وَالْبَصَرُ وَالتُّطْقُ وَالتَّيَقُّظُ^(٢) وَمَعْرِفَةُ لِسَانِ الْوَلِيِّ وَالزَّوْجِ وَعَدَمُ كَوْنِهِ وَلِيًّا مُتَعَيِّنًا كَأَبٍ أَوْ أَخٍ مُنْفَرِدٍ. فَلَوْ وَكَّلَ^(٤) فِي التَّزْوِيجِ وَشَهِدَ مَعَ آخَرَ لَمْ يَصِحَّ لِأَنَّهُ هُوَ الْوَلِيُّ. وَالْوَكِيلُ سَفِيرٌ مُحَضُّ^(٥). بِخِلَافِ مَا لَوْ كَانَ لَهَا ثَلَاثَةٌ إِخْوَةٌ فَأَذِنَتْ لِوَاحِدٍ مِنْهُمْ فَزَوَّجَ وَشَهِدَ الْآخَرَانِ فَيَصِحُّ النِّكَاحُ.

الْمَحْرَمَاتُ بِالنَّسَبِ

يَحْرُمُ بِالنَّسَبِ غَيْرُ أَوْلَادِ الْعُمُومَةِ وَالْحُوَلَةِ. وَهِنَّ^(٦) سَبْعٌ: الْأُمُّ وَالْبِنْتُ وَالْأُخْتُ وَالْعَمَّةُ وَالْحَالَةُ وَبِنْتُ الْأَخِ وَبِنْتُ الْأُخْتِ. وَمِنَ الْأُمَّهَاتِ أُمُّكَ وَكُلُّ جَدَّةٍ مِنْ جِهَةِ أَبِيكَ أَوْ أُمِّكَ وَإِنْ عَدَّتْ.

(١) فإذا لم يكن مجبراً لم يكن متولياً الطرفين. فيزوج القاضي ويقبل الولي (الجد) لحفيده. (٢) المروءة هي توقي الأدناس عرفاً كأكل غير سوقى وشربه في السوق ومشيه فيه كاشفاً رأسه وكإكثار ما يضحك الناس. (٣) ومن التيقظ ضبط الألفاظ بحروفها من غير زيادة ونقص. فخرج بهذا الشرط مختللاً النظر والضبط. (٤) أي الولي المتعين كأب وأخ منفرد (٥) وكذا لا يصح إذا شهد الأخوان حيث كانا وليين بإذنها لكل منهما (٦) أي من يحرم بالنسب من النساء.

وَمِنَ الْبَنَاتِ بِنْتُكَ وَبِنْتُ ابْنِكَ وَبِنْتُ بِنْتِكَ وَإِنْ سَفَلَ كُلُّ مِنْهُمَا.
 وَمِنَ الْأَخْوَاتِ أُخْتُكَ مِنْ أَبَوَيْكَ وَأُخْتُكَ مِنْ أَبِيكَ وَأُخْتُكَ مِنْ أُمِّكَ.
 وَمِنَ الْعَمَّاتِ أُخْتُ أَبِيكَ وَأُخْتُ جَدِّكَ^(١)
 وَمِنَ الْخَالَاتِ أُخْتُ أُمِّكَ وَأُخْتُ جَدَّتِكَ^(٢)
 وَمِنَ بَنَاتِ الْأَخِ بِنْتُ أَخِيكَ وَبِنْتُ وَلَدِ أَخِيكَ
 وَمِنَ بَنَاتِ الْأُخْتِ بِنْتُ أُخْتِكَ وَبِنْتُ وَلَدِ أُخْتِكَ.

الْمَحْرَمَاتُ بِالرَّضَاعِ

لَوْ إِرْتَضَعَ طِفْلٌ دُونَ حَوْلَيْنِ مِنْ مَرَأَةٍ حَيَّةٍ بِإِعْجَابِ سِنَّ الْحَيْضِ خَمْسَ رَضَعَاتٍ^(٣)
 مُتَفَرِّقَةً يَقِينًا ثَبَتَ الرَّضَاعُ الْمَحْرَمُ لِلنِّكَاحِ. وَيَصِيرُ الرَّضِيعُ ابْنًا لَهَا وَلِصَاحِبِ لَبَنِهَا.
 سَوَاءً كَانَ اللَّبْنُ الْوَاصِلُ إِلَى الْجَوْفِ قَطْرَةً فِي كُلِّ مَرَّةٍ أَوْ مُخْتَلِطًا بغيرِهِ أَوْ مَحِيضًا أَوْ زَبَدًا
 أَوْ جُبْنًا، وَسَوَاءً كَانَ بِمَصِّ الثَّدْيِ أَوْ بِإِجَارِ حَلِيبِهَا فِي فَمِ الرَّضِيعِ^(٤)
 فَيَحْرُمُ بِهِذَا الرَّضَاعُ مَنْ يَحْرُمُنَ بِالنَّسَبِ. وَهِنَّ هَؤُلَاءِ السَّبْعُ:
 ١. الْأُمُّ. فَمَرُضِعَتِكَ وَأُمُّهَا وَأُمُّ الْفَحْلِ^(٥) أُمُّكَ مِنَ الرَّضَاعِ.

(١) ولو كان أبا أمك. فأخت أبي أمك عمتك. (٢) ولو كانت أم أبيك. فأخت أم أبيك خالتك (٣) ويكفي رضعة واحدة عند أبي حنيفة (٤) بشرط تمام خمس مرّات عند انفصال اللبن من الثدي وعند وصوله جوف الرضيع. فلو حلبت منها لبنا دفعة وأوجرتة الطفل خمس مرّات أو حلبت منها خمس مرّات لبنا وأوجرتة جميعا الطفل دفعة واحدة حسب ذلك دفعة واحدة فقط في الصورتين لعدم تمام نصاب الرضاع في الأولى عند الانفصال وفي الثانية عند الوصول. والعبرة في ضبط الخمس هنا العرف. (٥) الفحل هنا صاحب اللبن أي واطئ المرضعة بنكاح أو تسرّ أو شبهة فأمه من نسب أو رضاع أمك من الرضاع.

- وَكَذَا مُرْضِعَةٌ أَبِيكَ أَوْ أُمَّكَ مِنْ نَسَبٍ أَوْ رِضَاعٍ أُمَّكَ مِنَ الرَّضَاعِ.
٢. أَلْبِنْتُ. فَالْمُرْتَضِعَةُ بِلَبَنِكَ أَوْ لَبَنِ وَلَدِكَ^(١) وَبِنْتُهَا بِنْتُكَ مِنَ الرَّضَاعِ
٣. الْأُخْتُ. فَالْمُرْتَضِعَةُ بِلَبَنِ أَبِيكَ أَوْ أُمَّكَ مِنْ نَسَبٍ أَوْ رِضَاعٍ أُخْتُكَ مِنَ الرَّضَاعِ. وَكَذَا بِنْتُ أَبِيكَ أَوْ أُمَّكَ مِنَ الرَّضَاعِ^(٢).
٤. أَلْعَمَّةُ. فَأَخْتُ الْفَحْلِ أَوْ أَبِيهِ نَسَبًا أَوْ رِضَاعًا^(٣) عَمَّتُكَ مِنَ الرَّضَاعِ. وَكَذَا أُخْتُ أَبِيكَ مِنَ الرَّضَاعِ^(٤).
٥. الْخَالَةُ. فَأَخْتُ مُرْضِعَتِكَ وَأَخْتُ أُمَّهَا نَسَبًا أَوْ رِضَاعًا^(٥) خَالَتُكَ مِنَ الرَّضَاعِ. وَكَذَا أُخْتُ أُمَّكَ مِنَ الرَّضَاعِ^(٦).
٦. بِنْتُ الْأَخِ. فَبِنْتُ ابْنِ الْمُرْضِعَةِ أَوْ الْفَحْلِ نَسَبًا أَوْ رِضَاعًا^(٧) وَالْمُرْتَضِعَةُ بِلَبَنِ أَخِيكَ^(٨) كُلُّ مِنْهُنَّ بِنْتُ أَخِيكَ مِنَ الرَّضَاعِ.
٧. بِنْتُ الْأُخْتِ. فَبِنْتُ بِنْتِ الْمُرْضِعَةِ أَوْ الْفَحْلِ نَسَبًا أَوْ رِضَاعًا^(٩) وَبِنْتُ مُرْتَضِعَةِ أُمَّكَ أَوْ أَبِيكَ نَسَبًا أَوْ رِضَاعًا^(١٠) وَالْمُرْتَضِعَةُ بِلَبَنِ أُخْتِكَ كُلُّ مِنْهُنَّ بِنْتُ أُخْتِكَ مِنَ الرَّضَاعِ.

(١) من نسب أورشاع ذكرًا كان الولد أو أنثى (٢) قيد راجع للأب والأم فقط فإن المراد بالبنت المولودة (٣) راجع للأخت والأب جميعًا. وكأخت أبي الفحل أخت أبي المرضعة فهي أيضا عمّة لك من رضاع (٤) راجع للأخت فقط والمراد بالأب الأب من النسب (٥) راجع للأخت والأم جميعًا. وكأخت أم المرضعة أخت أم الفحل فهي أيضا خالتك من رضاع (٦) راجع للأخت فقط والمراد بالأم الأم من النسب. (٧) راجع للبنت والإبن جميعًا. (٨) أي من النسب. (٩) متعلق بالبنتين جميعًا (١٠) متعلق بالبنت فقط. والمراد بمرتضعة الأب مرتضعة لبنه من موطوءته

الْمَحْرَمَاتُ بِالْمُصَاهَرَةِ

تَحْرُمُ بِالمُصَاهَرَةِ هُوْلَاءِ الأَرْبَعِ:

١. زَوْجَةُ أَصْلٍ. وَهُوَ كُلُّ أَبِي مِنْ آبَائِهِ نَسَبًا أَوْ رِضَاعًا مِنْ جِهَةِ أَبِي أَوْ أُمِّ وَإِنْ عَلَا.
٢. زَوْجَةُ فَضْلٍ. وَهُوَ كُلُّ ابْنٍ مِنْ أَبْنَائِهِ نَسَبًا أَوْ رِضَاعًا وَإِنْ سَفَلَ^(١).
٣. أَصْلُ زَوْجَةٍ. وَهِيَ كُلُّ أُمٍّ مِنْ أُمَّهَاتِهَا نَسَبًا أَوْ رِضَاعًا وَإِنْ عَلَتْ.
٤. فَضْلُ زَوْجَةٍ. وَهِيَ كُلُّ بِنْتٍ مِنْ بَنَاتِهَا نَسَبًا أَوْ رِضَاعًا وَإِنْ سَفَلَتْ^(٢).

فَالثَّلَاثُ الأُولَى تَحْرُمَنْ بَعْدَ النِّكَاحِ إِنْ كَانَ صَاحِبًا^(٣) وَالرَّابِعَةُ لِاتِّخْرُمِ إِلاَّ بِالْوَطْءِ وَلَوْ فِي الدُّبْرِ وَإِنْ كَانَ العَقْدُ فَاسِدًا. فَإِنْ لَمْ يَطَأْ زَوْجَتَهُ لَمْ تَحْرُمْ بِنْتُهَا. وَكَالْوَطْءِ بِالنِّكَاحِ الوَطْءُ بِالمِلْكِ فِي ثُبُوتِ المَحْرَمِيَّةِ.

وَمِنْ وَطِئَ امْرَأَةً بِشُبُهَةٍ مِنْهُ كَانَ وَطِئَهَا بِنِكَاحٍ فَاسِدٍ أَوْ ظَنَّ زَوْجِيَّةً^(٤) ثَبَتَ بِهَذَا الوَطْءِ النِّسْبُ وَالعِدَّةُ^(٥). وَحَرَّمَ عَلَيْهِ أُمَّهَاتُهَا وَبَنَاتُهَا. وَحَرَمَتْ^(٦) عَلَى آبَائِهِ وَأَبْنَائِهِ وَلَكِنْ يَحْرُمُ عَلَيْهِ نَظْرُ أُمَّهَا وَبِنْتِهَا وَمَسُّهُمَا وَالمُخْلَوَةُ بِهِمَا^(٧).

(١) سواء كان ابن ابن أم ابن بنت (٢) سواء كانت بنت ابن أم بنت ابنة (٣) وإلا فلا يحرمن إلا بالوطء فإنه وطء شبهة كما سيأتي. (٤) ثم تبين أن النكاح فاسد أو أنها ليست بزوجه (٥) وكذا يثبت مهر المثل إن وجدت الشبهة من جانبها أيضا. وإلا فلا مهر لها فإنها زانية. وشبهتها وحدها فإنه توجب المهر فقط دون النسب والعدة فإنه زان وإن لم توجد الشبهة من أحد منهما فلا نسب ولا عدة ولا مهر فأنهما زانيان. (٦) أي الموطوءة بشبهة (٧) فإن الشبهة تثبت تحريم النكاح لا المحرمية. ومن وطئ بشبهة بنت زوجته انفسخ النكاح وتحرمان عليه إن كان دخل بأمرها وإلا فلا تحرم إلا الأم.

سُنُّ الزَّوْجِ

١. نَظْرُكُلِّ مِنَ الزَّوْجَيْنِ مِنَ الْآخِرِ غَيْرِ عَوْرَةِ الصَّلَاةِ - بِثَلَاثَةِ شُرُوطٍ: تَيَقُّنُ خُلُوقَهَا مِنْ نِكَاحٍ وَعِدَّةٍ وَرَجَاءٍ الْإِجَابَةِ^(١) وَكَوْنُ النَّظْرِ بَيْنَ الْعِزْمِ عَلَى التَّكَاحِ وَالْخُطْبَةِ^(٢)

٢. اخْتِيَارُ كُلِّ مِنْهُمَا دَيْنًا نَسِيبًا^(٣) جَمِيلًا بِكْرًا وَلُودًا وَدُودًا^(٤) وَافِرًا لِعَقْلِ حَسَنِ الْخُلُقِ مِنْ قَرَابَةِ بَعِيدَةٍ^(٥). وَلَوْ تَعَارَضَتْ هَذِهِ الصِّفَاتُ قُدِّمَ الدِّينُ مُطْلَقًا ثُمَّ الْعَقْلُ وَحُسْنُ الْخُلُقِ ثُمَّ الْوِلَادَةُ ثُمَّ النَّسَبُ ثُمَّ الْبَكَارَةُ ثُمَّ الْجَمَالُ ثُمَّ مَا الْمَصْلَحَةُ فِيهِ بِاجْتِهَادِهِ.

٣- خُطْبَةٌ قَبْلَ خِطْبَةٍ وَخُطْبَةٌ قَبْلَ إِجَابَتِهَا^(٦) وَخُطْبَةٌ قَبْلَ إِجَابِ التَّكَاحِ.

٤- قَصْدُهُ بِالتَّكَاحِ السُّنَّةَ وَصَوْنَ الدِّينِ وَوَلَدًا صَالِحًا حَتَّى يُثَابَ عَلَيْهِ

٥- كَوْنُ الْعَقْدِ فِي الْمَسْجِدِ

٦- كَوْنُهُ أَوَّلَ النَّهَارِ وَيَوْمَ الْجُمُعَةِ وَفِي سُؤَالٍ

٧- قَوْلُ الْوَلِيِّ قَبْلَ الْعَقْدِ أَرْوَجُكَ عَلَى مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ مِنْ إِمْسَاكِ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحِ

بِإِحْسَانٍ.

(١) أي عدم غلبة الظن بعدم الإجابة (٢) أما قبل العزم فحرام وبعد الخطبة فجائز فالسنة بينهما. ومن لم يتيسر له النظر بنفسه ندب له أن يرسل آخر ممن يجوز له النظر حتى ينظر فيصف له (٣) أي معروف الأصل وطيبه لنسبته إلى العلماء والصلحاء (٤) ويعرف كون كل منهما وليودا وودودا بأقاربه حيث كان بكرا (٥) والأجنبية أولى من القرابة القريبة. وهي من في أول درجات العمومة والخولة أي بنت العم والعممة والخال والخالة (٦) فيقول الخاطب بعد الوظائف المسنونة من الحمد والثناء والصلوة والسلام والوصية بالتقوي: "جنتكم راغباً في كريمتكم". ويقول الولي أو نائبه بعدها: لست بمرغوب عنك" (٧) نعم إن قصد كثرة الناس لاسيما العلماء والصالحين إذا عقد عقب الجمعة فالتأخير إلى هذا الوقت هو الأولى. أنظر التحفة ٢١٦/٧

٨- ذِكْرُ صَدَاقٍ فِي الْعَقْدِ.

٩- دُعَاءٌ مِّنْ حَضَرَ^(١) لِكُلِّ مِنَ الزَّوْجَيْنِ عَقِبَ الْعَقْدِ بِيَارِكَ اللَّهُ لَكَ وَبَارَكَ عَلَيْكَ

وَجَمَعَ بَيْنَكُمَا فِي خَيْرٍ^(٢).

١٠- الْأَخْذُ بِنَاصِيَتَيْهَا أَوَّلُ لِقَائِهَا وَأَنْ يَقُولَ بَارَكَ اللَّهُ لِكُلِّ مِنَّا فِي صَاحِبِهِ

١١- كَوْنُ الدُّخُولِ بِهَا فِي سُؤَالٍ.

١٢- الْوَلِيمَةُ لِعُرْسٍ بَعْدَ الْعَقْدِ. وَالْأَفْضَلُ بَعْدَ الدُّخُولِ وَفِي اللَّيْلِ وَبِشَاةٍ. وَهِيَ سُنَّةٌ

مُؤَكَّدَةٌ لِلزَّوْجِ الرَّشِيدِ وَوَلِيِّ غَيْرِهِ مِنْ مَالِ نَفْسِهِ. وَتَجِبُ الْإِجَابَةُ إِلَى وَلِيمَةِ الْعُرْسِ

عَلَى غَيْرِ مَعْدُورٍ وَقَاضٍ مَا لَمْ تَكُنِ الدَّعْوَةُ لِنَحْوِ غِنَاهُ أَوْ لِحَوْفٍ مِنْهُ أَوْ لَطَمَعٍ فِي

جَاهِهِ أَوْ إِلَى طَعَامٍ حَرَامٍ أَوْ شُبْهَةٍ أَوْ إِلَى مَحَلٍّ فِيهِ مُنْكَرٌ لَا يَزُولُ بِحُضُورِهِ. وَتُنْدَبُ

الْإِجَابَةُ فِي سَائِرِ الْوَلَائِمِ الْمَسْنُونَةِ كَوَلِيمَةِ الْخِتَانِ وَالْوِلَادَةِ وَقُدُومِ الْمَسَافِرِ وَخْتِمِ

الْقُرْآنِ.

الْكَفَاءَةُ

لَيْسَ لِأَحَدٍ مِنَ الْأَوْلِيَاءِ إِجْبَارُ الْمَرْأَةِ عَلَى التَّكَاحِ إِلَّا لِلْأَبِ أَوْ الْحَدِّ^(٣). فَلَهُ

تَزْوِيجُ الْبِكْرِ بِغَيْرِ إِذْنِهَا. لَكِنْ يُنْدَبُ اسْتِئْذَانُ الْبَالِغَةِ.

(١) فمن لم يحضر العقد ندب له ذلك إذا لقي الزوج. شرواني ٢١٦/٧
 (٢) والأولى أن يدعو أحدهم فيؤمّن الآخرين أتباعاً للصحابة رضي الله عنهم فقد أخرج ابن خلكان في كتابه وفيات الأعيان (ج ٤ ص ١٨١) أن محمد بن سيرين كانت أمه صفيّة مولاة أبي بكر الصديق رضي الله عنه. طيبها ثلاث من أزواج رسول الله صلى الله عليه وسلم ودعون لها وحضر إملأها (أي تزويجها من سيرين) ثمانية عشر بدرياً. فيهم أبي بن كعب يدعو وهم يؤمنون (٣) لكمال شففته عليها. فكل منهما مجبر في حق البكر. وشرط لصحة نكاح المجبر أربعة شروط: كون الزوج كفاءً. وكونه موسراً بمهر المثل وعدم عداوة ظاهرة أو خفية بينها وبينها وعدم عداوة ظاهرة بينها وبين الولي.

وَعَيْرُ الْمُجْبَرِ إِتْمَا يُزَوِّجُهَا بِإِذْنِهَا بِالْعَتَّةِ. وَإِذْنُهَا صُمَاتُهَا. وَأَمَّا الثَّيْبُ ^(١) فَلَا يُزَوِّجُهَا أَحَدٌ ^(٢) إِلَّا بِإِذْنِهَا لَفْظًا بَعْدَ الْبُلُوغِ ^(٣). وَلَا يُزَوِّجُ الْمَرْأَةَ أَحَدٌ مِنَ الْأَوْلِيَاءِ مِنْ غَيْرِ كُفٍّ إِلَّا بِرِضَاهَا وَرِضَا سَائِرِ الْأَوْلِيَاءِ ^(٤). وَالْحَاكِمُ لَا يُزَوِّجُهَا مِنْ غَيْرِ كُفٍّ أَصْلًا وَإِنْ رَضِيَتْ. فَالْكَفَاءَةُ شَرْطٌ لِصِحَّةِ النِّكَاحِ مُطْلَقًا إِذَا زَوَّجَهَا الْقَاضِي وَعِنْدَ فَقْدِ الرِّضَا إِذَا زَوَّجَهَا الْوَلِيُّ.

وَخِصَالُ الْكَفَاءَةِ سِتَّةٌ: الْحُرِّيَّةُ وَالْعِفَّةُ وَالِدَيْنُ وَالنَّسَبُ وَالسَّلَامَةُ مِنَ الْحَرِيفِ الدَّيْنِيَّةِ وَالسَّلَامَةُ مِنْ عَيْبِ نِكَاحٍ ^(٥) كَجُنُونٍ وَبَرَصٍ وَجُدَامٍ. فَلَا يُكَافِي عَبْدٌ حُرَّةً وَلَا فَاسِقٌ عَفِيفَةً وَلَا مُبْتَدِعٌ سُنِّيَةً وَلَا عَجَمِيٌّ عَرَبِيَّةً وَلَا كَنَاسٌ بِنْتَ تَاجِرٍ وَلَا ذُو جُنُونٍ أَوْ بَرَصٍ أَوْ جُدَامٍ سَلِيمَةً مِنْهَا.

الصَّدَاقُ

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحَّةً ^(٦)﴾. وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِمُرِيدِ التَّرْوِجِ: "الْتِمَسْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ" رَوَاهُ الشَّيْخَانُ.

(١) الثَّيْبُ هُنَا مَنْ زَالَتْ بَكَارَتُهَا بِالْوَطْءِ وَالْبِكْرُ مَنْ لَمْ تَنْزَلْ بَكَارَتُهَا بِهِ وَإِنْ زَالَتْ بِنَحْوِ إِصْبَعٍ أَوْ خَلْقَتْ بِبَلَا بَكَارَةٍ. (٢) مُجْبَرٌ وَلَا غَيْرُهُ (٣) أَلَا إِذَا كَانَتْ مَجْنُونَةً فَيُزَوِّجُهَا الْمَجْبَرُ فَقَطْ إِنْ كَانَتْ صَغِيرَةً لِلْمَصْلَحَةِ وَإِنْ كَانَتْ الْمَجْنُونَةُ كَبِيرَةً يُزَوِّجُهَا الْمَجْبَرُ لِلْحَاجَةِ وَالْمَصْلَحَةِ وَالْحَاكِمُ عِنْدَ فَقْدِ الْمَجْبَرِ لِلْحَاجَةِ فَقَطْ (٤) أَيِ الْمَتَسَاوِينَ لَهُ فِي الدَّرَجَةِ كَالْإِخْوَةِ. وَأَمَّا الْأَبْعَدُ فَلَا عَبْرَةَ بِرِضَاهُ كَمَا لَا عَبْرَةَ بِرِضَا الْمَرْأَةِ وَإِذْنُهَا قَبْلَ الْبُلُوغِ. وَتَصَدَّقُ فِي دَعْوَى الْبُلُوغِ بِحَيْضٍ أَوْ إِمْنَاءٍ بِبَلَا يَمِينٍ. وَأَمَّا بِالْسِّنِّ فَلَا تَصَدَّقُ إِلَّا بَيْنَةَ خَبِيرَةٍ تَذَكَّرَ عِدَدَ السِّنِّينِ. (٥) أَيِ عَيْبٍ يَنْبَغُ خِيَارُ فُسْخِ النِّكَاحِ لِجَاهِلٍ بِهِ حَالَتِهِ وَهُوَ سَبْعَةٌ كَمَا سَيَأْتِي وَلَكِنْ لَا تُعْتَبَرُ مِنْهَا فِي الْكَفَاءَةِ إِلَّا الثَّلَاثَةُ الْمَشْتَرِكَةُ بَيْنَ الذَّكَرِ وَالْأُنْثَى وَهِيَ الْبَرَصُ وَالْجُنُونُ وَالْجُدَامُ لَا الْخَاصَّ بِهَا وَهُوَ الرِّبْقُ وَالْقَرْنُ إِذْ لَا مَعْنَى لِكُونِهِ سَلِيمًا مِنْهُمَا وَلَا الْخَاصَّ بِهِ وَهُوَ الْجَبُّ وَالْعَتَّةُ إِذْ لَا مَعْنَى لِكُونِهَا سَلِيمَةً مِنْهُمَا. (٦) النِّسَاءُ ٤

وَالصَّدَاقُ هُوَ مَا وَجَبَ بِنِكَاحٍ أَوْ وَطْءٍ^(١). وَيُقَالُ لَهُ أَيضًا مَهْرٌ. وَكُلُّ مَا صَحَّ ثَمَنًا صَحَّ كَوْنُهُ صَدَاقًا. نَعَمْ يُسَنُّ كَوْنُهُ مِنْ فِضَّةٍ وَأَنْ لَا يَنْقُصَ عَنْ عَشْرَةِ دَرَاهِمٍ^(٢) وَأَنْ لَا يَزِيدَ عَلَى خَمْسِمِائَةِ دِرْهَمٍ^(٣). وَيُسَنُّ ذِكْرُهُ فِي الْعَقْدِ وَتَسْلِيمُ بَعْضِهِ قَبْلَ الدُّخُولِ. يَسْتَقِرُّ الصَّدَاقُ كُلُّهُ بِالدُّخُولِ أَوْ بِمَوْتِ أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ. وَيَتَشَطَّرُ بِطَلَاقٍ قَبْلَ دُخُولِ^(٤) وَيَسْقُطُ بِفِرَاقٍ قَبْلَهُ إِنْ كَانَ مِنْهَا أَوْ بِسَبَبِهَا كَرَدَّتْهَا وَفَسَخَهَا أَوْ فَسَخَهَا بِعَيْبِهَا وَلِلزَّوْجَةِ قَبْلَ الدُّخُولِ حَبْسٌ نَفْسِهَا لِتَقْبِضَ صَدَاقًا غَيْرَ مُوجَلٍ^(٥). وَلَا يُزَوِّجُ وِئِي صَغِيرَةً بِأَقَلِّ مِنْ مَهْرِ الْمِثْلِ وَلَا صَغِيرًا بِأَكْثَرِ مِنْهُ وَلَيْسَ لَوِئِي عَفْوٌ عَنْ مَهْرٍ مَوْلِيَّتِهِ كَسَائِرِ دُيُونِهَا وَحُقُوقِهَا وَيَصِحُّ مِنْ مُكَلَّفَةٍ تَبَرُّعٌ بِالْمَهْرِ.

الْخِيَارُ فِي فَسْخِ النِّكَاحِ

يَجُوزُ فَسْخُ النِّكَاحِ إِذَا ثَبَتَ سَبَبٌ مِنْ أَسْبَابِ الْخِيَارِ فِيهِ. وَهِيَ خَمْسَةٌ:

الأوَّلُ عَيْبُ النِّكَاحِ :

فَلِكُلِّ مِنَ الزَّوْجَيْنِ الْخِيَارُ فَوْرًا إِذَا وَجَدَ فِي الْآخَرِ عَيْبًا مِنْ عُيُوبِ النِّكَاحِ^(٦)

(١) أو بتفويت بضع قهرا كإرضاع ورجوع شهود. والأوَّل كان ترضع كبرى زوجته الصغرى منهما فحرمت الصغرى عليه فيجب على المرضعة للزوج نصف مهر مثل الصغرى والثاني كرجوع شهود الطلاق بعد حكم الحاكم بالفراق فعليهم للزوج نصف مهر المثل (٢) أقلُّ مهرٍ يجوز تسميته عند الإمام أبي حنيفة رحمه الله تعالى (٣) أصدقة بناته وأزواجه ما عدا أم حبيبة رضي الله عنها. فإن النجاشي أصدحة رضي الله عنه أصدق لها عنه صلعم إكراما له أربع مائة دينار (٤) ولو بتفويضة الطلاق إليها أو بخلع وكطلاقه أنفاسخ النكاح برده (٥) من معين أو حال أم لو كان مؤجلا أو وطنها طائعة كاملة فلا حبس لها. (٦) وان تماثلا في العيب نعم يتعدر الخيار في المجنونين لانتفاء الإختيار ، ولو كان محبوبا وهي رتقاء فلا خيار علي الأوجه. (راجع التحفة ٣٤٥١٧)

وَهِيَ سَبْعَةٌ: جُنُونٌ^(١) وَبَرَصٌ وَجُدَامٌ وَرَتْقٌ^(٢) وَقَرْنٌ وَجَبٌّ وَعَنَّةٌ^(٣)
وَالثَّانِي خُلْفُ الشَّرْطِ :

فَلَوْ شُرْطَ فِي الْعَقْدِ فِي أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ وَصُفِّ كَجَمَالٍ وَيَسَارٍ وَشَبَابٍ وَصَلَاحٍ
فَبَانَ أَدْنَى مِمَّا شُرْطَ فَلِأَخْرِ الْخِيَارِ وَلَوْ بِلَا قَاضٍ
وَالثَّلَاثُ خُلْفُ الظَّنِّ :

فَلَوْ ظَنَّ أَحَدَ الزَّوْجَيْنِ فِي الْآخِرِ السَّلَامَةَ مِنَ الْعُيُوبِ فَبَانَ مَعِيْبًا فَلَهُ الْخِيَارُ وَأَمَّا
سَائِرُ خِصَالِ الْكِفَاءَةِ وَسَائِرُ الْأَوْصَافِ فَلَا خِيَارَ فِيهَا يُخْلَفُ الظَّنُّ لِلتَّقْصِيرِ بِتَرْكِ
الْبَحْثِ وَالشَّرْطِ^(٤)

وَالرَّابِعُ إِعْسَارُ الزَّوْجِ :

فَلِإِذَا مَكَّفَّتْ فَسُخِ نِكَاحُهَا إِذَا أَعْسَرَ بِنَفَقَةٍ أَوْ كِسْوَةٍ أَوْ مَسْكَنِ أَوْ مَهْرٍ^(٥) وَلَوْ
بِغَيْبَةِ مَالِهِ مَسَافَةً قَصْرٍ أَوْ بِتَعَدُّرٍ اسْتِيفَاءً دَيْنِهِ أَوْ بِتَعَدُّرٍ كَسْبِهِ

(١) ولو متقطعا وإن قل وإن لم يستحكم أو كان قابلا للعلاج لأنه يفضى للجنابة وهو مرض يزيل الشعور، وكالجنون الإغماء المايوس من زواله والإصرار نوع من الجنون يثبت به الخيار وكذا كون أحدهما مسحورا فيلحق بالإغماء. (راجع التحفة مع الشرواني ٣٤٥١٧) (٢) الرتق هو انسداد منفذ الجماع بلحم والقرن انسداده بعظم والجب قطع الذكر والعنة العجز عن الوطء (٣) الثلاثة الأولى مشتركة يثبت بها الخيار لكل منهما مطلقا وللولي إن قارنت العقد وإن رضيت بها والرتق والقرن خاصان بها فللزواج الخيار بهما والجب والعنة خاصان به فلها الخيار بهما بشرط أن يكون الفسخ في كل منهما بحضور حاكم أو محكم نعم إن لم تجد حاكما ولا محكما نفذ فسخها للضرورة (٤) بخلاف تبين العيب فإن الغالب السلامة منه فلا تقصير بترك البحث أو الشرط فيه ففيه الخيار بخلف الظن (٥) والمراد بالنفقة والكسوة أقلهما وبالمسكن ما لاق بحالها وبالمهر الحال ابتداء بشرط كون الإعسار به قبل الوطء أما بعده فلا خيار به

وَلَا فَسْخُ قَبْلَ ثُبُوتِ إِعْسَارِهِ عِنْدَ قَاضٍ أَوْ مُحَكِّمٍ فَإِذَا ثَبَتَ عِنْدَهُ يُمَهِّلُ الزَّوْجَ
ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ^(١) ثُمَّ يَفْسُخُ هُوَ أَوْ هِيَ بِإِذْنِهِ فَإِنْ تَعَدَّرَ قَاضٍ وَ مُحَكِّمٌ بِمَحَلِّهَا أَوْ تَعَدَّرَ
الْإِثْبَاتُ عِنْدَهُ فَلَهَا أَنْ تَسْتَقِيلَ بِالْفَسْخِ مَعَ الْإِشْهَادِ عَلَيْهِ.

وَعَيْرُ الْمُعْسِرِ إِذَا امْتَنَعَ عَنِ الْإِنْفَاقِ عَلَى زَوْجَتِهِ امْتَنَعَ الْفَسْخُ مُطْلَقًا^(٢) عَلَى
الْمُعْتَمِدِ وَلَكِنْ قَالَ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ بِجَوَازِهِ إِذَا تَعَدَّرَ وَاجِبُهَا بِانْقِطَاعِ خَبْرِهِ وَاخْتَارَ
كَثِيرُونَ الْفَسْخَ فِي غَائِبِ تَعَدَّرَ تَحْصِيلَ التَّفَقُّةِ مِنْهُ وَإِنْ لَمْ يَنْقَطِعْ خَبْرُهُ فَتَعَدَّرَ
وُصُولُهَا إِلَى التَّفَقُّةِ فِي حُكْمِ إِعْسَارِ الزَّوْجِ

وَالْخَامِسُ عِتْقُهَا تَحْتَ عَبْدٍ :

يَحْرُمُ عَلَى حُرِّ نِكَاحِ أَمَةٍ^(٣) إِلَّا إِذَا عَجَزَ عَنِ غَيْرِهَا وَخَافَ الزَّوْجَ وَكَانَتِ الْأُمَةُ
مُسْلِمَةً فَيَجُوزُ وَلَا يَصِحُّ تَزْوِيجُ الْحُرَّةِ مِنْ عَبْدٍ لِعَدَمِ الْكِفَاءَةِ إِلَّا إِذَا رَضِيَتْ هِيَ
وَوَلِيِّهَا الْأَقْرَبُ. وَالْعَبْدُ يَتَزَوَّجُ بِإِذْنِ سَيِّدِهِ فَإِذَا عْتَقَتْ زَوْجَتَهُ الْأُمَةُ فَصَارَتْ حُرَّةً
فَلَهَا الْخِيَارُ فِي فَسْخِ النِّكَاحِ.

مَهْرُ الْمِثْلِ

هُوَ مَا يُرْعَبُ بِهِ عَادَةً فِي مِثْلِهَا نَسَبًا وَصِفَةً مِنْ نِسَاءِ عَصَبَاتِهَا^(٤) فَذَوَاتِ رَحِمِ لَهَا
فَأَجْنَبِيَّاتٍ^(٥) وَمِمَّنْ يَلْزَمُ لَهَا مَهْرُ الْمِثْلِ مَنْ يَأْتِي :

(١) إلّا في الفسخ بالإعسار عن المهر فإنه على الفور. ولا يجوز الفسخ في
بنيء مما ذكر إلّا بشرط ملازمته المسكن وعدم نشوزها وحلفها عليهما و على
أن لا مال له حاضر ولا ترك نفقة (٢) حضر أو غاب انقطع خبره أولاً (٣)
لأن ولد الأمة فن لملكها (٤) فتقدم أخت لأبوين فلأب فبنات أخت فعمّة كذلك (٥)
أي فإن جهل مهر عصباتها فيعتبر مهر ذات رحم لها من جهة أمها فقط
(بخلاف ذوى الأرحام في الفرائض) فتقدم الأم فقربانها فإن جهل فمهر مثلها
من الأجنبيات

١. غَيْرُ رَشِيدَةٍ زَوَّجَهَا وَلِيُّهَا بِدُونِ مَهْرٍ مِثْلٍ
٢. رَشِيدَةٍ زَوَّجَهَا بِدُونِهِ بِلَا إِذْنٍ مِنْهَا فِيهِ
٣. رَشِيدَةٌ عَيَّنَتْ لِلْوَلِيِّ قَدْرًا مِنَ الْمَهْرِ فَتَقَصَّ مِنْهُ فِي الْعَقْدِ
٤. مَرَأَةٌ زُوِّجَتْ بِلَا ذِكْرِ مَهْرٍ
٥. مَرَأَةٌ قَبْلَ نِكَاحِهَا رَجُلٌ لِيُطْفِلِهِ بِفَوْقِ مَهْرٍ مِثْلٍ مِنْ مَالِهِ
٦. مَرَأَةٌ فَسِخَ صَدَاقُهَا الْمُسَمَّى لِلِإِخْتِلَافِ فِيهِ^(١)
٧. مَرَأَةٌ وَطِئَتْ بِشُبْهَةِ كِنَاكِحٍ فَاسِدٍ

مُؤْنُ الزَّوْجَةِ

تَجِبُ عَلَى الزَّوْجِ مُؤْنُ زَوْجَتِهِ بِالتَّمَكِينِ وَهِيَ عَشْرَةُ أَشْيَاءَ
 الْأَوَّلُ: الطَّعَامُ وَهُوَ عَلَى مُعْسِرٍ مُدٌّ وَعَلَى مُتَوَسِّطٍ مُدٌّ وَنِصْفٌ وَعَلَى مُوسِرٍ مُدَّانٍ مِنْ
 غَالِبِ قُوَّةِ بَلَدِهَا^(٢)
 وَالثَّانِي: الْأُدْمُ الْمُعْتَادُ^(٣) مِنْ غَالِبِ أَدْمِ بَلَدِهَا كَزَيْتٍ وَسَمْنٍ وَخَلٍّ فَيَجِبُ فِي كُلِّ فَصْلٍ
 مَا يُنَاسِبُهُ
 وَالثَّلَاثُ: اللَّحْمُ بِحَسَبِ عَادَةِ مَحَلِّهَا قَدْرًا وَوَقْتًا^(٤) وَبِحَسَبِ يَسَارِهِ وَإِعْسَارِهِ

(١) وذلك أن الزوجين إذا اختلفا في قدر الصداق أو في صفته ولا بينة لأحدهما على دعواه تحالفا ثم فسخ المسمى ووجب مهر المثل (تتمة) وربما يجب مهر المثل على المرأة للرجل كأن وقع الخلع بلا ذكر عوض أو بعوض فاسد (٢) والمراد محل إقامتها (٣) ومن الأدم المعتاد في بلادنا السمك ويمكن جعله من اللحم الآتي (٤) إن كانت العادة مرة في الأسبوع فمرة أو مرتين فمرتان وخص اللحم بالذكر وإن كان من الأدم لشرفه كما في حديث رواه ابن ماجة سيد أدم أهل الدنيا والآخرة اللحم

وَالرَّابِعُ: كِسْوَةٌ تَكْفِيهَا فَتَخْتَلِفُ عَدَدُهَا بِحَالِ مَحَلِّهَا حَرًّا وَبَرْدًا وَجَوْدَتُهَا بِحَالِ زَوْجِهَا يَسَارًا وَإِعْسَارًا وَمِنْهَا قَمِيصٌ وَإِرَارٌ أَوْ سَرَاوِيلٌ وَخِمَارٌ وَلِحَافٌ شِتَاءٍ وَمَدَاسٌ رِجْلٍ^(١)

وَالْحَامِسُ: مَا تَجْلِسُ عَلَيْهِ مِنْ نَحْوِ حَصِيرٍ وَبِسَاطٍ مِمَّا يَلِيْقُ بِالصَّيْفِ وَالشِّتَاءِ وَالسَّادِسُ: مَا تَنَامُ عَلَيْهِ وَتَتَغَطَّى بِهِ مِنْ نَحْوِ فِرَاشٍ وَمِخْدَةٌ وَغِطَاءٌ وَالسَّابِعُ: آلَاتُ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ وَالطَّبِيخِ كَقَصْعَةٍ وَكُوزٍ وَجَرَّةٍ وَقَدْرٍ وَحَطْبٍ وَالثَّامِنُ: أَدْوَاتُ التَّنْظِيفِ كَمِشْطٍ وَدُهْنٍ وَصَابُونٍ وَسَوَاكٍ وَخِلَالٍ وَالتَّاسِعُ: مَسْكَنٌ يَلِيْقُ بِهَا عَادَةً وَلَوْ مُكْتَرَى أَوْ مُعَارًا وَالْعَاشِرُ: الْإِخْدَامُ^(٢) إِنْ كَانَتْ مِنْ مُخْدَمٍ عَادَةً عِنْدَ أَهْلِهَا أَوْ اِحْتَاجَتْ لِلْخِدْمَةِ لِتَحْوِ مَرَضٍ أَوْ هَرَمٍ.

أَحْكَامُ الْمُؤْنَةِ

يَجِبُ الطَّعَامُ وَالْأَدْمُ وَاللَّحْمُ يَوْمًا فَيَوْمًا وَالْكِسْوَةُ فِي كُلِّ سِتَّةِ أَشْهُرٍ وَالْآلَاتُ الْقُعُودُ وَالْمَنَامُ وَالْأَكْلُ وَالشُّرْبُ وَالطَّبِيخُ وَالتَّنْظِيفُ فِي كُلِّ وَقْتٍ اعْتِيدَ فِيهِ التَّجْدِيدُ، وَالْمَسْكَنُ وَالْخَادِمُ دَائِمًا وَلَهَا طَعَامُ أَيَّامِ الْمَرَضِ وَإِدَامُهَا وَكِسْوَتُهَا وَآلَةُ تَنْظِيفِهَا. وَالْمَسْكَنُ وَالْخَادِمُ إِمْتَاعٌ^(٣) فَيَسْقُطُ كُلُّ مِنْهُمَا بِمُضِيِّ الزَّمَانِ وَلَيْسَ لَهَا التَّصَرُّفُ فِيهِ وَعَظِيمُهُمَا^(٤) تَمْلِيكٌ. فَلَهَا التَّصَرُّفُ فِيهِ بِمَا شَاءَتْ مِنْ نَحْوِ بَيْعٍ وَهَبَةٍ.

(١) والمداس ما يلبس في الرجل من نعل ونحوه (٢) بمن يجوز له نظرها كصبي ومراة ومحرم لها. والواجب في الإخدَام أجره مثله إن كان مستأجرا وكفايته إن كان مملوكا له ومدّ وثلاث على موسر ومدّ على متوسط ومعسر مع كسوة إن كان غير من ذكر (٣) مجرد انتفاع دون تملك (٤) من نحو نفقة وكسوة

وَيُكَلِّفُ مَنْ أَرَادَ سَفَرًا بَعِيدًا طَلَاقَهَا أَوْ تَوَكَّلَ مَنْ يُنْفِقُ عَلَيْهَا مِنْ مَالٍ حَالٍ
وَتَسْقُطُ الْمُؤْنُ كُلُّهَا بِمُؤَاكَلَتِهَا مَعَ الزَّوْجِ وَبِأَنْ يُضَيِّفَهَا أَحَدًا إِكْرَامًا لَهُ. وَبِسَفَرِهَا دُونَهُ
وَبِنُشُوزِهَا وَلَوْ لِحَظَّةٍ فَتَسْقُطُ نَفَقَةُ ذَلِكَ الْيَوْمِ وَكِسْوَةُ ذَلِكَ الْفَضْلِ مَا لَمْ يَتَمَتَّعْ بِهَا^(١)
وَالنُّشُوزُ خُرُوجٌ عَنِ طَاعَةِ الزَّوْجِ كَمَنْعِ التَّمَتُّعِ بِإِلَّا عُدْرٍ كَحَيْضٍ وَمَرَضٍ^(٢)
وَكَخُرُوجٍ مِنْ مَسْكَنِ رَضِيَ بِإِقَامَتِهَا فِيهِ^(٣) بِإِلَّا إِذْنٍ مِنْهُ وَبِإِلَّا ظَنِّ رِضَا مِنْهُ وَبِإِلَّا
عُدْرٍ^(٤)

الْعَدْلُ بَيْنَ النِّسَاءِ

لِلرَّجُلِ أَنْ يَتَزَوَّجَ مَا طَابَ لَهُ مَثْنَى وَثَلَاثَ وَرُبَاعَ^(٥) فَإِنْ لَمْ يَحْتَجِ إِلَى أَكْثَرِ مِنْ
وَاحِدَةٍ أَوْ خَافَ عَدَمَ الْقِيَامِ بِمُحَقِّقِهِنَّ فَالْأَوْلَى الْإِقْتِصَارُ عَلَى وَاحِدَةٍ وَيَحْرُمُ الْجَمْعُ بَيْنَ
أَكْثَرِ مِنْ أَرْبَعٍ^(٦) قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثَلَاثَ
وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً^(٧)﴾ وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا
كَانَ عِنْدَ الرَّجُلِ امْرَأَتَانِ فَلَمْ يَعْدِلْ بَيْنَهُمَا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَمَةِ وَشِقُّهُ مَائِلٌ أَوْ سَاقِطٌ رَوَاهُ
أَبُو دَاوُدَ

(١) فَإِنَّ التَّمَتُّعَ بِالنَّاشِزَةِ كَالْعَفْوِ عَنِ نَشُوزِهَا (٢) وَكَحَبْسِ نَفْسِهَا لِقَبْضِ
صَدَاقٍ حَالٍ مِنْهُ قَبْلَ الْوِطْءِ وَككِبَرِ التَّهَةِ (٣) سِوَاءِ كَانَتْ ذَلِكَ الْمَسْكَنَ لَهُ أَوْ
لِهَا أَوْ لِأَبِيهَا (٤) فَإِنْ خَرَجَتْ لِعُدْرٍ فَلَا نَشُوزَ كَخَوْفِ عَلَى نَفْسِهَا أَوْ مَالِهَا
وَكَطَلْبِ حَقِّهَا مِنَ الْقَاضِي وَكَتَعْلُمِ الْعُلُومِ الْعَيْنِيَّةِ أَوْ الْإِسْتِفْتَاءِ حَيْثُ لَمْ يَغْنُهَا
الزَّوْجُ الثَّقَةُ أَوْ نَحْوِ مَحْرَمِهَا عَنِ الْخُرُوجِ لِذَلِكَ وَكَاتِّسَابِ نَفَقَةِ بِتِجَارَةٍ أَوْ
كسِبِ أَوْ سُؤَالِ حَيْثُ أَعْسَرَ زَوْجُهَا وَكَزِيَارَةِ قَرِيبٍ أَوْ عِيَادَتِهِ فِي غَيْبَةِ
الزَّوْجِ عَنِ الْبَلَدِ مَا لَمْ يَكُنْ مِنْهُ مَنَعٌ قَبْلَ الْخُرُوجِ أَوْ بَعْدَهُ (٥) هَذَا لِلْحَرِّ أَمَّا
العَبْدُ فَيَحْرُمُ عَلَيْهِ الْجَمْعُ بَيْنَ أَكْثَرِ مِنْ اثْنَتَيْنِ (٦) وَلَهُ أَنْ يَطَأَ بِمَلِكِ الْيَمِينِ
مَا نَشَاءُ إِلَّا مِنْ حَرَمِ تَكَاحُهَا فَكُلٌّ مِنْ حَرَمِ نِكَاحِهَا حَرَمٌ وَطُؤُهَا بِمَلِكِ
الْيَمِينِ وَهَذَا التَّسْرِيُّ هُوَ مِنْ أَنْفَعِ وَسَائِلِ قَطْعِ الرِّقِّ وَرَفْعِ الْإِسْتِرْقَاقِ فَإِنْ
أَوْلَادُ الْأُمَّةِ مِنْ سَيِّدِهَا أَحْرَارٌ وَهِيَ أَيْضًا حُرَّةٌ بِمَوْتِهِ (٧) النِّسَاءُ: ٣

فَمَنْ كَانَ تَحْتَهُ عَدَدٌ مِنَ الزَّوْجَاتِ يَجِبُ عَلَيْهِ الْقِسْمُ لَهُنَّ وَهُوَ الْعَدْلُ بَيْنَهُنَّ فِي الْمَكْتِ فَإِذَا مَكَثَ عِنْدَ وَاحِدَةٍ زَمَنًا وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يَمُكِّثَ مِثْلَ ذَلِكَ عِنْدَ الْبَاقِيَّاتِ ^(١) إِلَّا مُدَّةَ الزَّفَافِ بِالْمَجْدِيدَةِ فَهِيَ ^(٢) لِلْبِكْرِ سَبْعٌ بِلَا قَضَاءٍ وَلِلثَّيِّبِ ثَلَاثٌ بِلَا قَضَاءٍ أَوْ سَبْعٌ بِقَضَاءٍ ^(٣)

وَلَا قِسْمٌ لِنَاشِزَةٍ وَصَغِيرَةٍ وَمُعْتَدَةٍ عَنِ وُطْءِ شُبْهَةٍ وَمُسَافِرَةٍ بِإِذْنِهِ لِحَاجَتِهَا وَيُسَنُّ التَّسْوِيَةَ بَيْنَهُنَّ فِي جَمِيعِ أَنْوَاعِ الْإِسْتِمْتَاعِ ^(٤) وَيَبْدَأُ الْقِسْمَ وَجُوبًا بِالْقُرْعَةِ ^(٥) وَأَقْلُ الْقِسْمِ وَأَفْضَلُهُ لَيْلَةٌ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ وَكَثْرُهُ ثَلَاثٌ فَلَا يَجُوزُ أَكْثَرُ مِنْهَا إِلَّا بِرِضَاهُنَّ.

وَالأَصْلُ فِي الْقِسْمِ لِعَامِلِ النَّهَارِ اللَّيْلِ وَلِعَامِلِ اللَّيْلِ النَّهَارِ ^(٦) وَلَا تَجِبُ التَّسْوِيَةُ فِي قَدْرِ الْإِقَامَةِ فِي غَيْرِ الْأَصْلِ لِأَنَّهُ وَقْتُ التَّرَدُّدِ وَلَهُ أَنْ يَدْخُلَ فِي أَصْلِ وَاحِدَةٍ عَلَى أُخْرَى لِضُرُورَةٍ كَالْخَوْفِ عَلَى عِيَالِهِ مِنْ حَرِيقٍ وَأَنْ يَدْخُلَ فِي غَيْرِ أَصْلِ لِحَاجَةٍ كَأَخْذِ مَتَاعٍ ^(٧) فَإِنْ طَالَ الْمَكْتُ فِي الْأَوَّلِ أَوْ أَطَالَ عَلَى قَدْرِ الضَّرُورَةِ قَضَى الْجَمِيعَ وَإِنْ طَالَ فِي الثَّانِي فَلَا قَضَاءَ وَإِنْ أَطَالَ عَلَى قَدْرِ الْحَاجَةِ قَضَى الزَّائِدَ فَقَطْ ^(٨)

(١) سواء قام بهنّ عذر كمرض وحيض أم لا (٢) وجوبا (٣) فلو تلت للثيب فلا قضاء للأخريات وإن سبّع قضى لكلّ منهنّ سبعا (٤) ولا يؤاخذ بميل القلب إلى بعضهنّ (٥) إن لم ترضين بالبداء بواحدة (٦) فالنهار تبع في الأوّل والليل في الثاني والمسافر عماده وقت نزوله ما لم تكن خلوته في سيره فهو العماد. وعماد القسم في المجنون وقت إفاقته (٧) وله حينئذ الإستمتاع بما سوى الجماع أمّا الجماع فيحرم (٨) ويجب أن يسوي ليالي القسم في الخروج لنحو جماعة وجماعة

مُعَاشَرَةُ الزَّوْجَيْنِ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾^(١) وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (١) وَالرَّجُلُ رَاجِعٌ عَلَى أَهْلِهِ وَمَسْئُولٌ عَنِ رَعِيَّتِهِ، وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى بَيْتِ زَوْجِهَا وَمَسْئُولَةٌ عَنِ رَعِيَّتِهَا رَوَاهُ الشَّيْخَانِ (٢) لَا يَفْرِكُ^(٢) مُؤْمِنٌ مُؤْمِنَةً إِنْ كَرِهَ مِنْهَا خُلُقًا رَضِيَ مِنْهَا آخَرَ رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٣) أَيُّمَا امْرَأَةٍ مَاتَتْ وَزَوْجُهَا عَنْهَا رَاضٍ دَخَلَتْ الْجَنَّةَ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ

يَجِبُ عَلَى الزَّوْجَيْنِ أَنْ يَتَعَاشَرَ بِالْمَعْرُوفِ فَيَمْتَنِعُ كُلُّ عَمَّا يَكْرَهُهُ صَاحِبُهُ وَيُؤَدِّي إِلَيْهِ حَقَّهُ مَعَ الرِّضَا وَطَلَاقَةِ الْوَجْهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُحَوِّجَهُ إِلَى مُؤْنَةٍ وَكُلْفَةٍ فِي ذَلِكَ^(٣) وَحُقُوقُهُ عَلَيْهَا أَرْبَعَةٌ: طَاعَتُهُ وَمُعَاشَرَتُهُ بِالْمَعْرُوفِ وَتَسْلِيمُهَا نَفْسَهَا إِلَيْهِ وَمُلَازِمَتُهَا الْمَسْكَنَ وَحُقُوقُهَا عَلَيْهِ أَرْبَعَةٌ أَيْضًا مُعَاشَرَتُهَا بِالْمَعْرُوفِ وَمُؤْنَتُهَا وَالْمَهْرُ وَالْقَسْمُ

وَإِذَا ظَهَرَتْ مِنَ الْمَرْأَةِ أَمَارَةٌ نُشُوزِيهَا^(٤) نُدِبَ لَهُ وَعَظَّمَهَا وَإِذَا تَحَقَّقَ نُشُوزُهَا جَازَ لَهُ هَجْرُهَا فِي الْمَضْجَعِ^(٥) وَضَرْبُهَا ضَرْبًا غَيْرَ مُبْرَحٍ^(٦) وَالْأَوْلَى الْعَفْوُ وَالْإِكْتِفَاءُ بِالْوَعْظِ وَلَيْسَ مِنَ النُّشُوزِ الشَّتْمُ وَلَكِنْ إِذَا شَتَمَتْهُ جَازَ لَهُ تَأْدِيبُهَا وَلَا يَجِبُ عَلَى الزَّوْجِ وَطْءُ امْرَأَتِهِ^(٧) نَعَمْ يُنْدَبُ لَهُ أَنْ لَا يُعْظَلَهَا عَنِ الْمَيْبِتِ وَالْجِمَاعِ

(١) النساء ١٩ (٢) لا يَغْضِبُ (٣) فِي الْإِمْتِنَاعِ وَالْأَدَاءِ الْمَذْكُورِينَ (٤) وَالنُّشُوزُ الْخُرُوجُ عَنِ طَاعَةِ الزَّوْجِ كَمَا تَخْرُجُ بِغَيْرِ إِذْنِهِ مِنْ مَنْزِلِهِ أَوْ تَمْنَعُهُ مِنَ التَّمَتُّعِ بِهَا أَوْ تَغْلِقُ الْبَابَ عَلَى وَجْهِهِ أَوْ تَمْتَنِعُ بِمَا عَذَرَ إِذَا دَعَاهَا إِلَى بَيْتِهِ (٥) لَا فِي الْكَلَامِ فَإِنَّهُ مَكْرُوهٌ دُونَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ وَحَرَامٌ فَوْقَهَا إِلَّا لِعَذْرِ شَرْعِيٍّ (٦) فَيُنْدَبُ (٧) الْمُبْرَحُ الشَّدِيدُ الَّذِي يَعْظُمُ أَلْمَهُ وَغَيْرِ الْمُبْرَحِ إِتْمَا يَجُوزُ عَلَى غَيْرِ وَجْهِهِ وَمَقْتَلٌ بِشَرْطِ أَنْ يَنْفَعِ الضَّرْبُ فِي ظَنِّهِ وَأَنْ لَا يَجَاوِزَ أَرْبَعِينَ ضَرْبَةً (٧) فَإِنَّهُ مِنْ مَقْتَضَى الشَّهْوَةِ الَّتِي لَيْسَتْ مِنْ اخْتِيَارِهِ

وَلَوْ مَنَعَهَا حَقًّا أَلَزَمَهُ الْحَاكِمُ وَفَائِدُهُ أَوْ آذَاهَا بِالسَّبَبِ نَهَاةٌ أَوَّلًا ثُمَّ إِنْ عَادَ عَزَّرَهُ أَوْ أَدَعَى كُلُّ مِنْهُمَا تَعَدَّى صَاحِبِهِ بَعَثَ ثِقَةً لِيَتَعَرَّفَ حَالَهُمَا ثُمَّ مَنَعَ الظَّالِمَ مِنْهُمَا مِنْ

ظُلْمِهِ. فَإِنْ اشْتَدَّ الشَّقَاقُ بَيْنَهُمَا بَعَثَ لِكُلِّ حَكَمًا يَرْضَاهُ وَالْأَوْلَى حَكْمٌ مِنْ أَهْلِهِ
وَحَكْمٌ مِنْ أَهْلِهَا فَيَفْعَلَانِ الْأَصْلَحَ مِنْ صُلْحٍ أَوْ تَفْرِيقٍ فَإِنْ اِخْتَلَفَا بَعَثَ آخَرَيْنِ
حَتَّى يَتَّفِقَا عَلَى أَحَدِ الْأَمْرَيْنِ

الطَّلَاقُ

الطَّلَاقُ لُغَةً حَلُّ الْقَيْدِ وَشَرْعًا حَلُّ عَقْدِ النِّكَاحِ بِمَا يَدُلُّ عَلَى فِرَاقٍ. إِنَّمَا يَصِحُّ مِنْ
كُلِّ مُكَلَّفٍ مُخْتَارٍ بِلَفْظٍ صَرِيحٍ مُطْلَقًا وَبِكِنَايَةٍ مَعَ نِيَّةٍ. وَمِنَ الصَّرِيحِ مُشْتَقُّ طَلَاقٍ
أَوْ فِرَاقٍ أَوْ سَرَاحٍ أَوْ تَرْجَمْتُهُ كَقَوْلِهِ طَلَّقْتُكَ أَوْ فَارَقْتُكَ أَوْ سَرَّحْتُكَ وَكَقَوْلِهِ أَنْتِ
مُطَلَّقَةٌ أَوْ مُفَارِقَةٌ أَوْ مُسَرَّحَةٌ. وَمِنَ الْكِنَايَةِ قَوْلُهُ أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ أَوْ خُذِي طَلَاقَكَ أَوْ
لَا حَاجَةَ لِي فِيكَ أَوْ تَرَكْتُكَ.

وَيَقَعُ الطَّلَاقُ مِنَ الْهَازِلِ بِلَفْظِهِ وَالْمُتَعَدَّى بِسُكْرِهِ. وَيَجُوزُ فِي الطَّلَاقِ تَوْكِيلٌ
وَتَمْلِيكٌ وَتَعْلِيْقٌ وَاسْتِثْنَاءٌ^(١). فَإِذَا وَكَّلَ فَلَا يَقَعُ إِلَّا إِذَا طَلَّقَ الْوَكِيلُ مَتَى شَاءَ. وَإِذَا
مَلَكَ فَلَا يَقَعُ إِلَّا إِذَا طَلَّقَتْ نَفْسَهَا فَوْرًا. وَإِذَا عَلَّقَ فَلَا يَقَعُ إِلَّا إِذَا وَجِدَ الشَّرْطَ
الْمُعَلَّقُ عَلَيْهِ. وَإِذَا اسْتَثْنَى فَلَا يَقَعُ إِلَّا مَا بَقِيَ بَعْدَ الْإِسْتِثْنَاءِ وَيَقَعُ طَلَاقٌ رَجْعِيَّةٌ مَا لَمْ
تَنْقُضْ عِدَّتَهَا^(٢).

(١) والتوكيل كقوله لآخر: وكلتك في طلاق زوجتي. والتملك تفويضه
الطلاق لزوجته كأن يقول لها: فوضت إليك طلاقك. والتعليق كقوله: إن
خرجت من الدار فأنت طالق. والإستثناء كقوله: طلقتك ثلاثاً إلا ثنتين أو
إلا واحدة. فيقع في استثناء اثنتين طلقةً والواحدة طلقتان. (٢) بخلاف
رجعية انقضت عدتها وبائن فلا يقع طلاقهما.

أَحْكَامُ الطَّلَاقِ

الطَّلَاقُ إِمَّا وَاجِبٌ أَوْ مَنْدُوبٌ أَوْ مُبَاحٌ أَوْ حَرَامٌ أَوْ مَكْرُوهٌ. فَالْأَوَّلُ كَطَّلَاقِ مُوَلٍّ لَمْ يُرِدْ وَطْئًا. وَالْمُوَلِّيُّ مَنْ حَلَفَ ^(١) أَنَّهُ لَا يَطْأُ زَوْجَتَهُ مُطْلَقًا أَوْ فَوْقَ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ. فَإِذَا مَضَتْ أَرْبَعَةٌ أَشْهُرٌ فَلَهَا مُطَابَبَتُهُ بِالْوَطْئِ أَوْ بِالطَّلَاقِ. فَإِنْ أَبِي طَلَّقَهَا عَلَيْهِ الْقَاضِي. فَإِذَا وَطِئَ الْمُوَلِّيُّ لَرِمْتَهُ كَفَّارَةٌ يَمِينٍ إِنْ حَلَفَ بِاللَّهِ ^(٢).

وَالثَّانِي كَطَّلَاقِ رَجُلٍ زَوْجَتَهُ لِحَوْفٍ تَقْصِيرِهِ فِي حَقِّهَا أَوْ لِفَقْدِ عَقَّتِهَا أَوْ لِسُوءِ خُلُقِهَا. وَالثَّالِثُ كَطَّلَاقِهِ لِعَدَمِ الْمَيْلِ إِلَيْهَا ^(٣). وَالرَّابِعُ كَالطَّلَاقِ الْمِدْعِيِّ ^(٤). وَالخَامِسُ طَّلَاقٌ مَنْ سَلِمَ حَالَهُ مِمَّا ذَكَرَ كُلَّهُ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَبْغَضُ الْحَالِلِ إِلَى اللَّهِ الطَّلَاقِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

عَدَدُ الطَّلَاقِ

أَقْلُ الطَّلَاقِ مَرَّةٌ وَأَكْثَرُهُ ثَلَاثٌ ^(٥). وَيُكْرَهُ الطَّلَاقُ مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ كَمَا تَقَدَّمَ. وَجَمْعُ الثَّلَاثِ أَشَدُّ كَرَاهَةً. فَيَقْتَصِرُ عَلَى طَلْقَةٍ أَوْ طَلْقَتَيْنِ.

(١) بالله أو بالطلاق أو بالتزام قرابة. (٢) فإن كان حلفه بالطلاق وقع أو كان بالتزام قرابة لزمه أحد الأمرين: تلك القرابة أو كفارة يمين. (٣) مع أن نفسه لا تسمح بمؤنها من غير تمتع بها. (٤) وهو طلاق مدخول بها في حيض أو نفاس أو في طهر جامعها فيه لأنها في الأول والثاني تتضرر بطول العدة وفي الثالث ربما تحبل من هذا الوطء فيؤدى الطلاق إلى الندم. (٥) هذا للحرِّ وأمَّا العبد فلا يملك إلا طلقتين فإذا استوفاهما فلا حل له إلا بعد التحليل الآتي أدناه.

قَالَ تَعَالَى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٍ بِإِحْسَانٍ ^(١)﴾. وَمَنْ أَطْلَقَ وَقَعَ مَا نَوَى. فَإِنْ لَمْ يَنْوِ عَدَدًا وَقَعَ طَلْقَةً وَاحِدَةً. وَمَنْ شَكَ فِي طَّلَاقٍ فَلَا يَقَعُ أَوْ فِي عَدَدٍ فَلَا أَقْلُ. وَلَكِنْ الْإِحْتِيَاظُ ^(٢) هُوَ الْأَوْلَى.

وَإِذَا طَلَّقَ مَوْطُونَتَهُ طَلْقَةً أَوْ طَلَّقَتَيْنِ مَجَانًّا^(٣) فَلَهُ مُرَاجَعَتُهَا مَا لَمْ تَنْقُضْ عِدَّتَهَا بِلَفْظٍ مُنْجِزٍ^(٤) كَرَجَعْتُ زَوْجَتِي إِلَى نِكَاحِي. وَيُسْنُّ الإِشْهَادُ عَلَى الرَّجْعَةِ. فَإِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُهَا فَلَا رَجْعَةَ. نَعَمْ حَلَّ لَهُ نِكَاحُهَا بِعَقْدٍ جَدِيدٍ. فَإِنْ رَاجَعَ أَوْ جَدَّدَ عَادَتْ إِلَيْهِ بِمَا بَقِيَ مِنَ الطَّلَاقِ^(٥). وَالرَّجْعِيَّةُ كَزَوْجَتِهِ فِي التَّوَارِيثِ وَالتَّفَقُّهِ وَكَالْبَائِنِ فِي حُرْمَةِ النَّظَرِ وَالْمُبَاشَرَةِ.

وَإِذَا طَلَّقَهَا ثَلَاثًا لَمْ تَحَلَّ لَهُ إِلَّا بِخَمْسَةِ شُرُوطٍ: إِنْقِضَاءُ عِدَّتِهَا مِنْهُ وَتَزْوِيجُهَا مِنْ غَيْرِهِ وَدُخُولُهُ بِهَا وَطَلَاقُهَا إِيَّاهَا وَإِنْقِضَاءُ عِدَّتِهَا مِنْهُ.

الْخُلْعُ

الْفَرْقَةُ بِعَوَضٍ هُوَ الْخُلْعُ. يَصِحُّ مِمَّنْ يَصِحُّ طَلَاقُهُ بِلَفْظِ طَلَاقٍ أَوْ خُلْعٍ أَوْ مُفَادَاةٍ^(٦). وَكُلُّ مَا صَحَّ صَدَاقًا فِي النِّكَاحِ صَحَّ عَوَضًا فِي الْخُلْعِ. وَيُكْرَهُ الْخُلْعُ بِإِلَّا عُدْرٍ^(٧). فَإِذَا جَرَى بِإِلَّا ذِكْرِ عَوَضٍ وَجَبَ مَهْرُ الْمِثْلِ.

(١) البقرة: ٢٢٩ (٢) بالأخذ بالأكثر المحتمل (٣) أي بلا عوض فلا تجوز مراجعة المفارقة بالخلع لأنه فراق بالعوض (٤) أي غير معلق (٥) وكذا المفارقة بخلع: فإذا جدد نكاحها فلا يملك إلا ما بقي من الطلاق. (٦) كطلقتك أو خالعتك أو فاديتك بألف. (٧) كالخوف من عدم القيام بحقوق الزوجية أو قصد من حلف بالطلاق الثلاث التخلص منه.

وَإِذَا قَالَ طَلَّقْتُكَ بِأَلْفٍ أَوْ إِنْ أَعْطَيْتَنِي أَلْفًا فَأَنْتِ طَالِقٌ شَرِطَ قَبُولُهَا فَوْرًا. وَلَهُ الرُّجُوعُ قَبْلَهُ فِي الْأَوَّلِ دُونَ الثَّانِي. وَإِذَا قَالَ مَتَى أَعْطَيْتَنِي أَلْفًا فَأَنْتِ طَالِقٌ فَلَا فَوْرَ وَلَا رُجُوعَ. وَإِذَا قَالَتْ: طَلَّقَنِي بِأَلْفٍ أَوْ إِنْ^(١) طَلَّقْتَنِي فَلَكَ عَلَيَّ أَلْفٌ شَرِطَ قَبُولُهُ فَوْرًا

وَلَهَا الرُّجُوعُ قَبْلَهُ.

الْعِدَّةُ

الْعِدَّةُ مُدَّةٌ تَتَرَبَّصُ ^(٢) فِيهَا الْمَرْأَةُ عَقِبَ فِرَاقِ زَوْجِهَا. شُرِعَتْ أَصَالَةً ^(٣) لِمَعْرِفَةِ بَرَاءَةِ رَجْمِهَا وَصَوْنًا لِلنَّسَبِ عَنِ الْإِخْتِلَاطِ وَالْإِشْتِبَاهِ. وَتَحِبُّ بِثَلَاثَةِ أَسْبَابٍ. الْأَوَّلُ: فُرْقَةُ زَوْجٍ بَعْدَ وَطْءٍ بِطَلَاقٍ أَوْ فَسْخِ. الثَّانِي: وَطْءٌ شُبْهَةٌ ^(٤) وَالثَّالِثُ وَفَاةُ زَوْجٍ ^(٥).

فَعِدَّةُ الْفُرْقَةِ وَالشُّبْهَةِ بِثَلَاثَةِ قُرُوءٍ ^(٦) إِنْ كَانَتْ نَحِيضٌ وَبِثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ هِلَالِيَّةٍ إِنْ لَمْ تَحِيضْ أَوْ يَيْسَتْ مِنَ الْحَيْضِ ^(٧). وَبِوَضْعِ الْحَمْلِ إِنْ كَانَتْ حَامِلًا بِشَرْطِ أَنْ يَكُونَ لِصَاحِبِ الْعِدَّةِ وَبِشَرْطِ أَنْ يَنْفَصَلَ جَمِيعُهُ. فَلَوْ وَضَعَتْ أَحَدَ التَّوَامَيْنِ فَلَا تَنْقُضِي عِدَّتَهَا حَتَّى تَضَعَ التَّوَامَ الْآخَرَ.

(١) وكلمة إن هنا كلمة متى بخلافها من الزوج لأن جانبها تغلب فيه المعاوضة وهي تستلزم الفورية. (٢) أي تنتظر وتمتنع فيها عن التزويج لآخر (٣) فقد تكون لتفجعها على زوج فارقتها بموت أو طلاق أو فسخ وقد تكون لمجرد التعبد وذلك في الصغيرة والأيسة عن الحمل والولادة مع أنها لا تتفجع على فراق زوجها. (٤) أي شبهة من الواطئ وإن لم توجد شبهة منها لاحترام الماء حينئذ. (٥) ولو كانت وفاته قبل الدخول بها أوفى خلال عدتها الرجعية فتنتقل إلى عدّة الوفاة وتسقط عنها بقية عدّة الطلاق بخلاف البائن فتكمل عدّة الطلاق لأنها ليست زوجة. (٦) والقرء هنا الطهر بين الدمين من حيض أو نفاس (بخلاف القرء في الإستبراء فإنه الحيض) (٧) بأن بلغت اثنتين وستين سنة.

وَمَنْ انْقَطَعَ حَيْضُهَا لَمْ تَتَزَوَّجْ حَتَّى تَحِيضَ أَوْ تَيْسَ ثُمَّ تَعْتَدُ. وَفِي الْقَدِيمِ كَمَا هُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ وَأَحْمَدَ أَنَّهَا تَتَرَبَّصُ تِسْعَةَ أَشْهُرٍ ثُمَّ تَعْتَدُ بِثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ إِنْ انْقَطَعَ حَيْضُهَا بِغَيْرِ عِلَّةٍ تُعْرَفُ ^(١). وَالْمُطَلَّقةُ قَبْلَ الدُّخُولِ فَلَا عِدَّةَ عَلَيْهَا.

وَعِدَّةُ الْوَفَاةِ بِالْوَضْعِ إِنْ كَانَتْ حَامِلًا وَإِلَّا فَبِأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَعَشْرَةِ أَيَّامٍ. وَتَجِبُ فِيهَا إِحْدَادٌ. وَهُوَ تَرْكُ التَّطْيِبِ^(٢) وَالتَّزْيِينِ بِلُبْسِ مَصْبُوغٍ وَتَرْكُ التَّحَلِّي نَهَارًا وَالْإِكْتِحَالِ لِغَيْرِ حَاجَةٍ وَدَهْنِ رَأْسٍ وَخِصَابِ الْوَجْهِ وَالْأَطْرَافِ. وَحَلَّ تَنْظُفُ بَعْضِ الْأَمْتِشَاطِ وَاسْتِحْدَادُ وَقَلَمِ الْأَظْفَارِ وَأَكْلُ تَنْبُلٍ.

وَأَنْدَبَ إِحْدَادَ لِبَائِنِ بِيْحُلُجٍ أَوْ فَسْخٍ أَوْ طَلَاقٍ ثَلَاثٍ وَلِرَجْعِيَّةٍ لَمْ تَرْجِعْ عَوْدَهُ^(٣) بِتَزْيِينِهَا.

أَحْكَامُ الْعِدَّةِ

عَلَى الزَّوْجِ سُكْنَى الْمُعْتَدَّةِ^(٤) وَلَوْ بِأَجْرَةٍ. وَيَحْرُمُ عَلَيْهِ الْخُلُوءُ بِهَا وَمَسَاكِنَتُهَا^(٥) وَالِدُخُولُ عَلَيْهَا إِلَّا مَعَ نَحْوِ مُحْرَمٍ. وَعَلَيْهَا مُلَازِمَةٌ مَسْكِنٍ كَانَتْ فِيهِ عِنْدَ فُرْقَةٍ زَوْجَهَا أَوْ مَوْتِهِ إِلَى انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ. فَلَا تَخْرُجُ مِنْهُ إِلَّا لِضُرُورَةٍ أَوْ حَاجَةٍ. هَذَا فِي غَيْرِ الرَّجْعِيَّةِ وَالْبَائِنِ الْحَامِلِ. أَمَّا هُمَا فَلَا تَخْرُجَانِ لِغَيْرِ ضُرُورَةٍ إِلَّا بِإِذْنِ الزَّوْجِ

(١) أَمَّا مَنْ انْقَطَعَ حَيْضُهَا بَعْلَةٌ تَعْرِفُ كِرْضَاعًا وَمَرَضًا فَلَا تَتَزَوَّجُ اتِّفَاقًا حَتَّى تَحِيضَ أَوْ تَيْبَسَ ثُمَّ تَعْتَدَّ (٢) فِي بَدَنِ أَوْ ثَوْبٍ أَوْ طَعَامٍ أَوْ شَرَابٍ أَوْ كَحَلٍ وَيَلْزِمُهَا إِزَالَةُ مَا مَعَهَا مِنَ الطَّيِّبِ حَالِ الشَّرُوعِ فِي الْعِدَّةِ (٣) أَيُّ عَوْدِ الزَّوْجِ وَرَجْعَتِهِ (٤) سِوَاءَ كَانَتْ عِدَّتُهَا عَن طَلَاقٍ - رَجْعِيٍّ أَوْ بَائِنٍ - أَوْ عَن فَسْخٍ أَوْ عَن وَفَاةٍ. هَذَا حَيْثُ تَجِبُ نَفَقَتُهَا لَوْ لَمْ يَفَارِقْهَا. فَلَا سَكْنَى لِنَاشِزَةٍ وَغَيْرِ مُسَلِّمَةٍ إِلَيْهِ كَصَغِيرَةٍ (٥) مَا لَمْ تَتَعَدَّدِ الْمَسَاكِنَ وَالْمُرَافِقَ.

لِقِيَامِهِ بِجَمِيعِ مَوْنِهِمَا وَجُوبًا.

وَلَوْ اجْتَمَعَ عَلَى امْرَأَةٍ عِدَّتَا شَخْصٍ تَكْفِي الْأَخِيرَةَ مِنْهُمَا^(١). وَتَنْدَرِجُ فِيهَا بَقِيَّةُ الْأُولَى^(٢) أَوْ عِدَّتَا شَخْصَيْنِ^(٣) فَلَا تَدْخُلُ بَلَّ تَعْتَدُّ لِكُلِّ مِنْهُمَا عِدَّةً كَامِلَةً وَتُقَدَّمُ

عِدَّة الطَّلَاقِ^(٤). وَإِذَا عَاشَرَ مُفَارِقٌ رَجَعِيَّتَهُ فِي عِدَّةِ أَشْهُرٍ أَوْ أَقْرَاءٍ انْقَطَعَتْ^(٥) لَكِنْ إِذَا زَالَتْ الْمُعَاشَرَةُ لَمْ يَجِبِ اسْتِنَافُ الْعِدَّةِ بَلْ بَنَتْ عَلَى مَا مَضَى.

وَتُصَدَّقُ الْمَرْأَةُ بِبَيِّنَتِهَا فِي انْقِضَاءِ عِدَّتِهَا بِوَضْعٍ أَوْ أَقْرَاءٍ إِنْ أُمِّكَنْ مَالَمَ تَتَزَوَّجْ لِأَخْرَ^(٦) وَأَقْلُ الْحَمْلِ سِتَّةَ أَشْهُرٍ وَأَكْثَرُهُ أَرْبَعُ سِنِينَ فَيَلْحَقُ الْوَلَدُ ذَا الْعِدَّةِ إِلَى أَرْبَعِ سِنِينَ مِنْ وَطْئِهِ^(٧) إِلَّا أَنْ نَكَحَتْ لِأَخْرَ فَأَتَتْ بِهِ لِسِتَّةِ أَشْهُرٍ مِنْ وَطْئِهِ^(٨) فَيَلْحَقُ الثَّانِي. فَإِنْ وَلَدَتْهُ لِدُونِ سِتَّةِ أَشْهُرٍ مِنْ وَطْئِ الثَّانِي وَلَا أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِ سِنِينَ مِنْ وَطْئِ الْأَوَّلِ فَلَا يَلْحَقُ أَحَدًا مِنْهُمَا.

(١) لكن ان كانت حاملا تنقضيان بالوضع (٢) لكن لارجعة مالم تبق من عدة الطلاق بقية (٣) والأول كأن وطئ مطلقته بشبهة والثاني كأن وطئها آخر بشبهة (٤) لكن ان وجد حمل من أحدهما تقدم عدة الحمل (٥) فلا تحسب مدة المعاشرة ولا الأوقات المتخللة بين الخلوات من العدة إذا عاشرها كمعاشرة الزوجة وإن لم يوطأ لكن إذا انقضت العدة الأصلية كانت كالبائن في عدم الرجعة وعدم المؤنة وعدم صحة الخلع (وكذا في عدم التوارث وفاقا للنهاية وخلافا للتحفة) وعدم انتقالها لعدة الوفاة إذامات وإن لم تمض العدة الصورية وهي مع ذلك كالرجعية في لحوق الطلاق وعدم الحد بالوطئ ووجوب السكنى وحرمة نكاح نحو أختها ونكاح رابعة سواها (٦) فإن رضاها بالتزويج يتضمن الاعتراف بانقضاء العدة فلا تصدق في عدم انقضائها (٧) قبل الفراق بشرط إمكان العلق (٨) بعد النكاح بشرط إمكان العلق.

نِكَاحُ الْكُفَّارِ

نِكَاحُ الْكُفَّارِ مُحْكُومٌ بِصِحَّتِهِ. فَلَوْ أَسْلَمَا مَعًا دَامَ النَّكَاحُ. وَلَا يَضُرُّ مُقَارَنَةُ مُفْسِدٍ يَزُولُ عِنْدَ الْإِسْلَامِ^(١). فَلَوْ أَسْلَمَ كَافِرٌ وَتَحْتَهُ كِتَابِيَّةٌ دَامَ نِكَاحُهُ مُطْلَقًا^(٢). وَأَوْسَلَمَ وَتَحْتَهُ كَافِرَةٌ غَيْرُ كِتَابِيَّةٍ فَأَصْرَتْ عَلَى الْكُفْرِ تَنْجَزَتِ الْفُرْقَةُ إِنْ كَانَ إِسْلَامُهُ

قَبْلَ الدُّخُولِ بِهَا. وَإِنْ كَانَ بَعْدَهُ فَإِنْ أَسْلَمَتْ فِي الْعِدَّةِ دَامَ النِّكَاحُ وَإِلَّا فَالْفُرْقَةُ مِنْ إِسْلَامِهِ.

وَلَوْ أَسْلَمَتْ زَوْجَةٌ كَافِرٍ^(٣) وَأَصَرَ عَلَى الْكُفْرِ تَنَجَّزَتِ الْفُرْقَةُ إِنْ كَانَ إِسْلَامُهَا قَبْلَ الدُّخُولِ. وَإِنْ كَانَ بَعْدَهُ فَإِنْ أَسْلَمَ فِي الْعِدَّةِ دَامَ النِّكَاحُ وَإِلَّا فَالْفُرْقَةُ مِنْ إِسْلَامِهَا. وَمَنْ أَسْلَمَ عَلَى أَكْثَرِ مِنْ أَرْبَعِ إِخْتَارَ أَرْبَعًا مِنْهُنَّ.

(١) كأن نكحها في العدة فانقضت العدة قبل الإسلام (٢) سواء كان إسلامه قبل الدخول بها أم بعده (٣) سواء كان أحدهما كتابياً أم لا

الْأَطْعَمَةُ

قَالَ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلَالًا طَيِّبًا^(١)﴾. وَقَالَ: وَكُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ حَلَالًا طَيِّبًا^(٢)﴾. وَقَالَ: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ^(٣)﴾. فَكُلُّ طَيِّبٍ حَلَالٌ وَكُلُّ خَبِيثٍ حَرَامٌ. فَالتَّجَسُّسُ يَحْرَمُ أَكْلَهُ وَالظَّاهِرُ يُحِلُّ أَكْلَهُ إِلَّا مَا سَيَأْتِي:

١. الْأَدْمِيُّ

٢. كُلُّ سَبْعٍ ذِي نَابٍ^(٤) إِلَّا الضَّبُعَ وَالتَّعْلَبَ وَالْيَرْبُوعَ^(٥) فَمِنَ السَّبْعِ الْمُحَرَّمِ الْأَسَدُ وَالدَّبُّ وَالْفِيلُ وَالْقِرْدُ وَابْنُ أَوْى وَالِهَرَّةُ^(٦).

٣. كُلُّ طَيْرٍ ذِي مِخْلَبٍ^(٧) أَوْ آكِلِ الْحَيْفِ. فَمِنَ الْأَوَّلِ جَوَارِحُ الطُّيُورِ كَالصَّقْرِ وَالْعُقَابِ^(٨) وَمِنَ الثَّانِي النَّسْرُ وَالْعَفْعَقُ وَالْغُرَابُ^(٩).

٤. كُلُّ حَيَوَانٍ مُسْتَحَبَّتٍ كَالْخَنُفُسَاءِ وَالْحِرْبَاءِ وَالْوَزَعِ وَالدُّودِ^(١٠) وَكَالَّذِي يَعِيشُ فِي بَرٍّ وَبَحْرٍ كَالضَّفَدَعِ وَالتَّمْسَاحِ وَالسَّلْحَفَةِ وَالسَّرَطَانِ^(١١).

(١) البقرة: ١٦٨ (٢) المائدة: ٨٨ (٣) الأعراف: ١٥٧ (٤) أي ناب قوي يعدويه على فريسته من سائر الحيوانات. (٥) ضَبُعٌ: *Jeam*، تَعْلَبٌ: *Jqca*، يَرْبُوعٌ: *s/Jcp-mgn* (٦) والدب والنمر والفهد. الفرد: *Jpc*، ابن أوى: *Jpdpis*، الدب: *JcSn*، النمر: *hAn-pen*، فهد: *JpAn-pen* (٧) قوي يعدو به على غيره كما في ناب السبع. (٨) الجوارح: جمع جارحة وهي المفترسة الصقر: *JmInDnb* العقاب: *JppS* (٩) وجميع أنواع الغراب حرام إلا الزاغ الذي يعرف بغراب الزرع (*hnoXimi*) وهو صغير أسود وقد يكون محمر المنقار والرجلين. ومن النوع الثاني المحرم اللقلق والبيغاثية والرخم. النسر: *Jcp-v*، العففق: *sNvkm-v*، اللقلق: *hAn*، البيغاثية: *h-v*، رخم: *ihw sSm-n*، (١٠) والحمار الأهلي والصرار. الخنفساء: *Jcnh-v*، الحرباء: *Jkm-v*، الوزع: *JAn*، الصرار: *Nho Sv* (١١) الضفدع: *Xhf*، التمساح: *apeXe*، السلحفاة: *Ba*، السرطان: *sR-v*

٥. كُلُّ مَا أَمَرَ بِقَتْلِهِ كَحِدَاةٍ وَفَارَةٍ وَحَيَّةٍ وَعَقْرَبٍ وَبُرْعُوثٍ وَزَنْبُورٍ وَبَقٍّ وَقَمَلٍ^(١).

٦. كُلُّ مَا نَهَى عَنْ قَتْلِهِ كَالْحُطَّافِ وَالْهُدْهِدِ وَالْحُقَّاشِ وَالْبُومِ وَالْبَبْغَاءِ وَالطَّائِسِ وَالتَّحْلِ وَالتَّمَلِ^(٢).

٧. كُلُّ مَا تَوَلَّدَ مِنْ مَأْكُولٍ وَغَيْرِهِ كَسِمْعٍ وَبَعْلِ^(٣).

٨. كُلُّ جَمَادٍ مُسْتَقْدَرٍ^(٤) كَمَيٍِّّ وَمَخَاطِطٍ وَبُصَاقٍ وَعَرَقٍ.

٩. كُلُّ مُضَرٍّ لِلْبَدَنِ أَوْ الْعَقْلِ. فَمِنَ الْأَوَّلِ الْحَجَرُ وَالتَّرَابُ وَالسُّمُّ وَمِنَ الثَّانِي

الْمُسْكِرِ كَكَثِيرِ أَفْيُونٍ وَحَشِيشِ.

فَكُلُّ مِنَ الْأَنْعَامِ وَالظِّيِّ وَالْأَرْزَبِ وَالتَّعَامَةِ وَالْبَطِّ وَالدَّجَاجِ وَالْحَمَامِ وَالْقَطَا وَالْعُصْفُورِ وَالتَّرْزُورِ^(٥) وَالسَّمَكِ حَلَالٌ مَأْكُولٌ^(٦). وَالْمُضْطَرُّ لِرِمِّهِ أَكْلٌ مُحَرَّمٌ وَلَوْ مُسْكِرًا إِنْ خَافَ هَلَاكَ نَفْسِهِ وَأَكْلٌ مُحَرَّمٌ غَيْرُ مُسْكِرٍ إِنْ خَافَ ضَرَرًا يُبِيحُ التَّيْمَمَ. وَيُكْرَهُ كُلُّ كَسْبٍ حَصَلَ مِنْ مُبَاشَرَةٍ نَجِسٍ كَحِجَامَةٍ وَزَبَلٍ وَدَبْغٍ وَقَصْبٍ^(٧).

(١) ومما أمر بقتله الغراب الأيقع وهو الذي فيه بياض وسواد الحداة: *KcpV3*, *Br'Gv*: برْعُوثٍ، *sN'Av*: زَنْبُورٍ، *qST'A*: بقٍ، *aq*: قَمَلٍ، *t/*: الخطاف: *sJm*: والمراد بالنمل النمل السليمانى الذى لا يلدغ. والضفدع أيضا مما يحرم قتله لكن تركناه هنا لما عد في النوع الرابع. (٢) السمع: سبع تولد بين ذئب وضيع. البعل: هو المتولد بين الخيل والحمير. (٣) أصالة بالنسبة لغالب ذوى الطباع السلمية بخلاف ما ليس بمستقدر أصالة كغسالة اليد وريق بالفم (٥) النعام: *H&J, Ln*. القطا: *Jm*: العصفور: *ss/|nfn, Jp'pfn*: الزرزور: *Starling*, *Jhf|mfu*: *Hcn\w Jp'pfn* (٦) وكذا الخيل وبقر الوحش وحمار الوحش والضبع والتعلب والسنجاب واليربوع والسمور والضيب والأوز والكركي والحجل. السنجاب: *Am*: السمور: *Xp'Aniqe*: الضيب: *D'p|v*: الأوز: *h'm-v, Xmdmiv*: الكركي: *sJmiv*: الحجل: *Xn-ncn, Ln* (٧) القصب: هو عمل القصاب وهو الجزار أي النباح.

وَلَا يُكْرَهُ كَسْبُ يَعُدُّهُ النَّاسُ دَنِيئًا كَكَسْبِ الْحَلَّاقِ وَالْحَارِسِ وَالْحَائِكِ.

وَأَفْضَلُ الْمَكَاسِبِ الزَّرَاعَةُ ثُمَّ الصَّنَاعَةُ^(١) ثُمَّ التَّجَارَةُ. وَلَا تَحْرُمُ بَلْ تُكْرَهُ مُعَامَلَةٌ مَنْ أَكْثَرَ مَالِهِ حَرَامًا^(٢).

ذَبْحُ الْحَيَوَانِ

قَتْلُ الْحَيَوَانِ عَبَثًا حَرَامٌ. فَعَيْزُ الْمَأْكُولِ لَا يُذْبِحُ. وَإِذَا اضْطُرَّ إِلَى أَكْلِهِ فَلِأَوْلَى ذَبْحُهُ فَإِنَّهُ يُزِيلُ الْعُقُونَاتِ وَيُسَهِّلُ خُرُوجَ الرُّوحِ^(٣) وَالْحَيَوَانُ الْمَأْكُولُ غَيْرَ الْجَرَادِ وَالسَّمَكِ لَا يَحِلُّ أَكْلُهُ إِلَّا بَعْدَ ذَكَاتِهِ. أَمَّا هُمَا فَيُكْرَهُ ذَبْحُهُمَا إِلَّا سَمَكَةً كَبِيرَةً يَطْوُلُ بَقَاؤُهَا فَيَسِنُ ذَبْحُهَا.

وَأَرْكَانُ الذَّبْحِ أَرْبَعَةٌ: ذَابِحٌ وَمَذْبُوحٌ وَآلَةٌ وَذَبْحٌ. وَشُرْطٌ فِي الذَّابِحِ أَنْ يَكُونَ مُسْلِمًا أَوْ كِتَابِيًّا يُنْكِحُ، وَفِي الْمَذْبُوحِ أَنْ يَكُونَ مَأْكُولًا، وَأَنْ تُوجَدَ فِيهِ حَيَاةٌ مُسْتَقَرَّةٌ أَوَّلَ ذَبْحِهِ^(٤) إِذَا وُجِدَ سَبَبٌ يَحِلُّ عَلَيْهِ هَلَاكُهُ كَأَكْلِ نَبَاتٍ مُهْلِكٍ وَجَرَحٍ سَبْعٍ وَانْهَادِمِ بِنَاءٍ. فَإِنْ لَمْ يُوْجَدْ كَفَتْ فِيهِ الْحَيَاةُ الْمُسْتَمِرَّةُ كَأَنْ انْتَهَى إِلَى حَرَكَةٍ مَذْبُوحٍ بِمَرَضٍ أَوْ جُوعٍ فَيَحِلُّ بِذَبْحِهِ فِي آخِرِ رَمَقِهِ. وَالْحَيَاةُ الْمُسْتَقَرَّةُ مَا يَكُونُ مَعَهَا إِحْسَاسٌ إِخْتِيَارِيٌّ وَحَرَكَةٌ إِخْتِيَارِيَّةٌ. وَمِنْ قَرَائِنِهَا شِدَّةُ الْحَرَكَةِ أَوْ انْفِجَارُ الدَّمِ بَعْدَ الذَّبْحِ. وَالْحَيَاةُ الْمُسْتَمِرَّةُ مَا تَبْقَى إِلَى خُرُوجِ الرُّوحِ بِنَحْوِ ذَبْحِهِ. وَعَلَامَتُهَا وُجُودُ النَّفْسِ فَقَطْ. وَحَرَكَةُ الْمَذْبُوحِ هِيَ حَرَكَةٌ إِضْطِرَارِيَّةٌ لَا إِخْتِيَارَ مَعَهَا.

(١) العمل باليد. (٢) أنظر تحفة المحتاج ج ٩ ص ٣٨٩ (٣) أنظر الشرواني: ج ٩ ص ٣٢٣ (٤) هذا إذالم يفصر بالتأني في القطع حتى ينتهي الحيوان إلى حركة مذبوح قبل إتمام الذبح والآن فنشترط الحياة المستقرة إلى تمام الذبح. ويحل الجنين بذكاة أمه إن مات في بطنها أو خرج في حركة مذبوح ومات حالاً.

وَشُرْطٌ فِي الْآلَةِ كَوْنُهَا مُحَدَّدًا^(١) جَارِحًا غَيْرَ ظْفَرٍ وَسِنَّ وَعَظْمٍ. فَلَا يَحِلُّ الْمَقْتُولُ بِكَالٍ أَوْ مَسْمُومٍ أَوْ بُنْدَقَةٍ أَوْ ثِقَلٍ أَوْ حَنْقٍ أَوْ بِظْفَرٍ أَوْ سِنَّ^(٢) أَوْ عَظْمٍ. وَشُرْطٌ فِي الذَّبْحِ

قَطَعَ كُلَّ الحُلُقُومِ وَكُلَّ المَرِيِّ^(٣) بِقَصْدٍ ، وَوَلَاءٌ إِنْ كَانَ المَذْبُوحُ مَقْدُورًا عَلَيْهِ. أَمَّا غَيْرُ المَقْدُورِ عَلَيْهِ بِطَيْرَانٍ أَوْ نُفُورٍ فَيَحِلُّ بَعْقَرُهُ بِأَيِّ مَوْضِعٍ كَانَ مِنْ بَدَنِهِ بِرُمِي مُحَدَّدٍ أَوْ بِإِرْسَالِ جَارِحَةٍ^(٤) مُعَلَّمَةٍ. ثُمَّ إِنْ أَدْرَكَهُ وَبِهِ حَيَاةٌ مُسْتَقَرَّةٌ وَأَمْكَنَ ذَبْحُهُ وَجَبَ الذَّبْحُ وَإِلَّا حَلَّ بِلا ذَبْحٍ^(٥).

سُنَنُ الذَّبْحِ

١. كَوْنُ الذَّبَائِحِ رَجُلًا عَاقِلًا مِنَ المُسْلِمِينَ^(٦).
٢. أَنْ يُحَدِّدَ شَفْرَتَهُ بِحَيْثُ لَا يَرَاهُ المَذْبُوحُ^(٧).
٣. أَنْ يُسْقِيَهُ المَاءَ وَيَسُوقَهُ بِرِفْقٍ.
٤. أَنْ يَكُونَ البَعِيرُ قَائِمًا وَعَظِيمُهُ مُضْجَعًا عَلَى الأَيْسَرِ^(٨).
٥. أَنْ يَسْتَقْبِلَ القِبْلَةَ وَيُوجِّهَ إِلَيْهَا مَذْبَحَ الذَّبِيحَةِ.
٦. أَنْ يَقُولَ عِنْدَ الذَّبْحِ: بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ اللّٰهُمَّ صَلِّ وَسَلِّمْ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ.

(١) هو المشحوذ (Sharpened) من حديد أو نحاس أو ذهب أو فضة أو قصب أو خشب أو زجاج أو نحوه. (٢) نعم ما قتلته الجارحة بظفرها أو نابها حلال كما سيأتي. (٣) الحلقوم مجرى النفس والمرى مجرى الطعام والشراب. (٤) الجارحة من السباع والطيور ما تصيد وتكسب وتجرح بنابه أو مخلبه. ومن غير المقدور عليه ما تردى في نحو بئر لا يمكن الوصول إليه لكن لا يحل بإرسال الجارحة بل بالرمي المزهق بنحو سهم أو سيف فقط. (٥) وإن أدركه بحياة غير مستقرة استحب إمرار السكين على مذبحة. (٦) فأولى الناس بالذبح الرجل ثم المرأة ثم المميز ثم الكتابي ثم السكران والمجنون وغير المميز. (٧) الشفرة: السكين (٨) ويعقل ركة البعير اليسرى ويشد ما سوى اليمنى من قوائم نحو الشاة والبقرة ومعني يعقل: أن يثني وظيفه مع ذراعه فيشدّها معا بحبل هو العقال.

٧. أَنْ يُنْحَرَ كُلُّ مَا طَالَ عُنُقُهُ وَيُذْبَحَ غَيْرُهُ^(٩). فَالأَوَّلُ كالأَيْلِ وَالتَّعَامِ وَالأَوْزِ وَالبَطِّ. وَالتَّانِي كالبَقْرِ وَالعَنَمِ.

٨. قَطْعُ الْوُدَجَيْنِ^(٢).
٩. أَنْ يُسْرِعَ فِي الْقَطْعِ بِقَلِيلٍ تَحَامُلٍ.

مَكْرُوهَاتُ الذَّبْحِ

١. تَرْكُ التَّسْمِيَةِ عَمْدًا.
 ٢. أَنْ يَذْبَحَ حَيَوَانًا آخَرَ أَوْ يُجِدَّ شَفْرَتَهُ فِي وَجْهِهِ.
 ٣. أَنْ يَذْبَحَهُ عَلَى الْأَيْمَنِ أَوْ لَيْلًا أَوْ بِقَارِعَةِ الطَّرِيقِ^(٣).
 ٤. الزِّيَادَةُ عَلَى الْقَطْعِ الْمَطْلُوبِ^(٤).
 ٥. إِبَانَةُ رَأْسِهِ.
 ٦. تَحْرِيكُهُ أَوْ نَقْلُهُ أَوْ سَلْحُهُ أَوْ قَطْعُ شَيْءٍ مِنْهُ قَبْلَ مَوْتِهِ.
 ٧. إِمْسَاكُهُ عَنِ الْإِضْطِرَابِ.
- وَيَحْرُمُ الذَّبْحُ مِنْ قَفَاهُ وَمِنْ صَفْحَةِ عُنُقِهِ وَمِنْ أُذُنِهِ وَيُكْرَهُ مَا ذَبَحَهُ مَجْنُونٌ أَوْ سَكْرَانٌ أَوْ غَيْرُ مُمَيِّزٍ أَوْ أَعْمَى^(٥).

(١) الذبح القطع في أعلى العنق. والنحر هو القطع بالطعن في اللبّة وهي الوهدة في أسفل العنق. ويجب في كلاهما قطع كل الحلقوم وكل المرئ.
(٢) وهما عرقا صفحتي العنق (٣) قارعة الطريق: الموضع الذي يقرعه المارون بأرجلهم (٤) وهو قطع الحلقوم والمرئ والودجين (٥) هذا في المقدور عليه أما غيره كالصيد فيحرم منه ما قتله الأعمى

الْأُضْحِيَّةُ

١. حُكْمُ التَّضْحِيَّةِ:

هِيَ سَنَةٌ مُؤَكَّدَةٌ لِكُلِّ مُسْلِمٍ مُكَلَّفٍ حُرٍّ رَشِيدٍ قَادِرٍ ^(١) فَيُكْرَهُ لَهُ تَرْكُهَا ^(٢). وَإِنَّمَا تَصِحُّ بِجَذَعٍ ^(٣) ضَانٍ أَوْ ثَنِيٍّ مَعَزٍ أَوْ بَقَرٍ أَوْ إِبِلٍ بِنِيَّةٍ أَضْحِيَّةٍ عِنْدَ ذَبْحٍ أَوْ تَعْيِينٍ ^(٤). وَيَجُوزُ أَنْ يُوكَّلَ مُسْلِمًا مُمَيَّزًا فِي النِّيَّةِ وَالذَّبْحِ. وَلَا يُضَحَّى أَحَدٌ عَنْ حَيٍّ إِلَّا بِإِذْنِهِ وَعَنْ مَيِّتٍ إِلَّا بِإِصَابِهِ فَإِنْ فَعَلَ لَمْ تَصَحَّ. وَلَوْ قَالَ ضَحَّ عَنِّي فَفَعَلَ كَذَلِكَ صَحَّ وَكَفَى ^(٥).

٢. بَهِيمَةُ التَّضْحِيَّةِ:

لَا تُجْزَى شَاةٌ إِلَّا عَنْ وَاحِدٍ. وَتُجْزَى بَقْرَةٌ أَوْ إِبِلٌ عَنْ سَبْعٍ ^(٦) لَكِنَّ الْأَفْضَلَ لِكُلِّ مُضَحٍّ سَبْعَ شِيَاهٍ ثُمَّ بَدَنَةٌ ثُمَّ بَقْرَةٌ ثُمَّ ضَانٌ ثُمَّ مَعَزٌ ثُمَّ سَبْعُ بَدَنَةٍ ثُمَّ سَبْعُ بَقَرَةٍ. وَشُرْطٌ كَوْنُهَا سَلِيمَةً صَحِيحَةً فَلَا تُجْزَى ذَاتُ عَجْفٍ أَوْ عَرَجٍ أَوْ عَوْرٍ أَوْ شَلَلٍ أَوْ مَرَضٍ ^(٧) أَوْ جَرَبٍ وَلَا حَامِلٌ وَلَا قَرِيبَةٌ عَهْدٍ بِالْوِلَادَةِ وَلَا مَا أُبِينَ بَعْضُ أُذُنِهَا أَوْ ذَنْبِهَا أَوْ لِسَانِهَا أَوْ صَرَعَهَا وَلَا مَا سَقَطَ أَسْنَانُهَا ^(٨). وَالْأَفْضَلُ ذَكَرٌ جَمِيلٌ سَمِينٌ أَقْرَنُ أَبْيَضٌ فَأَصْفَرٌ ^(٩).

(١) بأن أدركها فاضلة عن حاجته وحاجة مومنه يوم العيد وليلته (٢) فإنه سنة عين إن لم يتعدد أهل بيته وألّا فسنة كفاية فتسقط الكراهة بواحد (٣) الجذع ماله سنة أو سقط مقدم أسنانه ، والثني من المعز والبقر ماله سنتان ؛ ومن الإبل ماله خمس سنين. (٤) فيقول في التطوع بقلبه وجوبا ويلسانه ندبا: بويت الأضحية المستونة أو أداء سنة التضحية. والمعينة ابتداء بالنذر لا تجب فيها النية. (٥) لاشتماله على الإذن بالإشتراء والذبيح بنية. ولأصل تضحية من ماله عن فرعه (٦) فيجب على كل منهم التصدق من حصته ولا يكفي تصدق واحد عن الجميع لأنه في حكم سبع أضاح (ابن قاسم والشرواني ٩١٩) والمراد أنهم إذا اقتسموا اللحم فتصدق واحد منهم من حصته فقط لم يكف ذلك، بخلاف التصدق قبل القسمة فإنه بحسب عن الجميع. ولو اشتركت أكثر من سبعة في بقرة أو إبل لم تجزى. (٧) بشرط كون كل من العجف والعرج والعور والمرض بيئا ظاهرا. ويجزى الخصي في التضحية (٨) جميعها وإن لم تؤثر في الاعتلاف أو أكثرها إن أثرت. (٩) فأعفر (مألا يصفو بياضها) فأحمر فأبلق (ما بعضها أبيض وبعضها أسود) فأسود.

٣. صَرَفُ الْأَضْحِيَّةِ:

لَا تَجِبُ الْأَضْحِيَّةُ إِلَّا بِالنَّذْرِ ^(١). فَيَجِبُ التَّصَدُّقُ بِجَمِيعِهَا حَتَّى جَلِدَهَا ^(٢) بِخِلَافِ أُضْحِيَّةِ التَطَوُّعِ. فَلَا يَجِبُ فِيهَا إِلَّا التَّصَدُّقُ بِشَيْءٍ نِيءٍ. وَلَكِنَّ الْأَفْضَلَ التَّصَدُّقُ

بِكُلِّهَا حَتَّى جِلْدَهَا إِلَّا لُقْمًا يَتَبَرَّكُ بِأَكْلِهَا^(٣). وَهِيَ مِنَ الْكَيْدِ أُولَى. وَلَا يَجُوزُ^(٤) بَيْعُ شَيْءٍ مِنْهَا وَلَا إِتْلَافُهُ وَلَا جَعْلُهُ أُجْرَةَ جَزَارٍ وَلَوْ كَانَ جِلْدَهَا وَلَا نَقْلُهَا إِلَى بَلَدٍ آخَرَ^(٥) وَيَجُوزُ شُرْبُ لَبَنِهَا بِكَرَاهَةٍ وَادِّخَارُ شَيْءٍ مِنْهَا بِلَا كِرَاهَةٍ^(٦).

٤. وَقْتُ الْأُضْحِيَّةِ وَمَصْرُفُهَا:

وَقْتُهَا مِنْ صُحُورَةٍ^(٧) يَوْمَ النَّحْرِ إِلَى آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ. وَمَصْرُفُهَا الْمُسْلِمُونَ^(٨) الْفُقَرَاءُ وَالْمَسَاكِينُ مِنْهُمْ. وَلَكِنْ يَجُوزُ فِي التَّطَوُّعِ إِطْعَامُ الْأَغْنِيَاءِ مِنْهَا نَيْئًا أَوْ مَطْبُوحًا لَا تَمْلِكُهُمْ شَيْئًا مِنْهَا.

(١) حقيقة أو حكماً. والأول كليله عليّ أن أضحيّ بهذه. فهذه معيّنة بالندى ابتداءً أو لله عليّ أضحية، فإذا عينها كانت معيّنة عما في الذمة. والثاني (الندى حكماً) كجعلت هذه أضحية أو هذه أضحية فهذه واجبة بالجعل ومنذورة حكماً. (٢) كما يجب التصدق بالجميع في تطوع ذبحه عن غيره حيث لا إذن في الأكل. (٣) هذا الأفضل من الكل ثم الأفضل أكل ثلث والتصدق بالثلثين ثم الأفضل أكل ثلث والتصدق بثلث والإهداء بثلث. (٤) فيحرم ذلك على المضحي وعلى نائبه أما الفقير فيجوز له بيع ما حصل له لمسلم راجع التحفة ٣٦٤/٩ () فيحرم نقلها لكن هذا في الواجبة وفي القدر الواجب من المندوبة كما في الشرواني ٣٦٥/٩ وفي الترشيح ص ٢٥ ويكره نقلها كالأزكاة (٦) راجع التحفة مع الشرواني ٣٦٤١٩-٣٦٦ (٧) يدخل وقتها بطولوع الشمس ومضي قدر أقل ركعتين وخطبتين والأفضل بعد ارتفاع الشمس قدر رمح (عشرين دقيقة تقريباً من دقائق الساعة) واداء صلاة العيد. فلو ذبح قبل الوقت أو بعده لم يقع أضحية. نعم لو لم يذبح الواجبة (ولو في الذمة كعليّ أن أضحيّ بشاة) حتى خرج الوقت وجب ذبحها قضاء ويصرفها مصرف الأضحية. (٨) وأما الكفار فلا يجوز إعطاؤهم شيئاً منها ولو مندوبة كما لا يجوز لمن أعطي منها من فقير أو غني إطعام كافر شيئاً منها اهـ راجع التحفة ٣٦٣١٩ - ٣٦٤

٥. سُنُّ التَّضْحِيَّةِ:

١. أَنْ لَا يُزِيلَ مَنْ أَرَادَهَا نَحْوَ شَعْرٍ وَظْفَرٍ فِي ذِي الْحِجَّةِ حَتَّى يُضَحِّيَ.
٢. أَنْ يَذْبَحَ الرَّجُلُ الْبَصِيرُ الْقَوِيُّ بِنَفْسِهِ وَيُوَكَّلَ غَيْرَهُ^(١).

٣. أَنْ يَشْهَدَهَا مَنْ وَكَّلَ بِهِ.
٤. أَنْ يُضْحَى غَيْرُ الْإِمَامِ فِي بَيْتِهِ وَبِمَشْهَدِ أَهْلِهِ.
٥. أَنْ يَأْتِيَ بِآدَابِ الذَّبْحِ مِنَ التَّسْمِيَةِ وَغَيْرِهَا.
٦. أَنْ يُكَبَّرَ سِتُّ تَكْبِيرَاتٍ: ثَلَاثًا قَبْلَ التَّسْمِيَةِ وَثَلَاثَةً بَعْدَهَا وَيَقُولُ:
اللَّهُمَّ هَذِهِ مِنْكَ وَإِلَيْكَ فَتَقَبَّلْ مِنِّي.

الْعَقِيْقَةُ

الْعَقِيْقَةُ مَا يُذْبَحُ عَنِ الْمَوْلُودِ إِظْهَارًا لِلْبِشْرِ وَنَشْرًا لِلنَّسَبِ. وَهِيَ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ لِلْوَالِدِ عَنِ وَلَدِهِ إِنْ أُيسِرَ بِهَا وَقَتِ النَّقَاسِ^(٢). وَوَقْتُهَا مِنَ الْوِلَادَةِ إِلَى الْبُلُوغِ. فَإِذَا بَلَغَ سَقَطَ الطَّلَبُ عَنِ غَيْرِهِ وَسُنَّ لَهُ أَنْ يَعُقَّ عَنِ نَفْسِهِ. وَهِيَ كَالأُضْحِيَّةِ فِي الْأَحْكَامِ إِلَّا أَنَّهَا لَا يَجِبُ التَّصَدُّقُ مِنْهَا بِشَيْءٍ نِيًّا وَلَا تَتَقَيَّدُ بِوَقْتٍ، وَمَا يُهْدَى مِنْهَا لِلْغَنِيِّ يَمْلِكُهُ.

(١) من الأنثى والخنثى والأعمى والضعيف. (٢) وهو مدة ستين يوما من الولادة. فإن كان الوالد معسرا في هذه المدة فلا يطلب منه العق.

سُنُّ الْعَقِيْقَةِ

١. أَنْ يَعُقَّ عَنِ الذَّكَرِ بِشَاتَيْنِ^(١) وَعَنِ الْأُنْثَى بِشَاةٍ.
٢. أَنْ يَأْتِيَ بِآدَابِ الذَّبْحِ جَمِيعِهَا.
٣. أَنْ يَقُولَ عِنْدَ الذَّبْحِ بِاسْمِ اللَّهِ وَاللَّهِ أَكْبَرُ اللَّهُمَّ لَكَ إِلَيْكَ. اللَّهُمَّ هَذِهِ عَقِيْقَةُ فُلَانٍ.

٤. أَنْ يَذُبَّهَا عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ سَابِعَ وِلَادَتِهِ^(٢) بَعْدَ تَسْمِيَّتِهِ وَقَبْلَ حَلْقِهِ^(٣).
٥. أَنْ لَا يُكَسَّرَ عَظْمَهَا قَدْرَ الْإِمْكَانِ.
٦. أَنْ يُعْطَى الْقَابِلَةُ الرَّجُلَ الْيَمْنَى نِيَّةً.
٧. أَنْ يَتَصَدَّقَ بِاللَّحْمِ مَطْبُوحًا مَجْلُوبًا^(٤).
٨. أَنْ يُرْسَلَهُ إِلَى الْفُقَرَاءِ^(٥) مَعَ مَرَقِهِ.

(١) والمجزئ في أصل السنة شاة أو سبع بدنة أو سبع بقرة وأقل الكمال شاتان متساويتان عن الذكر وشاة عن الأنثى والأفضل سبع شياه فبدنة فبقرة فضان فمعز فسبع بدنة فسبع بقرة. (٢) يدخل يوم الولادة في الحساب بخلاف الختان فلا يحسب فيه يوم الولادة من السبع. (٣) فإن التسمية والحلق أيضا مما يطلب في السابع. ولكن يأتي بهذه الأمور على هذا الترتيب. التسمية ثم الذبح ثم الحلق. فإن لم يذبح في السابع ففي الرابع عشر ففي الحادي والعشرين وكذا بزيادة أسبوع. (٤) بجميعه وجوبا في الواجبة وندبا في المندوبة إلا ما يأخذه للتبرك من المندوبة. (٥) بدلا من أن يدعوهم إليه.

الْجِنَايَاتُ وَالْحُدُودُ

لَا يَسْتَقِيمُ أَمْرُ الدِّينِ وَالْدُّنْيَا إِلَّا بِالسَّلَامِ. وَالسَّلَامُ لَا يَسْتَقِيمُ إِلَّا بِحِفْظِ النَّفْسِ
وَالدِّينِ وَالنَّسَبِ وَالْعَقْلِ وَالْمَالِ. وَلِذَا شَرَعَ الْإِسْلَامُ الْحُدُودَ لِلْجِنَايَاتِ عَلَى هَذِهِ
الْأُمُورِ. فَشَرَعَ الْقِصَاصَ حِفْظًا لِلنَّفْسِ، وَحَدَّ الرِّدَّةِ حِفْظًا لِلدِّينِ، وَحَدَّ الزِّنَا حِفْظًا
لِلْأَنْسَابِ، وَحَدَّ الشُّرْبِ حِفْظًا لِلْعَقْلِ، وَحَدَّ السَّرِقَةِ حِفْظًا لِلْمَالِ. وَلَا تَجُوزُ الشَّفَاعَةُ
فِي الْحُدُودِ وَلَا الْعَفْوُ عَنْهَا.

وَتَثْبُتُ الْحِنَايَةُ بِإِقْرَارٍ أَوْ بَيِّنَةٍ. وَلِلْمُقَرَّرِ الرُّجُوعُ عَنْ إِقْرَارِهِ. وَلِقَاضٍ تَعْرِيزُهُ بِذَلِكَ^(١) وَتَعْرِيزُ الشُّهُودِ بِالتَّوَقُّفِ عَنْ أَدَاءِ الشَّهَادَةِ. هَذَا فِي حَقِّ اللَّهِ تَعَالَى كَحَدِّ الزَّانَا وَالشُّرْبِ وَقَطْعِ السَّرِقَةِ بِخِلَافِ حَقِّ الْعِبَادِ كَمَالِ السَّرِقَةِ وَالْقَوْدِ وَحَدِّ الْقَذْفِ. فَلَا رُجُوعَ فِيهَا وَلَا تَوَقُّفَ وَلَا تَعْرِيزَ.

الْقِصَاصُ

الْقَتْلُ ظُلْمًا^(٢) أَكْبَرُ الْكَبَائِرِ بَعْدَ الْكُفْرِ. يَجِبُ بِهِ الْقِصَاصُ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ^(٣)﴾. وَالْقَتْلُ ثَلَاثَةٌ أَقْسَامٍ: عَمْدٌ وَشِبْهُ عَمْدٍ وَخَطَأٌ وَالْأَوَّلُ قَصْدٌ فَعَلٍ وَشَخِصٍ بِمَا يَقْتُلُ غَالِبًا كَضْرِبِ بِسَيْفٍ وَغَرَزِ إِبْرَةٍ بِمَقْتَلٍ^(٤). وَالثَّانِي قَصْدُهُمَا بَعِيرًا مَا يَقْتُلُ غَالِبًا كَضْرِبِ غَيْرِ مُتَوَالٍ بِنَحْوِ سَوْطٍ خَفِيفٍ فِي غَيْرِ مَقْتَلٍ.

(١) أي بالرجوع حتى يتوب سرا. (٢) هو ما كان عمدا بغير حق (٣) البقرة: ١٧٨

(٤) المقتل: العضو الذي إذا أصيب لا يكاد صاحبه يسلم (vitalpart) كدماغ وخاصرة ومثانة وعجان وهو ما بين الخصية والدبر

الثَّالِثُ عَدَمُ قَصْدِ الْفَعْلِ أَوْ الشَّخِصِ^(١) كَأَنْ زَلَقَ فَوَقَعَ عَلَى شَخِصٍ أَوْ رَمَى لِهَدَفٍ فَأَصَابَ إِنْسَانًا. وَلَا قِصَاصَ إِلَّا فِي الْعَمْدِ سِوَاءَ كَانِ^(٢) بِمُبَاشَرَةٍ كَحَزِّ رَقَبَةٍ أَوْ بِتَسْبُبٍ كَالْإِكْرَاهِ^(٣) وَشَهَادَةِ الزُّورِ وَتَجْوِيعِ.

وَشُرْطُ فِي الْقَتْلِ كَوْنُهُ عَمْدًا ظُلْمًا كَمَا تَقَدَّمَ ، وَفِي قَتِيلٍ عِصْمَةٌ بِإِيمَانٍ أَوْ أَمَانٍ^(٤). فَلَا قِصَاصَ فِي قَتْلِ حَرْبِيٍّ وَمُرْتَدٍّ وَزَانٍ مُحْصَنٍ وَقَاطِعِ طَرِيقٍ وَتَارِكِ صَلَاةٍ^(٥). وَلَكِنِ الْمُهْدَرُ غَيْرُ الْحَرْبِيِّ مَعْصُومٌ عَلَى مِثْلِهِ فَإِذَا قَتَلَ زَانٍ مُحْصَنٌ تَارِكُ الصَّلَاةِ يُقْتَلُ بِهِ. وَمَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْقِصَاصُ فَهُوَ مَعْصُومٌ عَلَى غَيْرِ مُسْتَحِقِّهِ^(٦). وَشُرْطُ فِي الْقَاتِلِ تَكْلِيفٌ وَالتَّرَامَةُ لِلْأَحْكَامِ وَمُكَافَأَةٌ لِقَتِيلِهِ^(٧). فَلَا يُقْتَلُ الْحَرْبِيُّ بِأَحَدٍ لِعَدَمِ التَّرَامَةِ

لِأَحْكَامِنَا. وَلَا مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ وَلَا ذِمِّيٌّ بِحَرِيٍّ وَلَا حُرٌّ بِعَبْدٍ وَلَا أَصْلٌ بِفِرْعٍ وَلَا سَيِّدٌ بِعَبْدٍ.

وَمَنْ قَتَلَ جَمَاعَةً أَقْتَصَّ مِنْهُ لِوَاحِدٍ مِنْهُمْ وَلِلْبَاقِينَ الدِّيَّةُ^(٨). وَمَنْ قَتَلَهُ جَمَاعَةٌ قَتَلُوا جَمِيعًا وَإِنْ تَفَاوَتَتْ جِنَايَتُهُمْ. وَلَا قِصَاصَ إِلَّا بِحَضْرَةِ السُّلْطَانِ أَوْ نَائِبِهِ فَمَنْ اسْتَوْفَاهُ بِغَيْرِ إِذْنِهِ عَزَّرَ. وَيَجِبُ قِصَاصٌ فِي كُلِّ جَرْحٍ انْتَهَى إِلَى الْعَظْمِ وَفِي أَعْضَاءٍ^(٩) حَيْثُ أَمَكَّنَ مِنْ غَيْرِ ظُلْمٍ كَيْدٍ وَرَجُلٍ وَعَيْنٍ وَأُذُنٍ^(١٠).

(١) سواء كان بما يقتل غالباً أم لا (٢) فإن الفعل المزهق ثلاثة أنواع: مباشرة ونسب وشرط. فما أثر في التلف وحصله فهو المباشرة كحز رقبته، وما أثر في التلف ولم يحصله فهو السبب كالإكراه وكنقديم طعام مسموم للضيف، ومالم يؤثر فيه ولم يحصله ولكن يتوقف تأثير الغير عليه فهو الشرط كالحجر فإن المحض للتلف هو التردّي في الحفرة، وهو متوقف على الحجر ففي المباشرة والسبب القصاص بخلاف الشرط (٣) فيجب القصاص على المكره والمكره جميعاً فالأول مسبب والثاني مباشر (٤) كذمة أو عهد أو استئمان مطلق (٥) بشرط امتناعه عن الصلاة بعد ما أمره الإمام (٦) فالابن إذا قتل قاتل أبيه بإذن الإمام فلا قصاص ولا تعزير. وإذا قتلته بغير إذنه فلا قصاص ولكن عزر لإفتياته على الإمام وإذا قتلته لجنبى فعلته القصاص (٧) بأن لا يفضل عليه بإسلام أو أمان أو حرية أو أصالة أو سيادة (٨) فإن قتلهم مرتباً اقتص منه للأول وإن قتلهم دفعة اقتص منه لمن خرجت له الفرعة وللباقيين الدية في الصورتين (٩) بالشروط المذكورة في قصاص النفس ووقوف ذلك لا يقطع اليمنى باليسرى ولا الصحيح بالإسفل (١٠) ولا قصاص في عظم فلو قطع اليد من وسط الدراع اقتص من الكف.

دِيَّةُ الْقَتْلِ وَكَفَّارَتُهُ

يَسْقُطُ الْقِصَاصُ بِلَا دِيَّةٍ إِذَا عَفَا الْمُسْتَحِقُّونَ عَنْهُ مَجَّانًا^(١)، وَبِدِيَّةٍ إِذَا عَفَوْا عَلَيْهَا أَوْ مَاتَ الْقَاتِلُ قَبْلَ الْإِقْتِصَاصِ مِنْهُ، أَوْ كَانَ الْقَاتِلُ أَصْلَ الْقَتِيلِ، أَوْ كَانَ الْقَتْلُ بِغَيْرِ عَمْدٍ. وَالدِّيَّةُ شَرْعًا مَالٌ يَجِبُ بِالْجِنَايَةِ. وَهِيَ فِي مُسْلِمٍ ذَكَرَ حُرْمَانَةً بَعِيرٍ، فَإِنْ لَمْ تُوَجَدْ فَقِيمَتُهَا. وَدِيَّةُ عَمْدٍ عَلَى جَانٍ مُعَجَّلَةٍ، وَدِيَّةُ شِبْهِ عَمْدٍ وَخَطَأٍ عَلَى عَاقِلَتِهِ مُوَجَّلَةٌ بِثَلَاثِ سِنِينَ. وَالْعَاقِلَةُ الْمُكَلَّفُونَ مِنْ ذُكُورِ عَصَبَاتِهِ الْوَارِثِينَ إِجْمَاعًا بِنَسَبٍ أَوْ وِلَايَةٍ غَيْرِ أَصْلِ وَفِرْعٍ.

وَالدِّيَّةُ فِي الذَّمِّيِّ ثُلُثُ دِيَّةِ الْمُسْلِمِ ، وَفِي الْأُنْثَى نِصْفُ دِيَّةِ الذَّكَرِ وَفِي الرَّقِيقِ قِيمَتُهُ. وَتَجِبُ فِي قَطْعِ كُلِّ عَضْوٍ مُفْرَدٍ فِيهِ جَمَالٌ وَمَنْفَعَةٌ دِيَّةٌ كَامِلَةٌ. وَكَذَا كُلُّ عَضْوَيْنِ مِنْ جَنْسٍ فَفِيهِمَا دِيَّةٌ وَفِي أَحَدِهِمَا نِصْفُهَا. فَفِي عَيْنَيْنِ دِيَّةٌ كَامِلَةٌ وَفِي إِحْدَاهُمَا نِصْفُهَا. تَجِبُ فِي كُلِّ إِصْبَعٍ عَشْرٌ مِنَ الْإِبِلِ وَفِي كُلِّ سِنَّ حَمْسٌ. وَتَجِبُ الْكَفَّارَةُ عَلَى كُلِّ قَاتِلٍ قَتَلَ مَنْ يَحْرُمُ قَتْلُهُ^(٢). وَهِيَ عِتْقُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ.

(١) وكذا العفو مطلقا. والمستحقون هم الورثة ولو زوجا أو ذارحم. (٢) دخل فيه نفسه. فائها معصومة عليه. ودخل في كل قاتل من قتل عمدا ومن قتل غير عمد بمباشرة أو تسبب أو شرط.

الرَّدَّةُ أَعَادَنَا اللَّهُ مِنْهَا

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ^(١)﴾. وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ" رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ. وَالرَّدَّةُ لُغَةً الرَّجُوعُ وَشَرْعًا قَطْعُ مُسْلِمٍ مُكَلَّفٍ مُخْتَارٍ إِسْلَامًا بِعَزْمٍ كُفْرٍ^(٢) أَوْ قَوْلِهِ أَوْ فِعْلِهِ مَعَ اعْتِقَادٍ أَوْ عِنَادٍ أَوْ اسْتِهْزَاءٍ^(٣).

وَهِيَ أَفْحَشُ أَنْوَاعِ الْكُفْرِ. فَمَنْ ارْتَدَّ حَبِطَ ثَوَابُ أَعْمَالِهِ وَامْتَنَعَتْ مُنَاكَحَتُهُ وَحَرُمَتْ ذَبِيحَتُهُ وَبَطَلَتْ تَصَرُّفَاتُهُ فِي أَمْوَالِهِ وَزَالَ مِلْكُهُ عَنْهَا ، فَلَا يَرِثُ وَلَا يُورَثُ وَلَا ذِمَّةَ لَهُ وَلَا أَمَانَ بَلْ قُتِلَ حَالًا بِلَا إِمْهَالٍ إِنْ لَمْ يَتُبْ بَعْدَ اسْتِثَابَتِهِ. وَأَسْبَابُ الرَّدَّةِ

كثيرةٌ منها نفي الصانع أو رسوله ، وجحدٌ مُجمَعٌ عليه معلومٌ من الدين بالضرورة بلاتأويلٍ كوجوب المكتوبة والصيام وتحليل البيع والتكاح وتحريم الزنا واللواط وندب الرواتب والعيد.

ومنها تردّدٌ في كُفْرٍ ، وتكفيرٌ مسلمٍ بلا تأويلٍ ، وسجودٌ لمخلوقٍ ، والذهابُ بزَيِّ الكفارِ إلى معابدهم ، وإنكارُ إعجازِ القرآنِ أو حرفٍ منه ، وإلقاءُ ما فيه قرآنٌ أو علمٌ شرعيٌّ أو اسمٌ معظّمٌ في مُستَقْدِرٍ ، ورُمي فتوى فقيهٍ استخفافاً بالشرع ، وقوله باستهزاءٍ: "ما أصبتُ خيراً منذُ صليتُ" وقوله بطولِ المرضِ: "توفني مسلماً أو كافراً إن شئت"، ورضاهُ بكُفْرٍ كقوله لمن طلبَ منه تلقينَ كلمةِ الإسلامِ "إصبر ساعةً حتّى أفرغَ من شغلي".

(١) البقرة: ٢١٧ (٢) حالاً أو مآلاً فإذا عزم علي الكفر مآلاً ارتد في الحال. (٣) ودخل في الفعل الفعل القلبى. وأما قيد "مع اعتقاد الخ" فراجع لكل من عزم وقول وفعل.

حدُّ الزَّنا

الزَّنا هو إيلاجُ حَشَفَةٍ في فرجِ مُحَرَّمٍ ، قَبْلَ أو دُبْرٍ ، مِنْ آدَمِيٍّ حَيٍّ ذَكَرٍ أو أنثى مَعَ عِلْمٍ تَحْرِيمِهِ. وَيَثْبُتُ بِإِقْرَارٍ وَلَوْ مَرَّةً وَبَيِّنَةٍ. وَهِيَ هُنَا أَرْبَعَةُ رِجَالٍ يَشْهَدُونَ أَنَّهُمْ رَأَوْهُ أَدْخَلَ مُكَلَّفًا مُحْتَارًا حَشَفَتَهُ فِي فَرْجِ فُلَانَةٍ عَلَى سَبِيلِ الزَّنا. وَهُوَ أَكْبَرُ الْكَبَائِرِ بَعْدَ الْقَتْلِ. وَحَدُّهُ الرَّجْمُ^(١) إِنْ كَانَ مُحْصَنًا ، وَمِائَةٌ جَلْدَةٍ وَتَغْرِيْبٌ عَامٍ إِنْ كَانَ بِكَرًّا. وَالْمُحْصَنُ هُنَا مُكَلَّفٌ حُرٌّ وَطَيٌّ أَوْ وَطِئَتْ بِقُبُلٍ فِي نِكَاحٍ صَحِيحٍ وَلَوْ فِي حَيْضٍ. وَالْبِكْرُ هُنَا مَنْ لَمْ يَطَأْ أَوْ لَمْ تُوَطَأْ كَذَلِكَ.

وَيَسْتَوْفَى الْحَدَّ الْإِمَامُ أَوْ نَائِبُهُ. وَيَجِبُ تَأْخِيرُ الْجُلْدِ لِجَرِّ وَبَرْدِ مُفْرَطَيْنِ ، وَلِمَرَضٍ إِنْ رُجِيَ بُرُؤُهُ ، وَإِلَّا جُلِدَ بِنَحْوِ عِثْكَالٍ^(٢) عَلَيْهِ مِائَةٌ غُصْنٍ مَرَّةً. وَلَا تُعْرَبُ امْرَأَةٌ إِلَّا بِنَحْوِ مُحَرَّمٍ. وَيَسْقُطُ الْحَدُّ بِدَعْوَى جَاهِلٍ مَعْدُورٍ ظَنَّ حِلًّا ، وَدِشْبَهَةَ إِبَاحَةٍ مِنْ

تحليل عالمٍ مُعتدِّ به^(٣)، وَبِرْجُوعِ الْمُقِرِّ عَنِ إِفْرَارِهِ ، وَبِدَعْوَى زَوْجِيَّةِ أَوْظَنِّ كَوْنِهَا حَالِيَّتُهُ. وَحَدُّ الرَّقِيقِ مُطْلَقًا نِصْفُ حَدِّ الْحُرِّ الْبَكْرِ. فَيُجْلَدُ حَمْسِينَ وَيُعْرَبُ نِصْفَ عَامٍ.

حَدُّ الْقَذْفِ

الْقَذْفُ لُغَةً الرَّمِيُّ ، وَشَرَعًا الرَّمِيُّ بِالزَّنَا فِي مَعْرِضِ التَّعْيِيرِ^(٤) بِلَفْظِ صَرِيحٍ كَزَنَيْتَ أَوْلَطْتَ أَوْ كِنَايَةٍ مَعَ النِّيَّةِ كَقَوْلِهِ يَا فَاجِرُ أَوْ يَا خَبِيثٌ. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً^(٥)﴾. إِذَا قَذَفَ مُكَلَّفٌ مُحْتَارٌ غَيْرُ حَرْبِيٍّ مُحْصَنًا لَيْسَ بِوَلَدٍ لَهُ^(٦) بِالزَّنَا أَوْ بِاللَّوْاطِ مِنْ غَيْرِ إِذْنِهِ حَدٌّ^(٧) بِثَمَانِينَ جَلْدَةً إِنْ كَانَ حُرًّا وَبِأَرْبَعِينَ إِنْ كَانَ عَبْدًا.

(١) الرمي بدمر أو حجر حتى يموت (٢) العيال: عقود نحو النخل (Panicle) (٣) ككناح بلا ولي كمدتهب أبي حنيفة أو بلا شهود كمدتهب مالك بخلاف اباحة من لا يعتد به ككناح بلا ولي وشهود كما نقل عن داود الظاهري (٤) في مقام التوبيخ (٥) النور: ٤ (٦) فلا حد في قذف الوالد ولده بل فيه التعزير (٧) لكن يسقط الحد إذا زنى المحصن المقذوف قبل حد القذف
وَالْمُحْصَنُ هُنَا هُوَ الْمُكَلَّفُ الْحُرُّ الْمُسْلِمُ الْعَفِيفُ^(١).

وَلَوْ قَذَفَهُ بَرْنِيَّتَيْنِ لَزِمَهُ حَدٌّ وَاحِدٌ أَوْ قَذَفَ جَمَاعَةً لَزِمَهُ لِكُلِّ وَاحِدٍ حَدٌّ إِنْ أَمَكَّنَ كَوْنُ كُلِّهِمْ زِنَاءً كَقَوْلِهِ بَنُو فُلَانٍ كُلُّهُمْ زِنَاءٌ وَإِنْ لَمْ يُمْكِنِ كَقَوْلِهِ أَهْلُ مِصْرَ كُلُّهُمْ زِنَاءٌ لَمْ يَحْدَّ بَلْ عَزَّرَ كَمَا لَوْ قَذَفَ مُحْصَنًا ثَانِيًا بَعْدَ الْحَدِّ. وَلَوْ شَهِدَ بِالزَّنَا أَوْ بِاللَّوْاطِ دُونَ أَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ أَوْ نِسَاءً أَوْ عِبِيدًا أَوْ أَهْلَ ذِمَّةٍ حُدُّوا. وَلَوْ تَقَادَفَا لَمْ يَتَقَاصَا بَلْ حَدٌّ كُلُّ مِنْهُمَا. إِنَّمَا يُقِيمُ الْحَدَّ الْإِمَامُ أَوْ نَائِبُهُ بِمُطَابَقَةِ الْمُقْدُوفِ^(٢).

حَدُّ السَّرِقَةِ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا

مِنَ اللَّهِ^(٣)». وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَا تُقَطَّعُ يَدُ سَارِقٍ إِلَّا فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا. رَوَاهُ مُسْلِمٌ. وَلَيْسَ عَلَى الْمُخْتَلِسِ وَالْمُنْتَهَبِ وَالْخَائِنِ^(٤) قَطْعٌ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ. فَيَجِبُ عَلَى الْإِمَامِ أَوْ نَائِبِهِ حُدَّ السَّارِقِ بِقَطْعِ يَدِهِ الْيُمْنَى ، فَإِنْ سَرَقَ ثَانِيًا فَرِجْلُهُ الْيُسْرَى^(٥) فَإِنْ عَادَ ثَالِثًا فَيَدُهُ الْيُسْرَى ، فَإِنْ عَادَ رَابِعًا فَرِجْلُهُ الْيُمْنَى ، ثُمَّ إِنْ سَرَقَ خَامِسًا عُرِّرَ.

(١) عن الزنا واللواط وعن وطء حليلته في دبرها (٢) فلا يستقل المقذوف باستيفاء الحد. فإن عفا سقط الحد وإن مات انتقل حقه لوارثه.
(٣) المائدة: ٣٨ (٤) سيأتي عن قريب الفرق بين الإنتهاب والإختلاس والخيانة (٥) اليد تقطع من مفصل الكوع والرجل من مفصل القدم والساق. فإن لم تكن له اليد اليمنى قطعت رجله اليسرى أولاً وإن ذهب قبل القطع بأفة سقط القطع.

وَشُرُوطُ حَدِّ السَّرِقَةِ كَوْنُهُ بَعْدَ طَلَبِ الْمَالِكِ ، وَكَوْنُ الْمَسْرُوقِ نِصَابًا وَهُوَ رُبْعُ دِينَارٍ فَمَا فَوْقَهُ^(١) ، وَأَنْ لَا يَكُونَ فِيهِ شُبْهَةٌ^(٢) لِلسَّارِقِ وَأَنْ يَأْخُذَهُ خُفْيَةً مِنْ حِرْزٍ مِثْلِهِ بِلَا إِذْنِ مَالِكِهِ ، وَأَنْ يَكُونَ السَّارِقُ مُكَلَّفًا مُخْتَارًا غَيْرَ حَرِيٍّ. فَلَا قَطْعَ فِيمَا دُونَ النَّصَابِ ، وَلَا فِي نِصَابٍ اشْتَرَكَ فِيهِ اثْنَانِ ، وَلَا فِيمَا أَخَذَهُ مِنْ غَيْرِ حِرْزِهِ أَوْ انْتِهَابًا أَوْ إِخْتِلَاسًا أَوْ خِيَانَةً^(٣) ، وَلَا فِيمَا لَهُ فِيهِ شُبْهَةٌ كَالْمَوْقُوفِ وَالْمُشْتَرِكِ وَمَالِ الزَّكَاةِ وَمَالِ بَيْتِ الْمَالِ وَحُصْرِ الْمَسْجِدِ وَمَالِ أَصْلِهِ أَوْ فَرَعِهِ ، وَلَا فِي مَالِهِ إِذَا سَرَقَهُ مِنْ يَدِ غَيْرِهِ كَالْمَرْهُونِ وَالْمُوجِرِ.

وَتَثْبُتُ السَّرِقَةُ بِالْبَيِّنَةِ^(٤) ، وَبِإِقْرَارِ السَّارِقِ. وَيَجُوزُ لِلْقَاضِي تَعْرِيزُ الْمَقْرَرِ بِالرُّجُوعِ عَنِ إِقْرَارِهِ ، وَتَعْرِيزُ الشُّهُودِ بِالتَّوَقُّفِ عَنِ الشَّهَادَةِ فِي كُلِّ حَدِّ لِلَّهِ تَعَالَى مَا لَمْ يَتَرْتَّبْ عَلَى ذَلِكَ ضِيَاعٌ حَقٌّ أَوْ حَدٌّ الْغَيْرِ^(٥). فَإِذَا رَجَعَ السَّارِقُ عَنِ إِقْرَارِهِ سَقَطَ عَنْهُ الْقَطْعُ لَا الْمَالُ.

حَدُّ قَاطِعِ الطَّرِيقِ

مَنْ أَخَافَ السَّبِيلَ بِرُوزِهِ لِلنَّاسِ لِأَخْذِ مَالٍ أَوْ قَتْلِ أَوْ إِرْهَابٍ مُجَاهِرَةً. فَهُوَ قَاطِعُ الطَّرِيقِ.

(١) وإن كان النصاب لجماعة وجب القطع ان اتحد حرزه وإلّا فلا. والدينار هو مثقال وهو يساوي ٤,٢٥ غرام (4.25 g) فنصاب السرقة ١,٥٥ غرام (1.05g) (٢) شبهة استحقاق أو انتفاع. (٣) الإنتهاب أخذ المال مع الإعتماد على القوة والغلبة والإختلاس أخذه مع الإعتماد على الهرب والخيانة بأن يجحد ما ائتمن عليه. (٤) وهي رجلان كسائر العقوبات غير الزنا فهو لا يثبت إلّا بأربعة (٥) كما في القذف فإنه إذا توقف واحد من الأربعة عن أداء الشهادة حد الثلاثة الباقية حد القذف.

يَجِبُ عَلَى الْإِمَامِ طَلْبُهُ فَإِنْ قُبِضَ قَبْلَ جِنَايَةِ عَزْرٍ بِنَحْوِ نَفِيٍّ وَحَبْسٍ وَإِنْ أَخَذَ نِصَابًا قُطِعَتْ يَدُهُ الْيُمْنَى وَرِجْلُهُ الْيُسْرَى. وَإِنْ قَتَلَ قَتِيلًا حَتْمًا^(١) وَإِنْ أَخَذَ نِصَابًا وَقَتَلَ قَتِيلًا ثُمَّ صُلِبَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ^(٢). قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ^(٣)﴾.

حَدُّ الشُّرْبِ

كُلُّ شَرَابٍ مُسْكِرٍ حَرَامٌ تَنَاوُلُهُ بِلَا ضَرُورَةٍ خَمْرًا كَانَ أَوْ غَيْرَهُ وَلَوْ لَتَدَاوٍ^(٤) أَوْ لِعَطَشٍ. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ^(٥)﴾. وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ رَوَاهُ الشَّيْخَانِ. فَمَنْ شَرِبَهُ وَهُوَ مُسْلِمٌ مُكَلَّفٌ مُحْتَارٌ عَالِمٌ بِهِ وَبِتَحْرِيمِهِ لِغَيْرِ تَدَاوٍ مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ لَزِمَهُ الْحَدُّ إِذَا أَقْرَبَهُ أَوْ شَهِدَ بِذَلِكَ رَجُلَانِ فَلَا حَدَّ عَلَى كَافِرٍ^(٦) وَصَبِيٍّ وَمَجْنُونٍ وَمُكْرَهٍ وَجَاهِلٍ بِكُونِهِ مُسْكِرًا وَجَاهِلٍ مَعْدُورٍ بِتَحْرِيمِهِ وَمُتَنَاوِلِهِ بِتَدَاوٍ وَإِنْ حَرَّمَ التَّدَاوِيَّ بِهِ وَمُضْطَرَّ كَمَنْ لَمْ يَجِدْ غَيْرَهُ لِإِسَاعَةِ لُقْمَةِ عُصٍّ بِهَا وَلَا عَلَى مَنْ تَنَاوَلَ مُسْكِرًا جَامِدًا وَإِنْ حَرَّمَ كَثِيرِ أَفْيُونٍ وَحَشِيشٍ. وَحَدُّهُ لِلْحُرِّ أَرْبَعُونَ جَلْدَةً وَلِلْعَبْدِ عِشْرُونَ. تُحَدُّ الْمَرْأَةُ جَالِسَةً وَالرَّجُلُ قَائِمًا بِالْأَيْدِي وَالْتَّعَالِ وَأَطْرَافِ الشِّبَابِ^(٧) وَالْأَسْوَاطِ. وَيُفَرَّقُ الْجُلْدُ عَلَى الْأَعْضَاءِ إِلَّا الْوَجْهَ وَالْمَقَاتِلَ^(٨).

(١) وان عفا مستحق القود (٢) يغسل ويكفن ويصلى عليه قبل الصلابة ان كان مسلما وينزل بعد ثلاثة قيديفن (٣) المائدة: ٣٣، ٣٤ (٤) فان التداوى بالخمر الاصرف حرام وان لم نجب فيه الحد لشبهة التداوى واما المخلوط بغيره فانما يجوز التداوى به حيث تعين يواء كبقية النجاسات (٥) المائدة: ٩٠ (٦) ولو ذمما لانه لم يلتزم بالدمه مما لا يعنقده الا ما يتعلق بالادميين (٤) بعد قتلها وشد اطرافها (٥) والمقاتل: جمع مقتل

التَّعْزِيرُ

هُوَ لُغَةً التَّأْدِيبُ وَشَرْعًا تَأْدِيبٌ عَلَى ذَنْبٍ لَا حَدَّ فِيهِ وَلَا كَفَّارَةَ غَالِبًا^(١). يَحْضُلُ بِضَرْبٍ غَيْرِ مُبَرَّحٍ^(٢) أَوْ حَبْسٍ أَوْ تَوْبِيخٍ أَوْ تَغْرِيبٍ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ مِمَّا يَرَاهُ الْمُعَزَّرُ لَا ثِقًا بِحَالِ الْمُعَزَّرِ وَمَعْصِيَتِهِ مَعَ مُرَاعَاةِ التَّدْرِيجِ^(٣). وَيَجُوزُ بِتَسْوِيدِ وَجْهِهِ وَحَلْقِ رَأْسِهِ لَا بِحَلْقِ لِحْيَتِهِ وَلَا بِأَخْذِ مَالِهِ وَلَا بِمَنْعِ طَعَامِهِ وَشَرَابِهِ وَيُسْتَحَبُّ الْعَفْوُ عَنِ التَّعْزِيرِ وَالشَّفَاعَةُ فِيهِ. وَالْمُعَزَّرُ ضَامِنٌ بِمَا يَتَلَفُ بِتَغْزِيرِهِ. وَيَجِبُ أَنْ يَنْقُصَ التَّعْزِيرُ عَنِ أَقَلِّ حَدٍّ^(٤). لِحَبْرِ "مَنْ بَلَغَ حَدًّا فِي غَيْرِ حَدٍّ فَهُوَ مِنَ الْمُعْتَدِينَ". رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ.

إِنَّمَا يَجُوزُ التَّعْزِيرُ لِإِمَامٍ لِمَعْصِيَةٍ^(٥) لَأَحَدٍ فِيهِ وَلَا كَفَّارَةَ وَلَا أَصْلٍ^(٦) لِرَجُلٍ الصَّغِيرِ وَالْمَجْنُونِ وَالسَّفِيهِ عَنِ سُوءِ الْأَخْلَاقِ وَلِمُعَلِّمٍ لِتَأْدِيبِ الْمُتَعَلِّمِ^(٧) وَلِزَوْجٍ لِحَقِّهِ أَوْ لِتَرْكِيهَا نَحْوَ الصَّلَاةِ وَلِسَيِّدٍ لِحَقِّهِ وَحَقِّ اللَّهِ تَعَالَى. فَإِنْ ضَرَبَ السَّيِّدُ عَبْدَهُ ضَرْبًا مُبَرَّحًا أَوْ كَلَّفَهُ مَا لَا يُطِيقُ مَنَعَهُ الْإِمَامُ عَنِ ذَلِكَ فَإِنْ لَمْ يَمْتَنِعْ بَاعَهُ عَلَيْهِ بِثَمَنِ الْمِثْلِ.

(١) فُيِّدَ بِالْغَالِبِ فَانَّهُ قَدْ يَشْرَعُ التَّعْزِيرُ بِلا مَعْصِيَةٍ كَمَنْ يَكْتَسِبُ بِاللَّهُوِ الَّذِي لَا مَعْصِيَةَ فِيهِ. وَقَدْ يَنْتَفِي مَعَ انْتِفَاءِ الْحَدِّ وَالْكَفَّارَةِ كَصَغِيرَةِ صَدْرَتِ مَنْ لَا يَعْرِفُ بِالشَّرِّ وَكَقَتْلٍ مَنْ رَأَاهُ يَزْنِي بِأَهْلِهِ. وَقَدْ يَجَامِعُ الْكُفَّارَةَ كَمَجَامِعِ حَلِيلَتِهِ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ. وَقَدْ يَجَامِعُ الْحَدَّ كَمَا لَوْ قَطَعْتَ يَدَ السَّاقِ وَعَلَقْتَ فِي عُنُقِهِ زِيَادَةَ فِي نِكَالِهِ. وَقَدْ تَجْتَمِعُ الثَّلَاثَةُ الْحَدَّ وَالْكَفَّارَةَ وَالتَّعْزِيرَ كَمَا لَوْ زَنَى فِي جَوْفِ الْكَعْبَةِ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ فَانَّهُ يَلْزَمُهُ الْحَدَّ لِلزَّنا وَالْكَفَّارَةَ لِأَفْسَادِ صَوْمِ رَمَضَانَ بِالْجَمَاعِ وَالتَّعْزِيرَ لِانْتِهَاكِ حَرَمَةِ بَيْتِ اللَّهِ تَعَالَى (٢) عَرَفُوهُ تَارَةً بِالشَّدِيدِ وَتَارَةً بِالْمَهْلِكِ (٣) فَلَا يَرْقَى لِمُرْتَبَةٍ حَيْثُ رَأَى مَا دُونَهَا كَافِيًا (٤) فَيَنْقُصُ فِي تَعْزِيرِ الْحَرِّ بِالضَّرْبِ عَنِ أَرْبَعِينَ ضَرْبَةً وَبِالتَّغْرِيبِ أَوْ الْحَبْسِ عَنِ سَنَةِ وَفِي تَعْزِيرِ الرَّقِيقِ بِالضَّرْبِ عَنِ عَشْرِينَ وَبِالتَّغْرِيبِ أَوْ الْحَبْسِ عَنِ نِصْفِ سَنَةٍ (٥) اللَّهُ تَعَالَى أَوْ لِأَدَمِي (٦) مِنْ أَبِي وَجَدٍّ وَأُمِّ (٧) وَلَوْ بِالْغَا بِلِ بِلِذْنِ وَلِيِّ الْمَحْجُورِ كَصَغِيرٍ وَسَفِيهِ.

الْقَضَاءُ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ وَلَا تَكُنْ لِلْخَائِنِينَ خَصِيمًا^(١)﴾. وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِذَا حَكَمَ حَاكِمٌ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ^(٢). رَوَاهُ الشَّيْخَانِ.

الْقَضَاءُ لُغَةً إِحْكَامُ الشَّيْءِ وَإِمْضَاؤُهُ^(٣) وَاصْطِلَاحًا الْحُكْمُ بَيْنَ النَّاسِ. وَتَوَلِيَّةُ قَاضٍ فِي كُلِّ إِقْلِيمٍ^(٤) فَرَضَ عَيْنٍ عَلَى الْإِمَامِ فَعَلَى ذُو شَوْكَةٍ فَعَلَى أَهْلِ الْحَلِّ وَالْعَقْدِ فِي الْبَلَدِ. وَقَبُولُهَا فَرَضٌ كِفَايَةٌ إِلَّا إِذَا تَعَيَّنَ شَخْصٌ فِي نَاحِيَةٍ فَفَرَضَ عَيْنٍ^(٥). وَشَرَطُ الْقَاضِي كَوْنُهُ مُسْلِمًا مُكَلَّفًا حُرًّا ذَكَرًا عَدْلًا سَمِيعًا بَصِيرًا نَاطِقًا كَافِيًا مُجْتَهِدًا. وَيُنْدَبُ أَنْ يَكُونَ شَدِيدًا بِلَا عُنْفٍ لَيِّنًا بِلَا ضَعْفٍ. وَالْمُجْتَهِدُ هُوَ الْعَارِفُ بِأَحْكَامِ الْقُرْآنِ^(٦)، وَبِأَحْكَامِ السُّنَّةِ^(٧)، وَبِحَالِ الرُّوَاةِ قُوَّةً وَضَعْفًا وَبِالْقِيَاسِ بِأَنْوَاعِهِ^(٨) وَبِلِسَانِ الْعَرَبِ لُغَةً وَنَحْوًا وَصَرَفًا وَبِلَاغَةً، وَبِأَقْوَالِ الْعُلَمَاءِ مِنَ الصَّحَابَةِ فَمَنْ بَعْدَهُمْ إِجْمَاعًا وَاخْتِلَافًا لَيْلًا يُخَالِفُ بِاجْتِهَادِهِ إِجْمَاعَهُمْ.

(١) النساء: ١٠٥ (٢) قال الإمام النووي في شرح مسلم أجمع المسلمون على أن هذا في حاكم عالم مجتهد أما غيره فائمه بجميع أحكامه وإن وافق الصواب وأحكامه كلها مردودة لأن إصابته اتفاقية. (٣) الأحكام الاتقان والإمضاء التنفيذ. (٤) بحيث لا يخلو مسافة العدوى عن قاض وهي التي لو خرج منها بكرة لبلد الحاكم رجع إليها يومه بعد المخاصمة. (٥) ويندب إن لم يتعين وكان أفضل من غيره ويكره إن كان مفضولاً ولم يمتنع الأفضل ويحرم بعزل صالح ولو مفضولاً. (٦) من العام والخاص والمجمل والمبين والمطلق والمقيد والنص والظاهر والناسخ والمنسوخ والمحكم والممتشابه. (٧) من المتواتر والآحاد والمرفوع والموقوف والمرسل. (٨) من الجلي والمساوي ولأدون.

وَلَا يَصِحُّ الْقَضَاءُ إِلَّا بِتَوَلِيَةِ الْإِمَامِ أَوْ نَائِبِهِ وَلَا يُؤَلَّى غَيْرَ أَهْلِ كِفَاسِقٍ وَمُقَلِّدٍ.
فَإِنْ فَعَلَ فَلَا تَنْعَقِدُ تَوَلِيَّتُهُ إِلَّا إِذَا فَقِدَ أَهْلٌ أَوْ كَانَ ذَا شَوْكَةٍ^(١). وَجَازَ نَصْبُ قَاضِيَيْنِ
فَأَكْثَرَ بِمَحَلٍّ وَتَحْكِيمَ اثْنَيْنِ رَجُلًا يَصْلَحُ لِلْقَضَاءِ^(٢) فِي غَيْرِ عُقُوبَةِ اللَّهِ تَعَالَى وَلَوْ مَعَ
وُجُودِ قَاضٍ. وَسَنَّ لِلْإِمَامِ أَنْ يَأْذَنَ لِلْقَاضِي فِي الْإِسْتِخْلَافِ^(٣).

وَيَنْعَزِلُ الْقَاضِي بِزَوَالِ أَهْلِيَّتِهِ^(٤) فَإِنْ عَادَتْ لَمْ تَعُدْ وَلَا يَتَهُ. وَلِلْقَاضِي عَزْلُ
نَفْسِهِ، وَيَحْرُمُ عَزْلُهُ عَلَى الْإِمَامِ إِلَّا بِحِلِّ أَوْ بِأَفْضَلٍ مِنْهُ أَوْ بِمَصْلَحَةٍ وَلَكِنْ يَنْفَعُ مَعَ
الْحُرْمَةِ. كُلُّ هَذَا إِذَا لَمْ يَتَّعِنَنَّ وَإِلَّا فَيَحْرُمُ عَزْلُهُ وَلَا يَنْفَعُ سِوَاءَ كَانِ مِنْ نَفْسِهِ أَوْ مِنَ
الْإِمَامِ.

وَلَا يَحْكُمُ وَلَا يُؤَلَّى فِي غَيْرِ مَحَلٍّ وَلَا يَتَهُ^(٥) وَلَا يَقْبَلُ هَدِيَّةً^(٦) وَلَا ضِيَاةً مِمَّنْ
لَهُ حُصُومَةٌ وَلَا مِنْ غَيْرِهِ إِلَّا إِذَا كَانَ يُهَادِيهِ بِمِثْلِهَا قَبْلَ وَلَا يَتَهُ. وَلَا يَحْكُمُ لِنَفْسِهِ وَلَا
لِوَالِدِهِ وَلَا لِوَالِدِهِ وَلَا لِشَرِيكِهِ^(٧) وَكَرِهَ أَنْ يَقْضِيَ عِنْدَ تَغْيِيرِ خُلُقِهِ بِنَحْوِ غَضَبٍ أَوْ
جُوعٍ أَوْ عَطَشٍ أَوْ مَرَضٍ وَأَنْ يُعَامِلَ بِنَفْسِهِ بِنَحْوِ بَيْعٍ وَشِرَاءٍ. وَيَجِبُ أَنْ يُسَوِّيَ بَيْنَ
الْحُصْمَيْنِ فِي الْإِقْبَالِ وَالْإِكْرَامِ وَأَنْ يُقَدِّمَ مِنَ الْحُصُومِ الْأَوَّلَ فَالْأَوَّلَ فَإِنْ اسْتَوَوْا
أَقْرَعَ بَيْنَهُمْ. وَيُنْدَبُ أَنْ يُشَاوَرَ الْعُلَمَاءَ وَأَنْ يَنْظُرَ أَوَّلًا فِي أَهْلِ الْحُبْسِ ثُمَّ فِي الْأَوْصِيَاءِ.

(١) اي إذا فقد أهل نفذ نصب غير أهل مطلقا وكذا مع وجود أهل
إذا كان المولى ذا شوكة بأن انحصرت قوة البلد فيه لكن يأثم المولى
والمولى حين كونه غير أهل (٢) وينفذ حكمه إذا لم يرجع أحدهما قبله.
(٣) وشرط المستخلف كالقاضي إلا أن يستخلفه في خاص فيكفي علمه
بما يتعلق به (٤) بردة أوجنون أو عمى أو صمم أو بكم أو فسق أو خلل في
الفهم أو الإجهاد. (٥) فإن فعل لم ينفذ (٦) فإن أخذ حرم ولم يملكه فيرده
لمالكة ان وجد وإلا فلبيت المال. (٧) فإن حكم لأحدهم لم ينفذ.

الشَّهَادَاتُ

تَحْمُلُ الشَّهَادَةَ وَأَدَاءَهَا فَرَضٌ كِفَايَةٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلٌ بِذَلِكَ إِلَّا هُوَ تَعَيَّنَ عَلَيْهِ. وَالشَّهَادَةُ لُغَةً الْإِطْلَاعُ وَالْمُعَايَنَةُ. وَشَرْعًا إِخْبَارٌ عَنْ شَيْءٍ بِلَفْظٍ خَاصٍّ. وَأَرْكَانُهَا خَمْسَةٌ: شَاهِدٌ وَمَشْهُودٌ لَهُ وَمَشْهُودٌ عَلَيْهِ وَمَشْهُودٌ بِهِ وَصِيغَةٌ وَهِيَ لَفْظٌ أَشْهَدُ لَا غَيْرَ. وَشَرِطٌ فِي الشَّاهِدِ كَوْنُهُ مُسْلِمًا حُرًّا مُكَلَّفًا عَدْلًا نَاطِقًا رَشِيدًا مُتَيَقِّظًا^(١) ظَاهِرَ الْمُرُوءَةِ غَيْرَ مَتَّهِمٍ بِصِيرًا فِي الْمُبْصِرِ سَمِيعًا فِي الْمَسْمُوعِ^(٢).

وَالْمُرُوءَةُ تَرْكُ الْأَدْنَائِسِ عُرْفًا^(٣) كَالْأَكْلِ وَالشُّرْبِ فِي السُّوقِ وَالْمَشْيِ فِيهِ مَكْشُوفِ الرَّأْسِ وَقَبْلَةَ حَلِيلِهِ بِحَضْرَةِ النَّاسِ وَإِكْتَارِ مُضْحِكٍ أَوْ غِنَاءٍ. وَالْعَدَالَةُ اجْتِنَابُ كَبِيرَةٍ وَإِضْرَارٍ عَلَى صَغِيرَةٍ^(٤). وَالْكَبِيرَةُ جَرِيمَةٌ تُؤْذِنُ بِقَلَّةِ إِكْتِرَافِ مُرْتَكِبِهَا بِالذَّيْنِ. وَالتُّهْمَةُ جَرٌّ نَفْعٍ أَوْ دَفْعُ ضَرَرٍ. فَلَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ شَخْصٍ لَوْلَايِهِ أَوْ وَالِدِهِ وَلَا عَلَى عَدُوِّهِ وَلَا فِيمَا هُوَ مَحَلٌّ تَصَرَّفِهِ^(٥) وَلَا مِنْ مُبَادِرٍ قَبْلَ اسْتِشْهَادِهِ^(٦).

(١) ومن التيقظ ضبطه ألفاظ المشهود عليه بحروفها من غير زيادة فيها ولا نقص (٢) هذه الشروط تعتبر في الشاهد عند التحمل والأداء في النكاح وعند الإداء فقط في غيره فيجوز أن يتحملها وهو غير كامل ثم يؤديها وهو كامل فلا تقبل شهادة كافر ورفيق وصبي ومجنون وفاسق وأخرس ومحجور عليه بسفه ومغفل (وهو من كثر غلظه ونسيانه) وخارم المروءة ومتهم وكذا لا تقبل شهادة الأعمى في المبصر ولا الأصم في المسموع. (٣) كما في المنهج ص ١٣٧ أو التخلق بخلق أمثاله في زمانه ومكانه كما في المنهاج ص ١٤٠ أو ترك ما يزرى بفاعله عرفاً كما في البغية ص ٢٨٢ والكل يرجع إلى معنى واحد. (٤) فمن أتى بكبيرة فهو فاسق مطلقاً وكذا من أصر على صغيرة ما لم تغلب صغائره طاعته. (٥) كان يكون وكيلاً أو وصياً أو قتيماً فيه (٦) إلا في شهادة الحسبة وهي ما قصد بها وجه الله فتقبل فيها قبل الاستشهاد. وكيفية شهادة الحسبة أن يجيئ الشهود إلى القاضي فيقولوا: نحن نشهد على فلان بكذا فأحضره لنشهد عليه فإن ابتدوا وقالوا فلان زنى فهم قذفه اه معنى.

وَتُقْبَلُ شَهَادَةُ الْفَاسِقِ وَالْعَدُوِّ وَخَارِمِ الْمُرُوءَةِ بَعْدَ تَوْبَتِهِمْ وَاسْتِبْرَاءِ سَنَةٍ
وَشَهَادَةُ مُبْتَدِعٍ لَمْ يُكْفَرْ بِدَعْوَتِهِ^(١).

وَيَكْفِي فِي الشَّهَادَةِ لِرَمْضَانَ رَجُلٌ ، وَلِزَيْنَا أَرْبَعَةُ رِجَالٍ ، وَلِمَالِ عَيْنٍ أَوْ دَيْنٍ
أَوْ مَنْفَعَةٍ وَلِمَا قُصِدَ^(٢) مِنْهُ مَالٌ كَبِيرٌ وَرَهْنٌ رِجْلَانِ أَوْ رَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ أَوْ رَجُلٌ وَيَمِينٌ
، وَلِعُقُوبَةٍ كَقَوْدٍ وَحَدِّ زِنَا وَلِمَا يَظْهَرُ لِرِجَالٍ غَالِبًا كِنِكَاحٍ وَطَلَاقِ رِجْلَانِ ، وَلِمَا يَظْهَرُ
لِلنِّسَاءِ غَالِبًا كَوِلَادَةٍ وَحَيْضِ أَرْبَعِ نِسَاءٍ أَوْ رِجْلَانِ أَوْ رَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ.

وَتُقْبَلُ شَهَادَةٌ عَلَى شَهَادَةٍ فِي غَيْرِ عُقُوبَةٍ^(٣) لِلَّهِ تَعَالَى بِأَرْبَعَةِ شُرُوطٍ الْأَوَّلُ
تَعَسُّرُ آدَاءِ الْأَصْلِ وَالثَّانِي إِذْنُهُ أَوْ مَا يَقُومُ مَقَامَهُ^(٤). وَالثَّالِثُ تَبْيِينُ الْفَرْعِ طَرِيقَ
التَّحْمَلِ^(٥) أَوْثِقَةُ الْحَاكِمِ بِعِلْمِهِ. وَالرَّابِعُ ذِكْرُ الْفَرْعِ اسْمَ الْأَصْلِ حَتَّى يَتَمَيَّزَ فَتُعْرَفَ
عَدَالَتُهُ.

الْخُصُومَةُ وَالِدَّعْوَى

مَدَارُ الْخُصُومَةِ عَلَى خَمْسَةِ أُمُورٍ: الدَّعْوَى وَالْبَيِّنَةُ وَالْجَوَابُ وَالْيَمِينُ
وَالتُّكُولُ^(٦). وَالدَّعْوَى إِخْبَارٌ عَنْ وُجُوبِ حَقٍّ لِلْمُخْبِرِ عَلَى غَيْرِهِ عِنْدَ حَاكِمٍ^(٧). وَالْبَيِّنَةُ
هِيَ الشُّهُودُ. وَالْيَمِينُ الْحَلْفُ. وَالتُّكُولُ الْإِمْتِنَاعُ عَنِ الْحَلْفِ.

(١) فالمراد بالفاسق المقابل للعدل هنا هو الفاسق باقتراف معصية غير بدعة اعتقادية لا يكفر بها. (٢) يستثنى منه الشركة والقراض والكفالة فلا بد فيها من رجلين. (٣) والعقوبة لله تعالى كحد زنا وشرب وسرقة. (٤) والإذن هو الإسترعاء بأن يقول: أنا شاهد بكذا وأشهد على شهدائي. ويقوم مقام الأذن أن يسمعه يشهد عند قاض أو محكم وأن يسمعه يبين سبب وجوب الحق كقوله: أشهد أن لفلان على فلان كذا من ثمن مبيع (أو قرض) فهذه هي الطرق الثلاثة لتحمل الفرع عن الأصل: أحدها الإسترعاء والثاني والثالث هما ما يقوم مقامه (٥) من أحد الطرق المذكورة أعلاه. (٦) فالأولان في جانب المدعى والثلاثة الأخيرة في جانب المدعى عليه. (٧) أو عند محكم أو عند ذي شوكة تصدى لفصل الأمور في محلته.

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ لَادَّعَى نَاسٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ وَلَكِنَّ الْبَيِّنَةَ عَلَى الْمُدَّعَى وَالْيَمِينَ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ. رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ. فَإِذَا أَنْكَرَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ وَلَمْ تَكُنْ لِلْمُدَّعَى بَيِّنَةٌ قَبْلَ قَوْلِهِ بِيَمِينِهِ فَإِنْ نَكَلَ رُدَّتِ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى. فَإِنْ حَلَفَ اسْتَحَقَّ وَإِنْ امْتَنَعَ فَلَا يَثْبُتُ شَيْءٌ لِأَحَدٍ^(١).
الدَّعْوَى إِنْ كَانَتْ عُقُوبَةً لِأَدَمِيٍّ أَوْ عَقْدًا أَوْ فَسْحًا وَجَبَ رَفْعُهَا لِلْحَاكِمِ. وَلَا يَجُوزُ لِلْمُسْتَحِقِّ الْإِسْتِقْلَالَ بِاسْتِيفَائِهَا^(٢).

وَإِنْ كَانَتْ مَالًا - عَيْنًا أَوْ دَيْنًا - فَلَهُ عِنْدَ أَمْنِ الْفِتْنَةِ أَخْذُهُ اسْتِقْلَالًا. نَعَمْ إِنْ كَانَ الْمَدِينُ غَيْرَ مُمْتَنِعٍ مِنْ أَدَائِهِ لَمْ يَجْزِ لِلدَّائِنِ أَخْذُ شَيْءٍ مِنْ مَالِهِ مِنْ غَيْرِ مُطَابَقَةٍ. وَأَمَّا الْعُقُوبَةُ لِلَّهِ تَعَالَى كَحَدِّ الزَّانَا وَالسَّرِقَةِ فَلَا تُسْمَعُ فِيهَا الدَّعْوَى لِانْتِفَاءِ حَقِّ الْمُدَّعَى فِيهَا. فَالطَّرِيقُ فِي اثْبَاتِهَا شَهَادَةُ الْحِسْبَةِ^(٣).

شُرُوطُ الدَّعْوَى

وَشُرْطٌ فِي الدَّعْوَى سِتَّةٌ أُمُورٌ^(٤):

الْأَوَّلُ: كَوْنُهَا مَعْلُومَةً مُفْصَلَةً. كَذِكْرِ جِنْسٍ وَنَوْعٍ وَقَدْرِ فِي نَقْدِ أَوْ دَيْنٍ، وَذِكْرِ صِفَةٍ فِي عَيْنٍ، وَذِكْرِ جَهَةٍ وَمَحَلٍّ وَحُدُودٍ فِي عَقَارٍ، وَذِكْرِ صِحَّةٍ تَفْصِيلًا فِي نِكَاحٍ، وَإِجْمَالًا فِي عَقْدٍ مَالِيٍّ.

(١) فَتَسْقُطُ الْخِصُومَةُ فَإِنْ الْحَقُّ لَا يَثْبُتُ إِلَّا بِإِقْرَارٍ أَوْ بَيِّنَةٍ أَوْ بِيَمِينٍ ، وَلَيْسَ مَعَهُمَا شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ (٢) لَكِنَّ الْمُنْعَ فِي الْعَقْدِ وَالْفَسْخِ بِاعْتِبَارِ الظَّاهِرِ وَأَمَّا فِي الْبَاطِنِ فَلَهُ التَّدِينُ فَلِوَادِعِي زَوْجِيَةِ امْرَأَةٍ فَلَا بَدَّ فِي ثَبُوتِهَا فِي الظَّاهِرِ مِنَ الرَّفْعِ إِلَى الْحَاكِمِ وَلَكِنْ لَوْ عَمَلَهَا مُعَامَلَةَ الزَّوْجَةِ جَازَ لَهُ ذَلِكَ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ إِنْ كَانَ صَادِقًا. (٣) وَهِيَ مَا قَصَدَ بِهَا وَجْهَ اللَّهِ تَعَالَى فَتَقْبَلُ قَبْلَ الْإِسْتِشْهَادِ بِمَا دَعَا وَكَيْفِيَّةِ شَهَادَةِ الْحِسْبَةِ أَنْ يَجِيءَ الشُّهُودُ إِلَى الْحَاكِمِ فَيَقُولُوا: نَحْنُ نَشْهَدُ عَلَى فُلَانٍ بِكَذَا فَأَحْضِرْهُ لِنَشْهَدَ عَلَيْهِ. فَإِنْ ابْتَدَؤا وَقَالُوا فُلَانٌ زَانٍ فَهُمْ قَدْفَةٌ: أَنْظِرِ الْمَغْنَى. (٤) حَتَّى تَكُونَ مَسْمُوعَةً.

وَالثَّانِي: كَوْنُهَا مُعَيَّنَةً. فَلَا تُسْمَعُ عَلَى غَيْرِ مُعَيَّنٍ كَمَا لَوْ قَالَ: "قَتَلَهُ أَحَدٌ هُوَ لَا". وَلَا مِنْ غَيْرِ مُعَيَّنٍ كَمَا إِذَا قَالَ وَاحِدٌ مِنْ جَمَاعَةٍ: "نَدَّعَى عَلَيَّ هَذَا أَنَّهُ قَتَلَ فَلَانًا".

وَالثَّلَاثُ: كَوْنُهَا مُلْزِمَةً^(١). فَلَا تُسْمَعُ فِيمَا لَا يَتَعَلَّقُ بِهَا الزَّامُ فِي الْحَالِ كَدَيْنٍ مُوَجَّلٍ وَهَبَةٍ غَيْرِ مَقْبُوضَةٍ.

وَالرَّابِعُ: أَنْ لَا تَسْبِقَهَا دَعْوَى تُنَاقِضُهَا كَمَا لَوْ قَالَ: قَتَلَهُ زَيْدٌ وَحَدَهُ ثُمَّ قَالَ: قَتَلَهُ عَمْرٌو وَحَدَهُ. فَلَا تُسْمَعُ دَعْوَاهُ الثَّانِيَّةُ.

وَالخَامِسُ: كَوْنُ كُلِّ مِنَ الْمُدَّعَى وَالْمُدَّعَى عَلَيْهِ مُكَلَّفًا. فَلَا تُسْمَعُ مِنْ صَبِيٍّ وَمَجْنُونٍ وَلَا عَلَيْهِمَا^(٢).

وَالسَّادِسُ: كَوْنُ كُلِّ مِنْهَا مُلْزِمًا لِأَحْكَامِنَا. فَلَا تُسْمَعُ مِنْ حَرَبِيٍّ وَلَا عَلَيْهِ^(٣).

فُرُوضُ الْكِفَايَةِ

فُرُوضُ الْكِفَايَةِ كَثِيرَةٌ. مِنْهَا مَا تَأْتِي:

١. قِيَامٌ بِمُجَجِّ دِينِيَّةٍ وَحَلُّ الْمَشْكَلاتِ فِي الدِّينِ حَتَّى تَنْدَفِعَ الشُّبُهَاتُ وَتَصْفُوَ الْإِعْتِقَادَاتُ.

٢. قِيَامٌ بِعُلُومِ شَرْعِيَّةٍ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهَا حَتَّى يَنبَغَ الْقَضَاءُ وَالْإِفْتَاءُ

٣. دَفْعُ ضَرَرِ كُلِّ مَعْصُومٍ مُسْلِمٍ أَوْ ذِمِّيٍّ أَوْ مُسْتَأْمِنٍ مِنْ جُوعٍ وَعَطَشٍ وَعَرِيٍّ وَمَرِيضٍ.

(١) للمدعى عليه بشيء (٢) هذا بالنسبة لطلب الجواب والتحليف وإلّا فهي تسمع عليهما لأجل إقامة بينة عليهما (٣) حيث لا يلتزم بأحكامنا بخلاف الذمّيّ.

٤. أَمْرٌ بِمَعْرُوفٍ وَنَهْيٌ عَنِ مُنْكَرٍ. قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾^(١). وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيَغَيِّرْهُ بِيَدِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ^(٢). وَلَيْسَ لِأَحَدٍ الْبَحْثُ وَالتَّجَسُّسُ وَاقْتِحَامُ الدُّورِ بِالظُّنُونِ إِلَّا إِذَا أَخْبَرَهُ ثِقَةً بِمَنْ اخْتَفَى بِمُنْكَرٍ لَا يُتَدَارَكُ كَالْقَتْلِ وَالزَّانَا فَيَجِبُ ذَلِكَ حِينَئِذٍ.

٥. تَحْمَلُ شَهَادَةٍ وَكَذَا أَدَائُهَا إِنْ كَانَ أَكْثَرَ مِنْ نِصَابٍ وَإِلَّا فَالْأَدَاءُ فَرَضٌ عَيْنٍ عَلَى الْمُتَحَمِّلِ

٦. إِحْيَاءُ كَعْبَةٍ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ كُلِّ عَامٍ

٧. تَجْهِيْزُ الْجَنَائِزِ بِالْغَسْلِ وَالتَّكْفِينِ وَالصَّلَاةِ وَالدَّفْنِ

٨. تَعَلُّمُ عِلْمِ الطَّبِّ

٩. الْقِيَامُ بِمَا يَتِمُّ بِهِ الْمَعَاشُ مِنَ الْحَرْفِ وَالصَّنَائِعِ كَتِجَارَةِ وَزِرَاعَةٍ.

١٠. الْجِهَادُ. وَسَيَأْتِي أَحْكَامُهُ عَنْ قَرِيبٍ

١١. رَدُّ سَلَامٍ عَلَى جَمْعٍ. وَسَيَأْتِي تَفَاصِيلُهُ عَنْ قَرِيبٍ.

أَحْكَامُ الْجِهَادِ

هُوَ أَفْضَلُ الْقُرْبَاتِ وَأَحَبُّ الْعِبَادَاتِ. وَمَا وَرَدَ فِيهِ مِنَ الْفَضَائِلِ أَشْهَرُ مِنْ أَنْ يُذْكَرَ وَأَكْثَرُ مِنْ أَنْ يُحْصَرَ. قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنْ لَهُمُ الْجَنَّةَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ﴾^(٣)

(١) آل عمران ١٠٤ (٢) رواه مسلم (٣) التوبة ١١١

وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أُغْزُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ مَنْ قَاتَلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَوَاقَ نَاقَةَ وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ^(١). وَالْمَقْصُودُ الْأَهَمُّ مِنَ الْجِهَادِ هِيَ هِدَايَةُ النَّاسِ. فَلَوْ أَمْكَنْتَ بِإِقَامَةِ الدَّلِيلِ بِغَيْرِ جِهَادٍ فِيهِ الْأُولَى.

وَالْجِهَادُ فَرَضٌ كِفَايَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ مُكَلَّفٍ ذَكَرَ حُرٌّ مُسْتَطِيعٌ^(٢) مَا دَامَ الْكُفَّارُ بِيَلَادِهِمْ. وَيَحْضُلُ إِمَّا بِتَشْحِينِ الثُّغُورِ^(٣) وَإِحْكَامِ الْحُصُونِ وَتَقْلِيدِ الْأَمْرَاءِ ، وَإِمَّا بِدُخُولِ جُيُوشِنَا دَارَهُمْ لِقِتَالِهِمْ^(٤). وَأَمَّا إِذَا دَخَلُوا بِلَدَتَنَا تَعَيَّنَ عَلَى أَهْلِهَا وَمَنْ قَرَّبَ مِنْهَا الْجِهَادُ^(٥). فَيَجِبُ عَلَى كُلِّ مِنْهُمْ حَتَّى الْفَقِيرِ وَالْمَرْأَةِ وَالصَّغِيرِ دَفْعُهُمْ بِمَا أَمْكَنَ وَحَرَامٌ عَلَيْهِ الْإِسْتِسْلَامُ إِلَّا إِذَا تَوَقَّعَ بِهِ السَّلَامَةَ مِنَ الْقَتْلِ. فَهُوَ أَوْلَى مِنَ الْقِتَالِ بِلَا فَائِدَةٍ^(٦). وَحَرَمَ الْفِرَارُ مِنَ الرَّحْفِ إِنْ قَاوَمْنَا الْكُفَّارَ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّرًا إِلَى فِئَةٍ^(٧).

وَلَوْ أُسْرُوا مُسْلِمًا يَجِبُ التَّهَوُّصُ إِلَيْهِمْ فَوْرًا عَلَى كُلِّ قَادِرٍ لِحَلَاصِهِ إِنْ رُجِيَ. وَحَرَمَ الْجِهَادُ بِلَا إِذْنٍ أَصْلٍ مُسْلِمٍ وَالسَّفَرُ لَهُ بِلَا إِذْنٍ غَرِيمٍ^(٨). وَمَتَى أَسِرَ مِنْهُمْ صَبِيٌّ أَوْ مَجْنُونٌ أَوْ امْرَأَةٌ رَقٌّ بِنَفْسِ الْأَسْرِ أَوْ بَالِغٌ تَخَيَّرَ الْإِمَامُ بِالْمَصْلَحَةِ بَيْنَ الْقَتْلِ وَالْإِسْتِرْقَاقِ وَالْمَنْ وَالْفِدَاءِ. فَإِنْ أَسْلَمَ سَقَطَ الْقَتْلُ. فَلَا خِيَارَ لِلْإِمَامِ إِلَّا فِي الثَّلَاثِ الْبَاقِيَةِ^(٩).

(١) رواه الترمذي والفوق ما بين الحلبتين (٢) صحة ومؤنة وسلاحاً (٣) بالجنود المكافئين للكفار (٤) بإمرة الإمام أو نائبه مرة في العام فإن زيد فهو أفضل (٥) فالجهاد مع أهل تلك البلدة فرض عين على من قرب منها ممن على دون مسافة القصر ، وفرض كفاية على من بعد ممن على مسافة القصر. وكالدخول ببلدتنا دخولهم ببلدة الذميين فعلينا الدفاع عنهم. (٦) إن لم يخف نحو زنا به عند الاستسلام (٧) الزحف الصف ، والمتحرف المنتقل من محله لمصلحة القتال، والمتحيز الذهاب إلى فئة يستتجد بها على العدو (٨) إن كان هو موسراً والدين حالاً (٩) وإن أسلم قبل الأسر عصم دمه عن السفك وماله عن النهب وصغار أولاده عن الأسر.

أَحْكَامُ السَّلَامِ

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَا تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ حَتَّى تُؤْمِنُوا وَلَا تُؤْمِنُوا حَتَّى تَحَابُّوا أَوْ لَا أَدْلُكُمْ عَلَى شَيْءٍ إِذَا فَعَلْتُمُوهُ تَحَابَبْتُمْ أَفْشُوا السَّلَامَ بَيْنَكُمْ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ
السَّلَامُ عَلَى مُسْلِمٍ عِنْدَ الْإِقْبَالِ وَالْإِنْصِرَافِ سُنَّةٌ عَيْنًا لِلْوَاحِدِ وَكِفَايَةٌ لِلْجَمَاعَةِ. وَرَدُّهُ وَاجِبٌ عَيْنًا عَلَى الْوَاحِدِ وَكِفَايَةٌ عَلَى الْجَمَاعَةِ. وَالْأَفْضَلُ فِي الْإِبْتِدَاءِ وَالرَّدِّ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ وَمَغْفِرَتُهُ. وَيَجِبُ فِي الرَّدِّ عَلَى الْأَصَمِّ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ اللَّفْظِ وَالْإِشَارَةِ وَلَوْ سَلَّمَ الْمُتَلَقِّيَانِ مَعًا وَجَبَ كَلَّا الرَّدُّ.

وَيُسَنُّ إِرسَالُ السَّلَامِ لِغَائِبٍ بِرَسُولٍ أَوْ بِكِتَابٍ. فَيَلْزِمُهُ الرَّدُّ فَوْرًا بِاللَّفْظِ فِي الْأَوَّلِ وَبِهِ أَوْ بِالْكِتَابَةِ فِي الثَّانِي. وَيُنْدَبُ الرَّدُّ أَيْضًا عَلَى الْمُبَلَّغِ فَيَقُولُ: عَلَيْكَ وَعَلَيْهِ السَّلَامُ. وَيَقُولُ مَنْ دَخَلَ مَحَلًّا خَالِيًا نَدْبًا: السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ. وَيُسَنُّ عِنْدَ التَّلَاقِ سَلَامٌ صَغِيرٌ عَلَى كَبِيرٍ، وَمَاشٍ عَلَى وَاقِفٍ، وَرَاكِبٍ عَلَى غَيْرِ رَاكِبٍ، وَقَلِيلٍ عَلَى كَثِيرٍ. وَالْوَارِدُ يُسَلِّمُ عَلَى مَنْ وَرَدَ عَلَيْهِ مُطْلَقًا^(١).
وَيَحْرُمُ سَلَامٌ مُشْتَهَاةٌ مُنْفَرِدَةٌ وَرَدُّهَا عَلَى أَجْنَبِيٍّ وَيُكْرَهُ سَلَامُهُ وَرَدُّهُ عَلَيْهَا. وَلَا يُنْدَبُ السَّلَامُ عَلَى فَاسِقٍ وَمُبْتَدِعٍ^(٢) وَقَاضِي حَاجَةٍ وَمُجَامِعٍ وَمُسْتَنْجٍ وَخَطِيبٍ وَمُسْتَمِعِهِ وَمَلَبٍّ وَآكِلٍ فِي فَمِهِ لُقْمَةٌ وَشَارِبٍ فِي فَمِهِ جُرْعَةٌ وَمَنْ فِي الْحَمَّامِ وَمُصَلٍِّّ وَمُؤَدِّنٍ وَمُقِيمٍ^(٣).

(١) سواء كان صغيراً أم كبيراً أو قليلاً أم كثيراً (٢) إلا لعذر أو خوف مفسدة. فينوي بالسَّلَامِ اسم الله تعالى فالمعنى الله عليكم رقيب (٣) ولا رد عليهم إلا مستمع الخطيب فيجب عليه والملبي والأكلي والشارب ومن في الحمام فيسن لهم الرد باللفظ والمصلّي والمؤدّن والمقيم فيسن لهم الرد بالإشارة ثم باللفظ بعد الفراغ.

وَيُكْرَهُ حَنْيَ الظَّهْرِ أَوْ الرَّأْسِ وَتَقْيِيلُ شَخِصٍ ^(١) لِدُنْيَاهُ. وَنُدْبَ تَقْيِيلُهُ لِدِينِهِ أَوْ لِقُدُومِهِ مِنْ سَفَرٍ وَالْقِيَامُ لَهُ لِصَلَاحِهِ أَوْ عِلْمِهِ أَوْ وِلَايَتِهِ أَوْ وِلَادَتِهِ مَا لَمْ يَكُنْ فَاسِقًا أَوْ ظَالِمًا.

الإعتاق

هُوَ لُغَةً السَّبْقُ وَالِإِسْتِقْلَالُ وَشَرْعًا إِزَالَةُ الرَّقِّ عَنِ الْآدَمِيِّ. وَهُوَ قُرْبَةٌ ^(٢) جَعَلَهَا اللَّهُ تَعَالَى عَقَبَةً إِلَى جَنَّتِهِ وَمَرْضَاتِهِ وَكَفَّارَةً لِبَعْضِ الذُّنُوبِ وَمَصْرَفًا مِنْ مَصَارِفِ الزَّكَاةِ. وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً مُسْلِمَةً أَعْتَقَ اللَّهُ بِكُلِّ عَضْوٍ مِنْهُ عَضْوًا مِنْهُ ^(٣) مِنَ النَّارِ حَتَّى فَرَجَهُ بِفَرَجِهِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَيُسْتَحَبُّ الْإِسْتِكْتَارُ مِنْهُ فَقَدْ أَعْتَقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثًا وَسِتِّينَ نَسَمَةً ، وَعَائِشَةُ تِسْعًا وَسِتِّينَ ، وَأَبُو بَكْرٍ نَسَمَاتٍ كَثِيرَةً ، وَالْعَبَّاسُ سَبْعِينَ وَعُثْمَانُ وَهُوَ مُحَاصَرٌ عِشْرِينَ ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ أَلْفًا ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ ثَلَاثِينَ أَلْفًا رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ.

يَصِحُّ الْعِتْقُ مِنْ مُطْلَقِ التَّصْرِيفِ بِصِيغَتِهِ مِنْ نَحْوِ أَعْتَقْتُكَ أَوْ حَرَّرْتُكَ وَلَوْ بِعَوْضٍ ^(٤)

(١) من إضافة المصدر الي مفعوله (٢) ان كان مُجَزَّأً وقوليًا بخلاف المعلق الذي ليس أصل مقصده الإعتقاق كقوله إن لم يكن ما قلته حقا فعبدى حر. وبخلاف الفعلي كالإستيلاد لانه من قضاء الأوطار ما لم يقصد به حصول عتق أو ولد (٣) الضمير الأول إلى المعتق والثانى إلى المعتق (٤) لكن بشرط القبول فورا

وَلَوْ مَلَكَ أَصْلَهُ أَوْ فَرَعَهُ وَإِنْ بَعْدَ عَتَقَ عَلَيْهِ ^(١) وَمَنْ قَالَ لِعَبْدِهِ: أَنْتَ حُرٌّ
بَعْدَ مَوْتِي فَهُوَ مُدَبَّرٌ يَعْتِقُ بَعْدَ وَفَاتِهِ ^(٢) وَمَنْ عَلَّقَ عِتْقَ عَبْدِهِ بِمَالٍ مُنْجِمٌ فَهُوَ
الْمُكَاتَبُ ^(٣). وَتَصِحُّ الْكِتَابَةُ بِإِجَابٍ وَقَبُولٍ. وَهِيَ سُنَّةٌ إِذَا طَلَبَهَا رَقِيقٌ أَمِينٌ مُكْتَسَبٌ.
وَلَزِمَ سَيِّدُهُ حَظُّ شَيْءٍ مُتَمَوَّلٍ مِنْهُ ^(٤) وَيَجُوزُ لِلْمُكَاتَبِ تَصَرُّفٌ بِمَا فِيهِ تَنْمِيَةُ الْمَالِ
كَبَيْعٍ وَإِجَارَةٍ لَا بِمَا فِيهِ اسْتِهْلَاكُهُ كَهَبْيَةٍ وَهَدِيَّةٍ وَلَا بِمَا فِيهِ خَطَرٌ كَقَرْضٍ.

وَمَنْ أَحْبَلَ أُمَّتَهُ فِيهِ الْمُسْتَوْلَدَةُ تَعْتِقُ بِمَوْتِهِ ^(٥). وَلَهُ اسْتِمْتَاعُهَا وَاسْتِخْدَامُهَا
وَتَزْوِجُهَا لَا نَقْلُ مِلْكِهَا. فَمَنْ وَلَدَتْ مِنْهُ فَهُوَ حُرٌّ وَمِنْ غَيْرِهِ بَعْدَ الْإِسْتِيلَادِ يَعْتِقُ
كَأُمَّهِ بَعْدَ مَوْتِهِ. أَعْتَقْنَا اللَّهَ مِنَ النَّارِ وَأَسْكَنْنَا الْفِرْدَوْسَ مِنْ دَارِ الْقَرَارِ مَعَ الْوَالِدَيْنِ
وَالْأَوْلَادِ فِي جِوَارِ سَيِّدِ الْأَبْرَارِ.

وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى خَيْرِ خَلْقِهِ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

(١) سواء اتحد الدين أم اختلف. (٢) من ثلث المال. ويبطل التدبير بما
يزيل الملك من نحو بيع لا برجوع لفظاً (٣) كقوله: كاتبك على ألف
منجماً فإذا أديته فأنت حر (٤) وكونه ربعاً أو سبعا أولى (٥) من رأس
المال.

مُحْتَوَيَاتُ الْجُزْءِ الْأَوَّلِ

رقم	الدروس	صفحة	رقم	الدروس	صفحة
١	الْأَحْكَامُ الشَّرْعِيَّةُ	٨	٢١	مَا يُطْلَبُ فِي الْمَسْحِ	٢١
٢	الْصَّلَاةُ	٩	٢٢	مَا يُطْلَبُ فِي الصَّبِّ وَالْعَسَلِ	٢٢
٣	وُجُوبُ الصَّلَاةِ	٩	٢٣	مَا يُطْلَبُ فِي جَمِيعِهِ	٢٤
٤	زَوَالُ الْمَوَانِعِ وَعَرُوضُهَا	١٠	٢٤	مَا يُسْنَنُ تَرْكُهَا فِي الْوُضُوءِ	٢٤
٥	حَدُّ تَارِكِ الصَّلَاةِ	١٠	٢٥	مَا يُطْلَبُ بَعْدَ الْوُضُوءِ	٢٥
٦	الْبِدَارُ بِالْفَائِتِ	١٠	٢٦	مَكْرُوهَاتُ الْوُضُوءِ	٢٦

رقم	الدروس	صفحة	رقم	الدروس	صفحة
٤١	الَشَّكُّ وَالطَّهَارَةُ	٤٠	٦٢	الْمَعْفُو عَنْهَا مِنَ التَّجَاسَاتِ	٥٠
٤٢	الَشَّكُّ فِي الْمَاءِ	٤٠	٦٣	الْمَعْفُو عَنْهَا مُطْلَقًا	٥١
٤٣	الَشَّكُّ فِي الْوُضُوءِ	٤٠	٦٤	الْمَعْفُو عَنْهَا فِي الْمَاءِ خَاصَّةً	٥٢
٤٤	الَشَّكُّ فِي انْتِقَاضِ الْوُضُوءِ	٤١	٦٥	الْمَعْفُو عَنْهَا فِي الطَّعَامِ خَاصَّةً	٥٢
٤٥	الَشَّكُّ فِي الْغُسْلِ	٤١	٦٦	الْمَعْفُو عَنْهَا فِي الصَّلَاةِ خَاصَّةً	٥٣
٤٦	الْتِيْمُ	٤١	٦٧	إِرَالَةُ التَّجَاسَةِ	٥٤
٤٧	شُرُوطُ التِّيْمِ	٤٢	٦٨	صُورٌ مِنْ تَطْهِيرِ التَّجَاسَةِ	٥٥
٤٨	أَسْبَابُ التِّيْمِ	٤٢	٦٩	آدَابُ الْخَلَاءِ	٥٦
٤٩	أَرْكَانُ التِّيْمِ	٤٣	٧٠	الْمَوَاضِعُ الَّتِي يُكْرَهُ فِيهَا قَضَاءُ الْحَاجَةِ	٥٨
٥٠	سُنَنُ التِّيْمِ	٤٣	٧١	الْمَوَاضِعُ الَّتِي يَحْرَمُ فِيهَا قَضَاءُ الْحَاجَةِ	٥٩
٥١	كَيْفِيَّةُ التِّيْمِ	٤٤	٧٢	أَحْكَامُ الْأَسْتِنْجَاءِ	٦٠
٥٢	تَعَدُّدُ التِّيْمِ	٤٥	٧٣	شُرُوطُ الْإِسْتِجْمَارِ	٦٠

رقم	الدروس	صفحة	رقم	الدروس	صفحة
١٠٦	أَلْقُنُوتُ الْوَارِدِ	٨٨	٨٣	فَضْلُ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ	٦٧
١٠٧	سُنَنُ السُّجُودِ	٨٨	٨٤	تَشْرِيعُ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ	٦٨
١٠٨	سُنَنُ الْجُلُوسِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ	٩٠	٨٥	أَحْكَامُهُمَا	٦٨
١٠٩	سُنَنُ التَّشَهُّدِ وَالصَّلَاةِ وَالْقُعُودِ لَهُمَا	٩٠	٨٦	الْأَذَانُ لِغَيْرِ الصَّلَاةِ	٦٩
١١٠	سُنَنُ السَّلَامِ	٩١	٨٧	شُرُوطُهُمَا	٦٩
١١١	أَلَسَّنُ الْقَاصِلَةَ بَيْنَ الرَّكْعَاتِ	٩٢	٨٨	سُنَنُ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ	٧٠
١١٢	أَلَسَّنُ الْعَارِضَةَ فِي الصَّلَاةِ	٩٢	٨٩	الدُّعَاءُ الْمَأْتُورُ بَعْدَهُمَا	٧٢
١١٣	مَا يُسَنُّ بَعْدَ الصَّلَاةِ	٩٣	٩٠	بَعْدَ أَذَانِ الْمَغْرِبِ وَالصُّبْحِ	٧٢
١١٤	مَكْرُوهَاتُ الصَّلَاةِ	٩٤	٩١	مَكْرُوهَاتُهُمَا	٧٢
١١٥	أَلْمَكْرُوهَاتُ عِنْدَ الشُّرُوعِ فِيهَا	٩٤	٩٢	آدَابُ سَمَاعِهِمَا	٧٣
١١٦	مَكْرُوهَاتُ الْقِيَامِ وَالْجُلُوسِ	٩٤	٩٣	أَرْكَانُ الصَّلَاةِ	٧٤
١١٧	مَكْرُوهَاتُ الْقِرَاءَةِ	٩٥	٩٤	صَلَاةُ الْعَاجِزِ عَنِ الْأَرْكَانِ	٧٩
١١٨	مَكْرُوهَاتُ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ	٩٥	٨٥	سُنَنُ الصَّلَاةِ	٨٢
١١٩	مَكْرُوهَاتُ الْإِعْتِدَالِ	٩٦	٩٦	مَا يُسَنُّ عِنْدَ دُخُولِ الصَّلَاةِ	٨٢
١٢٠	مَكْرُوهَاتُ التَّشَهُّدِ	٩٦	٩٧	مَا يُسَنُّ فِي جَمِيعِ صَلَاتِهِ	٨٣
١٢١	أَلْمَكْرُوهَاتُ فِي جَمِيعِ الصَّلَاةِ	٩٦	٩٨	سُنَنُ النَّيَّةِ	٨٣
١٢٢	الْمَوَاضِعُ الَّتِي تُكْرَهُ فِيهَا الصَّلَاةُ	٩٧	٩٩	سُنَنُ تَكْبِيرِ التَّحَرُّمِ	٨٣
١٢٣	أَلَشَّكُّ فِي الْأَرْكَانِ	٩٨	١٠٠	سُنَنُ الْقِيَامِ	٨٣
١٢٤	أَلَشَّكُّ فِي النَّيَّةِ وَالتَّحَرُّمِ وَالسَّلَامِ	٩٨	١٠١	سُنَنُ الْفَاتِحَةِ	٨٤

رقم	الدروس	صفحة	رقم	الدروس	صفحة
١٢٩	أَبْعَاضُ الصَّلَاةِ	١٠٣	١٤٨	صَلَاةُ الْكُسُوفَيْنِ	١١٣
١٣٠	إِذَا تَرَكَ الْإِمَامُ وَالْمُنْفَرِدُ بَعْضًا	١٠٣	١٤٩	صَلَاةُ الْأَسْتِسْقَاءِ	١١٦
١٣١	إِذَا تَرَكَ الْمَأْمُومُ بَعْضًا	١٠٣	١٥٠	صَلَاةُ التَّرَاوِيحِ	١١٦
١٣٢	سُجُودُ التَّلَاوَةِ وَالشُّكْرِ	١٠٦	١٥١	صَلَاةُ الْوُثْرِ	١١٧
١٣٣	سُجُودُ التَّلَاوَةِ	١٠٦	١٥٢	نَفْلٌ لَا تُسَنَّ فِيهِ الْجَمَاعَةُ	١١٧
١٣٤	سُجُودُ الشُّكْرِ	١٠٨	١٥٣	الرَّوَاتِبُ	١١٧
١٣٥	الْجَهْرُ وَالْإِسْرَارُ	١٠٨	١٥٤	صَلَاةُ الضُّحَى	١١٨
١٣٦	التَّكْبِيرُ وَالتَّنْسِيحُ	١٠٨	١٥٥	صَلَاةُ التَّحِيَّةِ	١١٨
١٣٧	الْإِفْتِتَاحُ وَالتَّعَوُّذُ وَالتَّامِيمُ	١٠٩	١٥٦	صَلَاةُ الْإِسْتِحَارَةِ	١١٩
١٣٨	الْقِرَاءَةُ	١٠٩	١٥٧	صَلَاةُ الْأَوَّابِينَ	١١٩
١٣٩	الْقُنُوتُ وَتَأْمِينُهُ	١١٠	١٥٨	التَّهَجُّدُ	١٢٠
١٤٠	الدُّكْرُ وَالدُّعَاءُ بَعْدَ الصَّلَاةِ	١١٠	١٥٩	رُكُوعَتَانِ قُبَيْلَ كُلِّ	١٢٠
١٤١	مُبْطَلَاتُ الصَّلَاةِ	١١٠	١٦٠	رُكُوعَتَانِ عَقِبَ كُلِّ	١٢٠
١٤٢	مَا يُبْطِلُ عَمْدَهُ وَسَهْوُهُ	١١١	١٦١	رُكُوعَتَانِ قَبْلَ التَّوْبَةِ وَبَعْدَهَا	١٢٠
١٤٣	مَا يُبْطِلُ عَمْدَهُ وَلَا يُبْطِلُ سَهْوُهُ	١١٢	١٦٢	رُكُوعَتَانِ عِنْدَ دُخُولِ أَرْضِ	١٢٠
١٤٤	مَا فِيهِ تَفْصِيلٌ	١١٢	١٦٣	نَوَافِلُ تَنْدَرِجُ فِي غَيْرِهَا	١٢٠
١٤٥	صَلَاةُ التَّقْلِ	١١٤	١٦٤	صَلَاةُ التَّسْبِيحِ	١٢١
١٤٦	نَفْلٌ تُسَنَّ فِيهِ الْجَمَاعَةُ	١١٤	١٦٥	أَفْضَلُ النَّوَافِلِ	١٢١
١٤٧	صَلَاةُ الْعِيدَيْنِ	١١٤	١٦٦	قِضَاءُ النَّوَافِلِ	١٢١
٥	إِذْرَاكُ الْجَمَاعَةِ	١٢٦	٢٦	مَا يُسَنَّ لِلْجُمُعَةِ	١٤٨
٦	إِذْرَاكُ فَضِيلَةِ التَّحْرِمِ	١٢٦	٢٧	مَا يُسَنَّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَلَيْلَتِهَا	١٤٨

رقم	الدروس	صفحة	رقم	الدروس	صفحة
٤٣	عِبَادَةُ الْمَرِيضِ	١٥٨	٦٦	تَجْهِيزُ السَّيَامِيِّ وَالْمُسْتَبْتَبِ	١٧٧
٤٤	خِدْمَةُ الْمُحْتَظَرِ	١٥٨	٦٧	جَنَائِزُ الْكُفَّارِ	١٧٨
٤٥	تَجْهِيزُ الْمَيِّتِ	١٥٩	٦٨	نَقْلُ الْمَيِّتِ	١٧٨
٤٦	جِرَاحَةُ الْمَيِّتِ	١٦٠	٦٩	نَبْشُ الْقَبْرِ	١٧٩
٤٧	عَسَلُ الْمَيِّتِ	١٦١	٧٠	مَسَائِلُ مُهِمَّة	١٧٩
٤٨	تَكْفِينُ الْمَيِّتِ	١٦٣	٧١	الرَّكَاءَةُ	١٨١
٤٩	الصَّلَاةُ عَلَى الْمَيِّتِ	١٦٤	٧٢	رَكَاتَةُ التَّقْدِينِ	١٨٢
٥٠	شُرُوطُهَا	١٦٤	٧٣	رَكَاتَةُ الْمَعْدِنِ وَالرَّكَازِ	١٨٣
٥١	أَرْكَانُهَا	١٦٥	٧٤	رَكَاتَةُ النَّبَاتِ	١٨٣
٥٢	سُنَنُهَا	١٦٥	٧٥	رَكَاتَةُ الْحَيَوَانِ	١٨٤
٥٣	الدُّعَاءُ لِلْمَيِّتِ	١٦٦	٧٦	رَكَاتَةُ التَّجَارَةِ	١٨٦
٥٤	الْحَمَاعَةُ فِي الْجَنَازَةِ	١٦٧	٧٧	رَكَاتَةُ الْفِطْرِ	١٨٦
٥٥	مُتَابَعَةُ الْإِمَامِ فِي الْجَنَازَةِ	١٦٧	٧٨	أَدَاءُ الرَّكَاءَةِ	١٨٧
٥٦	كَلِمَاتُ التَّحَنُّنِ	١٦٨	٧٩	كَلِمَاتُ التَّحَنُّنِ	١٨٨

رقم	الدروس	صفحة	رقم	الدروس	صفحة
٨٩	مُفَطَّرَاتُ الصَّوْمِ	١٩٦	١٠٥	سُنُّنُ الطَّوَافِ	٢١٥
٩٠	وُجُوبُ الْفِطْرِ وَحَوَازُهُ	١٩٧	١٠٦	السَّعْيُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ	٢١٧
٩١	الْقَضَاءُ وَالْفِدْيَةُ وَالْإِمْسَاكُ	١٩٧	١٠٧	الْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ	٢١٨
٩٢	الْكُفَّارَةُ مَعَ الْقَضَاءِ	١٩٨	١٠٨	الْمَيْبِثُ بِمُزْدَلِجَةَ	٢١٩
٩٣	صَوْمُ النَّطْوُوعِ	١٩٩	١٠٩	رَمْيُ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ	٢٢٠
٩٤	الْإِعْتِكَافُ	١٩٩	١١٠	إِرْزَالَةُ الشَّعْرِ	٢٢٢
٩٥	الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ	٢٠١	١١١	الْمَيْبِثُ بَيْنَ لَبَإِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ	٢٢٣
٩٦	شُرُوطُ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ	٢٠١	١١٢	الرَّمْيُ إِلَى الْجَمْرَاتِ الثَّلَاثِ	٢٢٣
٩٧	وُجُوبُ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ	٢٠٢	١١٣	مُحَرَّمَاتُ الْإِحْرَامِ	٢٢٥
٩٨	أَرْكَانُ الْحَجِّ وَوَجِبَاتُهَا	٢٠٤	١١٤	أَدَاءُ النَّسْكِ وَالتَّحَلُّلُ مِنْهُ	٢٢٦
٩٩	مَوَاقِيتُ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ	٢٠٥	١١٥	مَوْجِبَاتُ الْفِدْيَةِ	٢٢٧
١٠٠	سُنُّنُ الْحَجِّ	٢٠٧	١١٦	الدَّمَاءُ الْوَاجِبَةُ فِي النَّسْكِ	٢٢٩
١٠١	أَعْمَالُ الْحَجِّ عَلَى التَّرْتِيبِ ...	٢١٠	١١٧	وَقْتُ الدَّمِّ وَمَنْحَرُهُ وَمَصْرِفُهُ	٢٣٠
١٠٢	أَرْكَانُ الْعُمْرَةِ وَوَجِبَاتُهَا	٢١٢	١١٨	الْإِحْصَارُ وَالْفَوَاتُ	٢٣١
١٠٣	الْإِحْرَامُ	٢١٢	١١٩	طَوَافُ الْوُدَاعِ	٢٣٢
١٠٤	شُرُوطُ الطَّوَافِ وَوَجِبَاتُهَا	٢١٤			

مُحْتَوَيَاتُ الْجُزْءِ الثَّالِثِ

رقم	الدروس	صفحة	رقم	الدروس	صفحة
١	الْبَيْعُ	٢٣٥	٦	ملك العوضين مُدَّةَ الْخِيَارِ	٢٤٢

رقم	الدروس	صفحة	رقم	الدروس	صفحة
١١	القِرَاضُ	٢٤٧	٣٤	الْوَرَثَةُ وَذَوُو الْأَرْحَامِ	٢٧٠
١٢	الْقَرْضُ	٢٤٨	٣٥	الْفُرُوضُ الْمَذْكُورَةُ فِي الْقُرْآنِ	٢٧١
١٣	الرَّهْنُ	٢٤٩	٣٦	شُرُوطُ اسْتِحْقَاقِ الْفُرُوضِ	٢٧٢
١٤	التَّقْلِيصُ	٢٥٠	٣٧	حَجَبُ الثَّقِصَانِ	٢٧٤
١٥	الْحَوَالَةُ	٢٥١	٣٨	حَجَبُ الْحِرْمَانِ	٢٧٥
١٦	الشَّرِكَةُ	٢٥٢	٣٩	مَنْ يَحْجُبُ مِنَ الذُّكُورِ	٢٧٦
١٧	الْوَكَالَةُ	٢٥٣	٤٠	مَنْ يَحْجُبُ مِنَ الْإِنَاثِ	٢٧٧
١٨	الإِقْرَارُ	٢٥٤	٤١	قِسْمَةُ التَّرِكَةِ بَيْنَ الْوَرَثَةِ	٢٧٨
١٩	العَارِيَةُ	٢٥٥	٤٢	إِحْتِمَاعُ الْوَرَثَةِ	٢٧٩
٢٠	العَصْبُ	٢٥٧	٤٣	أَصُولُ الْمَسْأَلَةِ	٢٧٩
٢١	المُسَاقَاةُ وَالْمَزَارَعَةُ وَالْمُخَابَرَةُ	٢٥٧	٤٤	أَنْوَاعُ الْمَسَائِلِ	٢٨١
٢٢	الصُّلْحُ وَالضَّمَانُ	٢٥٨	٤٥	مَسَائِلُ الْعَوْلِ	٢٨٢
٢٣	الإِجَارَةُ	٢٥٩	٤٦	تَأْصِيلُ الْمَسَائِلِ	٢٨٥
٢٤	أَحْكَامُ الإِجَارَةِ	٢٦٠	٤٧	تَضَحِيحُ الْمَسَائِلِ عِنْدَ انْكَسَارِ السَّهْمِ عَلَى صِنْفٍ	٢٨٦
٢٥	الْوَقْفُ	٢٦١	٤٨	تَضَحِيحُ الْمَسَائِلِ عِنْدَ انْكَسَارِ السَّهْمِ عَلَى الْأَصْنَافِ	٢٨٧
٢٦	أَحْكَامُ الْوَقْفِ	٢٦٣	٤٩	أَحْوَالُ أَهْلِ الْفُرُوضِ	٢٩١
٢٧	أَحْكَامُ الْوَقْفِ	٢٦٤	٥٠	أَحْوَالُ أَهْلِ الْفُرُوضِ	٢٩٢

رقم	الدروس	صفحة	رقم	الدروس	صفحة
٥٧	أَرْكَانُ التَّكَاجِ	٣٠٢	٨٠	أَحْكَامُ الْعِدَّةِ	٣٢٦
٥٨	شُرُوطُ الرَّوْجِ	٣٠٣	٨١	يَكَاحُ الْكُفَّارِ	٣٢٨
٥٩	شُرُوطُ الرَّوْجَةِ	٣٠٤	٨٢	الْأَطْعِمَةُ	٣٢٩
٦٠	شُرُوطُ الْوَلِيِّ	٣٠٥	٨٣	ذَبْحُ الْحَيَوَانِ	٣٣١
٦١	صُورُ بِرْوَجٍ فِيهَا الْقَاضِي	٦-٣	٨٤	سُنُّ الدَّبِيحِ	٣٣٢
٦٢	شُرُوطُ الشَّاهِدِ	٣٠٧	٨٥	مَكْرُوهَاتُ الدَّبِيحِ	٣٣٣
٦٣	المَحْرَمَاتُ بِالنَّسَبِ	٣٠٧	٨٦	الأُضْحِيَّةُ	٣٣٤
٦٤	المَحْرَمَاتُ بِالنَّسَبِ	٣٠٩	٨٧	حُكْمُ اللَّطْمِ حَتَّى	٣٣٤

رقم	الدروس	صفحة	رقم	الدروس	صفحة
١٠٣	التَّعْزِيرُ	٣٤٦	١٠٨	فُرُوضُ الْكِفَايَةِ	٣٥٢
١٠٤	القَضَاءُ	٣٤٧	١٠٩	أَحْكَامُ الْجِهَادِ	٣٥٣
١٠٥	الشَّهَادَاتُ	٣٤٩	١١٠	أَحْكَامُ السَّلَامِ	٣٥٥
١٠٦	الْحُصُومَةُ وَالِدَّعْوَى	٣٥٠	١١١	الْإِعْتِنَاقُ	٣٥٦
١٠٧	شُرُوطُ الدَّعْوَى	٣٥١			

الرموز

١	حج	الشيخ أحمد بن حجر الهيتمي المكي
٢	م ر	الشيخ محمد بن أحمد الرملي
٣	بج	الشيخ سليمان بن عمر البجيرمي
٤	ك ر	الشيخ محمد بن سليمان الكردي
٥	ع ش	الشيخ علي بن علي الشبراملسي
٦	سم	الشيخ أحمد بن قاسم العبادي
٧	خط	الشيخ محمد الخطيب الشربيني
٨	ق ل	الشيخ شهاب الدين القليوبي